

النصف الأول من زاد المعاد وهدى خير العباد

للعلام الامام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبه الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
تأدية علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيز العباد
الحافظ شمس الدين ابى عبد الله الدمشقي الحنبل
المعروف بابن القيم الجوزي لدستة احد
وتسعين وستة توفى سنة احد
وخمسين وسبع مائة رحمه الله
الي يوم الدين وبقاؤه
اعلى عليين
بحر نبي
الامين

قد طبع في المطبعه النظاره الكافيه

فهرس الفوائد الاحكام والمسائل الشرعية والشاثل النبوية الواقعة في المجال الاول من اد المعاني خبير العبا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١	دباجة الكتاب	٢٦	فصل في ارواحه	٢٧	فصل في هديه في كلامه
٢	تفسيرية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك	٢٩	مسألة جواز جعل لعق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	٢٨	فصل في هديه في كلامه
٣	العتق على الحجر ودين عادة الجاهلية	٣٠	فصل في سراريه	٢٩	فصل في هديه في خطبته
٤	تفسيرية دريك خلق ما يشاء ويختار	٣٠	فصل في مواليه	٥٠	فصل في هديه في الوضوء
٥	شرط حدث الضمير المجرور	٣٠	فصول في خدامه وكتابه وكتبه التي كتبتها الى اهل الاسلام في الاحكام وكتبه ورسالة الملوك	٥١	بحث الفصل والوصل بين المفضضة والاستشاق
٦	ذكر فضل مكة وخواصها	٣٢	فصل في موذنيه وحراسه وامراه	٥١	بحث المسح على الرقبة والاذكار
٧	ذكر فضل عشر ذي الحجة وايام الحج	٣٢	فصل في مكران يضرب الاعناق بين يديه	٥٢	عسند الوضوء
٨	التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان	٣٣	فصول في غزواته وبعوثه وسراياه وسلاحه واثابه	٥٢	فصل في هديه في التيمم
٩	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء	٣٣	فصل في هديه في اذكار الوضوء	٥٣	فصل في هديه في الصلوة
١٠	فصل في الحج الاكبر وهو المحبوب	٣٤	فصل في هديه في اذكار الوضوء	٥٣	فصل في هديه في نية عمدا
١١	بعرفة يوموا اجمعها	٣٥	فصل في كيفية الاذان وهدية	٥٤	فصل في اجتماع المشركين بدار
١٢	فصل في اختياره الله من الاعمال وغيرها	٣٥	حكمة بدعية في اذكاره	٥٤	فصل في اختلافه في مباح ليس
١٣	فصل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل	٣٦	العمامة بين الكفتين	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٤	فصل في ذكر النسب النبوي	٣٦	بحث النبي عن لبس الاحمال	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٥	فصل في ذكر النسب النبوي	٣٦	فصل في ذكر سراويله ونعله و خاتمه وغير ذلك	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٦	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٧	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٨	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
١٩	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٠	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢١	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٢	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٣	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٤	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٥	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٦	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٧	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٨	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٢٩	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد
٣٠	فصل في ذكره في حياته	٣٦	فصل في كيفية سجوده وتحقيق قنوت العمارة	٥٤	بحث غزوة دعدو احد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩١	ذكر هديه في قراءة القرآن وترتيله	١٠٤	لما شئ بكل خطوة اجر ستة	١٣٣	فصل في هديه في الجنائز
٩٢	فصل في هديه في صلوة الضحى	١٠٥	كونه يوم تكفير السيئات	١٣٥	فصل في هديه في الاسراع بالجنائز
٩٤	ذكر حامد يشترع صلوة الضحى	١٠٥	عدم تسجدهم فيه	١٣٥	والصلوة عليها
٩٨	فصل في هديه في سجود الشكر	١٠٨	فيه ساعة الاجابة	١٣٥	بحث الصلوة على الجنائز في المسجد
٩٩	فصل في هديه في سجود القرآن	١٠٨	بحث نفيس في ساعة يوم الجمعة	١٣٥	وتقوية حديث الممانعة وتوثيق
١٠٠	تضعيف الحارث بن عبيد روى	١٠٩	فيه صلوة الجمعة	١٣٥	راويه مولى للتوأمة
١٠٠	حديث ابي سعيد في المفصل	١١١	فيه الخطبة	١٣٥	فصول فيما يتعلق بالميت كيفية
١٠٠	التشنيع على الحاكوا بن حزم و	١١١	فيه يستحب ان يتفرغوا للعبادة	١٣٥	صلوة الجنائز
١٠٠	فكر طريقة مسلم	١١١	استحب التجميل في الذهاب الى المسجد	١٣٥	بحث تكبيرات صلوة الجنائز
١٠٠	فصل في هديه في الجمعة	١١٣	معنى التكبير والتعجب والرواح	١٣٨	بحث التسليم من صلوة الجنائز
١٠٢	فصل في مبدأ صلوة الجمعة	١١٣	تضاعف الصدقة فيه	١٣٨	ورفع اليدين عند التكبيرات
١٠٣	فصل في هديه في العبادات يوم الجمعة	١١٥	هو يوم تجلي الله لعباده	١٤٠	فصول هديه في الصلوة على
١٠٣	ذكر خصائص يوم الجمعة الثالث	١١٦	هو المراد بالشاهد في سورة البروج	١٤٠	القبر وصلاته على الاطفال
١٠٣	والشائون	١١٦	هو اليوم الذي تفرغ منه جميع الخلال	١٤٥	فصل هديه في ترك الصلوة على
١٠٣	قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة	١١٦	هو الذي اذخره الله لهذه الامة	١٤٥	قاتل نفسه والغال وذكر
١٠٣	استحب كثرة الصلوة على الرسول فيه	١١٦	وضل عنه اهل الكتاب	١٤٥	الصلوة على المرحوم
١٠٣	صلوة الجمعة	١١٦	هو مختار الله من بين الايام	١٤٥	فصل في هديه في أمشي امام
١٠٣	الأمر بالاغتسال فيه	١١٦	كثرة تعاريفه التي في	١٤٥	الجنائز وغير ذلك
١٠٣	التطيب فيه	١١٦	كراهة افراة بالصوم	١٤٥	فصل في هديه في الصلوة على
١٠٣	الساعات فيه	١١٦	هو يوم الجمع والتذكير	١٤٥	الغائب ذكر الاختلاف فيه
١٠٣	التكبير للصلوة	١١٦	فصل في هديه في خطبه	١٥١	فصول في هديه في القيام للجنائز
١٠٣	الخاصة الثامنة الاشتغال	١١٦	بحث السن قبل الجمعة وبعد ما	١٥١	والدفن في الاوقات المكروهة و
١٠٣	بالصلوة والذكر الى خروج الامام	١١٦	ذكر الاخبار التي تقع في قلبه من الرؤيا	١٥١	بحث تلقين الميت وما يتعلق ببناء
١٠٣	الانصات للخطبة	١١٦	فصل في هديه في صلوة العيدين	١٥١	القبور واتخاذها مساجد ايقاد
١٠٣	قراءة سورة الكهف في ليلة	١١٦	بحث تكبيرات صلوة العيد	١٥١	الشرح عليها
١٠٣	الجمعة ويومها	١١٦	ذكر المنبر في المصلى	١٥٢	فصول هديه في التعزية وزيارة القبور
١٠٣	عدم كراهة الصلوة وقت	١٢٨	فصل في هديه في صلوة الكسوف	١٥٢	فصل في هديه في صلوة الخوف
١٠٣	الزوال فيه	١٢٩	بحث تعدد الركوع فيها	١٥٣	فصل في هديه في الزكوة والصدقة
١٠٥	قبول الحديث المرسل اذا اعتضد	١٣٠	فصل في هديه في الاستسقاء	١٥٣	فصل اخرفيه
١٠٥	قراءة سورة الجمعة والمنافقين	١٣٢	فصل في هديه في سفرة	١٥٥	فصل في زكوة العسل وذكر
١٠٥	سجاسم والغاشية في صلوة الجمعة	١٣٣	بحث قصر الصلوة في السفر	١٥٥	الاحاديث فيه
١٠٥	كونه يوم عيد	١٣٦	فصل في هديه في التطوع في السفر	١٥٦	فصل في النبي عن شراء الصدقة
١٠٦	استحب لبس حسن الثياب فيه	١٣٦	فصل في التطوع على اراحلة	١٥٤	فصول في صدقة الفطر
١٠٦	استحب تحجير المسجد فيه	١٣٦	فصل في هديه في الجمع بين الصلوات	١٥٨	فصل في صدقة التطوع
١٠٦	عدم جواز السفر لمن يجب عليه	١٣٦	فصل في هديه في قراءة القرآن استخاصه	١٥٨	فصل في اسباب شرح الصدر
١٠٦	صلوة الجمعة بعد دخول قنطرة	١٣٦	بحث التغني بالقران	١٦٠	فصل في هديه في الصيام ذكر
١٠٦	اختلاف الامة في السفر يوم الجمعة	١٣٦	فصل في هديه في عيادة المرضى	١٦٠	فوائد الصوم
١٦١	فصل في هديه في اكلنا العبادات	١٦١	فصل في هديه في الجنائز	١٦١	مضمون
١٦٣	في رمضان وعجبت صوم الوصال	١٦٣	فصل في هديه في الجنائز	١٦٣	صفحة
١٦٣	فصل في هديه في الصوم والفطر	١٦٣	فصل في هديه في الجنائز	١٦٣	مضمون
١٦٣	بروية الهلال	١٦٣	فصل في هديه في الجنائز	١٦٣	صفحة
١٦٣	بحث نفيس في صوم يوم الشك	١٦٣	فصل في هديه في الجنائز	١٦٣	مضمون
١٦٤	فصل في هديه في قبول شهادة الزور	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصول هديه في الفطر وفي الصوم في السفر	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصول في هديه في القبلة في الصوم	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	والصوم جنباً وفي سقاط القضاء	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	عن اكل ناسيا وغير ذلك	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	بحث الاحتجام صائماً	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصل في الكحل في الصوم وفي صلاته	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	بحث صيام يوم عاشوراء	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصول في هديه في الاظفار يوم عرفة	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	بغير عرفة وصوم السبت الاحد الجمعة	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصل في هديه في سرج الصوم	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصل في هديه في صوم التطوع و	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	عدم لزوم قضائه بعد افساده	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصل في هديه في كراهة تخصيص	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	الجمعة بصوم	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصل في هديه في الاعتكاف	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصل في هديه في الحج والعمرة و	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	ذكر عدد عمراته	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصل في دخوله مكة بعد الحجرة	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصل في هديه في عدم تكبير	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	العمرة في السنة	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	فصول في حجاته صلى الله عليه وسلم	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	ذكر توارثه من المدينة	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	ودخوله مكة مع تحقيق الحق فيها	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	بحث نفيس في انه كان	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	قارناً لا مفرداً	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	فصول في ذكر اخلاط العلماء في	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	عمر النبي وجهته	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	بحث قرانه والرد على من قال	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	بافراة وتمتعه	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون
١٦٤	بحث تشنية الطواف او توحد	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	صفحة
١٦٤	وكذا السعي للقادن	١٦٤	فصل في هديه في الجنائز	١٦٤	مضمون

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٠١	فصول في اختلافهم في اهلاله	٢٥٩	وذكر ما يجسن وما يكره منها	٢٥٩	فصل في النكح وفيه بحث النكح بكنية	٢٥٩	فصل في كيفية حجته
٢٠٢	فصول في كيفية حجته	٢٥٩	النبي صلى الله عليه وسلم التسمي باسمه	٢٥٩	فصل في النكح من الكنية	٢٥٩	بحث نحو الصيد للمحرم
٢٠٥	بحث نحو الصيد للمحرم	٢٥٩	فصل في ما يقول عند هيق أحقاد	٢٥٩	فصل في النكح عن تسمية العنب	٢٥٩	بحث احرام عايشة ورضيها العمرة
٢٠٦	بحث احرام عايشة ورضيها العمرة	٢٥٩	وعند الحريق والقيام من المجلس	٢٥٩	وكرما والعشاء عمرة	٢٥٩	وذكر اختلاف الروايات فيه
٢٠٩	بحث عمرة عايشة من التعميم بعد الحج	٢٥٩	ومن ابتلى بالارق بالليل	٢٥٩	فصل في هدية في حفظ المنطق واختيار الالفاظ	٢٥٩	بحث عمرة عايشة من التعميم بعد الحج
٢١٠	بحث فصيح الحج بالعمرة وجواز التمتع	٢٥٩	فصل في الالفاظ	٢٥٩	وختيار الالفاظ	٢٥٩	وذكر اختلاف العلماء فيه
٢٢٦	فصول كيفية الحجبة النبوية	٢٥٩	فصل في هدية في الجهاد والغزوات	٢٥٩	بحث في التوكيل والتوسل	٢٥٩	فصول كيفية الحجبة النبوية
٢٣٠	بحث تلافين المحرم وما يتعلق	٢٥٩	ذكر مراتب الجهاد	٢٥٩	فصل في هدية في الازكار	٢٥٩	بحث تلافين المحرم وما يتعلق
٢٣٢	بالحديث الوارد فيه	٢٥٩	فصل في ذكر من ياد للملح الاسلام	٢٥٩	فصل في ذكره عند لبس التوب	٢٥٩	بالحديث الوارد فيه
٢٣٢	بحث وقت رمي الجمر يوم النحر	٢٥٩	فصل في هدية عند خوله منزله	٢٥٩	فصل في هدية عند خوله منزله	٢٥٩	بحث وقت رمي الجمر يوم النحر
٢٣٦	بحث نحو رمي الجمر يوم النحر	٢٥٩	فصل في ذكره عند خوله الخلاء	٢٥٩	فصل في ذكره عند خوله الخلاء	٢٥٩	بحث نحو رمي الجمر يوم النحر
٢٣٦	بحث نحو رمي الجمر يوم النحر	٢٥٩	وخروجه عنه	٢٥٩	وخروجه عنه	٢٥٩	بحث نحو رمي الجمر يوم النحر
٢٣٨	بحث حلقه في اللبس في الحج	٢٥٩	بحث المعراج النبوي	٢٥٩	بحث المعراج النبوي	٢٥٩	بحث حلقه في اللبس في الحج
٢٣٩	فصل في طواف الافاضة	٢٥٩	بحث حيوة الانبياء في القبور	٢٥٩	بحث حيوة الانبياء في القبور	٢٥٩	فصل في طواف الافاضة
٢٣٥	فصل في خطبه في يوم الحج	٢٥٩	فصل في مبدأ الهجرة الى المدينة	٢٥٩	فصل في مبدأ الهجرة الى المدينة	٢٥٩	فصل في خطبه في يوم الحج
٢٣٤	بحث النزول بالمحصب	٢٥٩	فصل في تسمية امير مكة	٢٥٩	فصل في تسمية امير مكة	٢٥٩	بحث النزول بالمحصب
٢٣٤	بحث الدخول في الكعبة	٢٥٩	فصل في اجتماع المشركين بذي الحجة	٢٥٩	فصل في اجتماع المشركين بذي الحجة	٢٥٩	بحث الدخول في الكعبة
٢٣٨	بحث الوقوف بالملزوم	٢٥٩	فصول الهجرة والوصول الى المدينة	٢٥٩	فصول الهجرة والوصول الى المدينة	٢٥٩	بحث الوقوف بالملزوم
٢٣٩	فصل في ادغام العلماء في حجته	٢٥٩	فصل في بناء المسجد النبوي	٢٥٩	فصل في بناء المسجد النبوي	٢٥٩	فصل في ادغام العلماء في حجته
٢٥٢	فصل في هدية في الاضاحي	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في هدية في الاضاحي
٢٥٣	بحث ايام النحر في عيد الاضحي	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	بحث ايام النحر في عيد الاضحي
٢٥٣	بحث النبي عن اخذ الشعر والظفر	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	بحث النبي عن اخذ الشعر والظفر
٢٥٣	في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهي	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهي
٢٥٣	في الذبائح	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	في الذبائح
٢٥٣	فصل في هلاله بالصلي وكيفية الاضحية	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في هلاله بالصلي وكيفية الاضحية
٢٥٥	فصل في هديه في العقيقة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في هديه في العقيقة
٢٥٥	بحث توحيد الشاة للانشى	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	بحث توحيد الشاة للانشى
٢٥٥	تعدد ما للذكر وترجيح ايات الشاكتين للذكر	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	تعدد ما للذكر وترجيح ايات الشاكتين للذكر
٢٥٦	فصول في عاداتهم في الاذان في اذن المولود وتسميته وقتلانه وذكر حديث اعطاء القابلة برجل العقيقة ونحو ذلك	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصول في عاداتهم في الاذان في اذن المولود وتسميته وقتلانه وذكر حديث اعطاء القابلة برجل العقيقة ونحو ذلك
٢٥٤	فصل في هلاله في الاسماء والكنى	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في هلاله في الاسماء والكنى
٢٥٤	بحث نفيس في تحسين الاسماء	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	بحث نفيس في تحسين الاسماء
٢٥٤	فصل في هلاله في الاسماء والكنى	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في هلاله في الاسماء والكنى
٢٥٤	بحث نفيس في تحسين الاسماء	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	فصل في مواخاة	٢٥٩	بحث نفيس في تحسين الاسماء

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩٠	فصل في قصة سم رسول الله	٢٩٠	بحث اياحة نكاح المتعة والنكاح	٢٩٠	فصل في الاحكام التي دلت عليها
٢٩١	فصل فيما كان في هذه الغزوة من الاحكام	٢٩١	فصل فيما في قصة الفجر من الاحكام	٢٩١	قصة دوس
٢٩٢	بحث نكاح المتعة	٢٩٢	فصل في غزوة حنين واطاس	٢٩٢	فصل في قدوم وفد بنجران
٢٩٤	قصة فوت صلوة الفجر من رسول الله واصحابه	٢٩٤	فصول فيما تضمنته هذه الغزوة من الاحكام وانكحت	٢٩٤	فصل في احكام دلت عليها قصة وفد بنجران
٢٩٨	ذكر السرايا بعد خيبر	٢٩٨	بحث الضمان في العارية	٢٩٨	فصل في قدوم وفد رسول فزرة
٣٠٢	فصل في عمرة القضاء	٣٠٢	بحث النفل وعطاء الامام	٣٠٢	فصل في وفد بني سعد بن بكر
٣٠٤	بحث تزوج رسول الله بميمونة هل كان في حالة الاحرام وغير الاحرام	٣٠٤	بحث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والتفاضل فيه	٣٠٤	فصل في قدوم طارق وقومه
٣٠٣	بحث حضارة الاطفال	٣٠٣	بحث التخييس من السلب	٣٠٣	فصل في وفد نجيب
٣٠٤	فصل في تسمية عمرة القضاء	٣٠٤	فصل في غزوة الطائف	٣٠٤	فصل في وفد بني سعد من قضاعة
٣٠٥	فصل في بعض الاحكام في الحديبية	٣٠٥	فصل في قدوم وفد ثقيف	٣٠٥	فصل في وفد بني اسد
٣٠٤	فصل في غزوة موتة	٣٠٤	فصل فيما في هذه الغزوة من الاحكام	٣٠٤	فصل في وفد بني امية
٣٠٤	فصل في غزوة ذات السلاسل	٣٠٤	بحث وجوب هدم مواضع الشرك والطواغيت	٣٠٤	ذكر الفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلثة الذين نزل بعد ذلك القران
٣٠٨	بحث يتم الحجب	٣٠٨	بحث كون وادي وجر حراما	٣٠٨	بحث سجود الشكر والتهنيد واعطاء البشير بنجران
٣٠٩	بحث حل مبةة البحر والقتال في الشهر الحرام	٣٠٩	فصل في بعث رسول الله المصطفى	٣٠٩	ذكر فضيلة الصدق
٣١٠	فصل في تحريم العظيمة	٣١٠	فصل في السرايا والبعث ستة تسع	٣١٠	فصل في حجة ابي بكر سنة تسع
٣١١	ذكر من مرقبتين الكفار غير ذلك	٣١١	سرية عينية الى بني تميم وذكر قدومهم	٣١١	فصل في قدوم وفد العرب
٣١٤	سرية خالد الى بني جذيمة	٣١٤	سرية قطيفة الى خثعم والفتح الى بني كلاب علقمة الى الحبشة	٣١٤	فصل في وفد صددا
٣١٨	فصل في ما في الفجر من الاحكام واللطائف	٣١٨	سرية على الى صنم طى	٣١٨	فصل في الاحكام التي دلت عليها قصتهم
٣٢٠	بحث كفارة السيئات بالحسنة	٣٢٠	فصل في قصة كعب بن زبير وقصيدة بانث سعاد	٣٢٠	فصل في وفد عامر وغيرهم
٣٢١	بحث دخول مكة بغير احرام	٣٢١	فصل في غزوة تبوك	٣٢١	فصل في وفد عبد القيس ما في قصتهم من الفوائد
٣٢٢	فصل في ان مكة فتحت عنوة	٣٢٢	ذكر ابي ذر	٣٢٢	فصل في وفد بني حنيفة
٣٢٣	بحث قسمة البلاد والارضين بين المجاهدين	٣٢٣	فصل في بعث رسول الله خالد بن الوليد الى اكيك ورومة	٣٢٣	ذكر مسيلة الكذاب
٣٢٤	بحث وجوب الخراج في مزراع مكة وعدمه	٣٢٤	فصل في خطبة بتيوك وصلاته	٣٢٤	فصل في ذكر لطائف تعبير المنامات
٣٢٤	فصل في ما في اخطبة النبوية في فتح مكة من انواع المسائل والفوائد	٣٢٤	فصل في جمعه بين الصلاتين	٣٢٤	فصل في قدوم وفد طي
٣٢٩	بحث تخريب القتال وهو في الحرم	٣٢٩	فصل في رجوعه من تبوك وما قصد به المناقون في العقبة وعصمة الله اياه	٣٢٩	فصل في قدوم وفد كندة
				٣٢٩	فصل في وفد الاشعريين
				٣٢٩	فصل في وفد الازد
				٣٢٩	فصل في وفد بني الحارث
				٣٢٩	فصل في وفد همدان
				٣٢٩	فصل في وفد مزينة
				٣٢٩	فصل في وفد دوس
				٣٢٩	فصل في كتابه الى
				٣٢٩	الحارث الغساني

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا فَوْقَهُ إِلَّا اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وَمَا كُنَّا بِمُؤْمِنِينَ بِهِ قَبْلَ الْوَعْدِ لَهُمْ إِلَّا حَقٌّ لَكُمْ الْوَعْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كُنَّا بِمُؤْمِنِينَ بِهِ قَبْلَ الْوَعْدِ لَهُمْ إِلَّا حَقٌّ لَكُمْ الْوَعْدُ

وَمَا كُنَّا بِمُؤْمِنِينَ بِهِ قَبْلَ الْوَعْدِ لَهُمْ إِلَّا حَقٌّ لَكُمْ الْوَعْدُ

فِي أَنْظِعِ النَّظْمِ الْوَعْدِ وَالْكَافِرِ



رب يسوع عن ياكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأكرمين وعلى آل الأكرمين آل محمد رب العالمين والعاقبة للمتقين
 ولا عدوان إلا على الظالمين ولا اله إلا أنت اله الأولين والآخرين وقيوم السموات والأرضين وملاك يوم الدين
 الذي لا فوز إلا في طاعته ولا خسر إلا في نكته ولا عظمة ولا غناء إلا في افتقار إلى رحمته ولا هدى إلا في الاستدلال بنوره
 ولا حياة إلا في رضاه ولا نعيم إلا في قربه ولا صلاح للقلب إلا في إخلاص له وتوحيده الذي ذا طبع شكر
 وإذا عصوا نزلت عنهم وإذا دعوا على جواب وإذا دعوا عمل ثواب الحمد لله الذي شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرب إلى الهيئته
 جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذي لا اله إلا هو وما أودعها من عجائب صنعته وبدانته آياته وتسبحان الله وبحمده
 حد خلقه ورضى نفسه وزينة عرشه ومداد كلمته ولا اله إلا الله وحده لا شريك له في الهيئته كما لا وزير له في
 ربوبيته ولا شبيه له في ذاته ولا في فعله ولا في صفاته والله الأكبر كبراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان
 من سبحت له السموات وأملاكها والنجوم وإفلاكها وأرضه وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجمال والشجر والذباب
 والأحجار والرمال وكل طيب بالبرح كل حي وميت فسبحان رب السموات السبع ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده
 ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان جليلاً غفوراً وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات ومخلقت كل جبارها
 جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسوله وأنزل كتبه وشرع شرعته وأجلها نصبته لموازين ووضعته لداووين
 وقام سوق الجنة والنار وما تقاسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والبرار والفيجار في منشأ الخلق والأمر والتواب
 والعتاب وعليها نصبته القبلة وعليها استنبت الملة وأجلها جردت سيوف الجهاد وهي حق الله على جميع العباد
 في كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام وعنهما يسأل الأولون والآخرين فلا تزول قدم العبد بين يدي الله حتى يسأل
 عن مسألتين ماذا كنت تعبداً وماذا اجبت المرسلين فجواب الأولى بتحقيق لا اله إلا الله معرفة واقراً وعملاً

الله
 فالاستهلال
 شهادته

١٦

١٧

وجواب الثانية بتحقيق ان محمداً رسول الله محرفةً وافراراً وافتقاراً وطاعةً واشهد ان محمداً عبده ورسوله وامينه
على حجة وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين لقول النبي المستقيم ارسله الله رحمة
للعالمين ولما مات للمتقين وحجة على الخلاق اجمعين ارسله على حين فترته من الرسل فهدي به الى اقوم الشرف
واوضح السبل فافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبتة والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تقم
لاحل الا من طريقه فشرح له صده ورضاه ذكره ووضع عنه وزره وجعل للذلة والصغار على من خالف مروءة
المسند من حديث ابى ميثاب الجعفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل غمامي وحمل الذلة
والصغار على من خالف مروءة من تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف مروءة فالعز
لاهل طاعته ومتابعتة قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا واولا تحزنوا واولا تهنوا وانكم لا تعملون ان كنتم مؤمنين وقال
تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتذعوا الى السلم وانكم لا تعملون والله معكم
وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن يتبعك من المؤمنين اى الله وحده كافيك وكافي اتباعك فلا
يحتاجون معه الى احد وهذا نقد يران احد هان تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف
على الضمير المجرور وادون اعادة الجار على لمد ذهب لمختار وشواهد كثيرة وشبهة المنع منه واهية والثاني
ان تكون الواو او ومع وتكون من في محل نصب عطفا على الموضوع فان حسبك في معنى كافيك اى الله يكفيك
ويكفي من يتبعك كما يقول لعرب حسبك وزيد درهم قال لشاعر اذا كانت الهجاء وانشقت لعصاه فحسبك
والضمير الى سيف مهند وهذا صح التقديرين وفيها نقد يرثالثان تكون من في موضع رفع بلا ابتداء الجى من
اتبك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها نقد يرابم وهو خطأ من جهة المعنى هو ان يكون من في موضع رفع عطفاً
على اسم الله ويكون المعنى حسبك لله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية
عليه فان الحسب الكفاية لله وحده كالنكول والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا ان يجردوك فان حسبك
الله هو الذي ييدك ويصبره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل لتأييد له نصره وبعثاً
واتى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالهسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الله
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
قولهم ومدح الرب تعالى لهم يد لك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن يتبعك واتباعه فلا فرد والرب تعالى بالحسب
ينبركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشركه بينه وبينه في حسب رسوله هذا من محال المحال وابطل الباطل ونظير هذا
قوله ولو انهم رضوا مما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله وسببنا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
فتامل كيف جعل لايتاء الله ورسوله كما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عما نهاكم الله
ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال انا الى الله راغبون ولم يقل الى رسوله بل جعل لرغبة اليه وحده كما قال تعالى

الطريق
تأنيده

تأنيده

الله واتبعك حسبك

فَاذْفَرَعْتَ فَاصْبِرْ اِلَىٰ ذُرِّيَّتِكَ فَاَنْعَبْتَ فَلَرْغَبَةٌ وَالتَّوَكُّلُ وَالْاِيَادَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَوَحْدَانُكَ اِنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَىٰ وَالتَّوَكُّلَ لِلَّهِ وَوَحْدَانُكَ
 وَالتَّنَزُّلُ وَالتَّحَلُّفُ لَا يَكُونُ اِلَّا بِسَيِّئَاتِهِ وَتَعَاوُنُ ظَهْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ لَكَ بِكَافٍ عَبْدٌ فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَخَبَرُ سَيِّئَاتِهِ وَتَعَاوُنُ
 اِنَّهُ وَوَحْدَانُكَ عِبْدٌ كَلَيْفَ يَجْعَلُ تَبَاعُدَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ وَالْاِدْلَالَةَ عَلَىٰ بَطْلَانِ هَذَا التَّوَكُّلِ لِتَفْسُدِ الْاَكْثَرُ
 مِنْ اَنْ يَبْدُ كَوْهِنًا وَالمَقْصُودُ اِنْ حَسِبَ مُتَابِعَةً لِلرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالنَّصْرَةُ تَكُنُ اِنْ حَسِبَ مُتَابِعَتَهُ
 تَكُونُ الْمَهْدِيَّةُ وَالصَّالِحُ وَالتَّجَانُّتُ فَلَهُ سَيِّئَاتُهُ عِلْقُ سَعَادَةِ الدَّرَجَاتِ بِمُتَابِعَتِهِ وَجَعَلَ شِقَاوَةَ الدَّرَجَاتِ فِي مَخَالَفَتِهِ
 فَلَا تَبَاعُدُ الْمَهْدِي وَالْاَمِنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالنَّصْرَةُ وَالْوَالِيَّةُ وَالتَّائِبُ وَطَيْبُ الْعَيْشِ فِي الْاَيَاتِ وَالْاُخْرَىٰ وَهِيَ الْغِيَّةُ
 الْاَلْوَانَةُ وَالصَّفَارُ وَالتَّخَوُّفُ وَالضَّلَالُ وَالتَّخْلُفُ وَالتَّشْقَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْاُخْرَىٰ وَقَدْ اَقْرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ
 حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ اَحَدٌ لِيَهْ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدُهُ وَالدُّنْيَا وَالنَّاسُ اَجْمَعِينَ وَاقْسَمَ سَيِّئَاتُهُ اَنَّ لَا يُؤْمِنُ مِنْ لَيْسَ يَكْفِيكَ فِي كُلِّ مَا تَتَأَمَّرُ
 فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ حَرْجًا مَحْكُومًا بِهٖ ثُمَّ سَلِمَ لَهٗ تَسْلِيمًا وَبِنَقْدِ اَهْلِ اِقْبَادٍ اَوْ قَالَ تَعَاوُنًا كَانَ
 لِيَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ مَنِيَّةً اِذَا اَقْضَىٰ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ اَمْرًا اَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ اَمْرِهِمْ فَفَطَمَ سَيِّئَاتِهِ وَتَعَاوُنُ الْغَيْرِ بَعْدَ
 اَمْرِهِ وَامْرُؤُوسُهُ فَلَيْسَ يَكُونُ اِنْ يَخْتَارُ شَيْئًا بَعْدَ اَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَمْرًا مِنْ حَنْمٍ وَاتِمَامِ الْخَيْرِ فِي
 قَوْلٍ غَيْرِهِ اِذَا خَفِيَ اَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَغَيْرِهِ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبَسْنَتِهِ فَهَذِهِ الشَّرْطُ يَكُونُ قَوْلٌ غَيْرُهُ سَائِلًا لِمُتَابِعَةِ
 لِوَأَجِبَ تَبَاعُدًا فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اَحَدٍ تَبَاعُدُ قَوْلِ اَحَدٍ سِوَا اَبْلِ غَايِنَةَ اِنَّهُ يَسُوغُ لَهٗ اِتِّبَاعَهُ وَلَوْ تَرَكَ اَلَا خَذَ بَقَوْلِ غَيْرِهِ اَمْ يَكُنْ
 عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاِنْ هَذَا مِنْ يَجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُلْكَاتِ اِتِّبَاعَهُ وَيُجْرِمُ عَلَيْهِمْ مَخَالَفَتَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ
 فَلَا تَكْمُلُ اِلَّا مَعَهُ وَلَا قَوْلُ اَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَنْشُرُ اِلَّا مَعَهُ وَكُلُّ سِوَا اَهْلِ اِتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ اِتِّبَاعُهُ اِذَا اَمْرًا مِنْ اَمْرِهِ
 وَهِيَ عَاقِبَةُ عِنْدَهُ تَكُنُ مَبْلَغًا مَحْضًا وَخَبْرًا لَمْ يَنْشَأْ وَمُؤَسَّسًا مِنْ لَشَأْ اَقْوَالًا وَاسْسَ قَوَاعِدَ حَسْبَ فِيمَ هِيَ قَوْلُهُ اَلَا يَجِبُ
 عَلَىٰ الْاُمَّةِ اِتِّبَاعُهُ وَلَا التَّحْكِيمُ اِلَيْهَا خِطَّةٌ تَعْرِضُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ فَاِنْ طَابَقَتْ وَوَأَقْبَتَهُ وَشَهِدَ لَهَا بِالْحَقِّ قَبْلَ جِنْدِ
 وَاِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَتْ هَا وَاطْرَاحَهَا وَاِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا اَحَدًا لَمْ يَمُرْ بِجَلَّتْ مَوْقُوفَةٌ وَكَانَ اِحْسَنَ اَحْوَالِهَا اَنْ يَجُوزَ
 الْحُكْمُ وَالْاِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَامَّا اَلَا يَجِبُ وَيَتَّبِعُ فِكْرًا لَوْلَا وَبَعْدَ تَعَاوُنِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِ وَتَعَاوُنِ هُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْحَقِّ وَالْاِخْتِيَارُ مِنْ
 الْخَلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَلَا يَسْأَلُ لِمَا يَشَاءُ اِلَّا اِرَادَةً لِنَفْسِهِ اَلَا يَشِيرُ اِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ اِنَّهُ
 الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ سَيِّئَاتُهُ لَكِنَّكَ وَلَيْسَ لِمُرَادِ بِالْاِخْتِيَارِ هَذَا الْمَعْنَىٰ هَذَا الْاِخْتِيَارُ اِخْلَاقِي قَوْلُهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
 فَانَّهُ لَا يَخْلُقُ اِلَّا بِالْاِخْتِيَارِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مَا يَشَاءُ فَانَّ الْمَشِيئَةَ هِيَ الْاِخْتِيَارُ وَاتِمَامُ الْمُرَادِ بِالْاِخْتِيَارِ هَذَا الْاِخْتِيَارُ
 وَكُلُّهُمُ طَقْفَةٌ فَهُوَ اِخْتِيَارُ بَعْدَ الْحَقِّ وَالْاِخْتِيَارُ الْعَامُّ اِخْتِيَارُ قَبْلَ الْحَقِّ فَهُوَ اَمُّ وَاسِقٌ وَهَذَا اِخْتِصَرُ هُوَ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ اِخْتِيَارُ
 مِنَ الْحَقِّ وَالْاَوْلَىٰ اِخْتِيَارُ الْحَقِّ وَاحْتِجَابُ الْقَوْلِينَ اِنْ اَلْوَقْتُ التَّمَارُ عَلَىٰ قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ وَيَكُونُ مَا كَانَ لَمْ يَخْتَارُ فَيُنَادِي لَيْسَ
 هَذَا الْاِخْتِيَارُ اِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ اِلَىٰ الْحَقِّ وَحَدِّثْكَ اَهُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْحَقِّ فَهُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْاِخْتِيَارِ مِنْهُ فَلَيْسَ لِمُرَادِ اِنْ يَخْلُقُ
 وَلَا يَخْتَارُ سِوَا فَاِنَّهُ سَيِّئَاتُهُ اَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ اِخْتِيَارِهِ وَحَالِ رِضَاةٍ وَمَا يَصِلُ لِلْاِخْتِيَارِ مِمَّا لَا يَصِلُ لَهٗ وَغَيْرُهُ لَا يَشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ
 بِوَجْهِهِ وَذَهَبَ بَعْضُ مِنَ الْمُتَحَقِّقِينَ عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلُ لِي اَنَّ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ لَمْ يَخْتَارُ مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَقْصُولٌ

الله
١٦
تفسير
١٧

الله

١٧

ويختار اي ويختار الذي ليعلم الخيرة وهذا باطل من وجه واحد هان الصلاة حينئذ تخطو من لعائد لان الخيرة مرهوع
 بانه اسم كان ولم يخبره فيصير المعنى يختار الذي كان الخيرة لهم هذا التركيب محال من لقول فان قيل يمكن تصحيحه بان يكون
 العائد محذوف او يكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه اي ويختار الامر الذي كان لهم الخيرة في اختياره قيل هذا
 يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جرح بحرف جر ولو هو
 بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى اكل مما تاكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز ان يقال جاء في الذي مره
 ورأيت الذي رغبت في سخره **الثالث** لو اريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلاة بضمير يعود على الموصول فكأن
 يقول ويختار ما كان لهم الخيرة اي الذي كان هو عين الخيرة لهم هذا المبرأ به احد ابنته مع انه كان وجه الكلام على هذا
الثاني الثالث ان الله سبحانه يحكي عن كفار اقترأهم في الاختيار واداهم ان يكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم
 ويبين تفرد به بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اهو يقسمون رحمة ربك تخشى
 فمن انبيئهم وعيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليختد بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما
 يجمعون فانك عليهم سبحانه تخيرهم عليه واخبر ان ذلك ليس اليهم بل الى الذي قسم بينهم مع انشؤهم المتضمنه لارادهم
 ومدح اجالهم كذلك هو الذي يقسم فضله بين اهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له من لا يصلح
 وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم مع انشؤهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده الخيرة و
 هكذا عدة الاية بين فيها التفرد بالخلق والاختيار فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره كما قال واذا جاءتهم آية قالوا
 لنؤمنن بها لو كنا نؤمن بها لو انزل الله علينا رسلا ما اولى رسول الله اعلم حيث يجعل رسالته اى الله اعلم بالمحل الذي يصلح لاطفائه وكذا
 وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الراجع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال
 ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فامله فانه في
 غاية اللطف الخاسر ان هذا نظير قوله في لجان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا بابا ولو اجتمعوا له وان
 يسألهم الله الذي باب شيئا لا يستنقذوه منه وضعف الطالب والمطوب ما قدر الله حتى قدر به ان الله لقوى شين
 ثم قال الله يصطف من الملكة رسلا وورث الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم والى الله ترجع
 الامور وهذا نظير قوله في الفصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله في الانعام الله اعلم حيث
 يجعل رسالته فاخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه فحال اختياره بما خصصها به يعلمه بانه يصلح لمدون
 غيرها فقد بر السباق بين هذه الايات فمن متضمنا لحد المعنى اثر اعليه والله اعلم **السادس** ان هذه الايات المذكورة
 عقيب قوله ويومئذ ينادي من يقول ما اذا اجبتم المرسلين فحييت عليهم ان انباء يومئذ فهم لا ينسألون فاما من تائب وامن
 وعمل صالحا فما فاعل ان يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فلما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تائب امن
 وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار اجرا الى رحمته وعلمه سبحانه لمن هو اهل له
 لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقترأهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون **فصل** فاذا انا ملئت احوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

تأني

والتخصيص فيه دلالة على ربوبيته تعالى وحلانيته وكمال حكمته وطلعه وقد رتبه وانه الله الذي لا اله الا هو فلا شريك له
يخلق خلقه ويختار كما اختار به ويدرك كند بيرة فقد الاختيار والتدبير والتخصيص المشهور اثره في هذا العالم من اعظم آيات
ربوبيته واكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسوله فنشير منه الى شي يسير يكون بها على ملو راه د ال اعلى اساسا
فخلق الله السموات سبعاً فاختار العلياً منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن
عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلها منزلة وفضل على سائر السموات ولولم يكن الاقربها منه تبارك وتعالى وهذا
التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السموات من ايين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار
ومن هذا التفضيل سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنة وتخصيصها بان جعل عرشه ستقها وفي بعض الآثار ان الله
سبحانه عرسها بيد واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم
كجبريل ميكائيل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل ميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تقدر من نشاء الى صراط مستقيم فنكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله
فكم من ملك غيرهم في السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذي به حيق القلوب الا ارواح وميكائيل
صاحب القدر الذي به حيق الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذي ذاق فيه اجبت نخته باذن الله
الاموات واخرجهم من قبورهم وكذلك اختار سبحانه للانبياء من ولد آدم وهم مائة الف اربعة وعشرون الفا واختار
الرسول منهم وهم ثلثة مائة وثلاثة عشر على ما في حديث ابي ذر الذي في سورة الاحزاب الشورى في قوله تعالى **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ** وقال تعالى **شَرَعْنَا لَهُمُ الْدِينَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا حِينَمَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ** واختياره منهم الخليلين ابراهيم
ومحمد صلى الله عليهم وسلم ومن هذا الاختيار سبحانه ولد اسمعيل من اجناس نواع بني آدم ثم اختار منهم بني كنانة
من خزيمية ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمد صلى
عليه وسلم وكذلك اختار اصحابه من جملة العالين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بيته واهل
بيعة الرضوان واختار لهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق انكا ها واطيبها واطهرها واختار امنته
صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما في مسند الامام احمد وغيره من حديث بوز بن حكيم بن مطوية بن جندع عن ابيه
عن جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اتم موفون سبعين امة اتم خيرها واكرمها على الله قال علي بن المديني**
واحمد حديث بوز بن حكيم عن ابيه عن جداه عجم وظهور هذا الاختيار في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم والجنة
ومقامهم في الموقف فاظم على من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحبيب
الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صفة كما انون منها من هذا الاصل واربعون

الآية

الآية

من سائر الصحابة قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث لنا نار والذي نفسي بيده اني لا اطعم ان تكونوا شطرا هل الجنة ولم يزد على ذلك فاما ان يقال هذا هو واما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم ان تكون امته شطرا هل الجنة فاعلمه ربه فقال لهم ثم انون صنفا من مائة وعشرين صنفا فلا ياتي بين احد يتبين والله اعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره طهراته وهما من العلم والحكمة بحمد رامة سواها وفي همدان للبرز وغيره من حديث ابي الدرداء قال سمعت بالتقاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم اني باعته من بعد الامانة ان اصابهم ما يجنون حرجا وشكروا وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا علم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا علم ولا علم قال اعطيهم من حصى وعلق من هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرا واشرفها وهي لبلاد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده ووجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا منواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متقودين عن لباس هل الدنيا وجعله حرما مأمنا لا يسفك فيه دم ولا تعهد به شجرة ولا ينفره صيد ولا يتخذ خلا ولا يلتقط لقطه للتعليك بل للتعريف ليس لا وجعل قصده مكفورا لسلف من لذنوب ملجيا للاوزار الخطايا كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق لجر كيوم ولدته امه ولم يرض لقا صده من الثواب دون الجنة حتى لسان من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابوا بين الحج والعمرة فانهما ينبغيان الفقر والذنوب كما ينبغي الكبر خبثا محمدا وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة لو لم يكن البلد الا مابين خير بلادها واحبها اليه ومختارها من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من اكد فروض الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعاهدوا هذا البيت الا مابين وقال تعالى لا اقيم هذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله استلامه ونحو الخطايا والاوزار فيه غير الحج الاسود والركن اليماني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة ففي النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدى هذا بمائة صلوة ورواه ابن جبان في صحيحه وهذا صحيح فان المسجد الحرام افضل مقام الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا وغيرها مما يستوجب ولا يجب وفي المسند والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحجزة من مكة يقول والله انك لو لم ترض لله واحدا لرض لله الى الله ولو لا اني خرجت منك لما خرجت قال الترمذي هذا حديث صحيح بل من خصها نصها كونهما قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها

سنة ١١٠٠ هـ
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد

تاليف

الحج

مسند

ومرجوا صحتها ايضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر ذوات الارض واصل المذاهب في هذه
السألة انه لا فرق في ذلك بين القضاء والنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضوع وليس مع المقرين ما فيها
الذينة مع تناقضهم في مقدار القضاء والنيان ليس هذا موضع استيفاء الحجج من الطرفين ومن خواصها ايضا ان النبي صلى الله
اول مسجد وضع في الارض كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما وقد اتم هذا الحديث على من لا يعرف ما رده نقلا
معلوم ان سليمان بن داود الذي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم اكثر من الف عام وهذا من صحيح هذا القائل فان سليمان كان
اما كان له من المسجد الاقصى تجديد الا تاسيسه والذات اسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليه وسلم بعد نبوة ابراهيم
الكعبة بهذا المقدار وما يدل على تنصيرها ان الله تعالى اخبرنا ان القري والقري كلها تبع لها وفرع عليها وهي اصل القري فيجب
ان لا يكون لها في القري عدل فهي كما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اهل القري انهم القري وهذا لا يمكن ما في الكتب لاهلية
عدل ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير اصحاب الحوائج المنكره الا باحرام وهذه خاصية لا يشار لها في شيء من البلاد
وهذه للسألة تلقاها الناس عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن ابن عباس باسناد لا يخفى به مرفوعا لا يدخل حد مكة
الا باحرام من اهلها ومن غير اهلها ذكره ابو احمد بن عدى ولكن الحجج بن اوطاة في الطريق واخر قبله من الضعفاء والمقهاء في
المسألة ثلاثة اقوال لنفي والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو
داخلمها حكمه حكم كل مكة وهو قول ابى حنيفة والقولان الاولان للشافعي واحمد ومن نحو صبه انه يعاقب فيه على العم
بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحديد يظلم ثم انه من عدل ابيه فقامل كيف عدى فعله اذ اذاه طهنا بالباء
ولا يقال ردت بكذا الا لما ضمنه منى فعل بهم فانه يقال هممت بكذا فتوعدت من هو بان يظلم فيه بان يدينه العذاب لا ليمر
من هذا الضعاف مقدار بالسيئات فيه لا كما تها فان السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها
مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى ساطه اكد واعظم منها في طرف من طرف الارض هذا ليس من عهده الملك على ساطه ملكه
من عصاة في الموضوع البعيد من داره ويساطه فهذا افضل للفرق في تضعيف السيئات والله اعلم وقد ظهر من هذا التفصيل
والاختصاص في انجان ابله لا مقدرة وهو في القلوب العظيمة وحبها لهذا البلد الامين فجزبه للقلوب اعظم من جذب القنطير
للعديد فهو اولى بقول لعائل نظرم حاسته هيولى كل حسن ومقناطيس فتدرة الرجال به وهذا خبر سبحانه انه مثابة
للناس يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطرايل كلما ازداد والذ زيارة ازداد والذ
اشية اما نظرم لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقا فله كرها من قليل سليل وجرح وك انفق
في جمعها من الاموال والارواح ونحو الحب بلفظة فلذالك كباد والاحباب والاهوطان مقدم ما بين يديه انواع الخواص
والمتالف والمعاطف المشتاق وحب يستلذذ الى كله ويستطيبه ويراه لو ظهر ساطه المحبة فقليل الطيب من نعم المنجية وترفعهم
ولذاتهم نظرم وليس محبا من عند شقاوة معذرا اذا ما كان يرضى حبيبه وهذا كله سل ضافته اليه سبحانه وتعالى
بقوله وطير يلقى فاقضت هذا الاضحية الخاصة من هذا الاجلال العظيم المحبة ما اقتضته كما اقتضت اذنا لتعبه ورسوله

و

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكان ذلك ضافته عبادة المؤمنين اليه كستهم من جلال المحبة والوقار وكستهم
فكلم الاضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المنزلة والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه
بهذه الاضافه تفضيلا اخر وتخصيما لرحلته زياده على ما له قبل الاضافه ولم يوفق نفهم هذا المعنى من سوى بيان
والافعال ولا زمان ولا ماكن وزعم انه لا منزلة لشيء منها على شيء انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل بالكثر
من اربعين وجهاً فذكرت في غير هذا الموضوع ويكفي تصحيح هذا المذهب لياطل في قساده فان مذهبا يقتضى
ان يكون ذوات الرسل كذوات اعلام في الحقيقة وانما التفضيل امر لا يرجع الى اختصاص لذوات بصفات مزاي
لا يكون تفضيلا بل نفس البقاء واحداً بالذات ليس لبقعة على بقعة منزلة البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلما
منزلة لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اى بقعة سميتها من الارض انما التفضيل باعتبار ما يخرج
عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول لباطل بقوله تعالى فاذ لجنه ثم اية قالوا
كن تقى من خلقى تقى مثل ما اوتي في رسل الله قال الله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته اى ليس كل حلالا ولا اوصافا
لخلق رسالته بل لها محال مخصوصة لا يلقى لا بها ولا نصلي الا لها والله اعلم هذه المحال منكم ولو كانت لذوات متساوية
كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك دليلهم وكذلك قوله تعالى وكان لك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا أهى الا من الله عليهم من
بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين اى هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فخصه بفضله وبمن عليه من لا يشكره فليس
كل محل يصلح لشكره واحتمال منتهه والتخصيص بكمالاته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص
وغيرها مشتملة على صفات امور قائمة بها ليست في غيرها ولا جلالها اصطفاه الله وهو سبحانه نال من فضلها بتلك الصفات وخصها
بالاختيار فهذا خلقه هذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما بين بطلان راي يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو
لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذوات غيره
وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقوال وامثالها من الجنايات التى جناها
المتكلمون على الشريعة ونسبوا اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك لذوات في مراتب وذلك لا يوجب تساويها
في حقيقة لان الاختلاف قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات
البول بدلا ولا يذات الماء وذات النار بدلا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واهلها وذوات لفاضلة واهلها
اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى فرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيم وكان لك لتفاوت بين
نفس لكعبة وبين بيت لسلطان اعظم من هذا التفاوت ايضا بكثير فكيف يجعل لبقعتان سواء في حقيقة والتفضيل باعتبار
ما يقع هناك من لعبادات والادكار والدعوات ولم نقصل استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمردود انما قصدنا تصحيح
والالبيب لعادل لعاقل لتحاكم ولا يعبأ الله وعبادة لا يغيره شيئا والله سبحانه لا يختم بين شيئا ولا يفضلها ويرحمه الا المعنى
يقدر تخصيصه وتفضيله نعم هو محط ذلك المرحوم وواهبه فهو الذك خلقه ثم اختاره بعد خلقه ربك مخلوقا يشاء ويختار ومن هذا
تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال فضل ايام عند الله يوم النحر يوم النفر وقيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحابنا
الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولا
سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف فالصواب لقول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه
شي يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النفر قوله تعالى **وَاذْكَرَنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ اِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ وَثَبَّتَ فِي الْحَجِّ**
اِنَّ اَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اِذَا نَابَدَاكَ يَوْمَ النَّحْرِ يوم عرفة وفي سنن ابى داود باحه اسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدم ليوم النحرين يديه فان فيه
يكون الوقوف المتضرع والانهال والاستقالة فم يوم النحر يكون الوفاة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم
قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهد كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرؤوس في الجمار ومعظم فعال الحج وعمل يوم عرفة كالظهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر
ذى الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشرة قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهي الايام العشرة التي اقسام الله
بها في كتابه بقوله **وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فَاكْثُرُوا فِيْهَا مِنَ التَّكْبِيْرِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّحْمِيْدِ وَنَسَبْتَهَا اِلَى اَيَّامٍ كُنَّ نَسَبَةَ الْمُنَاسِكِ اِلَى سَائِرِ الْبَقَاعِ وَهَذَا تَفْضِيْلُ شَهْرِ
رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُوْرِ وَتَفْضِيْلُ عَشْرِهٖ الْاٰخِرَةِ عَلَى سَائِرِ الْيَالِي وَتَفْضِيْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى لَيْلَةِ الشَّهْرِ فان قلت في العشر
افضل عشر ذي الحجة والعشر الاخر من رمضان واي لليلتين افضل ليلة القدر وليلة الاسراء قلت اما السؤال الاول
فالصواب فيه ان يقال فيه لياالي العشر الاخر من رمضان افضل من لياالي عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من
ايام عشر رمضان وهذا التفصيل نزول الاشتباه ويبدل عليه ان لياالي العشر من رمضان فما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما السؤال الثاني
فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قل ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال لا خير ليلة القدر افضل
فابها المصيب فاجاب بحمد الله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي اري
فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرهما من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها
والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام
هذا اذا كان ليلة الاسراء تعرف عن غيرها فكيف ولم يتم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على غيرها بل المنقول في ذلك
منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطعه ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام واغني بجزالة
ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحسانا باغفر له ما تقدم
من ذنوبه وفي الصحيحين عنه نحو ليلة القدر في العشر الاخر من رمضان وقد اخرج بسببها انها خير من ليل شهر فانه

والقوله

انزل فيها القرآن وان اراد ان الليلة المعينة التي اسرى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حصل له ما لم يحصل له في غيرها من غير ان يشترع تخصيصها بقيام ولا عباد ة فهذا صحيح وليس ذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان وزمان يجبان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والا زمنة هذا اذا قد انة قام دليل على انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من نعامه عليه بانزال لقران ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بوحى ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف حاجت من المسلمين انه نقل ليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يدكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت واكثر الاسراء من اعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشترع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ في يومه بزول الوحي وكان يتجره قبل النبوة لم يقصد هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا حصل ليوم الذي انزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا حصل لمكان الذي ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشئ ومن خص الامكنة والازمنة من عبادات لا يحصل هذا او امثاله كان من جنس هل لكتاب الذي جعلوا زمان احوال مسير مراسم وعبادات كيوم الميلاذ ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد اى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدون ان تتخذوا اثارا نبيا تكرمون مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليصم قد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فحق النبي صلى الله عليه وسلم فضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل فان قيل ايها افضل يوم الجمعة او يوم عرفة فقد روى ابن جبان في صحيحه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتمجا بعد الحديث وحكى القاضى ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل يام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل يام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقف الجمعة عرفة مزية على سائر الايام **موجب متعة احدها اجزاء** اليومين اللذين هما افضل الايام الثاني انه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة واكثر الاقوال انها اخر ساعة بعد العصر واهل الموقف ذذ اليواقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقة ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة ويوم عرفة يعرفه فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه الخ **مس** ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي السنة عن ابى هريرة قال نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظرفان مهدي بن حرب الجوزى ليس بمعروف وملاوة عليه

ولكن ثبت في الصحيح من حديث امر الفضل ان ناسا تماروا عند هابوم عرفة في ضياع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت ليه بقدر لبر وهو واقف على بعير بعرفة فشره وقد اختلف في حكمة استحباب فطوره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحنلي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال بالدليل عليه الحديث الذي في لسان عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا لاهل الاسلام قال شيخنا واما يكون يوم عرفة عيد في حق اهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا السادس انه موافق ليوم المال لله دينه لعبادة المؤمنين وتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت نعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه اخذناها عيد قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر بن الخطاب في لا علمكم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع انه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاكبر يوم القيامة فان القيمة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله خيراً الا اعطاه اياه ولهذا شرع الله لعباده يوماً يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخل الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجرة سورتي البقرة والحمل في علي الانسار لاجتماعهما على ما كان ويكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والتأزك ان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان ومما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاكبر بين يدي الرب في هذا اليوم ببينه ولا ينتصف حتى يستقر اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم الثامن ان الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها في سائر الايام حتى ان اكثر اهل الفجر يحترمون يوم الجمعة وليلتها ويرون ان من تجرى فيه على معاصي الله عمل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلومه بالتجارة بذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان للوقوف فيه منزلة على غيره التاسعة انه موافق ليوم الزيد في الجنة وهو اليوم الذي يحججه فيه اهل الجنة في وادافهم وينصب لهم منابر من ثلوث ومنابر من ذهب منابر من نرجد والياقوت على كتيبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى وتجل لهم فيرونه عياناً ويكون اسرعهم موافاة اعجابهم ولحقاً الى المسجد اقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم الزيد فيراملناون من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له منزلة واختصاص فضل ليس لغيره العاشرة ان يدنو الرب تبارك وتعالى عن غيبة يوم عرفة من اهل الموقف حتى يتباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم

ويحصل مع دنوة تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائل الا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
في تلك الساعة ويقرب منهم تعاونين من القرب حدما قرب الاجابة المحققة في تلة المساعة والثاني قويه الخاص من اجل
عرفه ومباهااته بهم ملائكته فتستشعر قلوب هل الايمان هذا الامور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء
لفضل ربها وكرمه فهذه الوجوه وغيرها فضلت قفة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل
بثنتين وسبعين حجة فباطل الاصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن احد من الصحابة والتابعين الله اعلم
قصة المقصود ان الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فان
تكا طيب لا يجلب الا طيب لا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب الطيب من كل شئ هو مختارة تعالى واما خلقه تعالى
فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد شقاوته فان الطيب يناسبه الا الطيب لا يرضى لابه ولا يسكن الا اليه و
لا يطهر قلبه لابه فله من الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا وهو هو واشد شئ نفرة عن الفحش في اللسان **التفنن في اللسان**
البذي والكذب الغيبة والنميمة والبهتان قول لزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يالف من الاعمال الا اطيبها وهي الاعمال التي
اجمعت على احسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكمتها العقول العجيبة فانفق على حسنها الشرع والعقل الفطوري مثل
ان يعبد الله وحده لا شريك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتجمل الجاهل بحمد وطاقتة ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
بهم بما يحب يفعلوا به ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويدعهم بما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
لهم بما يحب ان يحكم له به ويحل اذاهم ولا يجهل اذاهم ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضة واذ اراد ان يرحم حسنا
اذاعه واذ اراد ان يسيأهم ويقم اعذارهم واستطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يتناقض الله امر او لاحتما وله ايضا من الاخلاق
اطيبها وازكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء سهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
من الغل والفش الحقد الحسد التواضع وخض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
بذله وتذلل لغير الله والعفة والشجاعة والسياء والمرورة وكل خلق تفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
الاختيار من المطامع الا اطيبها وهو الحلال الهني الالذي يفي بالبدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
وكذلك الاختيار من المنسك الا اطيبها وازكاها ومن الراحة الا اطيبها من الاصحاح العشرة الطيبين منهم فوجه طيب بدنه
طيب خلقه طيب عمله طيب كلامه طيب مطعمه طيب مشربه طيب طيبه طيب ومنكبه طيب ومن دخله طيب ومخرجه
طيب منقلبه طيب ومشواة كله طيب فهذا من قال الله تعالى فيه الذين تتوفهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طيبون فادخلوها خالدين
وهذه الفاء تقتضي المسبية اي بسبب طيبكم دخلوها وقال تعالى انجيتنا من الضالين والنجيتنا من الضالين والنجيتنا من الضالين
للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسر الآية بان الكلمات النجيات للنجيتين والكلمات الطيبات للطيبين وفسر
بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء النجيات للرجال النجيتين وهي تعم ذلك وغيره فالكلمات والاحمال و
النساء الطيبات لمنسبتها من الطيبين والكلمات والاحمال النساء النجيات لمنسبتها من النجيتين فالله سبحانه وتعالى

اشهر

جعل الطيب بجزافيره في الجنة وجعل الخبيث بجزافيره في النار فجعل للدار وثلاثة دارا اخلصت للطيبين
 وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة ودار اخلصت للخبيث والنجائث ولا يدخلها الا الخبيثون
 وهي النار ودار امتزج فيها الطيب والخبيث خلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والنجنة بسبب هذا
 الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليفة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل
 الطيب واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر
 الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وانشا الله من اعمال لفريقين قواهم وعقابهم فجعل
 طيبات قوال هؤلاء واعمالهم اخلاقهم وعين نعيمهم ولانهم انشا الله منهم اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات
 اقوال الآخرين واعمالهم اخلاقهم وعين عذابهم والامم فانشا لهم منها اعظم اسباب لعقابي الآلام حكمة بالغة وغرة
 باهرة قاهرة ليرى عبادة كمال ببيت وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم علو الهمة كانوا هم المفترين
 الكذابين لارسله البررة الصادقون قال الله تعالى واقموا لى الله جهدا فيما لهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
 حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا اذ بين المقصم
 ان الله سبحانه جعل لسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا ياتي الا طيبا ولا
 يصد رمنه الا طيب لا يلبس الا طيبا والشقي الخبيث لا يليق به الا خبيث ولا ياتي الا خبيثا ولا يصد رمنه الا خبيثا
 فالخبيث يتفجر من قلبه الخبيث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون
 في الشخص مادتان فايها غلب عليه كان من اهله فان اراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة
 فيوافيه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهير با النار فيطهره منها ما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الملاحية
 والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطية ويمسك عن الاخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة و
 مادة طيبة وحكمته تعالى بان يجاوره احد في داره بنجائته فيدخله النار تطهرا له وتصفية وسبكا فاذا
 اخلصت سبيكة ايمانه من الخبيث صلح حينئذ لجواره ومسكنه الطيبين من عبادة واقامة هذا النوع من الناس
 والنار على حسب روال تلك الخبيثات منهم وبطونها فاسرعهم زوالا وتطهر اسرعهم خروجا وباطم اباطم خروجا جزاء فاقا
 وما ريتك يظلام للعبين لما كان المشرك خبيثا لغصر خبيث لذات لم تطهر النار خبيث بل لو خرج منها اعد خبيثا
 لما كان كالكافي اذ دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب لمطيب مبرة من
 الخبيث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضيه تطهيره بها فسيحان من بهرت حكمته العقول الاباب وشهدت
 فطرة عبادة وعقولهم بانه احكم الحاكمين رب العالمين لا اله الا هو **فصل** ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق
 كل ضرورة الى معرفة الرسول وملاعبه وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الى السعادة والفلح
 الا في ذلك نيا ولا في الاخرة الا بعد يدى الرسل لا سبيل الى معرفة الطيب الخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال
 رضاء الله البته الا على ايدىهم فالطيب من الاعمال الاقوال والاخلاق ليس الا هدى بهم وما جاء به فهم يميزان

الروح الذي على قواهم واعمالهم واخلقهم بوزن الاقوال والاعمال وبعثهم بتميز اهل هدى من اهل الضلال فالضرورة اليهم اعظم من ضرورة البدن الى وحده والعين في نورها والروح ارحمها فان في ضرورة وحاجة قوت ضرورة العبد حاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك لمن اخاف عنك هديده وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصارت كالحق اذا فارق الماء وضع في المقلات حال لعبد عند مفارقة قلبه لملاجه به الرسل كمن في الحالة بل اعظم ولكن لا يحس بهذا القلب وما يخرج ميت ايلقوا اذا كان سعادة العبد في الدارين معلقة بهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نعم نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان يعرفه من هديه وسيرته وشانه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في اعدا اتباعه وشيعته وحزبه والناس في هذا بين مستقل مستكثر ومجروح والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **فصل** هذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له ادنى حجة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدر على عجرة وبجرة مع البضاعة المرجاة التي لا تنفجرها ابواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر الاقامة والقلب بكل ايامه شعبة والهمة قد تفرقت شذروا والكتاب مفقود ومن يفتقر باب لعلمه ذلك معدوم غير موجود فعوض العلم النافع الكفيل بالسعادة قد اصحبه في اربعة قتل وحش من هله وعاد منهم خاليا لسان العالم قد تلمت بالغول مضاربة بغلبة الجاهلين عادت مواد شفائه وهي معاطبة لكثرة المنحرفين والمخوفين فليس له معول الا على الصبر الجميل ماله ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسبا ونعم الوكيل **فصل** في نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير اهل الارض نسباً على الاطلاق فلنسه من الشرف على ذروة واعداً وكافوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدة اذ قال ابوسفيان بين يدي ملك يوم فاشرف للقوم قومه واشرف لقبائل قبيلته واشرف لافخاذ فخذة فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين واخلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه واخلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل اسمعيل هو الذي يجرى على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باكثر من عشرين وجهاً وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قد سئل الله رحمة الله عن هذا القول فما هو متلقى من اهل الكتاب معه انه باطل بنص كتابهم فان فيه ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكره وفي لفظ وجده ولا يشك اهل الكتاب مع المسلمين ان اسمعيل هو بكره ولا اية والذي غر اصحاب هذا القول في التوراة التي بايد يعلم ذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله بذكره وحده ولكن اليهود حسدت بنبي اسمعيل على هذا الشرف اجوا ان يكون لهم وان يسوق اليهم ويختارون دون العرب يا ابا الله الا ان يحل فضله لاهله وكيف يسوغ ان يقال ان الذبيحة اسحق والله تعاقد بشرام اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعاقد عن ملائكة انهم قالوا لاهلهم انا بشرى لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامرته قائمته فصحكت فبشرناها يا اسحق ومن وراءك اسحق يعقوب فقال ان يبشرها بانه يكون له ولد ثم يامر بذبحه ولا ريب ان يعقوب اخل في البشارة فتناول

نابغة

البشارة اسمى ويعقوب في اللفظ واحد هـ اظاهر الكلام وسيأقده فان قيل لو كان الامر كما ذكر قوم وكان يعقوب محمداً أعطى على اسمى فكانت لقراءة ومن وراء اسمى يعقوب من وراء اسمى قيل لا يمنع الرفحان يكون يعقوب مبشراً به لان البشارة قول مخصوص وعلى قول خبر سائر صلوات وقوله ومن وراء اسمى يعقوب جملة متضمنة بهن القبول فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية او لما كانت لبشارة قولاً كان موضع هذه الجملة نصاً على الحكاية بالقول كالمعنى وقتنا لها من وراء اسمى يعقوب القائل اذا قال بشرت فلانا بقدم اخيه وقله في شرة لم يعقل منه الا بشارة بالامر من جميعاً هذا مما لا يستريب وفيه البتة ثم يضعف الجواب اخر وهو ضعف قولك مررت بزيد من بعد عمر وكان لعاطف يقوم مقام حرف الجوفلا يفصل بينه وبين الجوفلا يفصل بين حرف الجوفلا والجوفلا ويدل عليه ان سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم ابنه الذي في سورة الصافات قال فلما استأمن وتلاه للجنين ونادى ناهاً ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا اكد لك بحسب الحسنيين ان هذا هو البلاء الملبين وقد ينأ يدبر عظيم وتركتنا عليه في الاخيرين سلاماً على ابراهيم كذا في الخبرين ان الله من عباده المؤمنين ثم قال وتبشيراً ناهياً اسمى كبيتنا من الصالحين فهذا بشارة من الله له شكر اعلى صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا في ان المبشرة غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اى لما صبر على اب على امره واسلم الولد الامر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على الجمع على خاته ووجوده وان يكون نبياً ولهذا ينصب نبياً على الحال المقدامى مقدراً نبوته فلا يمكن لخارج البشارة ان يقع على الاصل ثم يخص بالحال لتابعة الجارية محمداً الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت لبشارة على نبوته فوقعها على وجوده اولى واخرى وايضا فلا ريب ان الذي كان بمكة ولذالك جعلت لقرايين يوم النحر كما جعل لسعيين لصفا والبروة وعلى الجار تذكر الشان اسمعيل وامه واقامة كذا لله ومعلوم ان اسمعيل وامه هما اللذان كانا بمكة دون اسمى وامه ولهذا اتصل مكان لذيح وزمانه بالبيت الحرام الذي شترك في بنيته ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل امانا ومكانا ولو كان لذيح بالشام كما ينعم اهل الكتاب من تلقى عنهم كما كانت لقرايين والنحر بالشام بمكة وايضا فان الله سبحانه سمي الذي سمي حليماً لانه لا احلم من اسلم نفسه للذبح طاعتاً له ولما ذكر اسمى سماه علياً فقال هل اتاك حديث ثعلبة بن عريف ابراهيم المكرميين اذ دخلوا عليه فقالوا اسلاماً قال سلاماً قوم منكمون الى ان قال قالوا لا تخف وبشروا بغلامٍ عليه وهذا اسمى بل لا ريب ان من امرته وهي المبشرة به واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانها بشرايه على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك وايضا فان الله سبحانه اجره للعادة البشرية ان بكره لا ولد احب الى الولدين من بعد ابراهيم لما سال به الولد ووجه له تعلقت شعبة من قلبه بحبته والله تعالى قد اتخذ خليلاً والخلة منصب يقتضى توجيد المحبوب بالحبة وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيره الخلة تنزعها من قلب الخليل فامره الخليل بلح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت حجة الله اعظم عنده من حجة الولد خلصت الخلة

حينئذ من شوق المشاركة فلم يبق في لذيجه مصلحة اذا كانت لمصلحة انما هي في العزم وتوطين النفس فيه
فقد حصل المقصود فنهى كمر فدى لذيجه وصدق الخليل الربا وحصل مراد الرب معلوم ان هذا الامتحان
واختبار انما حصل عند اول مولود ولم يكن يحصل في المولد الاخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الاخر من مناجاة الخلة ما يقتضيه الامر من جهة وهذا في غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اسد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت سمعيل واجهه ابو اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يعدها هاجرة وابنها ويسكنها في ارض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمة وراحمته
فكيف يا مراه سبجانه بعد هذا ان يذم ابنها ويدع ابنه تجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها
وحيرة لها فكيف يا مريد هذا بذم ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يا مريد جريلا السوية
في حين ترق قلب المست على ولدها وتبذل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضع بيتا هذنا منها منهم ويرى عبادة جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وانها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد التالي ما التاليه من جعل تارها وموطنها
مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذا سنته تعالى فيمريد رفعه من خلقه ان يمن عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى وثريد ان ممن على الذين استضعفوا في الارض فجعلهم ائمة وجعلهم
الاورثين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولترجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه ولا خلافا نه ولد صلى الله عليه وسلم يحوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان مر الفيل
مقدمة قد مها الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا انصارى اهل الكتاب كان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ انهم كانوا عبادا واثان فصرهم لله على اهل الكتاب نصر الا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي
صلى الله عليه واله وسلم الذي خرج من مكة وتغيبا للبيت الحرام واختلف في وفاة ابيه عبد الله هل توفي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل وتوفي بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثاني انه توفي بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلافا ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابو المنصورها
من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك اربع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب استمرت كفالته له فلما بلغ
ثنتي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنة تسع سنين وفي هذه الحجة رآه بجبال الراهب وامرعه
ان لا يقبل منه الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع في كتاب الترمذي
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذا ذكرك له لم يكن موجودا وان كان فلم يكن
مع عمه ولا مع ابي بكر وذكر بنار في مسند هذا الحديث ولم يقل وارسل مع عمه بلالا ولكن قال جلا فلما بلغت
خمسًا وعشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقبه جوعه خديجة بنت

خويلد وقيل تزوجها وله ثلثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهي اول امرأة تزوجها واول امرأة ماتت من نساءه ولم ينكح عليها غيرها وامره جبريل ان يقرئ عليها السلام من بها ثم حيب الله اليها الخلق والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي وات له عدد ويغضت ليه الاوتان وود بن قومه فالحق شئ بفضل ليه من ذلك فلما حمل له اربعون اشرفت عليه نوار النبوة واكرم الله تعالى رسالته وبعثته الى خلقه واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده ولا خلافا ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف في شهر المبعث فقيل ثمان ماضين من ربيع الاول سنة احدى اربعين من عام الفيل هذا قول اكثرين وقيل بل كان ذلك في رمضان واجتهدوا بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قالوا اول ما كرمه الله بنبوته انزل عليه لقرا الى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول في نوبته واتت عليه اربعون فاشرفت شمس النبوة منه في رمضان الاولون قالوا انما كان نزل القرآن في رمضان ليلة واحدة في ليلة القدر ليلة العزة ثم انزل فيها بحسب العجب قائم فثلث عشر سنة قالت طائفة انزل فيه القرآن اى في مثانه وتعيظه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب كل الله من مراتب لوجج مراتب عديدة **احدها** الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ توجيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح **المرتبة الثانية** ما كان يلقىه الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقا فالقى الله واجملوا في الطلب ولا تحلنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا لمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته **الثالثة** انه كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا **الرابعة** انه كان ياتيه مثل صلصلة الجرس كان اشد عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه لينفض عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاءه الوحي مرة كذلك فحزن على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترثها **الخامسة** انه يرى ملكا في صورته التي خلق عليها فيوحى اليه ما شاء الله ان يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم **السادسة** ما اوحى الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض صلوة وغيرها **السابعة** كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها بالنبي صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسير وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكلم الله له كفاتحا من غير حجاب وهذا علم مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كما هم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدار في اجاءة الصحابة **فصل** في خاتمة صلى الله عليه وسلم قد اختلف فيه على ثلثة اقوال **احدها** انه وولد فحوتونا مسورا وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزى في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسئلة تسئلت عنها باختلاف صبيانا لم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكما غلظت ارتفع الختان

حدثنا

فاما اذا كان لختان دون النصف فكنيت رعى ان يعيد قلت فان لاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة
فقال لادري ثم قال لاني ههنا رجلا ولد له ابن مخموق فاغتم لذلك غما شديدا فقلت لياخذ كان الله قد كفناك الموتة فما
غماك بهذا التثني حدثني صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببغيت لمقدس نه ولد كان لك ان اهله لم
يختنوه والناس يقولون له ولد لك ختنه القرو هذا من خرافاتهم **القول الثاني** نه ختن صل الله عليه وسلم يوم
شق قلبه لملائكة عند ظفرة حلقة **القول الثالث** ان جد عبد المطلب ختنه يوم سابعة و وضع له اودة
وسماه سجلا قال ابو عمرو بن عبد البر وفي هذا الباب حديث غريب حدثنا احمد بن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا يحيى بن ايوب لغلاف حدثنا محمد بن السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صل الله عليه وسلم يوم سابعه ليه مادبة سماه محمد صل الله عليه وسلم قال يحيى بن
ايوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند احد من اهل الحديث من لقيته الا عند ابن ابي السري قد وقع هذه المسألة بين
رجلين فاضلين صنفا حلما صنفا في نولد مختونا واجل في من الاحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين
ابن طلحة ففقدت عليهما كمال الدين العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب كان عموم هذه السنة للعرب قاطبة
مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** في امهاته الالوة ارضعته فممن ثوية مولودة ابي لهب رضعته اياما
وارضعت معه ابا مسلمة عبد الله بن عبد الاشود الخزومي بلبن ابنها مسروج وارضعت معها حمزة بن عبد المطلب
واختلف في اسلامها فانه اعلم ثم ارضعته حلقة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخي نيسة وجدامة وهما الشيا اولاد الحوت
ابن عبد العزيز بن رفاعة السعدية اختلف في اسلام ابويه من الرضاة فانه اعلم وارضعت مع ابن ابي اسفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب كان شديدا لعدو رسول الله صل الله عليه وسلم ثم اسلام الفتح وحسن سلامه وكان عم حمزة **فصل**
في بني سعد بن بكر فارضعت له رسول الله صل الله عليه وسلم يوم ما وهو عند امه حلقة فكان حمزة رضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهين من حمزة ثوية ومن حمزة السعدية **فصل** في حواضنه صل الله عليه وسلم فمنها
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ممن ثوية وحليمة والشيا بنتها وهي ختته ان الرضاة كانت
تخضنه مع امها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية كتحفا ومنه لفاضلة
الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان زهرام بن ابيه وكانت ابنة وزوجها من حمزة زيد بن حارثة فولدت لاسامة
وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صل الله عليه وسلم هي تملك فقلا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير
لرسوله قالت لاني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكي لانقطاع خبر السماء فجمعهما على البكاء فبكي **فصل** في
سبعة واول ما نزل عليه بعثه الله على راس اربعين هي راس كمال قيل قريها يبعث الرسل اما ما يدرك عن مسيح
انه رفع الى السماء وله ثلثة وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل بحب لمصير اليه واول ما بدى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرويا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل كان فيك ستة اشهر ومدة
النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذا الرويا جز من ستة واربعين جزوا والله اعلم ثم اكرمه الله تعاليا بالنبوة فجاهه الملك

وهو بغير حواء وكان يحيى الخلوقة فيه فاول ما انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا قول عائشة والحبر
وقال جابر اول ما انزل عليهما المذتروا الصحيح قول عائشة لوجه احد هان قوله ما انا بقار صريح وان لم يقرأ قبل
ذلك شيئاً الثاني لامر بالقرعة والترتيب قبل الامر بالانذار فنادوا قرأ في نفسه انذاراً فقرأه فامر به بالقرعة او اتم
بانذاراً فقرأه ثانياً الثالث حديث جابر وقوله اول انزل من القرآن يا ايها المدثر قول جابر وعائشة اخبرت عن خبيبة
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك الرابع ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول ملك عليه
قبل نزول ايها المدثر فانه قال فرضت راسي فاذا الملك الذي جاء في جواء فرجعت الى اهلي فقلت ملوني ودروني
فانزل الله يا ايها المدثر وقد خبر ان الملك لما جاءه بجاءه انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق قول حديث جابر على تناخر
نزول يا ايها المدثر والوجه في روايته لاني رأته والله اعلم **فصل في ترتيب الدعوات ولها مراتب مطروبة الاو والنبوة**
الثانية انذار عشيرته الاقربين الثالثة انذار قومه الرابعة انذار قوم ما اتاهم من نذير من قبله وهم العرب
قاطبة الخامسة انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى اخر ذلك **فصل في اقامه صلواته عليه وسلم**
بعد ذلك ثلث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفياً ثم نزل عليه فاصدعهم بما يؤمروا وعرض عن المشركين فاعلن
صلى الله عليه وسلم للدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الاذى عليه على المسلمين حتى اذن لهم بالهجرة
فصل في اسماءه صلى الله عليه وسلم كلها اسماء نفوت ليست علاماً محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من
صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محم وهو اشهرها وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان
الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب في دفي معناه لم يسبق الى مثله
في كثرة فوائد وغزارتها بينا في الاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه صحيحاً من حسناتها ومعلولها وبيننا ما في معانيها
من العلل بياناً شافياً ثم اسوار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلوة عليه بحالها
ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف حال العلم فيها وتوجيه الراجح وتزييف المزيف خبر الكتاب **فوقه المقصود**
ان اسمه محم في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى هل الكتاب ومنها اسم هو اسم الذي سماه به المسيح
لسؤذكرناه في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والكاشر والعاقب والمقفق وبنو التوبة وبنو الرحمة والملمة والفاحة
والامين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والبشر والبشير والنذير والقثم والضحي والقتال وعبد الله والسراج المنير
وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحق صاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت واصاف مدح
فله من كل وصف سم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص به او الغالب عليه ويشق له منه اسم وبين الوصف المشترك
فلا يكون له اسم يخصه وقان جابر بن مطعم سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال نأهين وانا آهمل
وانا الماسح الذي يحول الله بي لكفر وانا الكاشر الذي يحشر الناس على قد محي العاقب الذي ليس بعد بنو اسماءه نوعان
احدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل محمد اسم والعاقب الكاشر والمقفق وبنو الملمة والثاني ما يشركه في معناه غيره
من الرسل ولكن من كماله فهو مختص بمحمد واصله كرسول الله ونبيه وعبد والشاهد والمبشر والنذير وبنو الرحمة

وتبع التوبة واما اجل امر كل وصف من اوصاف اسم تجاوزت سماءه اثنتين كالصداق والمصدوق والرفيق الرحيم الامثال الخ وهذا
قال من قال من الناس من بالله الفاسم للنبى صلى الله عليه وسلم الفاسم قاله ابو الخطاب بن دحية مقصوده الاوصاف فصل في شرح معاني
اسماءه صلى الله عليه وسلم افاضل فهو اسم مفعول من جعل فهو محي اذا كان كثيرا لخصال التي يحجر عليها ولذلك كان ابلغ من متخوف نحو
من الثلاثي لوجود مح من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحجر اكثر مما يحجر غيره من البشر ولهذا والله اعلم سمي به في التوراة لكثرة
الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وامته في التوراة حتى تسمى موسى ان يكون منهم وقد تينا على هذا المعنى بشواهد
هناك وبينا غاطب في لقاسم السويدي حيث جعل الامر بالعكس ان اسم في التوراة احمد اما اسم فهو اسم على نداء فعل التفضيل
مشتق ايضا من الجرح قد اختلف الناس فيه هل هو مخن في فاعل ومفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل اي حمد لله اكثر من حمد
غيره له فعناه اسمال كما مدبر له ويحتمو هذا القول بان قياس فعل التفضيل ان يصاغ من فعل لفاعل من الفعل
الواقعة على المفعول قالوا ولهذا لا يقال اضرب يدا او لا زيد ضرب من عمرو باعتبار الضرب لواقعة عليه ولا ما اشربه
الساء واكله للخبز ونحوه قالوا لان الفعل التفضيل فعل التعجب ايضا فان من الفعل لازم ولهذا يعد نقله من فعل
وفعل المفتوح العين وكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا لا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزة للتعدية
كقولك ما اظرف يدا او اكرم عمر او اصلها من نظرت وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله غير متعد
قالوا واما نحو ما اضرب يدا عمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى الى الحالة هذه بالهمزة
قالوا والذليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما اضرب يدا عمرو ولو كان باقيا على تعدية ل قيل ما اضرب يدا عمرو لا متعد
الى احد بنفسه والى الاخرية همزة التعدية فلما ان عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الاخرى باللام فهذا هو الذي
اوجب لهم ان قالوا انها لا تصاغان لام من فعل لفاعل لان الواقعة على المفعول نازعة عنهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغها
من فعل لفاعل من الواقعة على المفعول لكثرة السماع به من ابي ابي الدلة على جوازها يقول العرب كما اشغله بالشئ فهو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما اوعى بكذا وهو من اوعى بالشئ فهو موعى به مبنى للمفعول ليس لا وكذلك
قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجب به ويقولون ما احبه الى فهو محب من فعل المفعول كونه محبوا بك وكذا ما بغضه الى
وامقتله الى وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيديويه وهي انك تقول ما بغضه له وما احببه له وما امقتله له اذ كنت
انت لمبغض لكارة والمحب والمماقت فتكون متعجبا من فعل لفاعل تقول ما بغضه اليه وما امقتله اليه وما احببه اليه
اذ كنت انت لمبغض لممقوت والمحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقعة على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل اكان
بالي فوهو للمفعول اكثر الخافة لا يعلمون هذا والذي يقال في علته والله اعلم ان اللام يكون للفاعل في المعنى نحو قولك من هذا
فيقال لزيد فتاتي باللام واما الى فيكون للمفعول في المعنى تقول لي من يصل هذا الكتاب فقول لي عبد الله وسر ذلك ان اللام
في الاصل للملك والاختصاص الاستحقاق الملك الاستحقاق انما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق الى انتهاء الغاية و
الغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول ليق احزابها تمام مقتضى الفعل من التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرفه لخوف عندي اذ كلمه وقيل انك محبوس مقتول من ضيفتم بشر الارض منخدره

بطن عثر عجل وونه عيل فاخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف كذلك قولهم ما اجن زيداً من جئن فهو مجنون
 هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم قال بصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجل الاقتصار
 منه على المسحوق قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم مطر
 كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا واما تعدد كرم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحركة دليل عليه ما تمسكتم به من التعددية
 بالهمزة الى اخره فلا يسر الامر في الماذهب الميم والهمزة في هذا البناء ليست للتعددية وانما هي للدلالة على معنى التعجب و
 التفضيل فقط كالفاعل فيم مفعول وواو هواته الاقعا المطاوعة ونحوها من الزوائد التي تليق الفعل الثلاثي لبيان
 ما استحقته من الزيادة على مجردة فهذا هو السبب لاجاب هذه الهمزة لا تعددية الفعل قالوا والذي يدل على هذا ان الفعل
 الذي تعدى بالهمزة يجوز ان يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به واجلست وقمت به واقمته ونظائره وهنا
 لا يقوم مقام الهمزة غيرها فاعلم ان الهمزة ليست للتعددية للمجردة وايضا فانها تجمع باء التعددية نحو كرم به واحسن به و
 لا يجمع الفعل بين تعددتين وايضا فانهم يقولون ما اعطاه للداهم والساة للثياب هذا من اعطاه وكسا المتعدى ولا يصح
 تعدد نقله الى اعطاه اتناول ثم ادخلت عليه همزة التعددية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطفه وهو
 تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزة الترفي فعله فلا يصح ان يقال هي للتعددية قالوا واما قولكم
 انه عدى باللام في نحو ما اضربه لزيد الى اخره فالبيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل انما اني به تقوية لما
 ضعف بمنعه من التصرف الزم طريقة واحدة خرج بها عن سائر الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما
 يقوى به عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المذهب هو الراسخ كما تراه فلنرجع الى المقصود فنقول
 تقدير احمد على القولين الاولين حمل الناس لربه وعلى قوله هو لربنا احق لنا من اولاهم بان يحسن فيكون المعنى الا ان
 الفرق بينهما ان حمل هو كثير الخصال لذي يحسن عليه او احسن هو الذي يحسن افضل مما يحسن غيره فيجوز في الكثرة والكسبية واحسن
 في الصفة والكيفية فيستحق من الجمل اكثر مما يستحق غيره وافضل مما استحق غيره فيجوز في اكثر من واحد من البشر والاسمان
 الواقعان على المفعول هذا بلغ في مدحه واكمل معني ولواريد معنى الفاعل لسمى الجاد اي كثير الخير فانه صلى الله عليه وسلم
 كان اكثر الخلق حملاً لربه فاوكان اسمه احسن باعتبار حملي لربه لكان الاولى به الجاد كما سميت بذلك منه وايضا فان هذين
 الاسمين انما اشتقا من اخلاق وخصائصه الحمودة التي ارجلها استحق ان سمي بحسن واحسن هو الذي يحسن اهل السماوات واهل
 الارض اهل الدنيا والاخرة لكثرة خصائله الحمودة التي يفتر عد العادين واحصاء المحصين وقد اشبعنا هذا المعنى في كتاب
 الصلوة وانسأه عليه وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرقت همته وبالله المستعان
 وعلبه التكلان **واما** اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم محمد رسول الله عبد في رسول الله سميت المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سباب في الاسواق ولا يجوزي
 بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن اقضه حتى قيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله وهو صلى الله عليه
 وسلم احق لنا بهذا الاسم لانه توكل على الله في اقامة الدين توكل لم يشاركه فيه غيره واما الماسح والي الماسح

سلب
 من العطف الا ان
 اعطاء ووقوع
 من الجاني
 في الجملة
 في المقام
 في الكتاب
 فيقول
 قال البخاري
 ١٢

والمقفي والعاقب فقد فسرت في حديث جدير بن مطعم فلما حى الذي حيا الله الكفر ولم يحكم الكفر باحد من الخلق ما حيا بالتي
 صل الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفارا لا بقايا من اهل الكتاب هم ما بين عباد او تان يهوه مغضوب
 عليهم ونصارى ضالين صابئية دهرية لا يعرفون رباً ولا معاداً وبين عباد الكواكب عباد النار فلا سفة لا يعرفون
 شرائع الانبياء ولا يقرون بها في الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين بلغ دينه ما بلغ الليل و
 النهار وسارت دعوته مسير الشمس لا قطاراً وما الى اشرف الخسر وهو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه
 فانه بعث ليحشر الناس العاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعد نبى فان العاقب هو الاخر فهو بمنزلة الخاتمة
 ولهذا سمي لعاقب على الاطلاق اي عقب الانبياء جاء بعقهم واما المقفي فكل ذلك وهو الذي قفي على آثاره تقدمه
 من الرسل قفي لله به على آثاره من سبقه من الرسل هذه اللفظة مشتقة من القفوي يقال قفاه يقفوه اذا تآخر
 عنه ومنه قافية الراس قافية البيت الخلفي الذي قفي من قبله من الرسل كان خاتمهم واخوهم ق اما بنى التوبة فهو
 الذي فتح الله به باب لتوبة على اهل الارض قباب لله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان
 صل الله عليه وسلم اكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد توبة مرة رب غفر لي تب على
 انك نلت ثواب لرحم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فاني توبت الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك
 توبة امته اكل من توبة سائر الامم اسرع قبولاً واسهل ثناء ولا وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان
 من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل انفسهم واما هذه الامة فلقد امرها على الله تعالى جعل توبتها الندم والافلاج
 واما بنى الملح فهو الذي بعث مجاهداً اعداء الله فليججاهد بنى وامتة قط ما جاهد رسول الله صل الله عليه وسلم
 وامتة والملاحم الكبار التي وقعت تقرب بين امته وبين الكفار ولم يعهد مثلها قبله فان من يقتلون الكفار في قطار
 الارض على تعاقب الحصار ووقعوا بهم من الملاحم ففعلوا مائة سواهم واما بنى الرحمة فهو الذي ارسل الله رحمة للعالمين
 فوجم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم والمؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار فاهل الكتاب
 منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهد واما من قتل منهم هو وامتة فانهم عجزوا به الى النار وراحوا من
 الحجة الطويلة التي لا يزداد بها الا شد العذاب في الآخرة واما الفاسخ فهو الذي فتح الله به باب لفتح بعد ان كان مرتجماً
 وفتح به الاعين العمى والاذان الصم والقلوب الغلغلة فتح الله به اصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم
 النافذ والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب السماع والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين
 بهذا الاسم فهو امين الله على وجهه ودينه وهو امين من في السماء وامين من في الارض ولهذا كانوا يسمون قبل
 النبوة الامين واما الضحك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احد هما عن الاخر فانه محجور وفي وجوه المؤمنين
 غير عابس ولا مقطب لا غضوب لا فظ قتال اعداء الله لا ياخذ فيهم لومته لائم واما البشير فهو المبشر لمن
 اطاعه بالثواب النذير المنذر لمن عصاه بالعقاب قد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله **وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ**
اللَّهِ يَدْعُوهُ وَهُوَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَأَوْسَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْسَىٰ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ

تاريخ

عَمِدٍ نَأْوَيْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ نَاسِيْدٌ وَوَلَدُ أَدَمَ وَسَمَاءُ اللَّهِ سِرَاجًا مَنِيْرًا وَسَمَى الشَّمْسُ سِرَاجًا وَهَاجَا وَالْمَنِيْرُ هُوَ الَّذِي
يُنِيْرُ مِنْ غَيْرِ لِحْرَاقٍ بَخْلَافًا لَوَهَاجٍ فَان فِيهِ نَوْعٌ أَحْرَاقٌ وَتَوْجِيْهُ فَصَلِّحْ ذِكْرَ الْبَجْرَتَيْنِ الْاَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ لِمَا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ
خَافَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ اشْتَدَّ ذَاهِمٌ لِيَهُمْ وَفَتَنَهُمْ يَا هُمُ فَاذِنْ لِيَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْكَبْشَةِ
وَقَالَ نَبِيْهَا مَلِكٌ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ فَيَهَاجِرُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَارْبَعٌ نِسْوَةٌ مِنْهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
اَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رَقِيَّةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقَامُوا فِي الْكَبْشَةِ فِي أَحْسَنِ جَوَارٍ فَلَبِغَهُنَّ
قَرِيْشًا اسْلَمَتْ وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ كَذَبًا فَجَعَلُوا إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا بَلَغَهُنَّ الْأَمْرَ اشْتَدَّ مَا كَانَ رَجِيمٌ مِنْهُنَّ مِنْ رَجِيمٍ وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ
فَلَقُوا مَرْقِيْشَ ذِي شَدِيْدٍ وَكَانَ مِنْ حِطْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ثُمَّ اذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ثَانِيًا إِلَى الْكَبْشَةِ فَيَهَاجِرُ مِنَ الرِّجَالِ
ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا اِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ لَعَاصٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيْرِ الْخَزْرَجِيُّ فِي جَمَاعَةٍ لِيَكِيْدُ هُمُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ
حَالٍ فَلَبِغَ ذَلِكَ قَرِيْشًا فَارْسَاوُا عَمْرُو بْنَ لَعَاصٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيْرِ الْخَزْرَجِيُّ فِي جَمَاعَةٍ لِيَكِيْدُ هُمُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَرَدَّ اللَّهُ
كَيْدَهُمْ فِي نَهْرِهِمْ فَاشْتَدَّ ذَاهِمٌ لِرَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصْرُوهُ وَاهْلُ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ شَعْبُ ابْنِ طَالِبٍ
ثَلَاثَ سِنِيْنَ وَقِيلَ سِنَتَيْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ لَهُ تِسْعٌ وَارْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانٌ وَارْبَعُونَ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْرَهَاتٍ
عَمَّهُ ابُو طَالِبٍ رَسِيمٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَفِي الشَّعْبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَان مِنْهُ الْكُفْرَ اذَى شَدِيْدٌ اَنْتُمْ مَاتَتْ خَدِيْجَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيْرِ فَاشْتَدَّ ذَاهِمٌ لِكُفْرِهِ فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَاقَامَ بِ- اِيَّامًا فَمَجِيْبُوهُ
وَازْدَوَهُ وَاخْرَجُوهُ وَاقَامُوا لَهُ سَمَاطِيْنَ فَرَجَمُوهُ بِالْحِجْرِ اَرْبَعَةَ اَيَّامٍ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ فِي طَرِيْقَةٍ لَقِيَ عَدِيَّ النَّصْرَانِيَّ فَاَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَفِي طَرِيْقَتِهِ اِيْضًا بِنُحْلَةٍ صَرَفَ لِيَهُ نَفْرٌ مِنَ الْكُفْرِ سَبْعَةٌ مِنَ
اهْلِ نَيْبِيْنٍ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَاسْلَمُوا وَفِي طَرِيْقَتِهِ تِلْكَ رَسَلُ اللَّهِ إِلَيْهِ مَلِكًا لِيُجَالِيَ بِأَمْرِهِ بِطَاعَتِهِ وَان يُطَبَّقَ عَلَى
قَوْمِهِ اخْتِيْبِي مَلِكَةً وَهَاجَا جِلَاحًا اِنْ رَادَ فَقَالَ لَابِلُ سَتَانِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَخْرِجُ مِنْ صِلَاحِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْءًا
فِي طَرِيْقَتِهِ دَعَا بَدَلُكَ لِدَعَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ اَللَّهُمَّ اَلِيْكَ اشْكُو اَضْعَفُ قُوَّتِي وَقَلَّةُ حِيْلَتِي اَلْحَدِيثُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارٍ لِيَطْعَمَ
ابْنَ عَدِيٍّ ثُمَّ اسْرَى بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَقْصَرِ ثُمَّ عَجَرَ بِهِ إِلَى فَوْقِ السَّمَاوَاتِ وَاتَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا أَحْمَدُ الْقَوَالِ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا وَقِيلَ بَلْ يَقَالُ اسْرَى بِهِ وَلَا يُقَالُ يَقْظَةُ
وَلَا مَنَامًا وَقِيلَ كَانَ الْاِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقْظَةُ وَالْاِسْرَاءُ مَنَامًا وَقِيلَ كَانَ الْاِسْرَاءُ مَرَّةً مَرَّةً يَقْظَةُ وَمَرَّةً مَنَامًا وَقِيلَ
بَلْ اسْرَى بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ الْاِتِّفَاقِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيْكَ اِنْ كَانَ قَبْلَ اِنْ يُوْحَى بِالْبَيْحِ
فَهَذَا مَعْدَمٌ اَغْلَظُ شَرِيْكَ لِمَا نَبِيٌّ وَشَاءَ حِفْظُهُ لِحَدِيثِ الْاِسْرَاءِ وَقِيلَ اِنْ كَانَ اِسْرَاءُ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَأَمَّا اِسْرَاءُ الْيَقْظَةِ
فَبَعْدَ النَّبُوَّةِ وَقِيلَ بَلْ الْوَحْيُ هَهُنَا مُقَيَّدٌ لَيْسَ بِالْوَحْيِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ النَّبُوَّةِ وَالْمُرَادُ قَبْلَ اِنْ يُوْحَى إِلَيْهِ فِي بَشَاتِ
الْاِسْرَاءِ فَاسْرَى بِهِ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ اَعْلَامِ وَاللَّهُ اَعْلَمُ فَاقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مَا اقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَيَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ اِنْ يُوْدُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلِيَهُمْ لِحْنَةٌ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيْلَةٌ وَذَخَرَ اللَّهُ ذَلِكَ
كِرَامَةً لِلْاِنصَارِ فَلَمَّا ارَادَ اللَّهُ تَعَالَى اِظْهَارَ دِيْنِهِ وَانْجَا زَوْعَهُ وَنَصْرَ نَبِيَّهِ وَاعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَالاْتِقَامَ مِنْ اَعْدَائِهِ سَاقَرًا إِلَى

الاتصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهي الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى في موسم فجالس ليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله رجوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشي فيهم لم يبق دار من ديار الا نصارا الا وهم اذ كرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق ثم قدم مكة في العام القابل لتنا عشر رجلا من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه في العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلا وامر بان وهم اهل العقبة الاخيرين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يمنعوهم مما يمنعون منه نسائهم وابنائهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم ولخار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا رسالا متسللين اولهم فيما قيل ابوسلمة بن عبد الاشول الخزومي وقيل مصعب بن عمير فقد مواعلي الانصار في دويرهم فاول وهم نصرته وقسا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وقيل في الصفر وله اذ ذلك الثلث وخمسون سنة ومعاذ بن بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابى بكر ودليلهم عبد الله بن الاربيط الليثي فدخل غار ثور هو وابوبكر فاقاموا فيه ثلثا ثم اخذ على طريق الساحل فاما انه هو المدينة وذلك يوم الاثنين الاثني عشرة ليلة تخلت من شهر ربيع الاول قيل غير ذلك فنزل بقاء في اعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقبل نزل على كلثوم بن الهمد وقيل على سعد بن خيثمة والاول شهر فاقام عند هم اربعة عشر يوما واسس مسجدا بقاء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمجمة في بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين ومائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونك في النزول عليهم وياخذون بخظام الناقة فيقولون خلوا سيبلها فانها ما مورة فبركت عند مسجد اليوم وكان مريدا للسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على ابى يوب الانصارى ثم بنى مسجدا موضع المرید بيده هو واصحابه بالجويد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكل وزوجه الى جنبه واقرب اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من اربابى يوب ليها وبلغ اصحابه بالجمجمة هجرت الى المدينة فرجع منهم ثلثة وثلثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خيبر سنة سبع فصل في ولادة صلى الله عليه وسلم ولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجبية ثم زينب قيل هي اسن من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل واحدة منهم انها اسن من اختيمها وقد ذكر عن ابن عباس بن رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد لعبد الله واهل ولد بعد النبوة وقبلها فيه اختلاف صحيح بعضهم انه ولد بعد النبوة واهل هو الطيب الطاهر اوها غيره على قولين والعجى انهما القبان له والله اعلم وهو ولد كلهم من خديجة واهل ولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشيرة به ابورافع مولاه فوهب له عبد ومات طفلا قبل الخطاب واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل ولادة توفي قبله الا فاطمة فانها ماتت بعد بستة اشهر فرفع الله

تاريخ

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعم الله اليكم التي لا تحصى ان الله واسع عليم

لها بصيرها واحتسابها من اذ سرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الإطلاق وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بن الوقف في ذلك **فصل في اعمامه** وعماه صلى الله عليه وسلم فمنهم اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب العباس وابو طالب واسمه عبد مناف وابولهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجلاء والعيلاق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس واماماته فضيفة ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة وآسروى واميمة وام حكيم البيضاء اسلم منهم منهن صفية واختلف في اسلام عاتكة وآسروى وصح بعضهم اسلام آسروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنا العباس واعقب منه حملاً اولاده الاسر ضيقيل حضروا في زمن امامون فبلغوا ست مائة الف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابوطالب واكثر الحارث وابولهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً وبعضهم العيلاق وحجلاء واحداً **فصل في ازواجه** صلى الله عليه وسلم ولهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم تزوج عليها حتى ماتت واولادها كلهم منها الا ابراهيم التي وازنته على النبوة وجاهدت معه وواستنه بنفسها ومالهها وارسل الله اليها السلام مع جبرئيل هذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بابا ام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي هبت يوم العايشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبراة من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بنت ابي بكر الصديق وعرضها علي الملك قبل تكاسها في سرقه من حرور وقال هذه زوجتك تزوجها في شوال وعمرها ست سنين ونبيها في شوال في السنة الاولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها وما نزل عليه الوحي في الحاف امرأة غيرها وكانت احب الخلق اليه ونزل عندها من السماء واقفت امة على كنفها ذفها وهي فقه نساءه واعلمهن بل فقه نساء الامة واعلمهن على الإطلاق وكان الاكابر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الي قولها وليستفتونها وقيل انها اسقطت من ابني صلى الله عليه وسلم سقطاً ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكروا ابوداود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية واسم ابى امية حذيفة بن المغيرة وهي اخر نسائه موتاً وقيل اخرهن موتاً صفية واختلف في من لي تزويجها منه فقال بن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سلمة بن ابي سلمة دون غيره من اهل بيتهها ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة مائة بنت حمزة التي اختصم منها على وجعفر و زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذي تولى تزويجها دون غيره من اهلها ذكر هذا في تزويج سلمة ثم ذكر في ترجمة ام سلمة عن الواقدي حدثني محمد بن يعقوب عن ابي بكر محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنه عمر بن ابي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحارث

سبع

١١٩

عليه وسلم وهو يومئذ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عطاء بن ثناء احمد بن ابي سلمة ثنا ثابت قال حدثنا
ابن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انقضت عدتها من ابي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة غيره واني مصيبة وليس احد من ولياتي حاضر الحديث و
فيه فقالت لانها عمرة فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها في هذا نظرفان عمر هذا كان سنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة
اربع فيكون له من العمر حينئذ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام احمد فقال
من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي لعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه
جماعة من المتأرضين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي تزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمر بن عمر
ابن الخطاب والحديث قما عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر
بن الخطاب بن نفييل بن عبد الغزي بن رباح بن عبد الله بن قوط بن واخر بن عدي بن كعب ام سلمة بنت ابي مية
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسمها عمر اسمها فقالت قما عمر فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لانها اذ هزل عن تعد ذلك عليه لصغر سنه وتظهير
هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث رواه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قما ياقلان فزوج امه قال
ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال ان ثبت فيحمل ان يكون قاله على وجه المدعية للصغير اذ كان له
من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات ولعشر سنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط
في نكاحه الولى وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى اسد بن خزيمية وهي بنت عمته اميمة
وفيها نزل قوله تعافلما قضيت زينب منيها وطرار زوجناكها وبذلك كانت تقف على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
زوجك اها ليكن زوجي الله من فوق سبع سموات ومن خرج اصحابها ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها رسول الله
من فوق سمواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب كان ولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبناه فلما طلقها زوجها الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنوه وتزوج جوهرية بنت الحارث
بن ابي ضرار المطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءت تستعين به على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها ثم
تزوج ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان صحون حربي القرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاط
لحبيشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار وسبقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيها معاوية
هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عند هم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة وكفصة بالمدينة واصفيتها
بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابي ميل عن ابن عباس ان ابا سفيان قال لبني صلى الله عليه وسلم اسألت
ثلاثا فاعطاه اياهن منها وعندى اهل العرب م حبيبة ازواجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر اختفائه قال ابو محمد

نا

نا

نا

نا

نا

بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبه عكرمة بن عمار وقال بن الجني في هذا الحديث هو وهم من بعض رواة
 لاشك فيه ولا تردد وقد اتموا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عميد الله بن
 محسن وولدت له وهاجرها وهاها مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصرت وثبتت مرجبية على اسلامها فبعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى بني اشى بخطها عليه فوجه اياها واصلها عنده صلافا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء
 ابوسفيان في زمن اهدنة فدخل عليها فانتت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه اخلاف
 ان اباسفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال واما مني حتى قاتل الكفار كما كنت
 اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباسفيان البتة وقد اكثر الناس كلام في هذا الحديث
 وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح ولهذه الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المتورخين
 وهذه الطريقة باطلة عند من ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل سألته ان يجد له العقد
 تطيبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابى سفيان
 ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى يحتمل ان تكون هذه المسألة من ابى سفيان
 وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي نبي زوجها ام حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا
 حيلة لهم في دفعه من سؤاله ان يامر به حقيقا لالكفار وان يتخذ ابنة كاتبها لوالها من المسألتين وقعتا
 منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام فيغني عن رده
 وقالت طائفة الحديث محل الصحيح وهو ان يكون المعنى ارضى ان تكون زوجتك لان فاني قبل لم اكن راضيا والآن
 فاني قد ضيت فاسأل ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سوت به الاوراق وصنفت فيه الكتب
 وحمله الناس لكان لاولى بن الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من بدل الصديق
 الامرنى بها وقالت طائفة لما سمع ابوسفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما الى منهن اقبل
 الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظننا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة
 بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من حل الرواية في تسمية ام حبيبة وانما سأل ان يزوجه اخوها رملة ولا يبعد
 خفاء التورم للجمع عليه فقد حقه ذلك على ابنته وهي فقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم هلك في اخي بنت ابى سفيان فقال الفعل اذا قالت تنكحها قال وتجبين ذلك قالت لست لك بنجيلة واحب من
 يشاركني في الخديرا حتى قال فانها ارجعت الى قهذه هي التي عرضها ابوسفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فساها الراوي
 من عنده ام حبيبة وقيل بل كانت كنيها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول
 صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سأل فقال الراوي اعطاه
 ما سأل واطلقها انكلا على فمحلها طيب نه اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سأل والله اعلم تزوج صلى الله عليه وسلم صفيته
 بنت جعي بن خطب سيد بنى لنظير من لد هارون بن عمران اخي موسى في ابنة بنى وزوجته بنى وكانت من اجل نساء

العالمين وكانت قد صارت له من الصغامة فاعقها وجعل عقمها صداقها فصارت ذلك سنة للامة الى يوم القيمة ان يعق الرجل منته ويجعل عقمها صداقها فقصير وجهه بذلك فاذا قال اعتقت متع وجعلت عقمها صداقها او قال جعلت عتق امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت له وجهه من غير احتياج الى تجديد عقد الاول وهو ظاهر من ذهب احمد وكثير من اهل الحديث قالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذه ما خصه الله به في النكاح دون الامة وهذا قول الائمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل قال الله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها لخالصة لك من جنون المؤمنين ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تاسي الامة به في ذلك فالله سبحانه اباح نكاح امرأة من تبنائه لئلا يكون على الامة حرج في نكاح ازواج من تنبوه فدل على انه اذا نكح نكاحا فلا مته التاسي به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نصن بالاختصاص قطع التاسي وهذا ظاهر لتقرره هذه المسألة وبسط الاحتجاج وتقريبات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع اخر وانما بنينا عليه تنبيهات ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي اخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح وقيل قبل احلال هذا قول ابن عباس وهم رضوا به عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد خبرانه تزوجها حللا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس ذلك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها و ابو رافع رجل بالغ وعلى يد دارت القصة وهو اعلمها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواج ريجانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سببت يوم بنى قريظة فكانت صغرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعقها وتزوجها ثم طلقها بتطبيقه ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت منته وكان يطأها بمالك اليه حتى توفي عنها فهي معدودة في السراى لانه في الزوجات والقول الاول خيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمي وطى وقال هو الاثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظر فان المعنى انها من سمرية وامانه والله اعلم فقولوا لنساءه المعرفات لانه دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن هبت نفسها ولم يتزوجها فخر اربع او خمس قال بعضهم من ثلثون امرأة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجوزينة ليتزوجها فدخل عليها بالخطبة فاستعادت منه فاعادها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي راى بكشها يايا ضا فلم يدخل بها والتي هبت نفسها لزوجها غيره على سور من القران هذا هو المحفوظ والله اعلم اخلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن سبع وكان يقسم منهن ثمان عايشة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وصفية وام ربيعة وميمونة وسودة وجويرية واول نسائه لحوابة زينب بنت جحش سنة ثمانين واخرهن موتا ام سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله اعلم **فصل** في سراية صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي مروان ابراهيم ورجانة وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض السبي بجارية وهبتا له زينب بنت جحش **فصل** في مواليدهم زيد بن حارثة

بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه ووجه مولاه امر ايمن فولدت اسامة ومهم اسلم
 واورافم ونويان وابوكبشة سليم شقران واسم صالح ورياح نوبي وليسار نوبي ايضا وهو قاتل العرنيين ومدم
 وككرة نوبي ايضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يملك راسطه عند لقتال يوم خيبر وفي حجة البخاري نه الذي
 غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها التتهب عليه نارا وفي الموطن الذي غلها مدم عم
 وكلاهما قتل بخيبر والله اعلم ومنهم ابجشة الحادي وسفينة بن فروخ واسم مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سفينة لانهم كانوا يجلونه في السفر متاعهم فقال انت سفينة قال ابو حاتم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال غير اعتقه امر سلمة ومنهم انيسة ويكنى ابا مشروح وافل وعبيدة وطهمان قيل هو كيسان وذكوان
 ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله اعلم ومنهم حنين وسند روفضالة يمان وما بورخص وواة
 واوراقد وقسام وابوعسيب ابو مويهبة ومن النساء سلمة مرافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورشيحة
 واه ضمير وميمونة بنت عسيب مارية وريحانة **فصل** في خلافة صلى الله عليه وسلم فمنهم انس بن مالك كان
 على حواججه وعبد الله بن مسعود صاحب بعله وسواكه وعقبه بن عامر الجعفي صاحب بعلته يقوده في
 الاسفار واسلم بن شريك وكان صاحب حلة بالان بن رياح المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وانهذا العقاد
 وايمن بن عبيد وامه امر ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايمن على مطهرته وساجته **فصل** في كتابه
 صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمر بن العاص وابي بن كعب عبد الله بن الارقم و
 ثابت بن قيس بن سماس حنظلة بن الربيع الاسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد خالد
 ابن سعيد بن العاص قيل انه اول من كتب له ومعاوية بن ابي سفيان وزيد بن ثابت وكان الرزم لهذا الشأن لخصم
 به **فصل** في كتبه التي كتبها الال اسلام في الشرائع فمنها كتابه في الحد فالت الذي كان عند ابي بكر وكتبه ابو بكر لانس
 ابن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الال اهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم
 عن ابيه عن جده وكذلك رواه ابو حاتم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه ابو داود وغيره مرسل وهو
 كتاب عظيم فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكوة والديات واحكام وذكرا للكبائر والطلاق والعناق واحكام الصلوة والتوب
 الواحد والاحتباء فيه ومس المحصف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واجت
 بالفقهاء كلهم يعلمون فيه من مقادير الديات ومنها كتابه لابي نبي هير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الكوفة
 وغيرها **فصل** في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض ارسل
 اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يعرفون كتابا الا اذا كان مخطوفا فاخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة
 اسطر هي سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتاب الى ملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في الحرم سنة تسع مائة
 عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسم اصحمة بن الجبر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فظم كتاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم اسلم شهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالبلد

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠

وهو بالحبيشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصبحت النجاشي الذي صلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف سلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً واقدي
مسلم في صحبه من حديث قتادة عن النبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي
وليس النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعين بن خمران هذا النجاشي الذي بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسأه الا اول مواعيد ارباب سعي وغيره والظاهر قول بن خمر
وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسم هرقل هم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بن مسلم وليس بشي
وقد ولي ابو حاتم وابن حبان في صحبه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينطلق بعجفة هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال ان لم يقبل فوافق قيصر وهو ياتي بيت المقدس
فومي بالكتاب على البساط ونحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو امن قال نا قال فاذا قدمت فاتي فلما قدم
انا فامر قيصر بابواب قصوره فغلقت ثم امر مناديا ينادي لان قيصر اتبع محمدا وترك النصرانية فاقبل جنده وقد
تسلح فقال سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى في خائف على مملكته ثم امر مناديه فنادى لان قيصر قد ر
عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه يد نائير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب عد والله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم ان نائير بعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسم البربر
بن هرمز بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فزق
الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن ابى بلتعنة الى المقوقس واسم جرجير بن مينا ملك اسكندرية عظيم
القبط فقال خيرا وقاربا لامر لم يسلم واهدك للنبي صلى الله عليه وسلم مارية واختها سدير بن قيس بن قيس مارية ووهب
سدير بن لحسان بن ثابت واهدك لمارية اخرى والى الف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباط مصر وبغلة شهبية وهدى لذل
وحماراً شهيباً هو عفير وعلماً خصباً يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقد حان زجاج
وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ظن كنجيت بملكه ولا بقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب السدي الى الحارث بن
ابي شمر الغساني ملك بلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لجله بن الريم وقيل توجه لهما وقيل توجه لهما
دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هودذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هودذة والى
ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هودذة واسلم ثمامة بعد ذلك ف هؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذى القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد بنى الجندى الازديين بعارفاً مسلماً
ووصل قاصطاً بين عمرو وبين الصلقة والحكم فيما بينهم فلم ينزل فيما بينهم حتى بلغته وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعث العلي بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى لعبد ملك البحرين قبل منصرفه من الجمرات وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق
وبعث المهاجرين ابى مية الخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سا نظرفي مري وبعث باموسى
الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

٤٠
الكتاب في
اختره ابو يعين

عامة اهلها طوعاً من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن ابي طالب ليهم ووافاه بركة في حجة الوداع وبعث جرير بن عبد الله الجلي الى ذي كلاء الحيرى ذى عمرو يدعوها الى الاسلام فاسلموا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم وبعث عمرو بن امية الضمري الى مسيلمة الكذاب بكتاب فيه بكتاب خرمع السائب بن العوام اخي الزبير فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الخداسي يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفس يقال له الضراب حار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان عفيرا وبعفوراً واحداً عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث اثواباً وقياسندس نحو من اذهب فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد ثلثة عشرة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابي ربيعة الخرومي بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير فصل في مؤذنيه وكانوا الربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن امرئ القيس القرشي العامري اذعي بقبيل سعد القرط مولى عمار بن ياسر وبمكة ابو محن ورة واسمها اوس بن مغيرة الخ وكان ابو محن ورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة فاخذ الشافعي واهل مكة باذان ابي محن ورة واقامة بلال اخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابي محن ورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك في موضعين عادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكرها فصل في امرائه منهم باذان بن ساسان من ولد خزيمة بن مرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو اول مير في الاسلام على اليمن واول من اسلم من ملوك الحجاز ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها ثم قتل شهر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الامية الخرومي كندة والصدق قوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الى قتال ناس من المرتدين وولى نيار بن امية الانصاري حضر موت وولى با موسى الاشعري زبيد وعدن ورمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى باسفيان مخزوم حرب بنحان وولى ابنه يزيد تما وولى عتاب بن اسيد مكة واقامته الموسم بالبحر بالمسلمين سنة ثمان له دون العشرين سنة وولى علي بن ابي طالب اخماس اليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان واعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هناك كثر عمال الصدقات وولى با بكر اقامة الحج سنة تسع وبعث في اثره علياً يقرأ على الناس سورة براءة فقيل بل لان اولها تنزل بعد خروجك الى مكة وقيل لان عادة العرب كانت ان يحمل العقوق وتعقد هالا المظلم او رجل من اهل بيته وقيل ردفه به عوناً له مساعداً ولهذا قال له الصديق ميرا وما مور قال بل مور واما اعداء الله الراضية فيقولون عزله بعل وليس هذا بيد ٦ من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة او كانت في ذي القعدة من اجل النسبة على قولين والله اعلم فصل في حرسه صلى الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه

لبيد

عكس

يوم بد حين نام في العريش **وصح** بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة اخرون غير هؤلاء فلما انزل قوله **تَعَاوَنُوا لِلَّهِ يُعِصِمَكُمْ مِنَ النَّاسِ خِرَابِ** على الناس فاخبرهم بما وصوف الحرس **فصل** فيمن كان يضرب لاعناق بين يديه على بن ابي طالب الزبير بن العوام للمقداد بن عمرو وصح بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي قحافة والضحك بن سفيان الكلبي وكان قيس بن سعد بن عباد الانصاري منه صلى الله عليه وسلم ينزلة صاحب الشرطة من امير ووقف لمغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل** فيمن كان على نفاقه وخاتمته ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفاقه ومعقيب بن ابي فاطمة الدوسي على خاتمته وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه باح الاسود وانيسة مولى اياه والنس بن مالك ابو موسى الاشعري **فصل** في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذوبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان شديدا على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرونهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس **فصل** في حدته الذي كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن رواحة واخبشة وعامر الكوع وعم سلمة بن الأكوع وفي صحبه مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويديا الجحشة لا تكسر القوارير يعني ضعفه النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه وغزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس عشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدو واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفج وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة وواد القرين اعمال خيبر وادس سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات لكبار الامهات سبع بدو واحد والخندق وخيبر والفج وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزول لقمان في سورة الانفال سورة بدر وفي احد اخر سورة ال عمران من قوله **وَإِذْ عَدُوَّتْ مِنْ اَهْلِكَ نَبُوءَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ لِي قَبِيلِ اَخِيهَا بَيْسِيرٍ** وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب سورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي احد قاتل مع الملائكة منها بدو وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فنزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصيا في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة و هي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب شاربه عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه وانشائه كان له تسعة اسياف ما ثور وهو اول سيف ملكه ورنه من ابيه والعصب ذو الفقار يكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذو ابته وبكراته ونغله من فضة والقلع والبتار والخف الرسوب والخدم والفضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنقله يوم بدر وهو اللدعي راسي فيها الرويا ودخل يوم الفج مكة وعلى سيفه ذهب فضة وكان له سبعة ادراع ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشعمل يوم حديبية لعياله وكان ثلثين صاعا وكان اللدعي الى سنة وكانت اللدعي من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبتار والحرق وكانت له ست قبة الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء واللتوم كسرت يوم احد فاخذها

بدر وعين سبع عشرة

فهمزوا

قادة بن النعمان والشدا وكان له حبة تدعى الكافور ومنطقه من اديم منشور فيها ثلث حلق من فضة والاريم
من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
على وسطه منطقه وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس هدى ليه وفيه صورة تمثال
فوجه يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال كانت له خمسة اوصاح يقال لاحد هم المثنوي والاخر المننغ وحرية يقال
لها النبعة واخرى كبيدة تدعى لبيضاء واخرى صغيرة شبه العكان يقال لها الغمزة يمشاها بين يديه في ارجاء
تركها امامه فيتحنن واسترة يصلح اليها وكان يمشي بها احيانا وكان له مغفر من جدي يقال له الموشع وشبهه ومغفر
اخر يقال له المسبوع او ذوالسبوع وكان له ثلث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها حبة سندس اخضر والمعروف
ان عروة بن الزبير كان له يلمع من بيابج بطانة سندس خضري يلبسه في الحرب الامام احمد في احدي روايته
يجوز لبس الكور في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب في سنن ابى داود عن رجل من الصحابة قال
رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له الوبة بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط
يسمى الكونج يحجج قدر ذراع او اطول يمشي به ويركب ويعلقه بين يديه على بعيره ومحضرة وتسمى العرجون وقضب
من الشوحط يسمى المشوق قيل وهو الذي كان تداءى الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر
مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سوره يقول فيه بالليل ركوة
يسمى الصادر قيل تور من حجارة يتوضأ منه ويخضب من شبهه وقعب يسمى السعة ومنغل من صفر وملهن
وربعة يجعل فيها المرأة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلثا في كل
عين بالاشم كان في الربعة المقرضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها اربع حلق يحملها اربعة رجال منهم
وصاع ومدق قطيفة وسرير قوائم من ساج اهداه السعد بن زرارة وقراش من ادم حشود ليف وهذه الجملة
قد رويت متفرقة في احاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثا جامعاً في الاممة من حديث بن عباس قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له
قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمح وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حربته
تسمى النبغاء وكان له محجج يحسن يسمى الدق وكان له ترس بيض يسمى الموز وكان له فرس دهم يسمى السكب وكان له
سرج يسمى اللاج وكانت له بغلة تسمى الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصبو وكان له حمار يسمى بغير وكان له بطاطة
يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القم وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقرض يسمى الجامع وامرأة وقضب شوحط
يسمى الموت فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم من الخيل السكب قيل هو اول فرس ملكه وكان اسم عند الاحرابي
الذي شتراه منه بعشراوة الفرس كان اغر محجج اطلق اليين كميثا وقيل كان ادهم والمرحج وكان اشهب هو الذي
شهد فيه حزيمة بن ثابت واللحيف اللزاز والظرب وتسمى الوردي فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام ابو عبد
الله بن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال شعرو الخيل سكب لحيف سجة ظرب بدراز مر تجرورد لها اسواره و

المجلد الاول
من زاد المعاد
في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم
في مناقب اهل بيته
في مناقب الصحابة
في مناقب التابعين
في مناقب السلف
في مناقب الخلفاء
في مناقب الملوك
في مناقب العلماء
في مناقب الفلاسفة
في مناقب الحكماء
في مناقب الشعراء
في مناقب الفلاسفة
في مناقب الحكماء
في مناقب الشعراء

اخبرني بذلك عنه ولد الامام عزالدین عبد العزيز ابو عمر واعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اربعة وخمسة عشر
ولكن تختلف فيها وكان دفقا سرجه من ليف وكان له من البغال اربعة وكانت شهباء اهداها له المقوقس و
بغلة اخرى يقال لها فضة اهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء اهداها له صاحب يلة واخرى اهداها له
صاحب وملة الجندل قد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب
اهداه له المقوقس ملك القبط وحمرا اخر اهداه له فروة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادة اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم حمرا افرجة من ابل القصى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجندل اعلم يكن بهما غضب
واجدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها غضب فسميت به وهل العضباء والجندع واحدة او اثنتان في
خلاف والعضباء هي التي كان لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حق الله ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا روضه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بلجلامه يراى جهل
في انفسه برة من فضة فاهله يوم الحديدية ليغيب به المشركين وكانت له خمسة وربعون لحة وكانت له
مهزية ارسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان زيديدان تزيد كلما ولد
له الراعي بهيمة ذبه مكانها شاة وكانت له سبع اعتر من اخرجت عن امر ايمن فصل في ملابسة كانت له عمامة
سُمي السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
قلنسوة وكان اذا اغتم ارضي عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه وعمر بن حريث قال آتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد اخطا فيها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يكن في حديث جابر ذواية فدل على
ان الذواية لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبه القتال والمغفر على راسه فلبس
في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس بن تيمية قد سئل عن سبب الذواية
امر ايد يعاوه وان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبغة المنام الذي راى في المدينة لما راى رب العزة
تبارك وتعالى فقال يا محمديم تختم الله الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعملت ما بين السماء والارض
الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال رخي الذواية بين كتفيه و
هذا من العلم الذي يتكره السنة الجاهل قلوبهم ولم ار هذا الفائدة في ثبات الذواية لغيره ولبس قميص و
كان احب للثياب ليه وكان كمل الى السنة ولبس الحجة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس لبقاء ايضا و
لبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس ازارا والرداء قال الواقدي كان رداء بردة طويلة طول ستة اذرع
في ثلثة وشبر وازارة من نسج عمان طول ربع اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حل حمرء والحلة
ازار ورداء ولا يكون الحلة الا اسم للتوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمرء بجملتها لغيرها وانما الحلة
الحمرء بردان يمانية منسوجة بخطوط حمر مع الاسود كساتر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

من الخطوط المحررة في حرم البيت منى عنده اشهد النبي في صحبة النبي اري ان النبي صلى الله عليه وسلم نرى عن لميات الحجر
وفي سنن ابى داود عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اى عليه ربطة مضر حبة بالعصر فقال اهل هذا
الربطة اللى عليك فعرفت ماكرة فانتيت اهل وهم يسجون تنورا لهم فقد فترها فها ثم اتيت من الغد فقال ابا عبد الله
ما فعلت الربطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض هلك فانه ارباس به النساء وفي صحبة مسلم عن ابيضا قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصوفين فقال ان هذه من لباس الكفار لا تلبسها وفي صحبة ابيضا عن عارضى الله
عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصوف ومعلوم ان ذلك مما يصبغ صبغا احمر وفي بعض لسنن انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على راحلهم اكسية فيها خيوط احمر فقال لا ارى هذه الكفرة قد غلبتكم
فقمنا سراعا ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض بلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها واره ابوداود
وفي جواز لبس الحجر من الثياب الحجر وغيرها نظر واما كراهية فتشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان لبس الاحمر لقانى كالا لقا عاذه الله منه واما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم لبس الخميصة
المعلمة والساجدة وليس ثوبا اسود ولبس لفروة المكفوفة بالسند من روى لامام احمد وابوداود باسنادهما
عن انس بن مالك ان ملكا لروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقمة من سندس فلبسها فكان في نظر اللى يد يد
باديتان قال لا يصح المسائق فرى طويل الاكمام قال الخطابي يشبه ان يكون هذه المستقمة مكفوفة بالسندس
لان الفروة لا يكون سندس **فصل** اشترى سراويل والظاهراته انما اشترى اهلها ليلبسها وقد روى في غير حديث
انه لبس سراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس لتعل لذي يسمي بالاسوقة ولبس الخاتم
وختلف الاحاديث هل كان في ميناة او يسراه وكلها صحيحة ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس لدرع التي تسمى الزرقة
وظاهر يوم احد بين اللى عين وفي صحبة مسلم عن سماء بنت ابى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت جبة طي السية خسر وانية لها البتة تشاجر وفرجاها مكفوفة بالديبا ج فقالت هذه كانت عند عايشة
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ففح يغسلها للمريض تستشفى بها وكان لى
اخضران وكساء اسود وكساء احمر ملبد وكساء من شعرو كان قميصه من قطن وكان قصيرا الطول قصيرا الكمين
واما هذه الاكمام الواسعة الطول التي هي كالاجزاج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي
جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان احب لثياب ليه القميص الكبرة وهي ضرب من البرود وفيه حمرة وكان
احب لوان اللى لياض قال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفوا فيها موتاكم وفي الصحبة عن عايشة انها اخرجت
كساء طيبا وازارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتما من ذهب
رمى به ونهى عن التخم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينيه عنه واما خديث ابى داود هي عن اشياء
وذكرتها ونهى عن لبوس الخاتم اللى لى سلطان فلا درى ما حال الحديث ولا وجهه والله اعلم وكان
يجعل فص خاتمه مما يلبس باطن كفه وذكر الترمذى انه كان اذا دخل الحلاء نزع خاتمه وصحبه وانكره ابوداود

نهان

ساجدة
البيضة

اطيب الطعام والين الطعام

اطيب والين من الطعام ظير واللبس الحشن ولا اكله تكبرا وتجرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال بعض سلف كانوا يكرهون الشهوتين من الثياب لعالي والمنخفض في المسن عن ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم يتهب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاحتياح الفرعاقية
بنقيض ذلك فاذا له كما عاقب من اطل ثيابا خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عند ايضا
صلى الله عليه وسلم قال لا سبال في الارزاق والقميص العمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وفي السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارزاق فهو في قميص كذلك لبس لدني
من الثياب يذم في موضع ويحس في موضع فين مر اذا كان شهرة وخيلاء وميد اذا كان تواضعا واستكنا كما ان
لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء وميد اذا كان تجارا وظهارا للنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل
النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من يمان فقال سجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونظف حسنة
افضل لك بذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال لكبر بطر الحق وعمط الناس فصل كذلك كان هدي صلى الله عليه
وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا اكله الا ان تعافه نفسه فيتركه
من غير نجوم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه كما ترك اكل الضب لما لم يعتد ولم يحرمه على الرحمة بل اكل
مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يجهما واكل لحم الخزور والضان والدجاج ولحم الجباري ولحم حمار الوحش
والزبيب وطعام الجوز واكل الشوى واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر
اكل الخبز وهي حسا يتجن من اللبن والدقيق واكل القثا بالرطب اكل الاقطر اكل القربا الخبز واكل الخبز بالحل واكل للثريد و
هو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهي لودا وهو الشحم المذاب اكل من الكبد المشوية واكل للقديد واكل لبن المطبوخة
وكان يجهما واكل المسلوقة واكل للثريد بالسمن واكل الكبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل القوي بالزبد
وكان يجبه ولم يكن يرد طيبا ولا يكلفه بل كان هدي اكل ما يتسرفان اعوزة صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من
الجوع ويرى الهلال الهلال لا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض في السفر وهي كانت
مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحد
والجشع الحويص ياكل بالخمسين فبر الراحة وكان لا ياكل متكئا والاحكاء على ثلاثة انواع احد ها الاحكاء على الخنث
والثاني التربع والثالث الاحكاء على احدى يديه واكله بالاشخى والثلث مذمومة وكان يسمى على اول طعام
ويجس في آخره فيقول عند نقضائه الحمد لله حملا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكلف ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وربنا قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا واسقانا واكل بلاء حسن بلانا الحمد لله
الذي طعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى فضل على كثير

الحلوى
من ثوب شهرة
فصل
على الخبز
بالحلوى
فقال نقضائه
تجس
من ثوب شهرة
الاحكاء

من خلق تفضيلاً الحمد لله رب العالمين ودرما قال محمد بن ابي اسحق الطوسي وسقى سوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق
 اصابعه ولم يكن اهل مناديل مسح بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعداً بل حجر
 عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً فليل هذا لشبهه وقيل صنوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين
 والذي يظهر فيه والله اعلم بها واقعة عين شرب فيها قائماً العذبة وسياق لقصة يدل عليه فاننا في زمزم و
 هم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائماً والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً وجواز العذبة يمنع
 من الععود وبهذا يجتمع احاديث لباي الله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره
 اكرمه **فصل في هديه في النكاح** معاشرته صلى الله عليه وسلم اهل صحبه عنه من حديث انس بن مالك رضي الله
 عليه وسلم قال حبب لي من نياكم النساء والطيب جعلت قرة عين في الصلوة هذا لفظ الحديث من صحيح
 ابن من ديناك ثلث فقد وهم ولم يقل ثلث والصلوة ليست من مورالدينيا التي يضاف اليها وكان النساء و
 الطيب حب شئ اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد اعطى قوة ثلثين في الجماع وغيره
 وابع الله له من ذلك ما لم يجده لاحد من امته وكان يقسم بينهن في المبيت والايواء والتفقة واما الحج فكان
 يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فقيل هو الحجاب والجماع ولا يجب لتسوية في ذلك اذ هما ملك
 وهما كان القسم واجباً عليه او كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس
 تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع والى ايلة موقفاً بشهر ولم يظاهرا يوماً
 واخطأ من قال انه ظاهر خطاء عظيم وانما ذكرنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سببه
 مع ازواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عايشة بنات انصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئاً
 لا يجد وفيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من لثاء اخذه فوضع فم على موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقاً
 وهو العظم الذي عليه لحم اخذه فوضع في موضع فمها وكان يتكفي في حجرها ويقرأ القرآن وراسه في حجرها وربما
 كانت حائضاً وكان يامرها وهي حائض فتزتر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه
 مع اهله انه يمكنها من اللعب يريها الحشمة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبها تنظر وسابقها في الصغر
 على الاقدام مرتين وتلقاها في سفر وجهها من المنزل مرة وكان اذا اراد سفراً قرع بين نسائه فاتيها من خرج سهمها خرج
 بهما مع ولم يقض للبواقي شيئاً والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلها وكان ربما مد
 يده الى بعض نسائه في حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدني منهن فاستقرحوهن فاذا جاء
 الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل قالت عايشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في ملكة عندنا
 في القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت
 عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحبة مسلم من قول عطاء ان التلم يكن يقسم لاهلها صفة
 بنت حبي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وهي من الماكبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة وسبب هذا اليوم والله اعلم انه كان قد وجد في عصفية في شئ فقالت لعائشة هل لك ان ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني واهب لك يومى قالت نعم فقدت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صافية فقال ليك عني يا عائشة فانه ليس بك ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النبوة الخاصة وتبعين ذلك والركان يكون القسم بسبب من هو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يوماً بالآخرى فهل للزوج ان يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها اهل ليلة التي كانت تستحم بها الواهبة بينهما على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اهله آخر الليل وامه واذا جامع اول الليل فكان رهما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه كان يمانام ولم يمر ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقد شبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابى داود وايضاً صلته ومشكرته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد رهما اغتسل عند كل واحدة ففعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق اهله ليلاً وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على الفراش تارة وعلى النطم تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء اسود وقال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً احد رجليه على الرخمي وكان فرأى ادماً حشوها ليف وكان له مسج ينام عليه يشبه له ثنيز وثني له يوم اريه نيات فهمام عن ذلك وقال دوه على حاله الاول فانه من غير صلاة ليلة وللقصود انه نام على الفراش ويغطف بالحاف وقال لفسائه ما آتني جبرئيل وانا في الحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته ادماً حشوها ليف وكان اذا اوى الى فراشه للنوم قال يا سمك اللهم ارحمني واموت وكان يحجر كفيه ثم ينفث فيها وقرأ فيها قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبيدي بهما على راسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الايمن ويضع يده اليمنى تحت خن الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول ذا اوى الى فراشه كما لله الذي طعمنا وسقانا وكفانا واوانا قلم من لا كافر له ولا موى ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول ذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض ورب العرش العظيم فالحق الحجب النوى منزل لتوراة والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر ان اخل بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت لباطن فليس ذك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى واستغفرك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لذك رحمة انك انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه النشور ثم يتسوك وربما قرأ العشر الايات من او خال عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

ليلة

ورب الارض

الحجرات نور السماوات والارض ومن فيهن ولكل الحجرات قيم السماوات والارض ومن فيهن ولكل الحجرات حق ووعدها
 الحق ولفقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومحج حق والساعة حق اللهم لك سلمت وبك امنت
 وعليك توكلت اليك نبت وبك خاصمت اليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما
 اعلنت انت الهى لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخرة وبعثها سهر اول الليل في مصالح المسلمين
 وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل
 اضطجعه على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال
 ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسل يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب
 حديث الترمذى وقال ابو حاتم والتعريس نما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل للنوم وهو انعم ما يكون
 من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات فصل في هديه صلى الله عليه وسلم والركوب
 ركبا الخيل والابل والبغال والحديد وركب لفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجرى بها في بعض الاحيان وكان
 يركب حن وهو الاكثر ورما اردف خلفه على البعير ورما اردف خلفه واركب مامه فكانوا ثلثة على بعير واردف
 الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مركبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف فكان عنده منها بغلة واحدة
 اهداها له بعض ملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما هديت له البغلة قيل الا تترى الخيل على الحمار فقال
 انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فصل اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والقيق من الاماء والعبيد وكان لمامنة
 شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت بهيمة تدبج مكانها اخرى ولتخذ الرقيق من الاء والعبيد وكان مواليه
 وعقاؤه من العبيد اكثر من الاماء وقد روى الترمذى في جامعه من حديث ابى امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ايما امرأ عتق امرأ مسلما كان فكاه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرأ عتق امرأتين
 مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزى كل عضوين منها عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا بايل على ان عتق العبد
 افضل ان عتق العبد يعدل عتق امتين فكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة
 التي تكون فيها الرنثة على التصرف من الذكر والثاني لعقيقه فانه عن الرنثة شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور و
 فيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع لليراث والخامس
 الدية فصل في باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمته الله تعاب رسالته اكثر من بيعه
 وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضاياليسيرة اكثرها الغنم كبيعة القدر والحلس فبين يريده وبيعه
 يعقوب لمد بر غلام ابى مذكور وبيعه عبدا اسود بعبد بن واما شراؤه فكثر واكثر واستاجر واستجارة اكثر من
 ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بماله الى
 الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب مدين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا صرف فيه واجير
 فيعلب اشرو بنفسه من لعل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد خرج الحكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابى الزبير عن

عنه ج

عنه ج
 في بعض صحيحه
 وركب البغال
 مع خلفه من
 الاء وورد
 الخيل على
 الحمار

جابر قال بعز رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة يقاوص
 وقال صحيح الاسناد قال في النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخالف اليمن وهو يقمها بلد بالشام قلت ان صحاح
 فانما هو المفتوح الذي بالشام ولا يعرف في الصحيحين بدريها هو عليل ضعفه ائمة الحديث قال النسائي والدارقطني
 والا زدي متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما قدم عليه شريكه قال ما تعرفني قال كنت شريكى فنعمة الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى وتدارى بالهمزة
 من المدارة وهي مدافعة الحقي فان ترك همها صارت من المدارة وهي مدافعة بالتي هي احسن ووكل وقول وكان
 توكيله اكثر من توكله واهدى وقيل الهدية واثاب عليها وهب واتهب فقال سلمة بن اكوع وقد وقع في
 سهمه جارية جهيها الى فوهيها له ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن و
 استعار واشترى بالتمر الخيال والموجل ضمن ضمنا خاصا على اربعة اعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمنا
 عام لا يورث من توفي من المسلمين ولم يدع وفاقها عليه هو يوفى بها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده
 فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذ لم يخلفوا وفاقها عليه فيها من بيت المال وقولوا كما يرثه اذا
 مات لم يدع وارثا فذلك يقض عنه عن دينه اذ مات ولم يدع وفاقها كذلك ينفق عليه في حياته اذا
 لم يكن له من ما ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله
 ويشفع ويشفع اليه ووردت بركة شفاعته في مراجعتها معقب فلم ينضب علمها ولا عتبها هو الاسوة والقدر
 وحلف اكثر من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال **تَعَاوَى وَيَسْتَبِيحُونَكَ اَحَى هُوَ قُلْ**
اَيُّ وَرَبِّي اِنَّهُ اَحَى وَقَالَ لَدُنَّ كَفَرُوا اَلَا تَأْتِيْنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وَقَالَ تَعَاوَى لَدُنَّ كَفَرُوا
اَنْ لَنْ يُبْعَثُوْا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ بِمَا عَلِمْتُمْ وَاذَلِكَ عَلَيَّ لَيْسِيْرًا وَكَانَ اسْمُ عَلِيٍّ الْقَاضِي يَدْعُو
اَبَا بَكْرٍ دَاوُدَ الظَّاهِرُ وَاسْمِيَّةُ بِالْفَقِيهِ فَحَاكَمَ اِلَيْهِ يَوْمَ اَهُوَ وَخَصِمَ لَهُ فَتَوَجَّهَتْ اِلَيْهِ عَلِيٌّ بِبَكْرٍ دَاوُدَ فَهَيَّا
لِلْحَلْفِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي اسْمَعِيْلُ وَحَلْفٌ وَمِثْلُكَ يَحْلِفُ يَا اَبَا بَكْرٍ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي عَنِ الْحَلْفِ وَقَدْ مَرَّ اِلَيْهِ تَعَالَى
نَحِيَّةً بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ بِنَ ذَلِكَ فَسَرَدَهَا اَبُو بَكْرٍ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْ جَدِّ دَاوُدَ عَالِيَةً بِالْفَقِيهِ
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبِيحُ فِي يَمِيْنِهِ تَارَةً وَيَكْفُرُهَا تَارَةً وَيَمْنَعُ فِيهَا تَارَةً وَالْاِسْتِثْنَاءُ بِمَنْعِ عَقْدِ الْيَمِيْنِ
وَالْكَفَارَةُ بِحَلْفِهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمَّاها اللهُ حَلَّةً وَكَانَ يَمَازِحُ وَيَقُوْلُ فِي مَزَاحِ الْحَقِّ وَيُوْرِي وَيَقُوْلُ فِي تَوْرِيْتِهِ
اَلْحَقُّ مِثْلُ اَنْ يَرِيْدَ جِهَةً يَقْصِدُهَا فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيْقُهَا وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسْكَلُهَا وَهُوَ ذَلِكَ وَكَانَ
يَشِيْرُ وَيَسْتَشِيْرُ وَكَانَ يَعُوْدُ الْمَرِيضُ يَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَجِيْبُ الدَّعْوَةَ وَيَمْسَحُ مَعَ الْاَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِيْنِ وَالضَّعِيْفِ فِي حَوَاجَتِهِمْ
وَسَمِعَ الشَّعْرَ وَاتَّابَ عَلَيْهِ لَكِنْ مَا قَبِلَ فِيْهِ مِنْ الْمَلْحِ فَهُوَ جَزْءٌ يَسِيْرٌ جَلَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَاتَّابَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَامَامَةُ
غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَالْكَثْرُ مَا يَكُوْنُ بِالْكَذِبِ فَلِذَلِكَ مَرَّ اَنْ يَحْتَفِيْ فِي وَجْهِ الْمَدَاحِيْنِ التُّرَابَ فَصَلِّ سَابِقَ رَسُوْلِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْاَقْدَامِ وَصَارِعَ وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَقَعَ نَوِيْبَ بِيَدِهِ وَرَقَعَ دَلْوَةَ وَحَطَّبَ شَاتَهُ

٦٠٤

درج الشعراء

وقلى توبه وخدم اهلها ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الحجارة وشبهه تارة وضاف
واضاف اجتم في وسط راسه وعلى ظهر قدمه واجتم في الاخذ عين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتلاوى وكوى
كوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمل المريض ما يوزيه واصول الطب ثلثة احمية وحفظ الصحة واستفراغ
المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى ولامته في ثلثة مواضع في كتابه فحج المريض من استعمال الماء خشية
من الضر فقال تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا**
مَاءً فَلْيَمْسُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح التيمم للمريض حمية له كما اباحه للعادم وقال في حفظ الصحة **فَمَنْ كَانَ**
مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاباح للمسافر الفطر في رمضان حفظ الصحة لئلا يجتهد على
قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف لقوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الراس للحرم **فَمَنْ كَانَ مِّنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ**
أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ ففقدية **مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** فاباح للمريض من به اذى من راسه وهو حرم ان يخفق
راسه ويستفرخ المواد الفاسدة والخرجة الردية التي تولد عليه القمل كما حصل للعب بن عجرة وتولد عليه المرض هذه
الثلثة هي قواعد الطب اصوله فذكر من كل جنس منها سبباً وصوره تنبيهاً بها على نعمته على عباده في مثالها من
حميته وحفظ صحته واستفراغ مواد اذائم رحمة لعباده ولطف بهم ورافة بهم وهو الروف لرجم **فصل في هديه**
في معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفاً قضيه خيراً منه وكان اذا استلف من رجل سلفاً
قضاة اياه ودعاه فقال يا رب الله لك في هلك ومالك انما جزاء السلف الجمل والاداء واستسلف من رجل ربعين
صاعاً فاحاج الاضاري فانا قال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شئ بعد فقال للرجل واراد ان يتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خيراً من تسلف فاعطاه اربعين فضلاً واربعين سلفاً فاعطاه ثمانين ذكره
البيزار واقترض بعير فجاء صاحبه يتقاضاه فاغظ للبي صلى الله عليه وسلم فهم به اعجاب فقال عوه فان لصاحب
الحق مقال واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فارجح فيه فباعه ونصدق بالرجح على الامل بنى عبد المطلب وقال لا
اشترى بعد هذا شيئاً الا وعندي ثمنه ذكره ابو داود وهذا لا يناقض شراة في الذمة الى الاجل فهذا شئ وهذا شئ
وتقاضاه غريمه فاغظ عليه فهم بسمين الخطاب فقال من يامر كنتا حوج الى ان تامرني بالوفاء وكان حوج الى ان
تامر بالصبور بواعه يهودى يبع الى الاجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى **والكلمة**
يا بنى عبد المطلب فهم به احبابه فهانم فلم يزد ذلك لاطماً فقال ليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة
وبقيت واحدة وهي ان لا يزيد احبابه فهانم فلم يزد ذلك لاطماً فقال ليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة
في مشيه وحل ومعا صحى بكان اذا ماشا تكلفاً تكفياً وكان اسرع الناس مشية واحسنها واسكنها قال بوهريرة ما رأيت
شيئاً احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى في وجهه وما رأيت احداً اسرع في مشيه من رسول
صلى الله عليه وسلم كانا الارض تطوى له وانما للجهد انفسنا وهو غير مكترث وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكلفاً تكفياً كما انما يخط من صبب قال مرة اذا مشى تقلم قلت والتقلم الارتفاع

ما جاءنا
سلفه

انه

وانه

من الارض بجلت كحال المحط في الصب وهي مشية ولو العزم والهمة والشجاعة وهي عدل المشيات وارواحها للاعضاء
 وابدعها من مشية الهوى والمهانة والتماوت فان الماشى ما ان يتماوت في مشيه ويمشع قطعة واحدة كانها
 خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قيحة واما ان يمشى بانزعاج واضطراب مشع لجل الهوى وهي مشية
 مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبا واما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشى
 هونا وهي مشية عماد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** قال غير
 واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صيب وكانما الارض تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على مرين ان مشيه لم تكن مشية تماوت ولا بهانة بل مشية اعدل
 المشيات والمشية عشرة انواع هذه الثلاثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو اسرع المشع مع تقارب الخطا وتسمي
 انجب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى اربعا والسادس لسلان
 وهو العدوالخفيف الذي لا يزعج الماشى ولا يكرهه وفي بعض لمسايد المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التماثل وهي مشية
 يقال فيها تكسرا وتختنا والتامن القهقري وهي المشية الورداء والتاسع الجعزي وهي مشية يثب فيها الماشى
 وتبا والعاشر مشية التبخر وهي مشية اولي العجب والتكبر وهي التي خسفا لله سبحانه بصاحبه لما نظر في عظيم
 وعجبه نفسه فهو يتجلى في الارض لي يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفي واما مشيه مع
 اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق
 اصحابه وكان يمشى حافيا ومنعلا وكان يمشى اصحابه فرادى وجماعة ومشع في بعض غزواته مرة فانقطعت
 اصبعه وسال منها الدمر فقال هل انت لا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقه اصحابه
 يرمي الضيف ويرد فبه ويدعو الهم ذكره ابوداود **فصل في هديه في جلوسه واتكائه** كان يجلس على الارض
 وعلى الحصيد والبساط وقالت قيلة بنت نخومة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصه قالت
 فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتختم في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم
 دعاة الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعل يابنيه وبين عدى وجلس على الارض قال
 عدى فعرفت انه ليس بملك وكان يستلق احيانا ورما وضع احدى رجله على الاخرى وكان يتك على الوسادة
 وربما انكأ على يساره وربما انكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه انكأ على بعض اصحابه من الضعف **فصل**
في هديه عند فضله الى حاجته كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس اللئسلا
 الرجس وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنج بالماء تارة ويستنج بالحمى تارة ويحجم بينهما تارة وكان اذا ذهب في
 سفره الى حاجته انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميادين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

والمشيات

ايت

ومجائش الخلق قارة وتسمى الوادي تارة وكان اذا اراد ان يبول في عرار من الارض وهو الموضع الصلب خذ عودا من الارض فنكت به حتى يثري ثم يبول وكان يرتاد لبولة الموضع للدمث وهو الين الرخوم من الارض اكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدتكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول لا قاعدا او قد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انه بال قائما فليل هذا بيان للجواز وقيل تما فعله من جمع كان بما بظنه وقيل فعله استشفاء قال لشافعي والعرب تستشف من جمع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك نزها وبعد امن اصابه البول فانه انما فعل هذا لما اتى بسبابة قوم وهو ملقى الكناسه ويسمى للزبله وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صل الله عليه وسلم استنزهها وجعلها بينه وبين الخائط فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عبيد بن الخطاب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا البول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال فما بليت قائما بعد قال لثمة واما رفعه عبد الكريم بن ابى الحارث وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من الجفاء ان يبول لرجل قائما او يسجد جبهته قبل ان يفرغ من صلواته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا تعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الاسعدي بن عبد الله لم يجرحه بشئ وقال بن ابى حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنج ويستجم بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنع المبتلون بالوسواس من نزال ذكر والتنجي والقفر ومسك الجبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الاحطيل وصب الماء فيه وتفقد الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بداهة اهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نذكره ثلاثا وروى انه امر به ولكن لا يصح من فعله واما امره قال ابو جعفر القمي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رد عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد عليا فماذا اذ ايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لان من حديث الضحاك عن عثمان بن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابى بكر بن عبد الله بن عمر بن نافع عنه قيل ابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك واقف منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس له اجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل للصلوة عليه وسلم نحونا او خفتته للملكة يوم شق صدره الاول وخفتته جده عبد المطلب وكان يعجبه اليمين في تنعله وترجله وظهوره واخذة وعطائه وكانت يمينه اطعامه وشرابه وطهوره ويساره الخلاء ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله واخذة كله ولم يكن يحلق بعضه ويده بعضه ولم يحفظ عند حلقه الا في نسك وكان يجب لسواك وكان يستاك مفطرا وصائما عند انتباهه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب يحب لطيب وذكر عنه انه كان يطلع بالنورة وكان اول يسدل

من حديث حذيفة انه بال قائما فليل هذا بيان للجواز وقيل تما فعله من جمع كان بما بظنه وقيل فعله استشفاء قال لشافعي والعرب تستشف من جمع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك نزها وبعد امن اصابه البول فانه انما فعل هذا لما اتى بسبابة قوم وهو ملقى الكناسه ويسمى للزبله وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صل الله عليه وسلم استنزهها وجعلها بينه وبين الخائط فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عبيد بن الخطاب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا البول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال فما بليت قائما بعد قال لثمة واما رفعه عبد الكريم بن ابى الحارث وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من الجفاء ان يبول لرجل قائما او يسجد جبهته قبل ان يفرغ من صلواته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا تعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الاسعدي بن عبد الله لم يجرحه بشئ وقال بن ابى حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنج ويستجم بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنع المبتلون بالوسواس من نزال ذكر والتنجي والقفر ومسك الجبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الاحطيل وصب الماء فيه وتفقد الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بداهة اهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نذكره ثلاثا وروى انه امر به ولكن لا يصح من فعله واما امره قال ابو جعفر القمي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رد عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد عليا فماذا اذ ايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لان من حديث الضحاك عن عثمان بن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابى بكر بن عبد الله بن عمر بن نافع عنه قيل ابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك واقف منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس له اجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل للصلوة عليه وسلم نحونا او خفتته للملكة يوم شق صدره الاول وخفتته جده عبد المطلب وكان يعجبه اليمين في تنعله وترجله وظهوره واخذة وعطائه وكانت يمينه اطعامه وشرابه وطهوره ويساره الخلاء ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله واخذة كله ولم يكن يحلق بعضه ويده بعضه ولم يحفظ عند حلقه الا في نسك وكان يجب لسواك وكان يستاك مفطرا وصائما عند انتباهه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب يحب لطيب وذكر عنه انه كان يطلع بالنورة وكان اول يسدل

يستدله

شعرة ثم فرقه والفرق ان يجعل شعرة فرقتين كل فرقة ذوابة فالسدل ان يستدل من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل
 حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يعبر في الحمام حديث وكان له مكلة يكتمل منها كل ليلة ثلثا عند النوم في كل عين اختلف
 الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب قال بوهريرة خضبت قد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رايت شعر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رايت شعر رسول الله صلى
 عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكثر الطيب قد احرش شعرة
 فكان يظن مخضوبا ولم يخضب قال بوهريرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت
 نعم اشهد به فقال ارجعني عليه ولا يخبر عليك قال رايت الشيب احرما قال لترمذي هذا احسن شئ روى في
 هذا الباب افسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن
 حرب قيل لجابر بن سمرة كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيئا الا شعرات في مفرك
 راسه اذا ادهن واراها لدهن قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وكحيتة ويكثر القنا
 كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب لترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعرة فوق الجمجمة و
 دون الوفرة وكانت جمته تضرب شحما اذ ينيه واذا طال جعله غدا ثرا ربعا قالت ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مكة قدمه وله اربع غدا ثرو الغدا ثرا الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد
 الطيب ثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرداه فانه طيب رائحة خفيف المحل هذا
 لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرداه وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنه باخذة وقد جرت
 العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عشرين ثابت
 عن ثمامة قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث
 ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علقته ولا احفظ الا ان ما قال
 فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل بي عثمان النهدي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا عطى احدكم الريحان فلا يرداه فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة
 يتطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل هي نور الحناء فصل في هديده في قص
 الشارب قال بوعمير بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس روى لترمذي
 من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يخذل من شاربه فليس منا وقال حديث
 صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وارخوا اللها خالفوا لجهنم وروى
 الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللها واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس
 قال قلت لانا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا تنزوا اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

الريح

شهوة

وكان

حرف

السلف في قص لشارب وحلقه ايها افضل فقال لك في موطنه يؤخذ من الشارب حتى تبدل اطراف الشفة وهو
الطار ولا يجزه فيمثل نفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحكى الشارب ويعف اللسان وليس احفاء الشارب حلقه
وارى ن يذب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب حلقه عندي مثله قال لك وتفسير حلق
البي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب نما هو الاطار وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وقال شهيد في حلق الشارب
انه بدعه واران يوجر ضربا من فعله قال لك وكان عمر بن الخطاب ذا الكريما نفي فجل رجل براده وهو يقتل شاربه
وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب لطار وقال الطحاوي ولم اجد عن الشفة شيئا منصوصا في هذا واصحاب
الذين راينا الترمذي والبيهقي كانا يجفان شواربهما ويد اخ لك على انهما اخذاه عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر
وابو يوسف ويحتمل فكان مذهبه في شعر الراس والشوارب ان احفاء افضل من التقصير وذكر ابن خزيمة من ذلك ما
عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمنه هب بي حنيفة وهذا قول بي عمرو واما الامام احمد فقال لا ترم رايت احام
احمد بن حنبل يحكى شاربه شديدا وسمعت يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحكى كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب قال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل ياخذ شاربه ويحفيه ام كيف ياخذ قال ان احفاه فلا
باس ان اخذه قصا فلا باس وقال ابو يعقوب في المنع وهو يخبر بين ان يحفيه وبين ان يقصه من غير احفاء قال الطحاوي
وروى المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون مع احفاء واحتم
من لم يرا احفاءه بحديث عائشة وابي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث ابى هريرة
المتفق عليه الفطرة خمس ذكر منها قص لشارب واحتمل الحنفون باحاديث الامم بالاحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكى شاربه قال الطحاوي وهذا الغلب في الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة يرفعه جزو الشوارب ارجو الله ان قال في هذا يحتمل الاحفاء ايضا وذكر اسناد
عن ابى سعيد وابى اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو وجابر وابى هريرة انهم كانوا يحفون
شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحكى شاربه كانه يتنقه وقال بعضهم حتى يبيضا جلد
قال الطحاوي ولما كان التقصير مستونا عند الجميع كان الحلق فيه افضل قياسا على الراس وقد دعي النبي صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصير فكذلك لشارب **فصل**
في هديه وكلامه وسكوته وضكته وبكائه كان صلى الله عليه وسلم اقص خالق لله واعذ بهم كلاما واسرعهم اداء
واحلامه منطقا حتى ان كلامه ياخذ بالقلوب يسير الرواح ويشهد له بذلك عداءه وكان اذا تكلم بكلمة فصل مفصل
مبين يعاد العاد ليس بهد مسرع ولا يحقق ولا منقطع تحلله السكيات بين افراد الكلام بل هديه فيه اكمل الهدى
قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلامه يبينه فصل يحفظه من جلس
وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلثا يعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلثا وكان طويل السكوت (يتكلم في غير حاجة يفتحه الكلام
ويختمه باشداق ويكلم بجوامع الكلم فصل الفضول لا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما رجو ثوابه ولذا ذكره الشيخ

الشارب

يؤذبه

شفة

كلمة

كلمة

عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا حتى أباً وكان جل فخرك التسم بكل التسم فكان نهاية فخرك ان تبدوا واجزة
وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب قوعه ويستندر للضحك سباب عديدة هذه احداهما والثانية
ضحك لفرح وهو ان يرى بايسرة او يباشره والثالثة ضحكك لغضب هو كثير ما يعثر الغضب اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
الغضب ان سما اورده عليه الغضب شعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكك لملكه نفسه عند الغضب ^{غرضه}
عما غضبه وعدم التراث له واما بكاءه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكك لم يكن بشهوة ورفح صوت كما لم يكن ضحكك
بقهقهة ولكن ان تدمع عيناه حتى تملح ويسم لصدرة ان يزول كان بكاءه تارة رحمة للميت تارة خوفا على امته وشفقة وتارة من خشية
وقارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشيقا ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و
بكي رحمة وقال تدمع العين ويحزن القلب لا تقول لا ما يرضى ربنا وانا عليك يا ابراهيم لمخزون وبكى لما شاهد
احدى بناته ونفسها تفيض بلما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها بقوله تعافكيفا اذا اجئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلا شهيدا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصل
صلاة الكسوف جعل يبكي في صلته وجعل ينحني ويقول رب لم تعد لي ان لاتعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن
نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي احيانا في صلوة الليل والبكاء انواع اربعة البكاء الرحمة والرقوة و
الثاني بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود
المومل وعدم احتمال السادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان الحزن يكون على ما مضى من حصول
مكروه او فوت محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن
ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقرب
الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين والسخر الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو
ان تدمع العين والقلب سر فيظهر صاحبه الخشوع وهو من اقرب الناس قلبا والتاسم البكاء المستعار والمستاجر عليه
بكاء الناحية بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبع عبتا وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء المواقفة وهو ان يرى الرجل
الناس يبكون لا مرور عليهم فيبكي معهم ولا يلدى اى شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكي ومكان من ذلك دمعا
بلا صوت فهو بكاء مقصود ومكان معه صوت فهو بكاء مد ود على بناء الاصوات وقال لشاعر سبكت عيني
وحق لها بكاءؤها وما تغني البكاء ولا العويل ومكان منه مستدعى تكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود و
مذموم فالمحمود ان يستجلب الرقة القلب والخشية الله لا للرياء والسمعة والامد موم ان يجتلب لاجل الخلق وقد
قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد اذ بكى هو وابوبكر في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا
رسول الله فان وجهت بكاء بكيت والاتباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد
قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فبئسوا فصل في هديه في خطبته خطب صلى الله عليه
وسلم على الارض على المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب اخمرت عيناه وعل صوتته واشتد غضبه

وكانه منذ رجيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
 ويقول ما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها و
 كل نبدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتحها بحمد الله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتي خطبة الاستسما
 بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلا
 وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد وهو احد الوجوه الثلاثة لصحابة الحمد وهو اختيار شيخنا قدس سره وكان يخطب
 قائما وفي مراسيل عطا وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال للسلام عليكم قال
 الشيخ وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يخطب خطبة بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقران وفي صحيح عن هشام
 بنت حارثة قالت ما اخذت قى والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على
 المنبر اذا خطب للناس ذكر ابوداود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله نستعين
 ونستغفر ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
 فقد شد ومن يعصم فلا يضرب نفسه ولا يضرب الله شيئا وقال ابوداود عن يونس بن يعقوب قال قال ابن شهاب عن تشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا انه قال من يعصمها فقد غوى قال ابن شهاب بلغنا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد ما هو آت ولا يجعل الله لجملة احد ولا
 يخطب من الناس شيئا الا ما شاء الله لا ما يشاء الناس يريد الله شيئا ويريد للناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا
 ما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شئ الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والتناء عليه بالثناء
 بطرف من كماله وحماده وتعليم قواعده لاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والا امر يتقوى الله تبين موارد غضبه
 ومواقع رضاه فعمل هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا اكل القرم
 به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة الخاطبين ومصحة ثم يخطب خطبة الا
 افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمة الشهادة ويذكر فيها نفسه باسم العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس بها تشهد
 فهي كاليدين الجذع او لم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم اخرجته
 ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه استقبل للناس خذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل
 شيئا قبله ولا بعد الا في الخطبة لم يرفع احد صوته بشئ البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ
 عصا فوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابوداود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكانوا يجلسوا
 يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى الدين
 انما قام بالسيف وهذا جهله قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني
 ان الدين انما قام بالوحى واما السيف فليس اهل الضلال والشرك ومد يته النبي صلى الله عليه وسلم الله كان يخطب فيها انما

ففتح بالقرآن ولم تقم بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض استقباله ثم وجه الى خطبته وكان يخطب فيحاء
الحسن والحسين يعثران في قيصين احمرين فقطع كلامه فنزل فجلها ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم
انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قيصينهما فمما فم اصبر حتى قطعت كلامي فجلتها وجاء سليمان لفظاً
وهو يخطب فجلس فقال قم يا سليمان فاركع ركعتين وتجويز فيها ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وتجويز فيها وكان يقصر خطبته احياناً ويطلبها احياناً بحسب حاجة الناس كانت خطبته
العارضة اطول من خطبته الراتية وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحضرهن على الصدقة والله اعلم

فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات **فصل** في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثية تارة وبازيد
منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالدم مشقياً الى وقتين وثلاث وكان من اليميم الناس صباً الماء الوضوء وكان يجد راحة
من الاسراف فيه لا يحبرانه يكون في امتحانه من بعد في الظهور وقال ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهمان
فاتقوا وساوس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال هل في الماء من اسراف قال نعم وان
كنت على نهر جارٍ وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثاً ثلثاً وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلثاً
وكان يغمض ويستشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ
نصف لغرفة لفة ونصف الاخرى ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرقان والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل لان
هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستشق من كف واحد فخل لك ثلثاً وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا الصريح ما روى في المضمض
الاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث صحيح بن مضر او اوص
جاء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفضل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا تدري الا من طلحة عن ابيه عن جده ولا يعرف
لغيره حجة وكان يستشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمس رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر عليه يحل
حديث من قال مس برأسه مرتين والصحة انه لم يكره مس رأسه بل كان اذا كره غسل لا غشاء افرده مس الرأس هكذا جاء
عنه صحيحاً ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافة البتة بل اعد هذا الصريح غير صحيح كقول الصحابي توضأ ثلثاً ثلثاً
وكقوله مس برأسه مرتين واما صححه غير صحيح كحديث ابي بصير عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فغسل كفيه ثلثاً ثم قال ومس برأسه ثلثاً وهذا لا يصح به وابن السليمان وابوه مضعفان وان كان الارباع
حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم مس رأسه ثلثاً وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تادل على ان مس الرأس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مس بعض رأسه البتة ولكن كان اذا
مس بناصية كل على العمامة فاما حديث الترس الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمس مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود الترس به

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعركه ولم ينف لتكميل على العمامة وقد ائتمته
المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت الناس عنه لا يدل على ان لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه
انه اخل به مرة واحدة ولكن كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على راسه تارة و
على العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان ينسج عليه
اذ الم يكونا في خفين واجوريين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم
يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديداً وانما اخذ ذلك عن ابن عمر ولم يمسح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول
على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكنب تخلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئاً منه الا علمه لامتته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في اخره وفي حديث آخر في سنن الترمذي ما يقال بعد
الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمداً اشهدان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقل في اوله نويت رفع الحديث
ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من صحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلث
قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتاول حديث طاللة الغرة **واما**
حديث ابى هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرف في العضدين ورجليه حتى اشرف في الساقين
فهو ما يدل على احوال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة اطاللة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد
تنشيف عضائه بعد الوضوء ولا يحفظ عنه في ذلك حديث البتة بل الذي يحفظ عنه خلافة **واما** حديث عائشة كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه
بطرف توبه فضيفان **رحمته** بمثلها في الاول سليمان بن رقوم تروك وفي الثاني الزوفي ضعيف قال الترمذي ولا يعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ولم يكن من هذا يصلي الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة
يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احياناً كالحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انه صب عليه في السفر لما توضأ
وكان يخلل لحيته احياناً ولم يكن يواظب على ذلك **وقد** خلت ثمة الحديث فيه **فصح** الترمذي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته وقال حماد وابوزرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي
السنن عن المستوردين شد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابعه برجليه بخضرة وهذا ان ثبت نه فانما
يفعله احياناً ولهذه لم يروه الذين اعتنوا بالضبط وضوءه كعثمان وعلي بن عبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على انه في اسناده ابن
لهيعة واما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر ابو هرة ضعيفان ذكر ذلك للدارقطني **فصل** في مسح النبي صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الخضرا والسفر ولم يمسح ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوماً وليلة وللصافر
ثلاثة ايام وليلتين في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يمسح عنه من اسفلها الا في حديث منقطع

والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسيح على الجحيم بين والنعلين ومسيح على العمامة مقصرا عيها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وامرأ في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التي يتكلف عليها قد ما به بل ان كانتا في الخف مسحة عليهما ولم ينزعها وان كانتا مكشورتين غسل القوين ولم يلبس الخف ليمس عليه وهذا اعدل لا قول في مسلة الا افضل من المسح والغسل قاله شيخنا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يقيم بضرية وحلقة للوجه والكفين ولم يمسح عنه انه يتم بضرية ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شئ زاده من عنده وكذلك كان يقيم بالارض ^{لح} يصل عليها ترابا كانت او سبخة او رملا ووجهه عنه انتقال حيثما دركت رجلا من امتة الصلوة فعنده مسجدة وطهورة وهذا نص صحيح فان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور وما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يدور عنه انه حمل مع التراب ولا امر به ولا فضله احد من اصحابه مع القطع بان في المناور الرمال اكثر من التراب كذلك الرض الجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يقيم بالرمل والله اعلم وهذا قول جمهور **واما** ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ايها يده اليسرى كالمودن الى ان يصل الى ايها يده اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولا علمه احد من اصحابه ولا امر به ولا استحسنته وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يجمع عنه التيمم كحل صلوة ولا امر به بل طلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتض ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضه الدليل خلافة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال صل لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اما ما او ماموما ولا قال داء ولا قضاء ولا فرض الوقت ^{هذه} عشر يد لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل لا من احد من اصحابه ولا استحسنته احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غرض بعض المتأخرين قول لشافعي رضي الله عنه في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بالكره فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله بالذكري تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب لشافعي امر لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحد ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرقا عنهم واحد اقبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى لكل من هدى بهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب شرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه في احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها صفة الاصابه مستقبل يمينها القبلة الى فروع اذنيه وروى المنكبيه فابو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يجاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الجحيم اذنيه وقال المبراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه المنكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه في صل هذا الرض ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم يا عبد بين وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد اللهم تقني من الذنوب والخطايا

شبه
الصحة
مراد

كما يفتح الثوب لابيض من الدرس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلواتي وسكنتي ومحبي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك مرت وانا اول المسلمين اللهم انت المملك لا اله الا انت ربنا
وانا عبدك واطاعت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واحدي في احسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عن عبي الا خلاق لا يصرف عن سيئاتها الا انت لبيك وسعديك والخبير والخبير بك
والشوق ليس لبيك وانا بك عليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ ان هذا الاستفتاح انما كان
يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فطر السماوات والارض عالم الغيب الشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض من فيهن الحديث وسياتي في بعض طرقه الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كبر في تلك وتارة يقول لله اكبر الله اكبر اللهم اكثر اللهم لكثير اللهم لكثير اللهم لكثير اللهم لكثير واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من هزوه ونحوه ونفته وتارة يقول
الله اكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يهلل عشر اثم يستغفر عشر اثم يقول اللهم اغفر لي واحدي وارزقني عشر ا
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق لقاء يوم القيمة عشر اثم هذه الازواج صححت عنه صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يستفتح
بسبها لك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك اهل لسان من حديث علي بن عبد الرضا عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد عليه السلام قال رواه في مثل من حديث عائشة رضي الله عنها والاحاديث التي قبله اثبت منه
ولكن صح عن عمير بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلم للناس قال الامام احمد
اما انا فاذهب الى ما روى عن عمرو بن لوان رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما
اختار الامام احمد هذا لشراؤه قد ذكرتها في مواضع اخر منها جهر عبه يعلم الصحابة ومنها استعماله على افضل الكلام بعد
القران فان افضل الكلام بعد القران سبحان الله والهم لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح موكبة
الاحرام ومنها انه استفتح اخلص للشأن على الله وغيره متضمن للثناء افضل من الدعاء ولو قد كانت سورة
الاخلاص تعدل ثلث القران لانها اخصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه وهكذا كان سبحان الله والهم
الله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القران فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات فضل من غيره من الاستفتاحات
ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمري فعله ويعلمه الناس في الفرض او
منها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح يهت
وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اخبار الاستفتاح بوجهي وجهي ركبته
واما ياخذ بقطعة من الحديث ويذريه بغيره بخلاف الاستفتاح بسبها لك اللهم فان من ذهب اليه بقوله طه الى اخيه وكان
يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر باسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها كتمها بجهرها وادرك
انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات بلا حضور او سقرا ويخفي ذلك عن خلفائه الراشدين وعلى جمهور الصحابة

قال الفقهاء في استفتاح النبي
سبحان الله بكرة واصيلا
جاء من حديث علي بن عباس
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يغفر
الله الذنوب الا هذا
قال الامام احمد بن حنبل
وغيره من الصحابة
وهذا هو الصواب
قال الامام احمد بن حنبل
وغيره من الصحابة
وهذا هو الصواب
قال الامام احمد بن حنبل
وغيره من الصحابة
وهذا هو الصواب

واهل البلدة في العصار الفاضلة هذا من احوال الحال حتى يحتاج الى التثبت فيه بالفاظ مجلة واحاديث واهية فصيح تلك
 الاحاديث غير صريح وصرحها غير صحيح وهذا موضع ليستدعي مجلداً ضخماً وكانت قراءته مثلاً يقف عند كل آية ويمد الصوت
 فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال مين فان كان يجهر بالقراءة رفعها بصوته وقالها من خلفه وكان له سكتان سكتة بين
 التكبير والقراءة وعن اساله ابو هرة واختلف في الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع و
 قيل هي سكتان غير الاولى فيكون ثلثاً والظاهر انها ثنتان فقط واما لثالثة فلطيفة جداً لاجل ترداد النفس ولم يكن
 يصل لقراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فان كان يجهرها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة اللام
 فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة واما لثالثة فلراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يدكرها
 فله صبرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايين وهذا اظهر مما يقال في هذا الحديث وقد صحح
 السكتين من رواية سمرة وابي بن كعب بن عمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين
 اثنان اخبراردي حديث السكتين عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين
 سكتة اذ اكبROSكتة اذ فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة
 سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسريين ونهذ قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتين فاغتموا فيها بالقراءة
 بفاتحة الكتاب اذ افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين على ان تمييز محل السكتين انما هو من تفسير قتادة فانذروا
 الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكردك عمران فقال حفظنا
 سكتة فليتا الى ابى بن كعب لمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال
 اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال كان يجهر اذ فرغ من القراءة
 ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحجج بالحسن عن سمرة يحجج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة اخل في سورة يجهرها
 وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره وتوسط فيها غالباً وكان يقرأ في المغرب نحو ستين آية المائة
 آية وصلاتها بسورة ق وصلها بالروم وصلها باذ الشمس كورت وصلها باذ الزلزلة في الركعتين كليهما وصلها
 بالمعوذتين وكان في السفر وصلها فاتحة يسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى خذته سعالته
 وكمر وكان يصليها يوم الجمعة بالجمعة بالتميز ليل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين ولم يفعل يفعل كثير من الناس
 من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة واما ما يظنه كثير من الجهال
 ان صوم يوم الجمعة فصلت بسجدة فيجعل عظيم ولهذا كره بعض لائمة قراء سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى
 الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر اللبدا والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار
 وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكير الائمة بجوارات
 هذا اليوم مما كان يقرأ في الجامعة العظام كالاعتماد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والناشية فصل اما
 الظاهر فكان يطيل قراءتها حياتاً حتى قال ابو سعيد كانت صلوة الظهر تقام في ذهاب اهل البقيع فيقضى

هذا الحديث
 رواه
 ابن
 ماجه
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 جرير
 في
 جامع
 بيان
 ورواه
 ابن
 خزيمة
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 عساکر
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 قتيبة
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 اسحاق
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 ابي
 عمير
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 يونس
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 خزيمة
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 عساکر
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 قتيبة
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 اسحاق
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 ابي
 عمير
 في
 صحيحه
 ورواه
 ابن
 يونس
 في
 صحيحه

حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزل وتارة بسبح اسم ربك لاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسما ذات البروج والسماء والطارق واما الصبر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس ليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمر بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمصر انه قرأ فيها بالصفاءات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك لاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي كلها اثار صحاح مشهورة انتهى واما المد ومدة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا الكرك عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقل آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فالحافظ فيهما على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف لسنة وهو فعل مروان بن الحكم واما عشاء الاخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمساذ فيها بالشمس فحماها وسبح اسم ربك لاعلى والليل اذا يغشى ونحوها والكرك عليه قراءة فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب بن عمر بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له اقدان انت يا معاذ فتعامة التقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها وما بعدها واما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبحة والغاشية واما الاقتصار على قراءة اواخر السورتين من ياءها الذين امنوا الا اخرها فافعله قط وهو مخالف لهدي الذي كان عليه يحافظ واما قراءة الاحياء تارة كان يقرأ بسورة قى واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبحة والغاشية وهذا هو الهدى الذي استمر عليه الى ان لقاه الله ثم وجعل لم ينسج له شيء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الغي بسورة البقرة حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تخافين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها يوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه التقادون واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر والقرآن الجميد وكان صلاته بعد تحقيفا فالمراد بقوله بعدى بعد الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعد ما تحقيفا ويدل على ذلك قول ام الفضل قد سمعت بن عباس يقرأ والمرسلات عرفاً فقال عياض بن ابي بكر تبنى بقراءة هذه السورة انها اخرا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب فهذا في اخرا الامر وايضاً فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضماره الا يدل عليه السياق وترك اضماره يقتضيه السياق والسباق انما يقتضيه ان صلاته بعد بغير تحقفا لا يقتضيه ان صلاته بعد ذلك ليوم كانت تحقفاً هذا ما يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالنسوخ

ويأخون الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم ايم الناس فليخفف وقول شريح رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام التحفيف مرتين يربح الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا يفرقه المومنين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورثه الكبير والضعيف ذو الحاجة فالفعله هو التحفيف الذي مر به فانه كان يمكن ان يكون صلواته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فخرج خفيفاً نسبة الى طول منها وهدى الذي كان واظب عليه هو الحكم على كل تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النساء وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتحفيف ويومنا بالصافات والقراءة بالتمام من التحفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** كان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ الا بها الا في الجمعة والعيدين واما في سائر الصلوات فقد ذكر ابوداؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الصلوة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول سورة واما قراءة او اخر السور وواسطها فلم يحفظ عنه واما قراءة السورتين في ركعة فكان بفعله في النافلة واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه اني لا عرف لنظر النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين في ركعة الرحمن والجم في ركعة واقتربت والجماعة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت وتون في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين بحله هل كان في الفرض وفي النفل وهو محتمل واما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فالحال كان يفعله وقد ذكر ابوداؤد عن جل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما قال فلا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذلك **فصل** كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقدم وكان يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات هذا في قراءة الفجر مشهور وقيل شهادة الله تعالى ملائكته وقيل يشهد ملائكة الليل والنهار والقولان بينان على التزوال الاطراف من يوم المنقضاء صلوة الصبح او الطلوع الفجر وقد روي في هذا وهذا وايضاً فانها لما نقصت عن ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العباد وايضاً فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضاً فانهم لم يأخذوا بعدوا استقبال المعاشر واسباب الدنيا وايضاً فانها تكون فوق تواجي فيه السجدة واللسان والقلب الفراغ وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القراء ويتدبره وايضاً فانها اساس العمل اوله فاعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها وهذا اسرارها يعرفها من له التفات الى سرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكنت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم يرفعه يديه كما تقدم وكبر اركاناً ووضع كفيه على ركبتيه كالفقيه عليها او تريد به فحماها عن جنبيه وبسط ظهره ومداه واعتدل ولم ينصب اسه ولم يخفضه بل يجعل حياض ظهره معادلاً له وكان يقول سبحان ربّي العظيم وتارة يقول مع ذلك ومقتصر عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمك اللهم اغفرني وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وبجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقنا صلوة

قرآن

ب

النبي

الذي لا معارض له بوجه وأما حديث لبراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء رواه البخاري فقد ثبت به من ظن
تقصير هذين الركعتين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركعتين وبين سائر الأركان
فلو كان القيام والقعود للسنخ هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقضاً لحديث الواحد بعضه بعضاً
فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهو هذا كان هدياً صلى الله عليه وسلم
فيهما الطاهر على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو ما يخفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه **قال شيخنا** وتقصير هذين الركعتين ما تعرف فيه امرأ بنى أمية في الصلوة
ولحل ثوابها كما حل ثوابها تركها تماماً التكبير وكما حل ثوابها تأخير الشدائد وكما حل ثوابها ذلك ما يخالف هديه
عليه السلام وبني في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة **فصل** ثم كان يكبر ويخوساجداً ولا يرفع يديه وقد روى
عنه ابن كان يرفعهما أيضاً وصح به بعض الحفاظ كابن ميمون بن خزيمة وهو وهو ولا يصح ذلك عنه البتة والذم في
أن الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله كان يرفعهما عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولا يفتن
لسبب الراوي وهو صحيح والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعد ما ثم جهته وان
هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وأهل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **والأحد** يث
إلى هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم
من بعض الرواة فان أوله يخالف خبره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يركب كما يركب البعير فان البعير إنما يضع يديه أولاً
ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه
وهو فاسد لوجوه **أحد** هان البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتان فاذا نهض فانه ينهض بغير
أولاه وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وقيل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض
قريباً فالأول ما يرفع عن الأرض منها إلا على فالأول ما كان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جهته وإذا رفع رأسه
أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات
فهي عن برك كبروك البعير والتفات كالتفات لتعليق فتراشك فتراشك لسبع واقعاء كاقعاء الكلب فتراشك فتراشك
ورفع الأيدي وقت السلام كذا في نخل الشمس فهذا من غير مخالف لهدى الحيوانات **الثاني** ان قولهم ركبنا البعير
في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وان أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فليس
التعليق **الثالث** أنه لو كان كما قالوا لقال فليبرك كما يبرك البعير وان أول ما يسلم الأرض من البعير يده وسر
المسألة ان من تأمل برك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن برك كبروك البعير علم ان حديث وأهل بن
حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقوم على أن حديثه هو بركة كما ذكرنا ما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعل وليضع

في

ركبته قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمران بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امرئوتكم
فقال ابن امرئوتكم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كما انقلب على بعضهم حديث اجزال يلقي في الناس
فيقول هل من يزيد الى ان قال **وا** الجنة فينتع الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال اما النار فينتع الله لها خلقا
يسكنهم اياها حتى رايت بابكر بن ابي شيبه قد رواه كذلك فقال ابن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا
يترك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر ذلك وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال بن ابي داود ثنا يوسف بن عدي ثنا فضل عن عبد الله
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبته قبل يديه وقد روى بن خزيمة
في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا
فان كان حديث ابي هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنزة وغيره ولكن للمحدث علتان **احدها**
انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحجج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جد الاجحجج به
وقال ابن معين ليس بشئ **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق
وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما** قول صاحب المغنزة عن ابي سعيد قال كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم في الاسم وانما هو عن سعد وهو
ايضا وهم في المتن كما تقدم وانما هو في قصة التطبيق والله اعلم **واما** حديث ابي هريرة المتقدم فقد علله البخاري
والترمذي والذارقطني قال البخاري صحيح بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه قال الرازي سمع من ابي الزناد امره
وقال لترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال الذارقطني تفرد به الرازي عن
محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة ثنا عبد الله نافع عن محمد بن عبد الله
بن حسن عن ابي الزناد والاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرج احدكم في صلاته فيركبها يركبها
ولم يزد قال ابو بكر بن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسناد ان هذا احد هما والاخر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذي رواه اصعب بن الفرخ عن الرازي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كان يضع يديه قبل ركبته ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
رواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سلمة عن الرازي وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث
حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير حتى سبقت
ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل لطاهر عن حفص بن غياث
والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب لستة فلهذا الاحاديث لم فرغوا من الجانبين كما ترى **واما** الآثار المحفوظة من

عن
سن

الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر
 وغيرها وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد بن عمرو بن حفص عن ابيه عن الامام عن
 ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالوا حفظنا عن عمر في صلواته انه خربعد كوعه على ركبتيه كما يخربع
 ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق كحاج بن ارساة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود
 ان ركبتيه كانتا يقع على الارض قبل يديه وذكر عن ابي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم
 عن الرجل يبداً بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال ويضع ذلك الا اسحق ويجنون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل
 العلم في هذا الباب فمن من رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب به قال النخعي ومسلم بن يسار والشافعي
 والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك
 والاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبتيهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث قلت قد روي
 حديث ابن هريرة بلفظ اخذ ذكره البيهقي هو اذا سجد احد كرفلا يركب كركبتيه البعير ويضع يديه على ركبتيه قال البيهقي
 فان كان محفوظاً كان دليلاً على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الصلاة هو السجود وحديث وائل بن حجر والوجه
 احدها انه ثبت من حديث ابن هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** ان حديث ابن هريرة مضطرب لمتن كما تقدم فتم
 من يقول فيه ويضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول ويضع يديه على ركبتيه ومنهم من يجزئ
 هذه الجملة رأساً **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرها **الرابع** انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه عتبات
 من اهل العلم النخعي قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليد قبل ركبتيه منسوخ وقد تقدم ذلك في **المسألة**
 انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من بركوا وكبروا وكلموا في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر **السادس**
 انه الموافق للنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي
 هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابع** ان له شواهد من حديث ابن عمر والنس كما تقدم وليس حديث
 ابن هريرة شاهد فلو تقا وما تقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهد فكيف وحديث وائل قوي كما تقدم **الثامن**
 ان اكثر الناس عليه والقول الاخر انما يحفظ عن اوزاعي ومالك ما قول ابن ابي داود انه قول اهل الحديث فانما اراد به
 بعضهم والافاضل والشافعي واسحق على خلافه **التاسع** انه حديث فيه قصة حكيمة سيقت بحكاية فعله صلى الله
 عليه وسلم فهو اولي ان تكون محفوظة لان الحديث اذا كان فيه قصة حكيمة دل على انه حفظ **العاشر** ان
 الافعال الحكيمة فيها كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره في افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومكان
 ليس مقاوماً له فيتعين ترجمه والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كور عمامة
 ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح واحسن ولكن روي عبد الرزاق في المصنف من حديث
 ابن هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو
 متروك ذكره ابو اسحق من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شهر عن جابر الجعفي متروك وعن متروك وقد ذكر ابو داود

فيجد

في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد فيسجد بمجيبته وقد اعم على جبهته فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى اللحم منه وعلى الفضة المذبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وانف من الارض ونحو يديه عن جنبيه وجاء حتى يرى بياض بطيه ولو شاءت بهيمة وهي الشاة الصغيرة ان تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه عن منكبيه وفي صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك وكان يعتد بعوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي جبان كان اذا ركع فوجر اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان يقول سبحان ربى الاعلى وامر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحو قدوس رب ملائكة والروح وكان يقول سبحانك لا اله الا انت وكان يقول اللهم انى اعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واياك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت والى سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذم ذقه ووجهه واوله واخوه وعلائته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري ومعلمي مني اللهم اغفر لي جدى وهزلى وخطاى وعمدى وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلمت انت الاى لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبه نوراً وامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود فمن استجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء في السجود وامر بان الدعاء اذا عانى محل فيمكن في السجود وقرق الامرين واحسن ما يحل عليه الحمد يشان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة واليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر في سجوده من النوعين والدعاء الذي امر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة ايضا نوعان استجابة دعاء الطالب عطائه سؤاله واستجابة دعاء المتبذ بالثواب وكل واحد من النوعين غير قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان ولانه يعم النوعين **فصل** قد اختلف للناس في القيام والسجود ايها افضل فوجت طائفة القيام لوجع احد هالكة افضل لا ذكر كان ركنه افضل لا كان **والثاني** قوله تعالى قوموا لله قانتين **الثالث** قوله عليه السلام فضل الصلوة طول لقنوت **وقالت** طائفة بالسجود واجت بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب يكون العبد من ربه وساجد ومجديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني بديت عن الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد سجد لله سجدة الا رفع الله به بها درجة وحط عنه بها خطية قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيع بن كعب لا تسلمني وقد سألته مرافقته في الجنة اعني عن نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ

يسجد

على وجه وختمها بقوله وسجد واقترب وبان السجدة لله هوقات كلها على يديها وسفليها وبان الساجد ذل
ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فله ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجدة هو
سجد العبودية فان العبودية هي لذل والخضوع يقال طرقي ذلته الاقدام ووطأته واذل يكون العبد
واخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول لقيام بالليل كثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واجتهد هذه
الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام بقوله **تَعَاظُرُوا** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً
واحساباً ولهذا يقال قيام الليل يقال قيام النهار قالوا وهذا كان نبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد
في الليل على احدى عشر ركعة او ثلث عشر ركعة وكان يصل بعض الليالي بالبقرة وال عمران والنساء واما
بالنهار فلم يحفظ عنه شئ من ذلك بل كان يخفف لسنن **وقال** ثوابها سواء والقيام افضل بذكره وهو
القراءة والسجود عيأته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا طال القيام اطال الركوع وافعل في صلوة الكسوف في صلوة الليالي كان
اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض ما قام به بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده
واعتداله قريباً من السواء والله اعلم **فصل** ثم كان صلى الله عليه في رأسه مكبراً غير راض يديه ويرتفع
منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجل اليسرى ويجلس او ينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر
قال من سنة الصلوة ان ينصب لقدم اليمنى واستقباه باصابعها القبلى لموسى على اليسرى ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع جلسة غيره وكان يضع يديه على ركبتيه ويجعل حذو رقبته على فخذه و طرف
يده على ركبته وقبض ثنتين من اصابعه وخلق حلقة ثم رفع اصبعه يد عويجوكها هكذا قال وائل بن حجر عنه واما
حديثي داود عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير به اذا دعا ولا يحركها في هذه الزيادة
في صحته وانظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اشار باصبعه وايضا فليس في حديثي داود ان هذا كان في الصلوة وايضا
لو كان في الصلوة كان نافيها وحديث وائل بن حجر مثبته هو مقدم وهو حديث ذكره ابو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ذكره حذيفة
كان يقول **بِغُفْرَانِي** و**بِغُفْرَانِي** صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود كذلك الثابت عنه في جميع الاحاد
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدين ثم يقول قدا وهم وهذه السنة
تركها اكثر الناس من بعد نقرض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع شيئاً لا اركم تعونني يمكث بين السجدين
حتى نقول قد نسيه او قدا وهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعيب بما خالف هذا الهدى **فصل** ثم كان
صلى الله عليه وسلم ينهض على صدره وركبتيه معتدلاً على فخذه كما ذكر عنه وائل وابهرية ولا يعتمد على الارض

عبدالله

بيده وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة و
 اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل حال ان يفعلها وليست من السنن وانما يفعلها من احتياج
 اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمهما الله قال الخلال رحمه احمد الى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة
 وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدم القدمين على حديث رفاعة وقي حدث
 ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدم ورقدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وسائر من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن
 الحويرث ولو كان هدياً صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم وبوجود فعله
 صلى الله عليه وسلم لكان لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقدر به فيها واما اذا قلنا فعلها
 للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من تحقيق مناط هذه المسألة وكان اذا نهض ففتح القراءة ولم
 يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلوة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة او لا بعد تقايم على انه ليس موضع
 استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد قد بناها بعض صحابه على ان قراءة الصلوة هل هي قراءة واحدة فيكفي
 فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة براسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة
 واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت
 وانما يكفي استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ما ذكر في القراءة الواحدة اذا تخللها بحمد الله او تسبيح
 او تهليل و صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الثانية كالاولى سواء الا
 في ربيعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت
 ولا يكذب الخرام فيها ويصبرها عن الاولى فكون الاولى طول منها في كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على
 فخذ اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى و اشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصباً ولا ينيمها بل يجنحها شيئاً ويجو كها
 كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويجاق حلقة وهي الوسطى مع اجرامها ويرفع السبابة
 يد عورها ويرمي ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتجامل عليها واما صفة جلوسه فكما تقدم بين
 السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبدالله
 بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين
 فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما ياتي وهو احد لصفتين اللتين ويتاخر عنه ففي الصحيحين من حديث
 ابي حميد في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في
 الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد ان كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه
 كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احداً قال به بل من
 الناس من قال بتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفرش في ان ينصب اليمنى

ويقترب من اليسرى ويجلس عليها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره وهو قول لشافعي ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منها فواقبين للجلوسين وهو قول إمام أهل حنابلة ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقد مده اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقه الاختلاف في قدمه اليمنى وهذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافاً في الحقيقة فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فانهما يكون على باطنها الايمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لهما لئلا يسأ على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهورها إلى الأرض فصح قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحياناً وهذا روح النجاة والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائماً في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم يمتحى التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث وله عدة غير عن عنة أبي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف وهي كجارة الحماة ولم ينقل عنه في حديث قطان صلى الله عليه في هذا التشهد إلا كان أيضاً يستعبد فيه من عذاب لقبر وعذاب النار وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن استخذه لك فأنما فهمه من عموماً واطلاقات قد محبتين موضعها وتقيدها بالتشهد الأخير ثم كان ينهض مكبراً على صدره رقد مية وعلى ركبتيه معتدلاً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري أيضاً على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر فآثر رواه لا يذكريها وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ويقوم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يركع ويلضع راحته على ركبتيه معتدلاً لا يصوب أسنانه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه حتى يقرب كل عضو إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض يجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثنى عليه فيقع عليها ويفتح أصابعه عليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم يقوم فيضع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما وضع عند فتاح الصلوة ثم يصل بقية صلاته هكذا حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج برجليه وجلس على شقه الأيسر متوركاً هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم

ايضا وقد ذكره الترمذي صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في هذه المواطن ايضا ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا وقد ذهب لسائفة في احد قوليه وغيره الى استحباب لقراءتها بما زاد على الفاتحة في الاخيرتين واجتهد لهذا القول محمد بن ابي سعيد الذي في الصحيح حزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قد رقرق الم تنزل السجدة وحزننا قيامه في الركعتين الاخيرتين قبل النصف من ذلك وحزننا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخيرتين من الظهر في الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك في حديث ابي قتادة المتفق عليه في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب سورتين ويسمعنا الآية احيانا زاد مسلم ويقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب الحمد يثان غير صريحين في محل النزاع واما حديث ابي سعيد فانما هو حزننا منهم وتجنين ليس اخبارا عن تفسيره نفس فعل صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرأ ما فيها كما كان يقرأ ما في الاوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار اظهر فانه في معرض لتقسيم فاذا قال ان يقرأ في الاوليين بالفاتحة والسورة ففي الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكره وفيه وعلى هذا فيمكن ان يقال هذا اكثر فعليه وربما قرأ في الركعتين الاخيرتين شيئا فوق الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كما ان هدي صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها احيانا وتخفيف القراءة في المغرب كان يطيلها احيانا وترك القنوت في الفجر وكان يقرأ فيها احيانا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها احيانا وترك التحير بالبسلة وكان يجهرها احيانا والقصود انه كان يفعل في الصلوة شيئا احيانا كد ارض لم يكن من فعله الرب ومن هذا ما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلوة وجعل يلتفت في الصلوة الى الشعب الذي يحكي منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلوة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد في الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنو ابيك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن للبدن بالقرنية

احدها الزيادة سعيد بن ابي نعيم في **الثانية** ان على طريقه علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة للملته فاما حديث ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث ابي نعيم قال الترمذي فيه حديث غريب لم يزد وقال الخلال خبر في يميموني ان ابا عبد الله قيل له ان بعض الناس سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلوة فانكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه و

تغير لونه وتحرك بدنه ورايته في حال ما رايته في حال قطسواها وقال ليته كان يلاحظ في الصلاة يعناه اكثر ذلك
واحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن مسيب ثم قال لي بعض صحابنا ان ابا عبد الله
وهن حديث سعيد هذا وضعف سنده وقال نماهوعن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن اسحق حدثني
بجديت حسان بن ابراهيم عن عبد الملك لكو في قال سمعت لعلاء قال سمعت مكيوملا بجديت عن ابي مامة واثلة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره في موضع سجوده فأنكره جدا وقال
اضرب عليه فاحمده الله انكره هذا وهذا وكان النكارة للاول شد لانه باطل سند او متنا **الثاني** نما انكره بسند
والافتنه غير منكر والله اعلم لو ثبت الاول كان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة يتعلق بالصلاة ككلامه عليه
السلام هو ابو بكر وعمر وذو الريد في الصلاة لمصلحة المسلمين كما حديث الذي رواه ابو داود عن
ابي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال تَوَبَّ بالصلاة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصل وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات
من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدل على مدخل العبادات كصلوة الحيف وقريب منه قول عمر اني
كجهر جيشه وانا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم
منه في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات لغافلين للاهين وافكارهم لوان اخرو بالله التوفيق
فهذا لراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخرتين واطالة الاولى من الاوليين
على الثانية ولهذا قال سعد لعمر انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخرين ولا وان اقتدى بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هدي صلى الله عليه وسلم اطالة صلوة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت
عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في
صلوة الفجر فانها اقرت على حالها من اجل طول لقراءة والمغرب لاحتها وتر النهار رواه ابو حاتم وابن جبان في صحيح
واصله في صحيح البخاري وهذا كان هدي صلى الله عليه وسلم في سائر صلواته اطالة اولها على اخرها كما فعل في الكسوف
وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وان
بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما
احيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر فان هاتين الركعتين لا ينافي هذا الامر
كما ان المغرب وتر ليلته وصلوة السنة شفعا بعد هال يخرجها عن كونها وتر ليلته كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة
وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية بحجرت سنة المغرب من المغرب لما كان المغرب فوضا كانت يحافظته عليه لسنا
على سنتها اكثر من يحافظته على سنة الوتر وهذا على اصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرا جليا وسياتي مزيد كلام في
هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركاً وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحداً
فصل احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره ابو داود في حديث ابي حميد
الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث ابي حميد الساعدي من
غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثاني** ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضاً
قال اذا جلس في الركعة الآخرة فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاولى
في الجلوس على التورك وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث**
ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و
ساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو القاسم الحنبل في مصنفه مختصرة وهذا مخالف
للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا
اظهر ويجعل ان يكون من اختلاف الرواية ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال
الامام احمد ومن وافقه هذا مخصوص بصلاة السجدة التي فيها التشهدان وهذا التورك فيما جعل فرقا بين الجلوس في التشهد
الاول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيها متهيئاً للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس
فيه مطمئناً وايضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكر المصلحة حاله فيها وايضاً فان ابا حميد
انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد
الاول وانه كان يجلس مفترشاً ثم قال واذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة **واما**
قوله في بعض لفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم خرج رجله وجلس على شقه متوركاً فهذا قد يجتزأ به من
يرى التورك يشترع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث
يدل على ان ذلك مما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرابعة والثالثة فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول
وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركاً فهذا السياق ظاهر في اختصاصه بالجلوس
بالتشهد الثاني **فصل** كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه
الثلاث ونصب لسبابته وفي لفظ وقبض اصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر
وقال واثن بن حجر جعل رجل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقه ثم رفع اصبعه
فأرأيت يحركها يد غيره وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلثاً وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة
فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابته ومن قال قبض ثنتين
من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخضر والبنصر متساويتان في القبض ون الوسطى وقد صرح
بذلك من قال وعقد ثلثاً وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر **وقد**
استشكل كثير من الفضلاء هذا العقد ثلثاً وخمسين اذ لا يتم واحدة من الصفتين لمذكورتين فان الخضر لا بد ان تتركب

معلول وهو في السن لكنه كان في قيام الليل والذين روي عنه التسليمين رويوا ما شاهدوه في الفرض النفل على ان حديث
 عائشة ليس صحيحا في الاقتصار على التسليم الواحدة بل خبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنتفخ اخرى
 بل سكنت عنهما وليس سكوتها عنهما مقدم على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عدد او احاديثهم اصح وكثير من احاديثهم
 صحيحه والباقي حسان قال ابو عمرو بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد
 ابن ابى وقاص من حديث عائشة ومن حديث نسل لانها معلولة ولا يصحها اهل العلم بالحدوث ثم ذكر عدة حديث سعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد
 عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كان في صفة خذ
 فقال لزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله قد سمعته
 قال لا قال فضفه قال لا قال فجعل هذا من النصف الذي لم تسمع قال اما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
 واحدة فلم ير هذا احد الزهريين محمد بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وغيره وزهري بن
 محمد ضعيف عند الجرح كثير الخطاء لا يجزه وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن ابي سلمة وزهري ضعيف لا يجزه
 فيما قال اما حديث انس فلم يأت الا من طريق ابي بصير عن انس ولم يسمع ايبوب عن انس عندهم شيئا قال وقد روي رسول عن
 الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بكى وعجزى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل اهل
 المدينة قالوا وهو عمل قبل توارثه كابر ومثله لا يصح الا احتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد
 خالفهم فيها سائر الفقهاء **والصواب** معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدقم ولا ترد بعمل
 اهل بلد كائنا من كان وقد احدثت الامراء بالمدينة وغيرها في الصلوة امور استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة
 الذي يجتبه ما كان في زمن الخلفاء الراشدين واما عملهم بعد موتهم وبعد نقراض عصر من بهما من الصحابة فلا فرق بينهم وبين
 عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله
 عليه وسلم يدعو في صلواته فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
 الجيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماتم والمغرم وكان يقول في صلواته ايضا اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما
 رزقتني وكان يقول اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشيد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا
 سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك ما تعلم وكان يقول في سجده رب عطافني تقواها
 وركها انت خير من ركها انت لها مولها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجده وجلوسه واعتداله في الركوع
فصل والمحافظة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كلها بلفظ الا فادك قوله رب اغفر لي وارحمني واهدني في سائر الدعوة
 المحفوظة عنه ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروي لامر اسجدوا لاهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد

على زهريين
 اهل الحديث
 وكان على توثيقه
 وقال بن حبان
 في طريقه
 ابن عمر بن ابي سلمة
 وابن ابي عمير
 اهل العلم باقت
 دار الحديث
 فليس كقولهم
 ما علم من اهل
 الاحلة واليك
 زار قنار
 اتقى من البر
 في القبر
 زهري بن محمد
 اشتمت كجرا
 ابن اشتم
 من غنم
 نسبة قال
 من كان
 في روي
 انث
 وقال
 بان
 كثر

قوماً فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال بن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديثاً للههم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
 قال في هذا دليل على دلالة الحديث لموضوع لا يؤوم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسعت شتم الإسلام
 ابتسمية يقول هذا الحديث عند في الدعاء الذي يدعوه الامام لنفسه وللمامومين ويشتركون فيه كدعاء القنوز ونحوه
 والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة طأ رأسه ذكره الامام احمد وكان في التشهد لا يجاوز
 بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعاقرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه في الصلوة وكان يقول يا بلال ارحنا
 بالصلوة وكان يقول جعلت قرة عينه في الصلوة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعات احوال المامومين
 وغيرهم مع كمال قبالة وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه كان يدخل في الصلوة وهو يريد ان
 فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب لذي
 يجيئ منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكان كذلك ان يصلي الفرض هو حامل امامة بنت
 ابوالعاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجئ الحسن الحسين فيركب ظهره
 فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلي فيجئ عائشة من حاجتها والباب مغلق فيفتح لها الباب ثم يرجع
 الى الصلوة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلوة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 تم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الى ذكر مسلم في صحيحه وقال نس رضا الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
 في الصلوة ذكره الامام احمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فود اشارته قال
 الراوي لا اعلم قال اشارته باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الرضا فسلموا عليه وهو في الصلوة فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى
 عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو يصلي قال يقول هكذا وبسط جفون عيون كفه وجعل بطنه اسفل و
 جعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظة كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 لما قلت من الجبشة آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاومي برأسه ذكره البيهقي واما حديث
 ابى غطفان عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشاراً يفهم عنه فليعه
 صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا رجل يجهول الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يشير في صلاته رواه النس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
 القبلة فاذا سجد غرها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه
 صلاته فاخذ فخذه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل ليقهرن فيجئ على الارض
 ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءه بهيمة ثم من بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومروا
 يداريها يفا عليها من المدراة وهي ملد فعة وكان يصلي فجاءته جارتان من بنى عبد المطلب قد قتلتا فاخذها بيده ففرغ
 احدهما من الاخرى وهو في الصلوة ولفظ احسن فيه فاخذنا بركتي النبي صلى الله عليه وسلم ففرغ بينهما او فرق بينهما

ولم يصرف وكان يصل في يديه غلام فقال بيده هكذا فوجه ومررت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فصنت
فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غلبت كراهة الإمام احمد وهو في السنن وكان ينبغي في صلواته ذكره الإمام احمد
وهو في السنن **وا** واحد يشاء في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد في سننه
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قولن **ح** وكان يبكي في صلواته وكان يتخفي في صلواته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استاذنت فان وجدت يصل يتخفي دخلت ان وجدت
فارغاً اذن لي ذكره النسائي واحمد ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصل يتخفي رواه احمد وعلم كان يتخفي في صلواته ولا يرى الخفية مبطله للصلوة وكان يصل حافياً
تارة وطمعاً اخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وعنه وامر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصل في الثوب لو احد
تارة وفي الثوبين تارة وهو اكثر **وقنت** في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت لم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن
الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غلاة بعد عدل له من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت و
توليتي فيمن توليت اهدني ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائماً الا ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الامم
بل يضيعة اكثر ائمة وهم رواه اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق لا شجر قلت
لابي يابيتك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالوقوف
منذ خمس سنين فكانوا يقنوتون في الفجر فقال النبي محدث رواه اهل السنن واحمد وقال لترمذي حديث حسن
صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال شهدني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة و
ذكر اليهم في عن ابي بجز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت قلت له لا اراؤ تقنت فقال لا احفظ عن احد
من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غلاة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن
الاصابة لكان نقل الامة لذلك كالمهم كمن نقلهم لجمهرة بالقراءة فيها وعدوها وقتها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت
منها جاز عليهم تضييع ذلك لافرق وهذا الطريق علمنا انه لم يكن هدياً لجمهرة بالبسلة كل يوم وليلة ست مرات دائماً
مستمراً ثم يضييع اكثر الامة ذلك في تخفي علمها وهذا من المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعد الصلوات عد
الركعات والجمهر ولا خفاء وعد السجرات ومواضع الاركان وترتيبها والله الموفق والآله نضاف لذي يرتضيه العالم
المنصف انه جهروا سر وقت وترك وكان اسرارة اكثر من جمهرة وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قلت عند النوازل
للدعاء لقوم وللدعاء على الاخرين ثم تركه لما قدم من دعاهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا
تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يخفون بالقبول كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري
في صحيحه عن انس قد ذكره مسلم عن البراء وذكره الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله من حمدة من الركعة الاخيرة
يدعو على من بنى سليمان على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها الاجل اشرع فيها من الطول ولا تصالها بصلوة الليل قورها من الصبح وساعة الاجابة ولتنزل لا لله ولا لها الصلوة المشهورة التي يشهد الله بها وملاحتها وملاكلة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى **قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيده لمقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهله في من هديت وعافني في من عافيت وتولني في من توليت وبارك لي فيما اعطيت وقهر شر ما قضيت منك تقض ولا يقض عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما بين الراجح باجبه لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحيحا حدثه في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك فذكره نعم نعم عن ابي هريرة انه قال والله لانا اقر بكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمد فيدعو للمؤمنين ويلعن للكفار والارباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيره او يقولون هو منسوخ و فعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استجبه عند النوازل وغيرها وهم اشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقننون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا يكرهون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا يكرهون على من انكره عند النوازل لايرون من تركه بدعة ولا تاركة مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقبل جمعها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولي بهذا المحل فاذا اجهر به الامام احيانا يعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم منها سنة ومن هذا ايضا جهر الامم بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يفتيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكاخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع النسك من الاقراء والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعلها هو فانه قبله القصد واليه التوجه في هذا الكتاب عليه مدار التفتيش والطلب هذا شئ والباحث الذي لا يكره فعله وتركه شئ فحي لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز وما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكل الهدى وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه الملاممة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكل الهدى وافضله والله المستعان واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن النسي قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

له وكان
 بالكلية كقول
 فقد يقولون
 عن النوازل كما هو
 من سنن
 في القنوت
 على ما نقلت

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال بن المديني
 كان يخلط وقال بوزعة كان يرم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمتاكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن
 قيمية قد من الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
 حديث ابى بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح الذي اخذ عليها العهد و
 الميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حتى انبتت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في
 صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحلت الذي يخطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها
 الملك الذي قال لها انما انار رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا
قال والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح
 لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام
 والسكوت واداء العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى **وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَّهٗ قٰنِتُوْنَ** وقال
 تعالى **اَمْ نَرٰ اَنْتَ اَنْتَ الَّذِيْ لَيْلٌ سٰجِدًا وَّ قٰنِتًا يُخٰذِرُ الرَّجْحَرَةَ وَيُرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهٖ** وقال **تَعٰوَضَلْتُمْ بِكَلِمٰتٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَكُنْتُمْ
 وَاَنْتُمْ مِنَ الْقٰنِتِيْنَ** وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله **تَعٰوَضَلْتُمْ**
بِهٖ قٰنِتِيْنَ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والنسب صلى الله عليه لم يقل لم يقل يقنت بعد الركوع رفعا صوته اللهم
 اهدني فمن هديت الى اخوة ويؤمن من خلقه ولا يربى ان قوله ربنا ولك الحمد على السماوات وملئ الارض وملئ
 ما شئت من شئ بعد هل لثناء والمجد الحق اذ قال لعبد لي اخذ الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل
 هذا الركن قنوت وتطويل لقراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين كلم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين
 دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفردون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء
 المعين اذ سائر اذ كرم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها والنسب صلى الله عليه وسلم لا يفردون سائر الصلوات بالقنوت
 ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قل خبرانه كان يقنت
 شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان على
 والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس ابو موسى الاشعري والنسب صلى الله عليه وسلم **والجواب**
من جواب احد هان انسا قل خبرانه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصه
 القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فيما بال القنوت اختص بالفجر فان قلم قنوت لمغرب فمسخ قال لكم
 مناصحكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت
 الفجر سواء ولا عليكم ابدا ان تقوموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان **قلم** قنوت المغرب كان قنوتا
 للنوازل لا قنوتا راتبا قال مناصحكم من اهل الحديث **نعم** كذلك هو كذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل
 على ان قنوت الفجر كان قنوتا نازلة لا قنوتا راتبا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمر تكلم في القنوت للراتب مما هو السنع السنع
 خبر

حين

يكنتم

انه كان ثنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن انس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اريد عوع على حتى من احياء العرب ثم تركه **الثاني** ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قومنا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يد عوع على حتى من احياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحكي ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابى جعفر الرازى فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابى جعفر اكثر من الذين ضعفوا اقيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابى مرجم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لان غاية ذلك ان يكون غلط وهم في ذكر عبدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من الحديثين **الثالث** ان انساب الخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدل القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يد عوع على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بير يقال له بير معونة فقال لقوم والله ما اياكم ردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلواهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله عليه عليه وسلم القنوت دائما وقول انس فذلك بدل القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبتته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم انج الويلد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشهد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبه ذات يوم فلم يدع لهم فنكرت ذلك فقالوا ما تراهم قد قنوا قنوتك في الفجر كان هكذا سواء لاجل مر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقيل روى عن ابى هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابى عباس قنت رسول صلى الله عليه وسلم شهرا اقتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه ابوداؤد وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس حدثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعاه فيها كما تقدم وهذا هو الذي ارادة انس في حديث ابى جعفر انهم لم يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا ترتاب في صحة ذلك وان دعاه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا **الوجه**

الرابع ان طرق حديث انس تبين المراد وتصدق بعضها بعضاً ولا يتناقض وفي الصحيحين من حديث عامر الاحول
 قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت وان فلانا اخبرني
 عنك انك قلت قنت بعده قال كذب فما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرين وقد ظن طائفة
 ان هذا الحديث معلول تفرد به عامر وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عامر ثقة جليل غير انه خالف صحاب انس في
 موضع القنوتين وانما حفظ قل يم والجماد قد يعثر وحكا عن الامام احمد تعليقه فقال لا ثم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن
 حنبل القول حدث في حديث انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عامر الاحول فقال علمت احداً
 يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عامر كلام هشام عن قتادة عن انس التيم عن ابي مجلز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قنت بعد الركوع وايوب عن محمد قال سالت انساً وخظالة السدوسي عن انس ربعة وجوه واما عامر فقال قلت له فقال كذبوا
 انما قنت بعد الركوع شهرين اقبل له من ذكره عن عامر قال يوم معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث اليس نماه بعد
 الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم يرد في القنوت قبل الركوع وانما صح
 الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل صحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاطم في الفجر فعل الركوع فيقال من العجب تعليقه هذا الحديث العجيب المتفق على صحته ورواية
 ائمة ثقات ثبات حفاظ والاجتهاد بمثل حديث جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن ايوب وعمرو بن عبيد ودينار و
 جابر الجعفي وقل من تحمل من هباً وانتصر له في كل شئ الا اضطر الى هذا المسلك **فبقول** بالله التوفيق احاديث انس كلها
 صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا يتناقض القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعد والذي وقته غير الذي يطلقه
 فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت
 والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للذعاء ففعله شهر ايد عوع على قوم ويد عوع لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للذعاء
 والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال في الاوان اصل بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي بنا فكان انس يصنع شيئاً الا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول لقائل قد نسى
 واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول لقائل قد نسى فهذا هو القنوت الذي بازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم
 انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل يتنزع على ربه ويحمد ويدعو وهذا غير القنوت الموقوف بشهر فان ذلك عاء
 على رعل وذكوان وعصية وبنى كيمان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة واما تخصيص هذا بالفجر فحسب سوال
 السائل فانما سأل عن قنوت الفجر فاجابه عما سأل عنه وايضاً فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها
 بالستين الى المائة وكان كما قال لبراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارباً وكان يظهر من تطويله بعد
 الركوع في صلوة الفجر لا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدع ربه ويثني عليه ويحمد في هذا الاحتدال
 كما تقدمت الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فحج لم نشك ولا نزاعاً بل نزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وما صا
 القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف لهم اهدني فيمهد بيت الآخرة وسمعو انه لم يزل يقنت

النبي

قيام

في التوسعة فارق الدنيا وكان ذلك خلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا املا ومين عليه كل غلاة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء قالوا لم يكن هذا من صلته الراتب بل واثبتت عنه انه غلته وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كافي المستند والسنان الاربعة عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات قواهن في قنوت لوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعاقني فيمن عاقبت تولوني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقبضوا قبضيت فانك تقضه ولا يقض عليك انه لا يدل من واليت تباركت ربنا و تعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا تعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي بعد لا يدل من واليت ولا يعز من عاديته وما دل على ان مراد النسي بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السد وسي قال خلفت انا و قتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا النسي بن مالك فذكرنا له ذلك فقال تبت لبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد النسي بالقنوت فان ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد النسي فاتفقت احاديثه كلها وباللغة التوفيق واما المروي عن الصحابة فنوعان **احل** ها قنوت عند لوازلك قنوت لصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة بلسلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمرو قنوت على عند محاربتة لماوية واهل الشام **الثاني** مطلق مراد من حكاة عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نما انا بشرا مثلكم انسا كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وكان سهوا في الصلوة من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشعرونه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا انما النسي وانكسرت لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيرتب على سهوه احكام شرعية تجوز على سهواته الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التي ليست باركان سهوا سجد له قبل السلام واخذ من بعض طروقه انه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام بسجدة فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه في محل هذا السجود في الصحيحين من حديث عبد الله بن جينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو جالس قيل ان يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى الله عليه وسلم في شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس

المهرى قال صلى بنا عقبه بن عامر الجهمي فقام وعليه جلوس فقال لناس سبحان الله سبحان الله فاجلسوا
 على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال في سمعتم انفا تقولون سبحان الله كيما
 اجلس لكن السنة الذي صنعت وحدث عبد الله بن بجنة اولى ثلثة وجوه **احل** ها انه احب من حديث **الثاني**
 انه اصرح منه فان قول المغيرة وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرجع الى جميع ما فعل
 ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعد فحكي بن بجنة ما شاهد و
 حكى بن مغيرة ما شاهد فيكون كلا الاخيرين جائزا ويجوز ان يريد المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع
 ثم سجد نلسه هو **الثالث** ان المغيرة لعلة نسه السجود قبل السلام وسجد بعدة وهذا صفة السهو ودونها يمكن
 ان يقال في السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين في احدى صلاتي العشاء
 اما الظهر واما العصر ثم كمل ثم اتها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرتفع ثم سلم
 وذكر ابوداؤد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في سجدتين ثم شهد ثم سلم وقال لترمذي حسن
 غريب وصلى يوما والصراف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة فوجع
 فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقبل له زيد في الصلوة
 قال ما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلثا ثم دخل مثله فذكره الناس
 فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوة في الصلوة
 وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجودا في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعد فقال لشافعي رحمه الله كله قبل السلام وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضي الله عنه كل سهو كان نقصانا في الصلوة فان سجودا قبل
 السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجودا بعد السلام واذا اجتمع سهوتان زيادة ونقصانا فالسجود لهما قبل
 السلام قال ابو عمرو بن عبد البر هذا مدحبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد احد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود
 كله بعد السلام وكله قبل السلام لم يكن عليه شيء لان عندنا من يارب قضاء القاضي باجتهاده لا اختلاف لانا في روعة و
 السلف من هذه الامة فذلك اما الامام احمد رضي الله عنه فقال لا ترم سمعت احمد بن حنبل يسال عن سجود السهو قبل
 السلام امر بعد فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتي عشرة
 بعد السلام على حديث ابى هريرة في قصة ذي اليندين ومن سلم في ثلث سجود ايضا بعد السلام في حديث عمران بن
 حصين وفي القوي سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين سجد قبل السلام على حديث ابن
 بجنة وفي الشك بين علي اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابى سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف
 قال لا ترم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته
 قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شان الصلوة في قضيه قبل السلام
 ولكن قولكم كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد

من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد

قبل السلام وقال اود لا يسجد احد لسهو الا في الخمسة المواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تتيم واما الشك
 فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل مرفيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال لامام احمد
 الشك على وجهين يلقين والتحرى فمن سجد الى يلقين لقي الشك وسجد يسجد في السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد
 الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم يسجد يسجد في السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور
 التيمي واما حديث ابي سعيد فهو اذا شك احدكم في صلاته فليدرككم صلى الله عليه وسلم ثانياً ام ارباعاً فليطرح الشك وليبين على
 ما استيقن ثم يسجد يسجد تين قبل ان يسلم واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم
 يسجد يسجد تين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد يسجد تين وهذا هو الذي قال لامام احمد واذا رجع الى التحري
 يسجد بعد السلام والفرق عند بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماً ابني على غالب ظنه واكثر وهم وهذا
 هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً ابني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث
 ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابنا في تحصيل ظاهر من هبه وعنده روايتان احدهما انه بينه على اليقين مطلقاً و
 هو من ذهب لشافعي ومالك وتلك الاخرى على غالب ظنه مطلقاً وظاهر خصوصه انما يدل على الفرق بين الشك
 وبين الظن الغالب القوي فمع الشك بينه على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته و
 على الخالين حمل الحد يثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له استأنف للصلاة فان عرض له
 كثيراً فان كان له ظن غالب في عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** لم يكن من هديه صلى الله عليه
 وسلم تخمض عينيه في الصلوة وقد تقدم انه كان في التشهد يرى بصره الى الصبغة في الدعاء ولا يجاوز بصره اشارات
 ذكره البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اميط عن اقوامك هذا فانه لا يزال تصاوره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغض عينيه في صلاته لما عرضت لي في
 صلاته وفي الاستدلال ان هذا الحد يث نظران الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تدكر تلك لتصاوره بعد وقتها
 او نفس وعينها هذا محتمل وابين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخمضت
 لها اعلام فظنر ل اعلام بانظرة فلما انصرف قال ذهبوا بخمضت هذه الى وجههم والوجه بانجانية اوجه فانها الهتني انفا عن
 صلاته وفي الاستدلال ان هذا ايضا ما فيه اذ غايته انه خانت منه التفات ليمها فتغلته بتلك الالتفات ولا يدل
 حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لا اهتمامه
 بامور الجيوش قد يدل على ذلك ما يده في صلوة الكسوليتنا واللعنوق لما راى الجنة وكذلك وبته النار وصالحة
 الهرة فيها وصالحهم وكذلك حديث ما فعلته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه وردة الغلام والجارية وسجرة
 بين الجاريتين وكذلك احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فانه انما كان يشير الى من
 يراه وكذلك تعرض لشیطان له فاخذ وخفته وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من
 مجموعها العلم بان لم يكن يغض عينيه في الصلوة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود وابلحہ جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلوة وسرها ومقصودها
والصواب ان يقال ان كان تفيقه العين لا يتخلل الخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من
الزخرفة والتزيق او غيره ما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستجابا في هذا الحال قرب
الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرف من الصلوة
وجلسه بعد ها وسرعة انتقاله منها وما شرع علامته من الاذكار والقراءة بعد ها كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واكرمك مستقبلا القبلة لا مقدار ذلك بل يسرع الانتقال الى امامومين
وكان يتفقل عن يمينه وعن يساره وقال بن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وقال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفقل عن يمينه والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وقال عبد الله بن
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفقل عن يمينه وعن يساره في الصلوة ثم كان يقبل على الامومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس في مصلا حتى تطلع الشمس حسيا وكان يقول في دبر كل صلوة مكتوبه لاله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا اله الا انت اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح
منك الجحد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل له الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه تخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وذكر ابوداؤد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي
ما قبلت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أسرت وما أنت علم به مني انتا لمقدم وانتا المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة
من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلوة والسلام وما كان يقول في ركوعه وسجوده وسلم فيه
لفظان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقول بعد السلام
ولعله كان يقوله في الموضوعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن نبيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شئ وطيبك انا شهيد انك الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد
ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني
مخلصا لك واهل في كل ساعت من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب لله اكبر الله اكبر الله نور السماوات
والارض الله اكبر اكبر حسبي لله ونعم الوكيل لله اكبر الاكبر رواه ابوداؤد وندب متظلي ان يقولوا في دبر كل صلوة
سبحان الله ثلاثا وثلاثين واحمد لله كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي صفة اخرى التكبير اربعا وثلاثين فتم بالمائة وفي صفة اخرى خمسة و
عشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو
على كل شئ قدير وفي صفة اخرى عشر تسيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفي صفة اخرى حل في عشرة
كما في صحيح مسلم في بعض ايات حديث ابى هريرة وسبعون ويحسون ويكبرون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين

من قلت قد اخذت
ابن عمر بن الخطاب
في الخبرين من غير ما
ابن عباس في قوله
اذ قال صلى الله عليه
فانصرف عن يمينه
وقال اكثر ما رايت

التسليم

اسمع

احد عشرة واحد وعشرون واحداً عشرة فذلك ثلثه وثلثون والذي يظهر في هذه الصفة انها من تصرف بعض الروايات وتفسيره لان لفظ الحديث يسبح ويحج ون ويكبرون دبر كل صلوة ثلاثاً وثلثين وانما مراده بهذا ان يكون الثلث والثلثون من كل واحد من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير اي يقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثاً وثلثين لان راوى الحديث موسى عن ابي صالح وبذلك فسر ابو صالح قال قولوا سبحان الله وحده والله اكبر حتى يكون منهن كاهن ثلاثاً وثلثين واما تخصيصه باحد عشرة فلا نظير له في شئ من الاذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر ايضا كما في السنن من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر كل صلوة الفجر وهو ثمان رجلية قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات وعفي عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات وكان يومه ذلك في حوز من كل طروء وحرس من الشيطان ولم يلبغ لذي نبيان يدركه في ذلك اليوم الا شريك بالله قال للترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث سلمة انه صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة لما جاءت تساله الخادم ان تسبح عند النوم ثلاثاً وثلثين وتحج ثلاثاً وثلثين وتكبر اربعاً وثلثين واذا وصلت الصبح ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات وبعد صلوة المغرب عشر مرات وفي صحيح ابن جنان عن ابي يوب الا انصار يرفعون من قال اذا صبح لا اله الا الله وحده لا شريك له الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنة ومحى عنه عشر سيئات ورفعه بهن عشر درجات وكن له عدل عتقا واربع رقاب كن له حرز من الشيطان حتى يمسه ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلواته فمثل ذلك حتى يعبه وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم والاستفتا الله اكبر عشر اوليها لله عشر او سبحان الله عشر ولا اله الا الله عشر او يستغفر عشر او يقول اللهم اغفر لي واهل ذريتي عشر او يتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشر فالعشر في الاذكار والنعوات كثيرة واما احدي عشرة فلم يحج ذكرها في شئ من ذلك البته الا في بعض طرق حديث ابي هريرة المتقدم وان الله اعلم وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الضراف من صلواته اللهم صل لي ديني الذي جعلته عممة امرى واصلي ديني ان الله جعلت فيها معاشي لله في عود برضائي من سخطك واعوذ بعفوك من نعمتك واعوذ بك منك انما اعلم اعطيت ولا حظ لي ما صنعت ولا ينفع ذا الجهد منك نجد وذكر الحاكم في مستدركه عن ابي يوب انه قال صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم لا سمعته حين ينصرف من صلواته يقول اللهم اغفر لي خطيئة وذنوبي كلها اللهم اغفر لي واذني عن جارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت العجوة فقل قبل ان تتكلم لله اجرني من النار سبع مرات فانك انت من يومك كتب الله لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل ان تكلم لله اجرني من النار سبع مرات فانك انت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار وقد ذكر النسائي في السنن الكبير من حديث ابي رامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد

لهن

الصلوات
التي
يقول
حين
ينصرف
من
صلواته

ابن زناد الاثري عن ابى امامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشير عن محمد بن حمير قال حدثنا عن الحسن بن محمد بن يحيى
ويقول الحسين بن بشير قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقة واما المجران فما صححه به البخاري في صحيحه قالوا فاحده
عليه وسلم ومنهم من يقول هو موضوع وادخله ابو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير ان ابلحاحم
الداري قال لا يصح به وقال يعقوب بن سفيان ليس يقوى واكثر ذلك عليه بعض لحفاظ وثقوا به وقال هو اجل من ان يكون له
حديث موضوع وقد صححه اجل من صنّف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه اشهد الناس مقالة في الرجال يحيى بن سعيد
وقد رواه الطبراني في صحيحه ايضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمّة الله الى الصلوة الاخرى وقد روى هذا الحديث من حديث ابى امامة
وعلى بن ابى طالب عبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله والنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها
الى بعض مع بيان طرقها واختلاف تخارجها دلّت على ان الحديث له اصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا ابى العباس بن
يحيى قديم من له روحه انه قال تركتها يعقوب كل صلوة وفي المسند السنن عن عقبه بن عامر قال مرني رسول الله صلى
عليه وسلم ان اقرب المعوذات فدبر كل صلوة رواه ابو حاتم بن جبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صححه على شرط مسلم ولفظ
الترمذي بالمعوذتين وفي صحيح الطبراني ومسندي ابى يعلى الموصلي من حديث عمر بن نهران وقد تكلم فيه عن جابر فمد تلك
من جابهن من الايمان دخل من اى ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفة عن قاتله وادى دينه خفيا و
قرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد فقال ابو بكر واحد لهن يا رسول الله قال واحد لهن واوصى معاذ ان يقول
في دبر كل صلوة اللهم اغنى عنك شكري وذكرك وحسن عبادتك وادبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعدة وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل
السلام فراجته فيه فقال جبر كل شئ منه كذا في الحيوان **فصل** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار
جعل بينه وبينه قدامه الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عمود او شجرة جعل على
حاجبه اليمين واليسر ولم يصمد له صمك وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصل الىها فتكون سترة وكان يعرض
رأسه فيصل الىها وكان ياخذ الرجل فيعدل له فيصل الى اخرته واما المصلان يستروا ولو بسهم او عصافان لم يحجب
فليخط خطافي الارض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لخط عرضة من البيت قال عبد الله الخط بالطول
واما البعض فتنصب نصبافان لم يكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاحته المرأة والحجار والكلب لا سود وثبت ذلك
عنه من رواية ابى ذر واية هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صححه غير صريح و
صريح غير صححه فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضيا الله عنهما ثابتة
في قبلته وكان ذلك ليس كلما فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصل ولا يكره له ان يكون لثابتين يذم وهكذا
المرأة يقطع مرورها الصلوة دون لثمتها والله اعلم **فصل** في حديث عبد الله عليه وسلم في السنن الرواتب كان صلى الله
عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائما وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة

العجم فهذه لم يكن يدعها في الحضر دائماً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاها بعد العصر وادوم عليها الى ان صلى الله عليه وسلم
 كان اذا عمل عملاً أثبتته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولا مته واما المدد ومدة تلك الركعتين فوقت النهي
 فنخص به كما سياتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احياناً قبل الظهر اربعاً كما في صحيح البخاري عن
 عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا الظاهر واما ان يقال ان يفعل هذا ويفعل هذا
 في كل من عائشة وابن عمر وشاهدوا الحد يثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربعة لم تكن سنة المظهر
 بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد الي فيها عمل صلوات وفي السنن ايضا عن
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاها من بعدها وقال ابن ماجه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربعة قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر وبعد ركعتين وذكر ابن ماجه ايضا عن عائشة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام يحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله اعلم هي الاربعة التي اوردت
 عائشة انه كان لا يدعها من واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمرو بن موفق ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان
 ركعتان والجموع كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلي هذا فيكون هذه الاربعة التي
 قبل الظهر وردت مستقلة سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات يقول
 انهن تعدلن بمثلهن مرتين الليل سر هذا والله اعلم انتصاف النهار مقابل لا انتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد نوال
 الشمس ويحصل النزول لانه بعد انتصاف الليل فما وقت اقرب ورحمة هذا يفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب
 بتاركه وتعالى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ثمام جيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى في يومه وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعاً قبل الظهر
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر قال النسائي ركعتين قبل العصر يدل
 وركعتين بعد العشاء وصحح الترمذي وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له
 بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر
 ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
 اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب ظنه قال وركعتين بعد العشاء والآخره وهذا التفسير يحتمل ان يكون من
 بعض كلام الرواة مدرجا في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله اعلم واما
 الاربعة قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيئاً الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا كصلوة الظهر

اربع ركعات وكان يصل قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها عند العصر صل ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صل اربعاً و يصل قبل الظهر اربعاً وبعد هاتين ركعتين وقبل العصر اربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول انه موضوع ويدكر عن ابن اسحق الجوزجاني انكاره وقد رواه احمد ابو داود والترمذي مرحل بن يثاب بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ من صل قبل العصر اربعاً **وقد** اختلف في هذا الحديث فصححه ابن جان وعلله غيره قال بن أبي حاتم سمعت ابي يقول سألت ابا الوليد الطيالسي عن رجل يشكح بن مسلم بن المنته عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صل قبل العصر اربعاً فقال عذرا فقلت ان ابا داود قد رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ركعات في اليوم والليله فلو كان هذا لعدت قال ابي كان يقول حفظت ثلث عشرة ركعة وهذا ليس بعله اصلاً فان ابن عمر انا اخبرنا بحفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرني بذلك فارتبنا في الحديثين البتة واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما وصح عنه انه اقرا صحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يامرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب لهما وليس بسنة راتبه كسائر السنن الرواتبه كان يصل عامه السنن والتطوع الذي لا يسببه في بيته لا سيما سنة المغرب فان لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد للبتة وقال الامام احمد في رواية حنبلي السنة ان يصل الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقل ايتنا لئلا في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد احد منهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصلوا الا اهل بيوتهم كلامه فان صل الركعتين في المسجد فهل يجزى عنه ويقوم موقفاً اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلاً صل الركعتين بعد المغرب في المسجد ما جزاه فقال ما حسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما انتزع قال ابو حفص ووجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في الليوت وقال المروزي من صل ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعنه ذهابي قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجه انه لو صل الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه فكل ذلك سنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجب في فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احداهما لا يفصل بينهما وبين المغرب بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصلها ما كلام وقال الحسن بن محمد بن ابي عمير اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم لم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص ووجه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صل ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم ففت صلته في عليين ولانه يتصل الفرض بالنفل انتهى كلامه وآسنه الثانية ان تفعل في البيت فقد روى لنا ابو داود

والترمذي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد اشمل فصل فيه المغرب فلما
 قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعد ما قال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها ركعتا
 هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل علامة السنن والتطوع في بيته
 كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
 بعد المغرب في بيته وركعتين بعد لعشاء في بيته وركعتين قبل صلوة العجوة وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في بيته اربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصل بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكان
 يصل بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ويصل بالناس لعشاء ثم يدخل بيته فيصل ركعتين وكذلك المحفوظ
 عنه في سنة الفجر اما كان يصلها في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصل ركعتين بعد الجمعة في بيته وسياتي الكلام على سنة الجمعة بعدها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في
 الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم يصل بالناس صلوات في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
 في بيته الا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت لا العارض كما ان هدي كان
 فعل الفرائض في المسجد العارض من سفر او مرض وغيره ما يمنع من المسجد وكان تعهده ويحافظه على سنة
 الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً وكان في السفر يواظب على سنة الفجر
 والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرها ولذلك كان ابن
 عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون
 في السفر على ركعتين وهو وان احتمل انهم لم يكونوا يريدون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه
 سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحاً لآتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه
 وتعالى خفف عن المسافر في الرابعة شطرها فلوشرع له الركعتان قبلها او بعد ها لكان الاتمام اولى بدونه
 اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر والوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر
 فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر مجرى بدلية العمل
 والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتين الاحلاص والكافرون وهما الجامعتان
 لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصدات في سورة الاحلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد
 والمعرفة وما يجب ثباته للرب تعالى من احادية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصدق المثبتة له جميع صفات الكمال
 الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي لولد والوالد الذي هو من لازم الصدقية وغناه واحلاصه ونفي الكفو المتضمن لنفي
 التشبيه والتتمثيل والتنظير فضمنت هذه السورة اثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات تشبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق
 الشريك عنه وهذه اصول هي بجامع التوحيد العلم الاعتقاد الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت
 تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانتفاء ثلثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

قال في بيان
 الفجر والوتر
 انهما من سنن
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 في بيته
 كما في الصحيحين
 عن ابن عمر
 حفظت من النبي
 صلى الله عليه
 وسلم عشر ركعات
 ركعتين قبل
 الظهر وركعتين
 بعدها وركعتين
 بعد المغرب
 في بيته وركعتين
 بعد لعشاء
 في بيته وركعتين
 قبل صلوة العجوة
 وفي صحيح مسلم
 عن عائشة رضي
 الله عنها قالت
 كان النبي صلى
 الله عليه وسلم
 يصل في بيته
 اربعاً قبل
 الظهر ثم يخرج
 فيصل بالناس
 ثم يدخل فيصل
 ركعتين وكان
 يصل بالناس
 المغرب ثم يدخل
 فيصل ركعتين
 ويصل بالناس
 لعشاء ثم يدخل
 بيته فيصل
 ركعتين وكذلك
 المحفوظ عنه
 في سنة الفجر
 اما كان يصلها
 في بيته كما
 قالت حفصة
 وفي الصحيحين
 عن حفصة
 وابن عمر انه
 صلى الله عليه
 وسلم كان يصل
 ركعتين بعد
 الجمعة في
 بيته وسياتي
 الكلام على
 سنة الجمعة
 بعدها والصلوة
 قبلها عند
 ذكر هديه في
 الجمعة ان
 شاء الله تعالى
 وهو موافق
 لقوله صلى
 الله عليه
 وسلم يصل
 بالناس صلوات
 في بيوتكم
 فان افضل
 صلوة المرء
 في بيته الا
 المكتوبة
 وكان هدي
 النبي صلى
 الله عليه
 وسلم فعل
 السنن والتطوع
 في البيت لا
 العارض كما
 ان هدي كان
 فعل الفرائض
 في المسجد
 العارض من
 سفر او مرض
 وغيره ما
 يمنع من
 المسجد وكان
 تعهده
 ويحافظه
 على سنة
 الفجر اشد
 من جميع
 النوافل
 ولذلك لم
 يكن يدعها
 هي والوتر
 سفراً
 وحضراً
 وكان في
 السفر
 يواظب على
 سنة الفجر
 والوتر
 دون سائر
 السنن ولم
 ينقل عنه
 في السفر
 انه صلى
 الله عليه
 وسلم صلى
 سنة راتبة
 غيرها
 ولذلك كان
 ابن عمر
 لا يزيد
 على ركعتين
 ويقول
 سافرت
 مع رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 ومع ابي
 بكر وعمر
 رضي الله
 عنهما
 فكانوا
 لا يزيدون
 في السفر
 على ركعتين
 وهو وان
 احتمل انهم
 لم يكونوا
 يريدون
 الا انهم
 لم يصلوا
 السنة لكن
 قد ثبت
 عن ابن
 عمر انه
 سئل عن
 سنة
 الظهر
 في السفر
 فقال لو
 كنت
 مسبحاً
 لآتممت
 وهذا من
 فقهه
 رضي الله
 عنه فان
 الله
 سبحانه
 وتعالى
 خفف عن
 المسافر
 في
 الرابعة
 شطرها
 فلوشرع
 له
 الركعتان
 قبلها
 او بعد
 ها لكان
 الاتمام
 اولى
 بدونه
 اختلف
 الفقهاء
 اى
 الصلاتين
 اكد
 سنة
 الفجر
 والوتر
 على
 قولين
 ولا
 يمكن
 الترجيح
 باختلاف
 الفقهاء
 في
 وجوب
 الوتر
 فقد
 اختلفوا
 ايضا
 في
 وجوب
 سنة
 الفجر
 وسمعت
 شيخ
 الاسلام
 ابن
 تيمية
 يقول
 سنة
 الفجر
 مجرى
 بدلية
 العمل
 والوتر
 خاتمته
 ولذلك
 كان
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقرأ
 سنة
 الفجر
 والوتر
 بسورتين
 الاحلاص
 والكافرون
 وهما
 الجامعتان
 لتوحيد
 العلم
 والعمل
 وتوحيد
 المعرفة
 والارادة
 وتوحيد
 الاعتقاد
 والقصدات
 في
 سورة
 الاحلاص
 متضمنة
 لتوحيد
 الاعتقاد
 والمعرفة
 وما
 يجب
 ثباته
 للرب
 تعالى
 من
 احادية
 المنافية
 لمطلق
 الشركة
 بوجه
 من
 الوجوه
 والصدق
 المثبتة
 له
 جميع
 صفات
 الكمال
 الذي
 لا
 يلحقه
 نقص
 بوجه
 من
 الوجوه
 ونفي
 لولد
 والوالد
 الذي
 هو
 من
 لازم
 الصدقية
 وغناه
 واحلاصه
 ونفي
 الكفو
 المتضمن
 لنفي
 التشبيه
 والتتمثيل
 والتنظير
 فضمنت
 هذه
 السورة
 اثبات
 كل
 كمال
 ونفي
 كل
 نقص
 عنه
 ونفي
 اثبات
 تشبيه
 او
 مثل
 له
 في
 كماله
 ونفي
 مطلق
 الشريك
 عنه
 وهذه
 اصول
 هي
 بجامع
 التوحيد
 العلم
 الاعتقاد
 الذي
 يباين
 صاحبه
 جميع
 فرق
 الضلال
 والشرك
 ولذلك
 كانت
 تعدل
 ثلث
 القرآن
 فان
 القرآن
 مداره
 على
 الخبر
 والانشاء
 والانتفاء
 ثلثة
 امر
 ونهي
 واباحة
 والخبر
 نوعان
 خبر
 عن
 الخالق
 تعالى

واسماؤه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فخلصت ثلث
القرآن وخلصت قايها المؤمن بها من الشرك والعلم كما خلصت سورة قايها الكافرون من الشرك العلم اراد القصد
ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائمه وسائقه والحكم عليه ومنزله منازل كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن والاجلاد يتبدل لك تكاد تبلغ مبلغة التواتر وقليها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي الترمذي من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعها اذا نزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقليها الكافرون تعدل
ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العلم ارادى اغلب على النفوس لاجل متابعتها
هو اوعا وكثير عنها تركيبه مع علمها بمضيقه وبطلانها لما لها فيه من نيل الاغراض ازالته وقطعه منها اصعب واشد
من قلم الشرك والعلم وازالته لان هذا نزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف
شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب يد له العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان
الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التاكيد والتكرار في سورة قايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العلم ما لم يحكى مثله
في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال
المكلفين وغيره هو شطرا في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا نزلت قلا خلصت من اولها واخرها هذا الشطر فلم يذكر
فيها الا الآخرة وما يكون فيها من احوال الارض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فصح بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله
اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف لانهما سورتي الاخلاص التوحيد كان يفتحه بهما على النهار ويختمه
بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد **فصل** في كان صلى الله عليه وسلم يخطب بعد سنة الفجر على شقته اليمين
هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها واذكر الترمذي من حديث ابي بصير رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليخطب على جنبه اليمين قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب وسمعت بن تيمية يقول هذا باطل ليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل الا امر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد
وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويطلب بن حزم صلوة من لم يخطب بها بهذا الحديث
وهذا مما تفرد به عن الامة ورايت مجلدا لبعض صحابه قل نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن
معمر بن ابيوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج والنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يخطبون بعد ركعتي الفجر ويأمرون
بذلك وذكر عن معمر بن ابيوب عن نافع بن ابي عمير كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريح اخبرني من صدق ان عائشة
رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخطب لسنة ولكنه كان يدا بليته فيستريح قال وكان ابن عمر
يحبسهم اذا هم يخطبون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي بن ابي عمير في قوله ما خطبوا بعد ركعتي الفجر فاسل
اليوم فها هم فقالوا ان زيد بن الخطاب سنة فقال بن عمر رحمه الله واخبرهم انها بدعة وقال ابو جعفر سالت بن عمر عنها فقال يلعب بك
الشیطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال رجل اذا صلى الركعتين يتمتد كما يتمتد كما اذا تمتمك وقل غلاف هذه الضجعة طائفتان
وتوسط في الثالثة فوجه جماعة من اهل الظاهر والباطن الصلوة بتركها بن حزم ومن وافقه وكرها جماعة من الفقهاء وهو

بفضل

بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها سائلا من فعلها راحة وكرهها المن فعلها استنانا واستجها طائفة على
الاطلاق سواء استراح بها ام لا واحجى الجدل يشا بي هريرة والذين كرهوا منهم من احجى بانثار الصحابة كان عمر وغيره حيث
كان يحصب من فعلها ومنهم من انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعة كان بعد الوتر وقبل ركعة
الجمركا هو مصرح به في حديث ابن عباس قال ما حدثت عائشة فاختلف علي بن شهاب فيه فقال لك عنه فاذا قرأ
يضم من قيام الليل اضطج على شقه الايمن حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صحيح ان الضجعة قبل سنة الفجر
قال غيره عن ابن شهاب فاذا اسكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطج
على شقه الايمن قالوا واذا اختلف صحاب بن شهاب قالوا قاله مالك لانه ثبتهم فيه واحفظهم قال الآخرون بل الضج
في هذا مع من خالف كما قال ابو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطج على شقه الايمن حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين وخالف مالك عقيل ويونس وشعيب ابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطج على شقه الايمن حتى ياتيته المؤذن فيفزع معه فذكر مالك ان اضطجاعة كان قبل ركعتي
الفجر وفي حديث الجعدي انه اضطج بعد هاتين ركعتي الفجر ان مالك اصاب غيرته انتهى كلامه وقال ابو طالب قلنا لاجد
ثنا ابو الصلت عن ابي كريب عن ابي سهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطج بعد ركعتي الفجر قال شعيب بن ابراهيم
قلت فان لم يضطج عليه شئ قال عائشة ترويه وابن عمر يتكره قال الخلال وانما انما المرزبان ابا عبد الله قال حدثني ابي
هريرة ليس بذلك قلت ان الاعمش يحدث بعن ابي صالح عن ابي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن
الحارث ان ابا عبد الله سئل عن اضطجاعة بعد ركعتي الفجر قال ما فعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح صحيحا عندنا كان اقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضي الله
عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله اعلم وواضح
على شقه الايمن سر وهو ان القلب معق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجانب الايسر استثقل نوما لانه يكون في دعة و
استراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لعلق القلب عليه مستقرة وميله اليه
ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الايسر كمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لثقل
يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب على الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم **فصل**
في حديثه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وقد اختلف لسلف الخلف في انه هل كان فضا عليه ام لا والطائفتان اجمروا بقوله
تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةٌ لَكَ قالوا فهذا صحيح في عدم الوجوب قال الآخرون امره بالسجود في هذه السورة كما امره
في قوله تعالى أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكِّرَ اللَّيْلَ وَقَوْلًا كَثِيرًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةٌ لَكَ قالوا فلو كان المراد به التطوع لم يحسب
لكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق لزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى وَهَبْنَا لَكَ سَخِيًّا وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً
اي زيادة على الولد وكذلك نافلة في قيام الليل صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي اجره ولهذا خص

تأني

بها فان القيام في حق غيره مباح وكفر للسيات واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر فهو يصل في زيادة الدرجات وعلو المنزلة وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد ما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم الا قد
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة اي زيادة في الثواب لغیره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حله
 على عن ابى عبد ثنا الكجاس عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال سوي المكتوبة فنافلة من اجل انه لا يعمل في كفارة الذنوب
 وليست للناس نوافل تمامي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ما سوي المكتوبة لذنوبهم في كفارتها فتصح ثنا
 نصر بن عبد الله ثنا عمر بن سعيد قبيصة عن ابى عثمان عن الحسن في قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةٌ لَكَ قال لا يكون نافلة
 الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن جبان حد ثنا ابو غالب ثنا
 ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مخفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا فقال جابر ابا امامة
 ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يتسعم في الذنوب و
 الخطايا يكون له فضيلة واجرا قلت المقصود ان النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالسجود والندوب وإنما المراد
 بها الزيادة في الدرجات وهذا قد مشترك بين الفرض المستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافية لما دل عليه الامر من الوجوب
 وسياتي مزيد بيان لهذه المسألة ان شاء الله تعالى في ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع
 قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نومه او وجع صلبه من النهار ثلثي عشرة ركعة فسمعت شيخنا الاسلام ابن تيمية يقول
 في هذا دليل على ان الوتر لا يقض لغوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون
 آخر صلوة الليل تركا ان المغرب آخر صلوة النهار فاذا انقضت الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقفه هذا معنى كلامه قد روي
 ابو داود وابن ماجه من حد يثابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر واتوسيه فليصله اذا اصبح واذا ذكر
 ولكن بهذا الحديث عدة على **احلها** من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **الثاني** ان الصحيح فيه
 انه مرسل له عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا صحيح يعنى المرسل **الثالث** ان ابن ماجه حكى عن محمد بن
 يحيى بعد ان روى حد يثابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على
 ان حديث عبد الرحمن واهيه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشر ركعة او ثلث عشر كما قاله ابن عباس
 وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا في الصحيحين عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره
 على احدى عشر ركعة وفي الصحيحين عنهما ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر من
 ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق احدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك
 مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشر ركعة ركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه
 وقال البخاري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
 بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلث عشر ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

ثنا
 حذق
 يث

عنها
 عنها

فقد خلف عنه في الصحيحين عن ابن حمزة عنه كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل
 لكن قد جاء عنه هذا مفسراً انها بركتي الفجر قال الشيخ سالت عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر ثلاث ركعتين قبل صلوة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه
 في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفض فلما تبين
 له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم وتر ثم صلى
 حتى جاءه الموذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في
 الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى كل ركعات لفرض السنن الراتبه التي كان يحافظ
 عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها اثناسبعة عشر فرضاً وعشر ركعة او ثني عشر
 سنة راتبه واحد عشر او ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع اربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب صلوة
 الفجر ثمان ركعات و صلوة الفجر اذا قدم من سفر و صلواته عند من يزوره وتحية المسجد ولو خذ ذلك فينبغي للعبد ان يواظب
 على هذا الورد دائماً الى المات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان **فصل في**
 سياق صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل وتره وذكر صلوة اول الليل قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلي اربع ركعات وست ركعات ثم ياوي الى فراشه وقال بن عباس لما بات عند صلوة
 العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرها ابوداؤد وكان اذا استيقظ بعد ا بالسواك ثم يركن الى الله تعالى وقد تقدم ذكرها كان يقوله عند
 استيقاظه ثم يظهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل ففتح صلواته بركتين خفيفتين وامر بذلك في حديث بن مروة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتحه
 صلواته بركتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل ربما كان يقوم اذا سمع
 الصارخ وهو الذي هو انما يصح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصليه تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال بن عباس
 في حديثه مبيته عنده انه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسود وتوضأ وهو يقول **ان في خلق السموات والارض والنحل**
الليل والنهار الايات والاولى الايات فقرأ هو الايات ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
 فنام حتى نفض ثم فزع لك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هو الايات ثم وتر ثلاث فاذا ان التوذن فخرج
 الى الصلوة وهو يقول لله هو جعل في قلبه نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل من خلفي نوراً
 ومن امامي نوراً واجعل لي من فوق نوراً ومن تحتي نوراً اللهم اعطني نوراً رواه مسلم واهل بيته كرا بن عباس فتناحه بركتين
 خفيفتين كما ذكرته عائشة قائماً انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس
 وهو الاظهر ولو اظنبت له ولم اعلمها ذلك وكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل ابن عباس نما شاهد هذه الليلة عند خالته
 واذا اختلف ابن عباس عائشة في شئ من اقيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل وتره النوايا
فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس النوع الثاني الذي ذكرته عائشة انه يفتحه صلواته بركتين خفيفتين ثم

ركعات

يتم وردة احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر ركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كان الت **النوع الرابع** يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس ردا متواليه لا يجلس في شئ الا في اخرهن **النوع الخامس** تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة يجلس يدكر الله تعاويجه ويدعوه ثم ينتهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد يسلم ثم يصلي ركعتين جالس بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعد ما ركعتين جالس **النوع السابع** انه كان يصلي مثني مثني ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما فهذا رواه الامام احمد عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يفصل بين وروي للنسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم وابن جبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر وابتثت اوتر وابتثت وسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال للدارقطني روايته كاهم ثقات قال من سالت با عبد الله ال اى شئ تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لاي شئ قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل احمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يوضه الا ان التسليم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله ال اى حديث تذهب في الوتر قال ذهب اليها كل ما من صلحتم الا يجلس الا في اخرهن ومن صلحتم الا يجلس الا في اخرهن وقد روى في حديث زائدة عن عائشة كان يوتر تسع يجلس في الثامنة قال لكن التراخي يث واقواه ركعة فانا اذهب اليها قلت لابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضا نثيما يورد عليه **النوع الثامن** ما رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان لبي لعظيم مثل كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل كان قائما فاصلى ال اربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه ال الصلاة او تر اول الليل ووسطه واخره وقام ليلة تامة باية يتلوها ويرددها حتى الصباح ان تعبد به ثم قائم عبادك ال اية وكانت صلواته بالليل ثلاثة **النوع احدها** وهو اكثرها صلواته قائما **الثاني** انه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا **الثالث** انه كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما والا انواع الثلاثة صححت عنه واما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متربعا قال للنسائي لا اعلم احد روى هذا الحديث غير ابي داود يعنى الجعفرى وابوداود ثقفي ولا احب ان هذا الحديث خطأ والله اعلم **فصل** قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيها جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضيت الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي المسند عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قال الترمذي روى نحوه عن عائشة وابي امامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ت النساء

وسلم كان يصل ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيها باذانزلت وقل يا ايها الكافرون وروى للدارقطني نحوه من
 حديث شريح رضي الله عنه وقد شكك هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
 صلاتكم بالليل وتراً وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال احمد لا فعله ولا امنع من فعله قال انكره مالك و
 قالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبيين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله جعلوا
 اخر صلاتكم بالليل وتراً على الاستحباب صلوة الركعتين بعد على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين
 يجزى مجزى السنة وتكمل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجزي الركعتان بعد مجزى سنة المغرب
 من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان
 عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن بري عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر و
 يقنت قبل الركوع وقال احمد في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شئ ثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في القنوت نماه في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يحج عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قنوت الوتر قبل وبعد شئ وقال الحلال خبني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله في القنوت في
 الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولكن كان عمر يقنت من السنة الى سنة وقد روى
 احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات قولهن
 في الوتر اللهم اهدني هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
 انك تقضه ولا يقضه عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي
 ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرک وقال علمني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في وترى ذارفت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعو قال لترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا يعرفه الا من
 هذا الوجه من حديث ابي الحسب السعدي اسمه ربيع بن شيبان ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
 شئ احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمرو بن مسعود والرواية عنهم اجمع من القنوت في الفجر والرواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اجمع من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابوداؤد والترمذي
 والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني
 اعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك من عاقبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا يحتمل
 انه قبل فراغه منه وبعد وفي حل الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوءاً منجبه وفي هذه الرواية
 احصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعله قالها في الصلوة و
 بعد ها واذكر الى كم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم وتر

سبعة

رواه

فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً
وفوق نوراً وتحت نوراً وأما نوراً وخلع نوراً واجعل لي يوم لقائك نوراً قال كريب وسبع في القنوت فلقبت بجلا
من لدن عباس فحدثني بهن فل كرخ ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتيين في رواية النسائي في هذا الحد
وكان يقول في سجوده وفي رواية مسلم في هذا الحد بث فخرج الى الصلوة يعني صلوة الصبح وهو يقول فل كرخ هذا الدعاء
وفي رواية له أيضاً وفي لساني نوراً واجعل في نفسي نوراً واعظم لي نوراً وفي رواية له واجعلني نوراً وذكر ابوداود والنسائي
من حديث ابن بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدر وس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا اللفظ للنسائي
زاد الدارقطني رب ملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قاءة ويقف عند كل آية فيقول الحمد بسبب لعلمين
ويقف لرحمن الرحيم وذكر الزهري ان قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مالک يوم الدين وهذا هو الافضل
الوقوف على رؤس الآيات وان تعلق بما بعد ها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الخواص والمقاصد الوقوف
عند آياتها واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اولى ومن ذكر ذلك ليصهقي في شعب الایمان وغيرها
ورجع الوقوف على رؤس الآيات وان تعلق بما بعد ها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل سورة حتى يكون اطول
من اطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف للناس في الترتيل قلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايها افضل على قولين فذهب بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل التدرج مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واجتهد ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقهاء فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلته الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ وتلاوته عملاً
ولهذا كان اهل القرآن هم العالمون به والعالمون بما فيه وان لم يحفظه عن ظهر قلب كما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهله وان قام بحروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال ففهم القرآن وتدبره
هو الذي يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر في فعلها البر والفاجر والمومن والمنافق كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل ريحانة ريحها طيب طعمها مر والناس في هذا اربع طبقات
اهل القرآن ولايمان وهم افضل للناس **والثانية** من عدم القرآن والايمان **الثالثة** من اوتي ز اولم
توت ايماناً **الرابعة** من اوتي ايماناً ولم يوت قرآناً قالوا فكما ان من اوتي ايماناً بلا قرآن افضل من اوتي قرآناً بلا ايمان
فكذلك من اوتي تدبراً وفهماً في التلاوة افضل من اوتي كثرة قراءته وسرعته بلا تدبر قالوا وهذا هدي النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول من طول منها وقام بآية حتى الصباح وقال اصحاب لسافح
كثرة القراءة افضل واجتهد ابي محمد بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها اقول كم حرف لكن الف حرف ولا حرف وميم حرف
رواه الترمذي وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكره الأنا عن كثير من السلف وكثرة القراءة

والصواب في المسألة ان يقال **ثواب** قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قد راو ثواب كثيرة القراءة أكثر عددًا
 فالاول من تصدق بجوهرة عظيمة واعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًّا والثاني من تصدق بعد كثير من الداهم واعتق عبدًا
 من العبيد قيمته خيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة سألت نساء عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدًّا وقال
 شعبة ثنا ابو حمزة قال قلت لابن عباس في رجل سارع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس
 لا يقرأ سورة واحدة حتى ياتي من ان يفعل ذلك الذي تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قوله تسمع اذ نيك في يعبه قلبك
 وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال تذاك ابى وامي فانه زين القرآن فقال ابن مسعود لا تهذا والقرآن
 هذا الشعر والتمثرونه نثر اللد قل قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب لا يكلمهم احدكم الا بالقرآن وقال عبد الله ايضًا اذا
 سمعت الله يقول ايها الذين امنوا فاصبروا لها سمعك فانه خير تو صر به او شرت صرف عنه وقال عبد الرحمن بن ابى العجل خلعت
 على امرأة وانا قرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالقرآن في صلوة الليل تارة ويجهر به تارة ويخفف تارة ويوتر آخر الليل من الاكثر او تارة
 واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اى جهة توجهت به فيركم ويسجل على ايامه
 ويجعل سجدة اخفض من ركوعه وقدره وى حمز ابو داود عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اراد ان يصلي على راحلته تطوعًا استقبال القبلة فكبر للصلوة ثم نزل عن راحلته ثم صلى ايما توجهت به فاختلف
 الرواة عن حمز هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قل عليه على رايتين فان امكنه الاستدراة الى القبلة في صلواته كما يمشل
 ان يكون في محل وعمارة ونحوها فهو يلزمه او يجوز له انه يصل حيث توجهت به الرحلة قروى محمد بن الحكم عن
 اسحق من صل في محل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يديره وصاحب الرحلة والداية لا يمكنه وروى
 عنه ابو طالب انه قال الاستدراة في المحل شديدة يصل حيث كان وجهه واختلف الرواية عنه في السجود في المحل قروى
 عنه ابنه عبد الله انه قال ان كان محلا فقد ان يسجد في المحل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صل في المحل اجاب الى يسجد
 لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان في
 المحل وبما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود **فصل** في هديه
 صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضيت الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصل سجدة الضحى واني لا اسجد وروى ايضا من حديث مورق البخاري قال ابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فمهر
 قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابي ليلى قال احد ثنا احدنا را
 النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى غير امهات فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته بايوم فتح مكة فاغتسل
 وصل ثمان ركعات فلم يصلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال
 سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضحى قال لا الا ان يجي من مغيبة قلت هل كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من لم فصل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احب

يصلى الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله وفي الصحيحين عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى قال الحاكم في المستدرک حدثنا الاصح حدثنا الصنعاني حدثنا ابن ابي مرزم حدثنا بكير بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الضحاك عن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سبعة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال في صليت صلوة رغبة ورهبة فلتنا ربى ثلثاً فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يقتل امتي بالسنين ففعل سألته ان لا يطهر عليهم عدواً فافعل وسألته ان لا يلبسهم شيعاً فابي على قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم في كتاب فضل الضحى حدثنا ابو بكر الفقيه انا بشر بن يحيى ثنا محمد بن الصباح الدروزي حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن ناذان عن عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثمان ركعات قال اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت لتواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاحمدي حدثنا اسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن عثمان بن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى ركعتين واربعاً وستاً وثمانياً وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثنا عائشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رايت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات وقال الحاكم ايضاً اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد المروزي حدثنا ابو قلابة ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قال الحاكم ايضاً ثنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد بن عبد ابن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي انا خالد بن عبد الله بن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاطي ثنا عيسى بن موسى بن عجمان عن عمرو بن صبيح عن مقاتل بن جبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثلثة عشرة ركعة وذكر حدثنا طويلاً قال الحاكم اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد بن بصير في ثنا ابو قلابة الراشه ثنا ابو الوليد شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى وبه الى ابي الوليد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة بن عمير العبدى عن ابي جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال الحاكم وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء وعبد الله بن ابي اوفى وعثمان بن مالك والنس بن مالك وعبيد بن عبد السلمي وغيرهم الغطفاني وابي مامة الباهلي رضي الله عنهم ومن النساء عائشة بنت ابي بكر وامر هانئ وام سلمة رضي الله عنهم كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبراني من حديث علي والنس وعائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم من يجمع رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

ذر

الطبري

تتضمن زيادة شخصيت على الناقل فألو او قل يجوز ان يد هب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عندنا لكل
 قالوا وقد اخبرت عائشة والنس وام هاني وعلي بن ابي طالب انه صلاها قالوا ويؤيد هذه الاحاديث الصحيحة
 المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدحها والثناء عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 اوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان او تر قبل ان انام وفي صحيح مسلم
 نحوه عن ابي الدرداء وفي صحيح مسلم عن ابي ذر يرضه قال يصوم على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
 وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجويز عن
 ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
 من قعد في صلاة حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسير ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت
 مثل نبد الجوز وفي رواية الترمذي وسنان ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حافظ على سبعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل نبد الجوز وفي المسند والسنن عن نعيم بن هار قال سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تجزعني من اربع ركعات في اول ليلتها ركعتك اخرة ورواه الترمذي
 من حديث ابي الدرداء وابي ذر وفي جامع الترمذي وسنان ابن ماجه عن انس مرفوعا من صلى الضحى ثلثة عشرة ركعة
 بنى الله له في الجنة قصرا من ذهب في صحيح مسلم عن ابي بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى في مسجدهم فقال اما
 لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين خير من
 الفصال اي يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرضام وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتيان
 ابن مالك ركعتين وفي مستدركاك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد حجه بمثله مسلم بن
 الحجاج وانه حديث عن شيوخه عن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم واذا ن الله شئ اذنه لئلا يتغنى بالقران قال رجل قائل يقول قد ارسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
 عن محمد بن عمرو قال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم اخبرنا عبد الله
 ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة الساولي ثنا القاسم بن الحكم العدني وقد ثنا سليمان بن داود اليماني حدثنا محمد بن كثير
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة
 نادى مناد ابن الذين كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فاذا دخلوا برحمة الله وقال الترمذي في الجامع
 ثنا ابو بكر محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن النضر بن مالك
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثلثة عشرة ركعة بنى الله له قسرا من ذهب
 في الجنة قال حدثني غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد يرى ما هو متفق في هذا الباب حديث ام هاني
 قلت موسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المتين بن النضر بن مالك وفي جامعه ايضا من حديث عطية

حدث

حدثني

حدث

العوفي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصلوة حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها
قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
الداري عن لقاسم عن ابي مامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كانه كاجر الحرام
المحرم ومن مشى الى سبحة الصلوة كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغوبينها كتاب في عليين قال ابو امامة الغدادي
طروا الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصنعاني
حدثنا ابو الموزع محاضر بن المودع حدثنا ابو الاحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهارثي عن مثبت بن عتبة
بن عبد السلام وعن ابي مامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صل الصلوة في مسجد
جماعة ثم ثبت فيه حتى سبغ الصلوة ثم يصلي الصلوة كان له كاجر حاجر او معتمر قامله حجته وعمرته وقال ابن ابي شيبة حدثني
حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جيشا فاعظموا الغنمة واسرعوا الكربة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بعثا قط اسرع كربة ولا اعظم غنمة من هذا البعث
فقال لا اخبركم باسرع كربة واعظم غنمة رجل توضع في بيته فاحسن وضوءه ثم عد الى المسجد فصل فيه صلوة الغداة
ثم اعقب بصلوة الصلوة فقد اسرع الكربة واعظم الغنمة وفي الباب حديث سوي هذه لكن هذا امثلها قال الحاكم
صحت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتم يتخارون هذا العدد يعني ربيع ركعات ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب اليه ادعوا اتباعا للاخبار الماثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال
ابن جرير الطبري وقد ذكر الاخبار المرفوعة في صلوة الصلوة واختلاف عدلها وليس في هذه الاحاديث حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من كان له صلوة الصلوة اربعا جاز ان يكون مرآة في حال فعله ذلك رآه غيره في حال اخرى صل
ركعتين ورآه اخذ في حال صلاحها ثمانيا وسمعه اخر يجت على ان يصل ستا واخر يجت على ان يصل ركعتين واخر على
عشر واخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد على ما رآى وسمع قال الدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابي ذر اوصني يا عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته فقال من صل الصلوة
ركعتين لم يكتب من لغافلين ومن صل اربعا كتب من العابدين ومن صل ستا لم يحقه ذلك ليوم ذنب ومن صل
ثمانيا كتب من لقائين ومن صل عشر انبى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الصلوة ركعتين ثم يوافي اربعا ثم يوافي ستا ثم يوافي ثمانيا ثم يوافي عشرة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
من تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه في صلوة الصلوة على قدر ما شاهد وعينه **الصواب** اذا كان
لا مركب للثان يصلها من اراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثنا ابو حميد ثنا جابر عن
ابراهيم سال جلال الاسود كما صل الصلوة قال كم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى احاديث الترك ورجحتها من جهة
صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجها فروي البخاري عن ابن عمر انه لم يكن يصلها ولا ابوبكر ولا عمر قلت فالفه صل الله عليه
وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما رايته رسول الله

يسجد

جاز

ابن

صل الله عليه وسلم صل صلاة الضحى الا يوماً واحداً وقال علي بن المديني ثنا معاذ بن معاذ ثنا اشعبة ثنا فضيل
 بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال قال امى بوبكرة ناساً يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلوة ما صلها رسول
 صل الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفى موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت سبى رسول
 صل الله عليه وسلم سبحة الضحى قطوانى لا يسبحها وان كان رسول الله صل الله عليه وسلم ليدفع العمل وهو يحب
 ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن علي بن بطل فاخذ قوم من السلف بحديث
 عائشة ولم يروا صلوة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابي مسعود
 السنة كما فرأيتة مصلياً الضحى وروى شعبه بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصل
 الضحى وعن مجاهد قال دخلت نا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس
 في المسجد يصلون صلوة الضحى فسألته عن صلواتهم فقال بدعة وقال لشعبي سمعت
 ابن عمر يقول ما ابتدعه المسلمون افضل من صلوة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال لصلوة
 خمس قد هبت طائفة تالفة الى استجاب فعلها غياقتصل في بعض الايام دون بعض هذا احد الروايتين
 عن احمد وحكاية الطبري عن جماعة قال واجتهدوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان
 رسول الله صل الله عليه وسلم يصل الضحى قالت لا الا ان يجئ من غيبة ثم ذكر حديث ابى سعيد كان رسول الله
 صل الله عليه وسلم يصل الضحى حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصلها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان
 يفعل ذلك من السلف وروى لشعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصلها يوماً ويدها
 عشرة ايام يعني صلوة الضحى وروى شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصل الضحى فاذا اتى مسجد
 قباصل وكان ياتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كما ملكتوبه ويصلوا
 ويدعون يعني صلوة الضحى وعن سعيد بن جبيرانى لادع صلوة الضحى وانا اشتبهها بخافة ان اراها حتماً على وقال
 مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم ففضل الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لو تحلون
 عباد الله ما لم يحلهم الله ان كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصل الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا اول
 لتلايتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها ويكون سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو بشرى ابواى ما تركتها فانها كانت
 يصلها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها يفعل بسبب من الاسباب وان النبي
 صل الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صل الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
 من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصل عند ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلوة الفتح وذكر الطبري في
 تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صل صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم في شهر من شهرين قالوا
 وقول ما هاتى وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلوة كان ضحى لان الضحى اسم لتلك الصلوة قالوا اما صلته
 في بيت عتيان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتيان قال له انى انكرت بصري وان السيوطي يحول بيني

عن

عائشة

وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيته مكاناً اتخذ مسجداً فقال فعل ان شاء الله تعالى فقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر معه بعد ما اشتد لهما فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال بن حبان ا صلى من بيتك فاشاء اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصفتنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاخصره بعض الرواة عن عتيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا ووراءه فصلوا واما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبة فهذا من ابين الامور ان صلواتها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اقل من سفر يبدل بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة اخبرت بهذا وهي لقائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى الا ان اثبتته فعلها بسبب قدومه من سفر وفتحته وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه وكذلك ما رواه ابو سفيان بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثنا الشفاء قالت رايت ابن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر يراسل بي جهل فهذا ان صح في صلوة شكر وقعت في الضحى كشكر الفحة والذرة ثقتة هو ما كان يفعل الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقبل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنة ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقل وصي بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيها غنية عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاءه في الاخر قال قتادة فادول الله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانها مطيتان يقفان الناس في اجالهم ويقربان كل بعيد ويبليان كل جليل ويحييان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فانت لي صلوة الليلة فقال درك ما في ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل النهار خلفا لمن اراد ان يذكر قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويومها عشر وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد قباء صلاها وكان ياتيها كل سبب وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون زيدي عن قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن انس بن رجلا من الانصار كان ضخما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في لا استطيع ان اصلي معك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونحوه طرف حصيد بماء فصلى عليه ركعتين قال انس ما رأيت صلوة الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل احاديث المرفوعة واثار الصحابة وجد حال التدل لا على هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابى هريرة وابى ذر ولا يدل على انها سنة راتبة لكل احد وانما وصلى باهريرة يدل ذلك لانه قد روى ان ابا هريرة كان يجتاز رسل الحديث بالليل على الصلوة قام بالضحى بدلا من قيام الليل لهذا امره ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك باكر وعمر وسائر الصحابة وما احاديث الباب في اسانيد ما مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن

الى

فصح

مدخله

النس مرفوعاً من جوم على صلوة الفصح ولم يقطعها الا بشعلة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه تركي بان
 دريد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن اشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صل منكم صلوا
 الفصح فليصلها متعبداً فان الرجل ليصلها السنة من الدهر ثم ينساها ويدها فحق اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا
 قدها ويلتجى الله كما كيف يجتجى بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتاب فوده للفصح وهذه نسخة موضوعة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن اشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن اشدق عن عمر
 عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكورة وهو وعده غير معروفين وبلغني عن ابي مشهور
 قال قلت ليعلى بن اشدق ما سمعك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطا مالك
 وشيئا من الفوائد وقال ابو حاتم بن جبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لادين له فوضعت له شيئا
 بما في حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشائخ اصحابنا اي شئ سمعت من عبد الله بن
 جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان الاحتمال لرواية عنه بحال كذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن جبان
 حديث عائشة المتقل م كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفصح ثنتي عشرة ركعة وهو وحده يث طول
 ذكره للحاكم في صلوة الفصح وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخاري حديث يحيى بن علي بن جبلة قال
 سمعت عمر بن صبيح يقول نا وضعت خطبة الفصح صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكرو الحديث وقال ابن جبان
 يضم الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال لاردي كذاب
 وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فواقصة عن فكيك عن ابي هريرة مرفوعاً من
 حافظ على سبحة الفصح غفرت ذنوبه وان كانت بعد الجراد واكثر من زبد الجرد ذكره الحاكم ايضا وعبد العزيز هذا
 قال بن غير هو كذاب وقال يحيى ليس بشئ كذاب خبيث يضم الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
 متروك الحديث وكذلك حديث لها س بن فهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الفصح
 غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشئ ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس
 اشياء منكورة وقال النسائي ضعيف وقال بن عدي لا يساوي شيئاً وقال بن جبان كان يروي المنكاير عن المشاهير
 ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
 صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقل تقدم حميد هذا ضعيف
 النسائي ويحيى بن معين وثقة اخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم واما
 حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن مثنى عن النبي عن تمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صل الفصح نبى الله
 له قصر افي الجنة مزدهب فمن احاد يث لغرائب وقال الترمذي غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه واما
 حديث نعيم بن حجار بن آدم لا تجزى من اربع ركعات في اول النهار اكلفك اخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
 فسمعت شيخنا الاسلام ابن تيمية يقول هذا الاربعة عندى هي الفجر وسنتها فصل وكان من حديثه صلى الله عليه

سنة

وسلم وهدي صحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرا واولد فاع نعمة كما في المسند عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خربله ساجداً شكراً لله تعالى وذكر ابن ماجه عن النضر بن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بجاهة فخر ساجداً وذكر البيهقي باسناد على شرط البخاري ان علياً رضي الله عنه لما كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خربله ساجداً ثم رفع راسه فقال لسلام على همدان السلام على همدان وصدرا الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه باسناده عند البيهقي في المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكراً لما جاءه البشري من ربه ان من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي سنن ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجداً ثلث مرات ثم قال في سالت ربي ثم شفعت لامي فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجداً شكراً لربي فسالت ربي لامي فاعطاني الثلث الثاني فخرت ساجداً شكراً لربي فسالت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجداً لربي وسجد كعب بن مالك لما جاءت الشري توبة الله عليه ذكره البخاري وذكر احمد عن علي عليه السلام انه سجد حين وجد ذئباً في قتله الخوارج وذكر سعيد بن منصور ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلة **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا امر بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجود سجدة وسجد وسجد للذي خلقه وصوره وشق سمعه وصوره بجوله وقوته وربما قال اللهم احطط عني بها ووزر او كتب لي بها اجزا واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما قبلتها من عندك داود وذكرها اهل السنن ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرقعة من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخوارزمي ولا أصحابه ولا نقل فيه عنه تشبهه ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعي رضي الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي انه لا تشبهه فيه ولا سلام وقال احمد من التلخيص فلا ادري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا يفتيخ غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم سجدة في الترتيل وفي ص وفي النجوم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وذكر ابو داود عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة فيها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان واما حديث ابي لرداء بسجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعتراف والرداء النحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والبيضة وص وسجدة الكوايم فقال ابو داود روى ابو الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود فهو حديث ضعيف في اسناده ابو داود المة الحارث بن عبيد لا يجزئ سجدة قال لا قام احمد ابو داود المة مضطربا حديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائي صدوق عنه من اكبر وقال ابو حاتم البستي كان شيئاً صالحاً من كثرة وهمه وعلله ابن القطان بمطبع الورد قال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وتعب على مسلم اخرج حديثه القصة كما لا يعجب على مسلم في اخرج حديثه لانه ينتقى من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يع

البشر
له زواجر
ابن ابي
س

انه غلط فيه فقاطق هذا المقام من استدراك عليه اخراج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك
شقي كحفظ فالاولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة ابى محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة ابي عبد الله الشافعي
والله المستعان وقد حج عن ابى هريرة انه يبجل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذ السماء ^{انشقت}
وهو انما اسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بسنت سنين او سبع فلو يعارض الحد يثان من كل وجه ويقاوم في
الصحة لتعين تقديم حديث ابى هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على بن عباس فكيف وحديث ابى
هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث بن عباس فيه من الضعف عافيه والله اعلم **فصل في حديثه**
صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرجون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله
والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه وحديثه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا اليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكان لك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل
الدين والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلاق وفي السنن والسنن من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل ما يكلم يوم الجمعة فيه خالق الله آدم وفيه قبض فيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان
صارتكم معروضة على النار ايا رسول الله فكيف تعرض صلاتنا عليكم قلنا رمت يعزى قل بليت قال الله حرم على الارض تاكل
اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرجه منها ولا يقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حدث
حسن صحيح وحديث الحاكم وفي صحيحه ايضا عن ابى هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه خرج
منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى في الموطأ عن ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من حرج اية الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تظلم الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي
وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعبك لك في كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي من كعبك قال قد علمت
اي ساعة هي قلت فاخبرني قال هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير
من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضي الله عنه من حديث ابى هريرة قال قال ابى جابر عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراة يضاء فيها كفة فقال ابى هريرة صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذا يوم الجمعة فضلت

أخذ

كتب

عنه

شئ

خالد

قال

طحا

بها أنت وامتك والناس كفيها تبع اليهود والنصارى وكفروا بها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن من عباد الله بخير
 الا استقبل وهو عندنا يوم المزيدي فقال لبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل يا جبريل يا جبريل قال ان ربك اشد وفرد
 واديا في فيه كتيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكة وحوله منابر من نور عليها
 مقاعد لنبيي وخلف تلك المنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصدوقون فجلسوا
 من وراءهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل نار بك قد صدقتكم وعدى فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك
 رضوانك فيقول قد رضيت عنكم لكونكم آمنتم ولدي مزيدي وهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
 الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
 عن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن موسى بن عبيد بن علي قال حدثني ابو الزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيهه بابيه وكان الشافعي
 رحمه الله حسن لراي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحاكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فلذكرة ورواه محمد بن شعيب عن عمرو بن عفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
 بن عمير عن انس وجمعه ابو بكر بن داود وطريقه وفي مسند احمد بن حنبل عن علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم لاي شئ تشتم يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
 وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجب لك وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
 حدثني ابو مروان هشام بن مالك الرازي ثنا الحسن بن يحيى الخشن ثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثني انس
 بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل في يده كهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة
 سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيد لك ولا تمك من بعدك فقلت
 وانا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الاخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
 يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
 وهو سيد الايام ونحن نسئله عندنا يوم المزيدي قلت ما يوم المزيدي يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ الجنة
 واديا في من مسك بيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الأخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
 الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحفل المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصدوقون والشهداء
 ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كتبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا من الجاهل ثم يبتدئ لهم
 ذبائح لال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسالك الرضي يارب فيشهد لهم الرضي ثم
 يقول سلوني فيسالوه حتى ينتهي نعمه كل عبد منهم قال ثم يسعي عليهم بالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤ بيضاء وياقوتة
 حمراء وزمردة خضراء ليس فيها قصور ولا قصر منورة فيها انهارها او قال منطرة متدللية فيها ثمارها فيها ازواجها

وخدمها ومسكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشرون في الدنيا في يوم الجمعة قال ابن ابي عمير
 كتاب صفة الجنة حدثني ازهر بن مروان الراشي حدثني عبد الله بن عروة الشيباني ثنا القاسم بن الطيب عن ابي عمير
 ابن ابي وائل عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في كفه امرأة كاحسن المرءات وضواها واذا في
 وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التي اري فيها قال هذه الجمعة قلت ما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم
 وساخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يربح فيه لاهله واخبرك باسمه في الآخرة فاما شرفه وفضله في الدنيا فان الله
 عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يربح فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم واممة مسلمة يسأل الله
 خيرا الا اعطاها اياه واما شرفه وفضله في الآخرة واسمها فان الله تبارك وتعالى اذا اصير اهل الجنة الى الجنة واهل النار
 الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار فاعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان
 يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعهم نادى اهل الجنة مناديا يا اهل الجنة اخرجوا الى ادى المنزلة ووادي المنزلة
 لا يعلم سعة طولها وعرضها الا الله فيه كتب ان المسك رؤسها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج
 غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم بمجاميع السهم بعث الله عليهم ريحا يدعى المثيرة تثيب
 ذلك المسك ويدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم تلك الرياح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة
 احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهريهم فيكون
 اول ما يسمونه منه الى يا عبادي الذين طاعوني بالغيب لم يروني وصدقوا برسله واتبعوا امرى سلوا فهذا يوم المنزلة
 فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لولم ارض عنكم لم اسكنكم دارى
 فاسالوني فهذا يوم المنزلة فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا ووجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل
 فيشاهرون من نوره شئ لو اذنه قضي ان لا يحترقوا واحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعوا
 الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفيوا عليهم وخفي عليهم
 بما غشاهم من نوره فاذا رجعوا اتوا النور حتى يرجعون الى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم ارجعوا الى ارجعوا لقل خرتم
 من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال انه والله ما احاط به
 خلق ولكنه قد اراه من عظمته وجلاله ما شاء ان يريهم قال فنلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون ومسك
 الجنة ونعيمها من كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلك قوله تعالى
 فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُوَّةٍ اَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة
 ابن محرز حدثنا موسى بن عقبة عن ابي صالح عن انس بن شبيب باه وذاكر ابو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي
 عن المنهال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ساروا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة
 على كتيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قد رسرتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شئ لم يكونوا راوه
 قبل ذلك فيرجعون الى اهلهم وقد حدث لهم **فصل** في مبدأ الجمعة قال ابن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة

سبع

للجمعة

ابن شهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائلاً لابي حين كفت بصره فاذا خرجت بي الى الجمعة
فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فكنيت حينما اسمع ذلك منه فقلت ان عجزاً ان لا اساله عن هذا
فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارايت استغفارك لاسعد بن زرارة كما
سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هدم محرقة بني بياضة في بقيع يقاله بقيع الخضات قلت فلم كنتم يومئذ قال ريعون رجلاً قال لبيهيقي ومجى بن اسحق
اذ اسمع ذكر سماعة في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان
مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاقام يقباء في بضع وعشرون يوماً كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم
الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس سبب مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في
المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت اول
خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيباً فحمد الله واشنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ابا عبد الله يا ابا
فقد موالاتكم تعلمون والله ليصعقن احدكم ثم ليد عن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجان
ولا حاجب يحجبه دونه الم يا اباك رسولى فبلغك واتيتك مالا وافضلت عليك فما قد مت لنفسك فلينظر
يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظر قدله فلا يرى غير جهنم فمن استطاع ان يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمره
فليفعل من لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزي الحسنة بعشرا مثالا لها الى سبع مائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان احب الله احبته واستعينه ونعوذ
بالله من شره ورائفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قل في من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام
بعد الكفر فاختره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه اجواما احب الله اجواما من كل
قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا نفس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرة من الاعمال المصالح من الحديث و
من كل ما اوتي الناس لحلال الحرام فاعبى والله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حق تقائه واصل قوا الله صالحه
ما تقولون بافوا حكمهم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
قد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم
عرفة على قولين هما وجهان لا يحسب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي آل عمران والذليل على
الانسان ويظن كثير من اعلام هذه ان المراد تخصيص هذه الصلوة ببسطة زائدة ويسمون بها سجدة الجمعة واذا
لم يقرأ احد هذه السورة استجبر قراءة سورة اخرى فيها سجدة وكهنا كره من كره من الائمة الملل وممة على قراءة

فان بها
عظم

هذه السورة في فجر الجمعة دفن التوم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول مما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقراها بين السورتين في فجر الجمعة لانها تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانها اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر
العباد وذلك يكون يوم الجمعة وقال في قراءتها في هذا اليوم تكبير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا
ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت **فصل خاصة** من خواص يوم الجمعة **الخاصة**
الثانية استحباب كثرة الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم اكثر وامر بالصلوة
على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فالصلوة عليه في
هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدنيا والاخرة فانها نالته عليه في يوم الجمعة
لامته به بين خير الدنيا والاخرة اعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثتم الى منازلهم وقصورهم
ولجناتهم وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه ينتفعهم الله تعالى بطلباتهم وحوالهم ليزيد
سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعليه فمن شكره وحمده واداء القليل من حقه صلى الله عليه
وسلم ان يكثر من الصلوة عليه هذا اليوم وليلته **الخاصة** الثالثة صلوة الجمعة التي هي من اكد فروض
الاسلام ومن اعظم محامع المسلمين وهي اعظم من كل محم يحتمون فيه وافرضه سوى محم عرفه ومن تركها تها وانا
طبع الله على قلبه وقرب اهل الجنة يوم القيمة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قوتهم من الاحرام يوم الجمعة
وتكريم **الخاصة** الرابعة الامر بالاغتسال في يومها وهو امر موكد جد ووجوبه اقوى من وجوب الوتر
وقراءة البسملة في الصلوة ووجوب الوضوء من مس للنساء ووجوب الوضوء من مس للذكور ووجوب الوضوء
من القهقهة في الصلوة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقي ووجوب للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير ووجوب لقراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلاثة اقوال للنف والالتفات والتفصيل بين منزله
راحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه من هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب حمل **الخاصة** الخامسة
التطيب فيه وهو افضل فيه من التطيب في غيره من ايام الاسبوع **الخاصة** السادسة السواك فيه ولا يتر
على السواك في غيره **الخاصة** السابعة التبرك للصلوة **الخاصة** الثامنة ان يشتغل بالصلوة والذكر
والقراءة حتى يخرج الامام **الخاصة** التاسعة الالتفات للخطبة اذا سمعها وجوبا في صحه القولين فان ترك كان
ارغيا ومن نفي فلا جمعة له وفي المسند مرفوعا والذي يقول لصاحبه انصت فلا جمعة له **الخاصة** العاشرة
قراءة سورة الكهف في يومها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور
من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين وذكر سعيد بن منصور من قول ابي سعيد
الخدري وهو اشبه **الحادي عشر** لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو
اختيار شيخنا ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ابي ليث عن مجاهد عن ابي خليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جعلتم يوم الجمعة واما كان اعتماده على ان من جاء

لما قال الخلف
في بعض ما يروى في فضل
الاستماع للقرآن في يوم الجمعة
من ان كان في يوم الجمعة
صوتت بعضا وشعرين
صوتت في اذنك انك في يوم الجمعة
استغفرت في يوم الجمعة
الارث من اجل انك في يوم الجمعة
الارث من اجل انك في يوم الجمعة
ما في يوم الجمعة
لان قال انك في يوم الجمعة
ان استغفرت في يوم الجمعة
عبود الامام على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
من يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة

منه قال الخلف
في بعض ما يروى في فضل
الاستماع للقرآن في يوم الجمعة
من ان كان في يوم الجمعة
صوتت بعضا وشعرين
صوتت في اذنك انك في يوم الجمعة
استغفرت في يوم الجمعة
الارث من اجل انك في يوم الجمعة
الارث من اجل انك في يوم الجمعة
ما في يوم الجمعة
لان قال انك في يوم الجمعة
ان استغفرت في يوم الجمعة
عبود الامام على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
من يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة
فانك لو كنت على انك في يوم الجمعة

الى الجمعة يستحب له ان يصلح حتى تخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر و
يد من من هن اويس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري فندب الى الصلوة ما كتب له ولم ينعه عنها الا في وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من
السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام ينع الصلوة وخطبته ينع الكلام فجعلوا
المانع من الصلوة خروج الامام لا انصاف النهار وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف لا يشعرون بوقت الزوال والرجل
يكون متشاغلا بالصلوة لا يدري بوقت الزوال لا يمكنه الخروج وتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشعرك
ذلك حديث ابن قتادة هذا قال ابوداؤد هو مرسل لان ابان الخليل لم يسمع من ابى قتادة والمرسل اذا وصل به عمل و
عضده قياس وقول صحابي او كان مرسله معروف باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين
وخوذلك ما يقتضى قوته عمل به وايضا فقد يعضده شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روى عن
اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس لا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن
محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخه من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد لم يقبرى عن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقل واك اليبهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابى نضرة عن ابى سعيد
وابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من
لا يجهت به قال للبيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن قتادة احدثت بعض لقوة قال لشافعي
من شان الناس لتعجيل الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال للبيهقي والذي اشار اليه الشافعي موجود في
الاحاديث الصحيحة وهوان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير
استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التي يجت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك
عن طاوس والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلوة نصف النهار على ثلاثة اقوال احدها انه ليس
وقت كراهة مجال وهو مذاهب لك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابى حنيفة و
المشهور من مذهب احمد والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب لشافعي رضي الله
الثاني عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين اوسيه والغاشية في صلوة الجمعة فقد كان رسول الله صلى
عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها بالجمعة وهل
انا وحديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستبان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدتها في الركعتين فانه
خلاف السنة وجهال لا ائمة يداومون على ذلك **الثالث عشر** انه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى ابو
عبد الله بن ماجه في سننه من حديث ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله

فيه ادم واهبط فيه ادم الى الارض فيه توفي ادم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه طال يسأل حراماً و
 فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة
الرابع عشر اني استحب ان يلبس فيه احسن الثياب للتعبد عليها فقد روي الامام احمد في مسنده من حديث ثوبان بن ابيوب
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب كان له وليس من احسن
 ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد ثم يركع ان يدل له ولم يود احدًا ثم انصت اذا اخرج امامه حتى يصل كانت كفاً
 لما بينهما وفي سنن ابى داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
 ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب للناس يوم الجمعة فواى عليهم ثياب النمار فقال على احدكم ان يجد سعةً ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى
 ثوبي مهنته **الخامس عشر** انه يستحب فيه تجبير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عطاء الجمران عن
 الخطاب رضي الله عنه امر ان يحرم مسجد المدينة كل جمعة حين يتصف لنها قلت لذلك سمعنا **السادس عشر**
 انه لا يجوز السفر في يوم المني يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبل فللعلماء ثلاثة اقوال هي روايات منصوصة
 عن احمد اهل الحل والجمعة الثانية يجوز والثالثة يجوز لها خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة
 بعد الزوال لهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل
 الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه واجل يدل انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
 ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصل الجمعة ولا يباين ان يسافر قبل الزوال الاختيار ان لا يسافر اذا اطعم له الفجر
 هو حاضر حتى يصل الجمعة وذهب بوحيفة الى جواز السفر مطلقاً وقد روي للدارقطني في الافراد من حديث ثوبان بن عمرو رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دارا قامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصعب في
 سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فدل اصحابه وقال اتخلف واصلي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منعك ان تغدوم مع اصحابك فقال
 اردت ان اصلي معك ثم احقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما دركت فضل غدوتهم واعل هذا الحديث بان الحكم لم يسم
 من مقسم هذا اذا لم يخف لمسافر فوت رقيقه فان خاف فوت رقيقه وانقطع بعد هم جازله السفر مطلقاً لا هذا
 عن ريسق الجمعة ولعل ما روي عن الازاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة والجماعة وقل سرجه دابته فقال
 يمضي على سفره محمول على هذا وكذلك قول بن عمرو رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر
 مطلقاً في مسألة نزار والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روي في مصنفه عن معمر بن خالد الخداع عن ابن سيرين
 او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال شاك قال ردت سفرًا فكرهت ان اخرج
 حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا يمنعك السفر والم يحضر وقتها لهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله وذكر

سلامة

سفر

عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه قال بصريح الحديث جلا عليه هياة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمران الجمعة رمت محبس مسافرا فاخبره عالم بفتح الرواح وذكر ايضا عن الثوري عن ابن وبيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة فخرج قبل الصلوة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن بكير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احذنه بالرخصة فقال قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت الى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن اوزاعي عن حسان بن عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهاران لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الاوزاعي عن ابن المسيب انه قال لسفر يوم الجمعة بعد الصلوة قال بن جرير قلت لعطاء ابلغنا انه كان يقول اذا اصر في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلان يذهب حتى يحج قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك لانه في ليلة الجمعة **السابع عشر** اشبه الجمعة بكل خطوة اجز سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن كثير عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام احمد في مسنده قال الامام احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثامن عشر** انه يوم تكفيل للسيئات فقد روى الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي جمع الله فيه اباكم آدم قال الكفي درى ما يوم الجمعة لا يتطهر رجل فيحسن طهوره ثم ياتي الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلواته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبله ما اجتنبت لمقبله وفي المسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم قبل الى المسجد لا يؤذي حلا فان لم يجد الامام خرج صلي ما بدله وان وجد الامام خرج وجلس واستمع وانصت حتى يقضى الامام جمعة غفرله وان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرا ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند احمد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يخط احلا ولم يؤذ ذر وركم ما قضر له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين **التاسع عشر** ان جمعة كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديثا بقتادة في ذلك والله اعلم انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والالتجاء الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تبجحهم فيه ولذلك تكون معاصي هل الايمان فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور يمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث ظاهر منه ان المراد بتبجحهم في الدنيا وانها توفى كل يوم الا يوم الجمعة

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يخط احلا ولم يؤذ ذر وركم ما قضر له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين

يخطي

وأما يوم القيامة فإنه لا يفتر عن إياها ولا يخفف عن أهلها فيها يوماً من الأيام ولذلك يدعون الخزنة بدعواتهم يخفف
 عن يومهم العذاب فلا يجيبونهم بذلك **العشرون** أن في ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه
 ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
 عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقلبها وفي المسند من حديث أبي لبابة المنذرى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحية وفيه خمس
 خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه لدم إلى الأرض فيه توفي لله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً
 إلا آتاه الله ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب لا أرض لا رياح ولا بحر ولا جبل إلا يشعروا وهو يشفقن
 من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية لو قد رخصت على قولين حكاهما ابن عبد البر
 وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من ليوم بعينه أو غير معينة على قولين ثم اختلف من قال
 بعدم تعيينها هل هي تتقل في ساعات ليوم أو لا على قولين أيضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً
قال ابن المنذر وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بعد صلاة العصر
 إلى غروب الشمس **الثاني** أنها عند زوال كره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبي العالية **الثالث** أنها إذا اذن المؤذن
 بصلاة الجمعة قال بن المنذر وروينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها **الرابع** أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ
 قال بن المنذر وروينا عن الحسن البصرى **الخامس** قال بوبردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة **السادس**
 قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل بصلاة السابعة قال
 أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع **الثامن** أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء
 وعبد الله بن سلام وطائفة حتى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد و
 جمهور الصحابة والتابعين **العاشر** أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلوة حكاه النووي غيره **الحادي**
عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الإنسان الجمعة في جمع أتى على
 تلك الساعة وقال عمران طلب حاجة في يوم ليسير وارتج هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث واحدهما يرجح من
 الأخر الأول أنها من جلوس الإمام إلى نقضاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة
 ابن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له سمعت أبا بكر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة
 الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي
 الصلوة وروى بن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة
 ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه قالوا يا رسول الله أي ساعة هي قال حين تقام الصلوة إلى أن تفرغ
 منها والقول الثاني أنها بعد العصر وهذا يرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق
 وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى يوداؤد والنسائي عن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثني عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه
 فالتسوية اخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فذكروا الساعة التي في يوم الجمعة فقروا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم
 الجمعة وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلجئنا اليه
 في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت هي ساعة قال
 هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد لمؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلس
 الا الصلوة فهو في صلوة وفي مسند احمد من حديث ابى هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمي
 يوم الجمعة قال لان فيه طبع طينة ابيك ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي اخر ثلث ساعات
 منها ساعة من عا الله فيها استجيب له وفي سنن ابى داؤد والترمذى والنسائي من حديث ابى سلمة عن
 عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
 خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
 من حين تصبح حتى تظلم الشمس شفقا من الساعة الاجن والانس في ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم
 وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة قال فقرب كعب
 التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقبت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
 فقال عبد الله بن سلام وقد علمت اى ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
 من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم
 وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام المر يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً
 ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هوذا قال لترمذى حديث حسن صحيح وفي صحيحين بعضه
 واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاجبة بما رواه مسلم في صحيحه عن ابى بردة بن ابى موسى
 الاشعري قال قال عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
 قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة واما
 من قال هي ساعة الصلوة فاجبة بما رواه الترمذى ابن ماجه من حديث ابى عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اناة الله اياه قالوا يا رسول الله اى ساعة قال
 حين تقام الصلوة الى ان تصلى منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمرو بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا
 كشيء بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن

معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يقضى الصلوة فقال بن عمر أصاب الله أباه وروى عبد الرحمن بن عجيبة عن أبي ذر إن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد يومه فقال لها هي مع رفع الشمس بليسير فان سالتني بعد ما فانت طالق وآخيه هؤلاء أيضا بقوله في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلوة في ذلك الوقت والخص بظواهر الحديث ولي قال أبو عمر رحمه أيضا من ذهب إلى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زالت الشمس فارت الأضياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الإوابين ثم تلى آية كان للآوابين غفوراً وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تنكروم الجمعة باين صلوة العصر إلى غروب الشمس كان سعيد بن جبيرة إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس هذا هو قول أكثر السلف عليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلوة وبقيّة الأقوال لإدليل عليها وعند من أن ساعة الصلوة ساعة يترجى فيها الإجابة أيضاً فلاها ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر هي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدمت وتأخرت لان اجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم واتهابهم إلى الله تعالى آثاراً في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والإتيان إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم قد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار إلى مسجد المدينة وهذا لا ينبغي ان يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الإمام إلى ان ينقضى الصلوة لا يتناقى قوله في الحديث لاخرها التسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرئوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرئوب من لم يقدم من ولده شيئاً فآخبر ان هذا هو الرئوب ذلم يحصل له من ولده من اجراما حصل لمن قدم منهم فرطاً وهذا لا ينبغي ان سمي من لم يولد له رفقياً ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من ياتي يوم القيامة بجسنت مثل الجبال ويأتي وقد يطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فآخذ هذا من حسنة وهذا من حسنة الحديث ومثله قوله ليس لمسكين بالطواف الذي تروده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل لئلا يفتن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع اهل الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض في تبديله وتحريفه وقد عترف به مؤمنهم وأما من قال بتنفلها فرام المحمدين لك بين الأحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وإيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا ولكن بخلاف حديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل الزاد

انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل امة وان رفع عن بعضهم وان اراد الحقيقة
 وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه الله اعلم **الحادي**
والعشرون ان فيه صلوة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات لمفروضات بخصائص لا توجد في
 غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص اشتراط الإقامة والاستيطان والجهرب بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت
 نظيره الا في صلوة العصر ففي السنن الاربعة من حديث ابي الجعد الضمري وكانت له صفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من ترك ثلث جمعتها وتا طبع الله على قلبه قال لترمذي حديث حسن وسأله محمد بن اسمعيل عن اسم ابي الجعد الضمري فقال
 لم يعرف اسمه وقال لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الامر لمن تركها ان يتصلق بدينار فان لم يجد فصنف دينار ورواه ابوداؤد والنسائي من رواية قدامة من وبرة عن
 سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخاري انه لا يعرف سماً
 من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قول المحكي عن الشافعي انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه
 انه قال اما صلوة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت
 الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون
 فرض عين كالجعة وان يكون فرض كفاية فان فرض كفاية يجب على الجميع كفرض الايمان سواء وانما يختلفان بسقوط
 عن البعض بعد جوبه بفعل الآخرة **الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التي يقصد بها التناء على الله وتبجيله والشهادة
 بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحننهم من باسده ونقمتهم ووصيتهم بما
 يقربهم اليه والى جنباه ونهيهم عما يقرهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة و**
العشرون انه اليوم الذي يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام منزلة بانواع العبادات اجبة ومستحبة
 فانه سبحانه جعل كل طلة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو
 في ايام كشمهر رمضان في الشهر وروساعة اجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صح له يوم جزته وسلم
 سلمت له سائر جمعة ومن صح له رمضان وسلمت له سائر سنة ومن صحت له حجته وسلمت له سائر
 عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** لما كان
 في الاسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتقاً على صلوة وقران وكان يوم الجمعة يوم صلوة جعل الله سبحانه التبجيل فيه
 الى المسجد بدل الأمن القران وقائماً مقامه فيجتمه للرائحة فيه الى المسجد الصلوة والقران كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
 الثالثة فكأنما قرب كبشاً وقل اختلف لفقهاء في هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف
 في مذهب الشافعي واحمد وغيرها والثاني انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب
 مالك واختاره بعض الشافعية واجتمعا عليه بحجتين احدهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل لقول النبي

لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غَدُّ وَهَاسَهُمْ وَرَوَّاحُهُمْ شَهْرُ قَالَ الجوهري لا يكون الا بعد الزوال بحجة الثانية ان السلف كانوا احرص شئى على الخير ولم يكونوا يعدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس انكر مالك التكبير اليها في اول النهار وقال لم يبدرك عليه اهل المدينة واتجه اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثني عشر ساعة قالوا والساعات لم يهوده هي لساعات لقي هي اثنا عشر ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يرد عليهما ولو كانت الساعة اجزاء صفارا من الساعة التي يفعل فيها الجمعة لم يخصص في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعة المعهودة فان الساعة السادسة متخرجت ودخلت لسابعة خرج الرام وطويت الصحف ولم يكتب احد قران بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في سنن ابن اود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة تغد شياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالتراب والرياءت ويشطونهم عن الجمعة وتغد الملائكة فيجلس على ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال ابو بكر بن عبد البر اختلف اهل العلم في ذلك لساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس صفاءها وهو الا فضل عند هم البكور فذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستعملون البكور اليها قال الشافعي ولو تكبر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسناً وذكر الاثر ثم قال قيل لاسم بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التجهير يوم الجمعة باكراً فقال هذا خلاص حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله الى اى شئى ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل المهدي جزوا قال اما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حملة انه سال بن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغد من اول ساعات النهار وانما اراد بهذا القول ساعات لرواح فقال بن وهب سالت مالكاً عن هذا فقال ما الذي يقوى بقلي فانه انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريباً من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث وبما حال من وجوه فقال ذلك لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة قال الشمس انما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدخلك عدان لساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة فبدل باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم نقطهم التجهير وراح وقت الاذان فنخرج الحديث بين في لفظه ولكنه صرف عن موضعه وشرح باخلاف من القول ما لا يكون وزهد شارحه الناس فخارهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التجهير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال قد جاءت الآثار بالتجهير الى الجمعة في اول النهار وقد شقنا ذلك في موضعه من كتاب واخيه السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا محامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال لقول لذي نكرة وجعله خلقاً وتحريفاً من التاويل الذي قاله مالك يشهد له

عمر
نه
تجهير من اول النهار
من اول ساعات النهار
والايات
بغيره
الرجل من ساعة

وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبس يد سراسر القطين ثم بعد ما ابتكره فقروا بالبحر بالبحر و
 الروا عندهم الذي هاجب المضي يقال اسر القوم اذا مضوا ورواى وقت كان وقوله صل الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
 القبر لا استبقوا اليه اراد التكبير الى جميع الصلوات وهي المضي اليه في جميع اول وقتها قال لاهري وسائر العرب يقولون
 جهر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى ابو عبيدة عن ابى زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال لاهري
 النشد في المنذرى فيمارواه لتغلب عن ابن الاعرابى في نوادره قال قال حصبة بن جوسم لشد في ناقته سهل تبن كنز
 قسي ندى : ان زمان انت بعروض لجفرد اذا انت مضرا جواد الحضر : على ان لم تنهض بوقية باربعين قدرت بقدرى
 باخلدى لا يضاع مجرى وتصح ايانا في سفرى فيغرون بهير الفجر تمت تسرى ليلاهم فتسرى به تطوى اثار الفجر العبير
 على اى الجورود التجرد قال لاهري يهرون قهر الفجر يبكرون بوقت الفجر واما كون اهل المدينة لم يكونوا يرون حواء الجمعة
 اول نهار فهذا غاية علمهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول جماع اهل المدينة حجة
 فان هذا ليس فيه الا ترك الروا الى الجمعة من اول نهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه
 ومصالح اهله ومعايشه وغير ذلك من مورد ينه وديناه افضل من رواحه الى الجمعة من اول نهار ولا ريب
 ان انتظار الصلوة بعد الصلوة وجلس الرجل في مصلا حتى يصل الصلوة اخرى افضل من ذهابه وعوده فوقت
 اخرى لثانية كما قال صل الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلوة ثم يصلها مع الامام افضل من الذي يصل ثم يروح الى اهله
 واخبرنا الملائكة لم تنزل تصلى عليه مادام في مصلا واخبرنا انتظار الصلوة بعد الصلوة مما يحو الله به الخطايا
 ويرفع به الدرجات فانه الرباط واخبرنا الله سبحانه ملائكته من قضى فريضة وجلس ينتظر اخرى وهذا يدل على
 ان من صل الصلوة ثم جلس ينتظر الجمعة فهو افضل ممن يذهب ثم يرجع في وقتها ويكون اهل المدينة وغيرهم لا يفعلون
 ذلك لا يدل على انه مكروه فكل الجمع اليها والتكبير في اول نهار والله اعلم **الخامسة والعشرون** ان الصدقة فيه
 منزلة عليها في سائر الايام والصدق في النسبة الى سائر الايام الا سبوع كالصدق في شهر رمضان بالنسبة
 الى سائر الشهور وتشهدت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد من البيت
 من خبز وغيره فيصدق به في طريقه سرا وسمعه يقول اذا كان الله قدا مرنا بالصدق بين مناجات رسول الله
 صل الله عليه وسلم فالصدق بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب ثنا ابى ثاجر يروى
 عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال جمع ابو هريرة وكعب فقال ابو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل
 مسلم في صلوة يسأل الله عز وجل شيئا الا اتاه اياه فقال كعب نال الحد ثم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرفعت
 له السماوات والارض والبر والبحر والجمال والشجر والحلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجدين فيكتبون
 من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوى واصحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل حتى على كل
 حال ان يقبل يومئذ كغسله من الجنابة والصدق فيه اعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطعم الشمس لم تغرب على
 مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب ابو هريرة وانا ارى ان كان لاهله طيب بيسم منه **السادسة والعشرون**

لم يكن فيهم
 كان ما يشاء ومنه حديث
 سائر الاجابة في كونه فان صلى الصلوة
 وسئل قال بعض سائر العلماء ان
 لم يصنف فبره نظره
 من الامارات في بعض الروايات
 في الاوقات التي في بعض الروايات
 ان الساعة بالعبارة في بعض الروايات
 فذلك في حديث جابر بن عبد الله
 ما تقدمت حال قيل بالنسبة الى
 في كل الاوقات في بعض الروايات
 قال المعصوم ان الله سبحانه
 المسألة في كل ما يخرج من البيت
 في وقتها في بعض الروايات
 ان الله لا يفرق بين من صلى في
 ان الله لا يفرق بين من صلى في
 ان الله لا يفرق بين من صلى في

بعض الروايات في بعض الروايات
 في بعض الروايات في بعض الروايات
 في بعض الروايات في بعض الروايات
 في بعض الروايات في بعض الروايات
 في بعض الروايات في بعض الروايات

انه يوم تجلي الله عز وجل فيه لا ولياءه المومنين وزيارتهم له فيكون اقربهم منه قلوبهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة
 وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابى ليقظان عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل **لَدُنَّا مَزِيدٌ** قال يتجلى
 لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابى نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيد قال قال عبد الله
 سار عوا الى الحج فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة في كل جمعة في كتف من كافر فيكون منه في القرب على قدر
 تسارعه الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد راواه قبل ذلك ثم يرجون الى اهلهم فيحدثونهم
 بما حدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلا **وانا الثالث** يشاء الله تبارك
 في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحلت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى الجمعة فوجدت
 ثلاثة قد سبقوا فقال اربع اربعة واربعة اربعة واربعة اربعة ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رزاقهم الى الجمعة الا اول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال واربعة
 اربعة ببعيد قال الدارقطني حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا قاسم بن
 ابواحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء عن ابى صيمون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان يوم الجمعة راى المومنون ربهم فاحل ثم عهد بالنظر اليه من بكر في كل جمعة ويراه المومنان يوم الفطر
 ويوم الفرح ثنا محمد بن روح ثنا محمد بن سفيان اليشكري حدثنا عبد الله بن الجهم الدارقي ثنا عمرو بن ابى قيس عن
 ابى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمار بن ابى ليقظان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاني جبريل
 وفي يد كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيداً
 ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير انت فيها الا اول اليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله
 عز وجل عبد فيها شيئاً هوله قسم الا اعطاه او ليس قسم الا اعطاه افضل منه واعاده الله من شرها هو مكتوب عليه والادفع عنه
 ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عند ناسيه الايام ويدعو اهل
 الاخرة يوم المزيدي قال قلت يا جبريل ما يوم المزيدي قال لك ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياً يخرج من مسك بيض اذا كان
 يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف لك كرسى بمنابر من نور فجي النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف لمنابر بمنابر من ذهب فجي
 الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويحجى اهل الغرف حتى يجلسوا على الكئيب قال ثم تجلي لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه
 فيقول نالذي صدقتم وعدى واتممت عليكم نعمته وهذا محل كرامتي فسلوني فيسألوه الرضى قال ضاى انزلكم دارى وانيلكم
 كرامتي سلوني فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى ينتج رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب لعزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويحجى اهل الغرف الى غرف قصر
 قال كل غرفة من لؤلؤ الا وصل فيها ولا فصحم يا قوته حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها لاغلا لها ومقائنها واغلاقها
 منها انها مطردة مثل لينة فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
 من كرامة الله عز وجل نظراى وجهه الكرم فذلك يوم المزيدي ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابواحسن الدارقطني

الجمعة

الكئيب

في كتابه الروية السابعة والعشرون انه قد قسر الشاهد الذي اقسام الله به في كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجوية ثنا
عبد الله بن موسى ناموسي بن عبيد عن يوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على
افضل من يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له او يستعبد له من شرا لا
اعاذه منه وروى الحارث بن ابى اسامة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي صحيح
الطبراني من حديث اسمعيل بن عباس حلثي ابى حلثي ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة
ذخيرة الله لنا وحنوة الواسطة صلواته العبر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم تفسير ابى هريرة
فقد قال رافع بن حماد ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمرا مولى ابى هاشم يحدث عن ابى هريرة قال في
هذه الآية وشاهد مشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون**
انه اليوم الذي تفرغ منه السموات والارض والجبال والبحار والخلق كلها الا شيئا طين لا تسن والجن فردي ابواب
عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابى بن عباس قال اجتمع كعب ابى هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه فقال كعب لا احد تكلم
عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرغت له السموات والارض والجبال والبحار والخلق كلها الا ابن آدم والشيئا طين
وحفت ملائكة ابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا وحققهم ومن جاء بعد جاء
لحقى الله وما كتب عليه ويحقى على كل عالم ان يغتسل فيه كما غتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من صدقة في سائر
الايام ولم تطلع الشمس لم تغرب عن يوم كيوم الجمعة قال بن عباس هذا حديث كعب ابى هريرة وانا ارى من كان لاهله
طيب بن يميس منه يوم مثذوقى حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس لا تغرب عن يوم افضل من
يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفرغ ليوم الجمعة الا هذين الثقيلين من الجن والانس هذا حديث صحيح وذلك انه اليوم
الذي فيه الساعة يطوى والعالم تحرق فيه الدنيا ويبيعت فيه الناس اماناتهم من الجنة والناد **التاسعة والعشرون**
انه اليوم الذي لا ذخيرة الله لهذه الامة واصل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلعت الشمس لا غربت عن يوم خير من يوم الجمعة هذا والله له واصل الناس عنده فالناس لنا فيه تبع طوا
ولله يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث اخذ ذخيرة الله لنا وقال الامام احمد ثنا علي بن عاصم عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن عمار بن الاشعث عن عائشة قالت بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
رجل من اليهود فاذا زله فقال لسلام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت ان انكلم قالت ثم دخل الثانية
فقال مثل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت ان انكلم ثم دخل الثالثة فقال لسلام عليك قالت
فقلت بل لسلام عليكم غضب الله اخوان القردة والخنزير فيجوز رسول الله بالرحمة به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال ان الله

الجب الفخس والشمس قالوا قولوا فوه ذناه عليهم فلم يضرنا شيئاً ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شئ كما
يحسدوننا على الجمعة التي هذا لنا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلية التي هذا لنا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف
الامام امين وفي الصحيحين من حديث شابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا يوم هو الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهذا لنا الله له
فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ في بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاهما
ابو عبيد في هذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غيره وهو اشهر ومعنيها والتاني بمعنى على ويشد ابو عبيد مشاهدته
عند قلت ذابو بيداني في حال لو هلكت لن ترقى وترقى تفعل من الرنين **الثلاثون** انه خيرة الله من ايام
الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهر العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض
ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن ابي اسحاق ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن ابي الجود
عن صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهر و اختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم
الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بيننا وبين
الجمعة الاخرى وتزيد ثلثاً ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والجمعة يكفر ما بينه وبين الجمعة والعمره تكفر ما بينها
وبين العمرة ويموت الرجل بين حستين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين
في رمضان وتعلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالي احب الى الله
فيها العمل من ليالي العشر الحادية **والثلاثون** ان الموتى يد نواروا واحمهم من قبورهم ونوا فيها في يوم الجمعة
فيعرفون زوارهم ومن يموتهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم يلتقي
فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة اتبع الاولون والاخرون واهل الارض واهل السماء والرب العبد
والعامل عمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر لم يلتقيا قبل ذلك تطو هو يوم الحج واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه
في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابو التياح اسحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله ببدر فيدخل
كل جمعة فاذبح حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره فقالوا هذا مطرف ياتي
الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم وتعلم ما تقول فيه الطير قلت ما تقول فيه الطير قالوا تقول
رب سلم سلم يوم صالح و ذكر ابن ابي الدنيا في كتاب المناجات وغيره عن بعض اهل عاصم بن الجري قال رأيت عاصم
الحدري في منام بعد موتي تبستني فقلت للبرقد ممت قال بلى قلت ف اين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر
من صحابي فجمع كل ليلة جمعة وصحبها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاق اخباركم قلت اجسامكم ارواحكم قال هيها
يلتقي الاجسام وانما اتلاق الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعم انها عشية الجمعة ويوم الجمعة
وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابي الدنيا
ايضا عن محمد بن واسم انه كان يذهب كل غداة سبت حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

على ابن ابي الجود
ومحمد بن اسحق بن عمار
بدرته القريب *

ثم ينصرف فقيل له لو صيبت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الملوقى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعد
 وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن ابي حنيفة قال من اصاب يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له
 كيف ذلك قال لما كان يوم الجمعة الثانية والثالثة انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص عن احمد قال لا يتم قيل لابن
 عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حدثنا النضر بن عمار قال لا يكون في صيامه كالصوم وما ان يفرد فلا قلت جازا كان يصوم يوما
 ويفطروا فوقه فطره يوم الخميس صومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الا ان يتعمل صومه خاصة انما
 كرهه ان يتعمل الجمعة بايامه او يوحدهم صومه كسائر الايام قال لك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به في صيام
 يوم الجمعة صيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وراه تخرجه قال بن عبد البر اختلفوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم في صيام
 يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال ابان بن عثمان مفضل يوم الجمعة وهذا حديث صحيح
 وقلوب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص
 ابن غياث عن ابي ثعلبة عن ابي سليمان بن عمار بن عبد الرحمن بن عمار بن عبد الله بن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكر
 عنه مالك فيقولون انه صح عن المنكر وقيل صفوان وروى للدارودي عن صفوان بن سليمان عن رجل من بني حنيفة
 انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام ايام غرر من ايام
 الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل براد يمنة منه الا بدليل معارض به **قلت**
 مع المعارضة صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا اخي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابرا بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
 اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ للخاري وفي صحيح مسلم
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحضروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضروا يوم الجمعة بصيام
 من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت مس قالت لا قال فتريد ان تصومي غدا قالت لا قال فاقطري
 وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المستدرک ايضا عن جنادة
 الرزدي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في سبعة من الايام انا منهم وهو يتعدى فقال
 هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال صمت مس قلنا لا قال فقصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا ابا ناء من ماء فشرب هو على المنبر والناس ينظرون اليه يريدون
 انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسند الضاعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تقطعوا
 يوم عيدكم يوم صياكم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ظبيان عن ابي بكر بن سعيد
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكرا متطوعا من الشهر ايا ما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه

والمعنى

يوم طعام وشراب وذكر فحجه الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة بن عمرو بن ابي سلمة
انهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلنا لما خذ في كراهيته ثلثة امور هذا واحد ولكن يشك عليه والكرهية
بصوم يوم قبله او بعده اليه والثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التعليل اشكالان
احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثاني ان الكراهة تزول بعدم افراة واجيب عن الاشكالين بان ليس
عيدا لعام بل عيدا لاسبوع والخير انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل
كونه جمعة وعيدا فتزول لمفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخل في صيامه تبعا وعلى هذا تحمل طرارة الامام احمد
رحمته في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله ان صح قال قل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم
جمعة فان صح هذا لعين حمله انه كان يدخل في صيامه تبعا لانه كان يفرد له صحبة التي عنده واين احاديث التي لثابتة في
الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرايته فكيف يعارض به الاحاديث
الصحيحة الصحيحة ثم يقدم عليها ولما خذنا الثالث سد لذريعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل
الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجود عن الاعمال للنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على
الايام كلن للدعى الى صومه قويا فهو في مظنة تبايع الناس فصومه واحقا لهم به مما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي
ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله اعلم فحي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لانها من افضل
الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت وايدة عن احمد في مظنة تخصيصها بالعبادة فتحتم الشارع الذريعة
وشد لها بالفرع عن تخصيصها بالقيام والله اعلم فان قيل تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل ما تخصيصه خصص
الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والاربعاء والاربعاء
فمكروه وما كان فيها اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشك كراهة واقرب الى التعميم **الثالثة**
والغاشية انه يوم اجتماع الناس تنكروا بالبدن والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل امة في الاسبوع يوما يتفرغون
فيه للعبادة ويجمعون فيه لذكرا ليلدا والمعاد والثواب العقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الاكبر فيما بين يدي
رب العالمين وكان اسحق الايام بالغرض المطلوب ليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه
الامة لفضلها وشرها فافتتح اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقد راجعوا فيهم في الامم لينزل كرامته فهو يوم الاجتماع عظم
في الدنيا وقد رافى الاخرة وفي مقدراته تصافه وقت الخطبة والصلوة ويكون اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم
وقرأتم ان مقيلهم الى التحديد وكذلك في قوله تعالى ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما امة لا كتاب لها
فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امور الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر
والسنة وفضولها وما خلق الله السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وتعرف بذلك الى عبادة على السنة رسوله وانبياء
شرع لهم في الاسبوع يوما يذكروا فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وتاجل العالم وطى السماوات والارض وعود الامر
كما بدأه سبحانه وعلا عليه حقا وقولا محصدا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة سورة لم تنزل السجدة

وهل تقي على انسان لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبغتهم من القبور الى الجنة والنار لا اجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفة في اتي بسجدة من سورة اخرى ويعتقدون ان فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قوته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالاعباد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع اممهم وما عامل به من كذبهم واغفرهم من الهلاك والشقي من امن منهم وصد قهرهم من النجاة والعاقبة كما كان يقرأ في العيد بسورتي ق والقران المجيد فاتت بيت الساعة وانتق القمر وتارة بسجدة اسمر ربك ارفع اهل انما حصل نيت الغاشية وتارة يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الامور الصالحة واليجاب لسع اليها وترى العمل العائق عنها والامه بانثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فان في نسيان ذكره العطب الهلال في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اذا جاءك المؤمنات فخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي واولادهم عن صلوة الجمعة وعن ذكره وانتم انفعال ذلك خسروا ولا بد وحضائهم على الاتفاق الذي هو من اكبر اسباب سعادتهم وخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي وخذن من اللذان المردي عليه وسلم يفعل ذلك عند قدامه وقد يريد ان يسمعهم القران وكان يبسط قراءة الصلوة الجهرية قل ذلك كما صلى المغرب بالاعراق بالطوفوق وكان يصل الفجر نحو مائة آية وكذلك كان خطبته صلى الله عليه وسلم انما هي تقرير لاصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما عدل الله لولاياته واهل طاعته وما عدل الله واهل معصية فيما امل القلوب من خطبته ايمانا وتوحيد ومعرفة بالله وايامه لا يخطب غيره التي انما تقيد اموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوة والخريف بالموت فان هذا امر لا يحصل في القلب ايمانا بالله ولا توحيداً ولا معرفة خاصة ولا تنكيرا بايامه ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا قائلة غير انهم يموتون ويقسم اموالهم ويبلى التراب جسامهم في ايت شعري اى ايمان حصل بهذا اى توحيد ومعرفة وعلم بانهم حصلوا ومن تأمل خطبته صلى الله عليه وسلم وخطب صحابه وجدوا كقيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله واصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر الله تعالى وذكر الية التي تحببه الى خلقه وايامه التي تحفهم من نيله والامر بذكره وشكره الذي يحبه اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته واسمائه ما يحبه الى خلقه ويامرون من طلعتة وشكره وذكر ما يحبه اليه فينصرف السامعون وقد سجدوا واحبهم ثم طال النهد وخفي نور النبوة وصارت لشرايم والاوامر رسوى ما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصد ما عطاها صورها وزينوها بما زينوها به فعملوا الرسوم والاروضاء سنناً لا ينبغي الاخلال بها واخلوها بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فاصعوا الخطب بالسجود والفقرو علم البديع فقص بل عدم حظ القلوب منها وفات لمقصودها فحفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر ان يخطب بالقران وسورة ق قالت ام هشام بنت الحارث بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثر ذكركم له وكثرة

الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحروا وترزقوا فاعلموا ان الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامى هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيمة من جداليه سبيلا فمن تركها في حياتى وبعد مماتى محمدا او استخفا فابها وله امام جبار وعادل فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في الاصلوة له الا ووضوءه له الا واصوم له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تومن امرأة رجلا الا ولا يوم من اعزاني مهاجرا الا ولا يوم من فاجرم موثنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته وحفظ من خطبه ايضا الحمد الله استعينه واستغفره ونعوذ بالله من شره وانفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فانه لا يضره الله ولا يضر الله شيئا واره ابوداود وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه** كان اذا خطب حمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وبقول بعثت نا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول ما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدا وشر الامور محدثاتها وكل بدل عتضلت ثم يقول نا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا هاهه ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلا رواه مسلم في لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اتر ذلك وقد علاصوته فذكره في لفظ يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وفي لفظ النساءى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان يقول في خطبته بعد التمجيد والتثناء والتشهد ما بعد وكان يقصر الخطبة ويطول الصلوة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات لجوامع وكان يقول ان طول صلوة الرجل قصر خطبته مثنة من فقهه وكان يعلم صحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر او عجز كما امر الداخل هو مخاطب ان يصل ركعتين وعلى المقطفه قال الناس عن ذلك امره ان يجلس بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لاحد من صحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما امرت لادخل الحسن والحسين واخذنهما ثم رقيهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان صل يا فلان وكان يامرهم بمقتضى الحال في خطبته فاذا اراد منهم ذفاقة وحاجة امرهم بالصدقة وخصهم عليها وكان يشير باصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعاود عاتقه وكان يستسقمهم اذا انحط المطرف في خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم من غير شاوش يصير بين يديه ولا لبس طيلسان الا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس وياخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لبايراد خبر ولا غيره ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحروب يعتمد على قوس في الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف

قوله في خطبته
 في يوم من اعزاني مهاجرا
 في يوم من فاجرم موثنا
 في يوم من يهد الله فلا مضل له
 في يوم من يضلل فلا هادي له
 في يوم من يطع الله ورسوله فقد رشد
 في يوم من يعصمها فانه لا يضره الله
 في يوم من يترك ما لا فلا هاهه
 في يوم من يقطع خطبته للحاجة
 في يوم من يستسقمهم اذا انحط المطرف
 في يوم من يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس

دأما وان ذلواشارة الى الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعدل اتخاذ المنبر انه كان يركاه بسيف
 ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذها انه اخذ بيد سيفه البتة وانما كان يقبل على عصا او قوس وكان منبره مثلت درجات
 وكان قبل اتخاذها يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حتى اجلس حينئذ سمعه اهل المسجد فنزل عليه
 الصلوات والسلام وضمه قال النسخن لما نقل ما كان يسمع من الوحي وفقد التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر
 في وسط المسجد وانما وضع في جانبه الغربي قريبا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر رم الشاة وكان اذا جلس عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة او خطب قائما في الجمعة استدار اصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم في
 وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب لثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال في الرقعة وكان
 يامر الناس بالانتماء ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان
 يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام
 احمد وقال بي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فلكر يا اياها الله وابوالد داء و
 ابو ذر يغزني فقال متى نزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا من فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك
 متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال بل ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فن هبالي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنكر له ذلك واخبرني بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق بي ذكره ابن ماجه
 وسعيد بن منصور واصله في مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغوا
 وهو حظه من رايه ورجل حضرها عا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصا
 وسكوت ولم يخط رقبته مسلم ولم يود احد في كفاة له الى يوم الجمعة التي اتيها وزيادة ثلثة ايام وذلك والله
 عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ذكره احمد وابوداود وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقوم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة
 كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا هو قول العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته
 فاذا رقى المنبر اخذ بلال في الاذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان
 راي عين فتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجمل
 الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو من ذهب مالك و احمد في المشهور عنه واحل الوجهين
 لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من استجدها ظاهرا مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة
 ضعيفة جدا فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها يخالف الظهر في السفر والعدا والخطبة والشروط المعتبرة لها
 وتوافقها في الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق ولي من لحاقها بمورد الاتفاق بل لحاقها بمورد الاتفاق او على
 لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من اثبت السنة لها هذا بالقياس على الظهر وهو ايضا قياس فاسد فان السنة ما كان
 ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسائلنا سعي من ذلك

ولا يجوز اثبات المنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انقصد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
 لم يفعله ولم يشترعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشترع لصلاة العيد سنة قبلها او بعد ها بالقياس فلذلك كان
 العيدين لا يسن النفل للمبيت بمزدلفة ولا رمي الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه لم يفتسوا ذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من حجج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلوة
 قبل الجمعة وبعد هاتنا عبد الله بن يوسف نامالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر
 ركعتين وبعد هاتين ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا
 لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ردد في الصلوة قبلها او بعد هاتين ثم ذكر هذا
 الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعد ها ولم يرد قبلها شئ وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب
 الصلوة قبل العيد وبعد ها وقال ابو العباس سمعت سعيد بن عمرو بن عباس انه ذكر الصلوة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد
 بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد ها ومعه بلال
 الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا الا انه لا يشترع الصلوة قبلها ولا بعد ها فدل على
 ان مراده من الجمعة كذا قد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر و
 بعد ها دل على ان الجمعة كذلك وانما قال كان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلوة السنة بعد الجمعة
 فانه بعد الاضراف وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث بن عمر رضي الله عنه
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
 بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلوة مستقلة بنفسها غير الظهر والامر
 يحجى الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعد ها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من حجج بما رواه
 ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال له
 اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما واسناده ثقان قال ابو البركات بن يمية وقوله قبل
 ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيد ابو العباس وهذا غلط و
 الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل جل الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال صليت
 قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخضب فليركع ركعتين وتجاوز فيهما فهذا هو المحفوظ في
 هذا الحديث وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا مع كلامه وقال شيخنا ابو الجاه الحافظ المزني هذا تحريف
 من الرواية وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه النسخة قال وكتاب ابن ماجه انما ادله ولته شيوخ لم يعتنوا به
 بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تدل ولوها واعتنوا بضبطها وتحصيفها قال لذلك وقع فيه اغلاط وتحصيف
قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلوة قبلها وبعد ها وصنفوا في ذلك من اهل الاحكام
 والسنن وغيره لم يذكروا احد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد

والامام على المنذر واجتوبه عن من منته فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والدرجة وحفظها وشهرتها واول من تحية المسجد ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها تحية المسجد واولت سنة الجمعة لامر القاعدين ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من اجمع بما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين في بيته وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا لا جهة فيه عدلان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصل الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصلها في المسجد وهذا هو الافضل فيها كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر انه اذا كان في المسجد ثم تقدم فصلا ركعتين ثم تقدم فصلا اربعا واذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع البيت فصلا ركعتين لم يصل بالمسجد فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اما طالة ابرم الصلوة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الاصل في الجمعة ان يشتغل بالصلوة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث يهريرة وبنيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوهرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتم المسجد فصلا ما قبل له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصل معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى فضل ثلاثة ايام وفي حديث بنيشة الهذلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذى احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما قبل الله وان وجد الامام خرج استمع وانصت حتى يقضى الامام جمعة وكلامه ان لم يغفرله في جمعة تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم قال بن المنذر روي عن ابن عمر انه كان يصل قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصل ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك وقال للترمذي في الجامع وروى عن ابن مسعود انه كان يصل قبل الجمعة اربعا واليه ذهب ابن المبارك والثوري وقال سفيان بن عيينة بن ابراهيم بن هاني النيسابوري رايت باعبدا لله اذا كان يوم الجمعة يصل الى ان يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت مسك عن الصلوة حتى يؤذن الموزن فاذا اخذ في الاذان قام فصلا ركعتين او اربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فياتي بعض المساجد التي بجسرة الجامع فيصل فيها ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصل ركعتين اخرتين وذلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستا اخرها واقل واكثر وقد اخذ هذا من بعض صحابه رواه ان للجمعة قبلها ست ركعتين او اربعا وليس هذا تصحيح بل لا ظاهر فان احمر كان يمك عن الصلوة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام فاتم تطوعه الى خروج الامام فربما ادرك اربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من اجمع على ثبوت سنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد الله ثنا ببيعة عن بشر بن عبيد عن حجاج بن رطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا يفصل بينهما في شئ منها قال ابن ماجه باب الصلوة قبل الجمعة فنكوه وهذا الحديث فيه عدة بلايا **احلها** ببيعة بن الوليد امام المسلمين

فصل

الدهاء الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الليل تحميم لباس الاحمر كراهته شديدة وكان ياكل قبل
 خروجه في عيد الفطر تمرات ويكاهن وتروا واما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلح في اكل من اضحيته وكان
 يغتسل للعيد بنحو الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مفلس
 وحديث لفاكهة بن سعد من رواية يوسف بن خالد السلمي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة
 انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعزرة تقول بين يديه فاذا وصل
 الى المصلح نصبت بين يديه ليصل اليها فان المصلح كان اذا ذك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحرة ستره
 وكان يؤخر صلوة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر
 من بيته الى المصلح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى المصلح اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة
 جامعة والسنة انه لا يفعل شي من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا اتوا المصلح شيئا قبل الصلوة ولا بعد ها
 وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصل ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيره الافتتاح ليست بين
 كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال جعل الله بين
 عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الا خلا كان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيره وكان صلى الله
 عليه وسلم اذا تم التكبير اخذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعد هاق والقرآن الجيد فلحدي الركعتين وفي الاخرى قرتب
 الساعة والسنق القمير وما قرأ في اسم ربك لا على وهل تاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير
 ذلك فاذا فرغ من القراءة تكبيرة ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون
 التكبير اول ما يبدا به في الركعتين والقراءة على الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكلوا الى
 ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن ثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية
 النيسابوري قال لبيهي رماه غير واحد بالكذب قد روى الترمذي من حديث ثبير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
 خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء صحه من هذا
 وبه اقوال قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد في هذا الباب هو
 صحه ايضا قلت يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثة عشر تكبيرة سبعا في الاولى
 وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعد ها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت كثير بن عبد الله بن عمرو هذا خبر
 احمد على حديثه في المسند قال لا يساوى حديثه شيئا والترمذي تارة يعجز عنه وتارة يحسنه وقد
 صرح البخاري بانه صحه في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب اخباره يدل عليه والله اعلم وكان
 صلى الله عليه وسلم اذا اكمل الصلوة انصرف فقام فقابل الناس الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
 ويامرهم وينهاهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ولم يكن هنالك من يبرق عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائماً على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئاً على بلال فمر بتقوى الله وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم الفطر والاصح المصلح فاول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل للناس والناس جلوس على
صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبلاً للناس هم صفوف جلوس فيقول تصد قوا فالكثير من يتصدق النساء
بالقرط والخطم والشئ فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثايل كره لهم والاصح وقد كان يقع الى ان هذا وهم فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشياً والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى ان رأيت
يقع بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابى بكر بن ابى شيبه حدثنا عبد الله بن عمير حدثنا
داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبصر ا بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصد قوا وكان
الكثير من يتصدق للنساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خالد ثنا ابو جعفر مرثدا داود عن عياض عن ابى سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصد قوا
فذكر مثله وهذا الاستناد ابن حجة الراهب رواه عن ابى كريب عن ابى اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه
كما قال جابر قام متوكئاً على بلال فتصفت على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد خرجاه في الصحيحين عن ابن
عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انزل الله عليهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب
قال فنزل بنماه صلى الله عليه وسلم كما انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم قبل يشقوهم حتى جاء النساء ومع بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبائعينك عدان اكثر كن بالله تبيها فلما ارادته حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب للناس فلما فرغ نزل الله صلى الله عليه وسلم فاذ النساء فذكر هذا الحديث هو يدل على
ان يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد نبي له منبر من لبن او طين قيل لاريب ذمجة هذا من حديث ثور الارب
ان المنبر لم يكن ليخرج من المسجد واول من اخرج مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللين او الطين فاول من بناه كثير
ابن الصلت في اماراة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلح
على مكان مرتفع او كان وعلى نقي يسمى مصطبة ثم ينجد راحلته النساء فيصنف عليهم ويحضهن فيعظهن ويذكرهن
والله اعلم وكان يفتحه خطبة كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتحه خطبة العيد بالتكبير
واما روى ابن حجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتحها به وقال اختلف
الناس في فتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتحان بالتكبير وقيل يفتحه خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

له المصطبة
البيوم كان الحار
عليه في القاموس

يفتحان بالحرم قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امرؤى بال لم يبداً فيه محمد الله
 فهو اجزم وكان يفتحه خطبة كلها بالحرم وخص صلى الله عليه وسلم من شهد العيدان يجلس للخطبة وان يذهب
 وخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يحتربو الصلوة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف
 الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لئلا يبركته الفريقان قيل
 ليقضى حاجة من له حاجة منها وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر النجا والطرق وقيل ليعطي المنافقين برؤيتهم
 عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلح احدى خطوتيه ترفع
 درجة والآخر يخط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل هو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخالفها عنها
 ودروى انه كان يكبر من صلوة الجيوبوم عرفة الى العصر من اخرايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
 وبالله الحى **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم
 الى المسجد مشرعاً فرغاً بجرداءه وكان كسوفها في اول النهار على مقدار رمحين او ثلثة من طلوعها فقدم فصلى ركعتين
 قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب سورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام
 وهو دون القيام الاول قال لما رفع رأسه سمع الله من حمرة ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم
 رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعاً
 وسجوداً فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجعات وراى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان ياخذ عنقودا
 من الجنة فيريم اياه وراى هل العذاب في النار وراى امرأة تحمل شاهرة ربطها حتى ماتت جوعاً وعطشاً وراى عمرو بن
 مالمع يجر معاه في النار وكان اول من غيردين ابراهيم وراى فيها سارقاً كحاجر يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة
 بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتهم ذكرا فاعبوا
 الله وكبروا وصلوا واتصدقوا يا امة محمد والله ما احل غير من الله ان يزنى عبداً او تزنى مته يا امة محمد لو تعلمون
 ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت في منامى هذا كل شئ وعدتم به حتى لقد رايتن اريدان اخذ قطعاً
 من الجنة حين رايتموني تقدم ولقد رايت جهنم تحطم بعضها بعضاً حين رايتموني تاخرت في لفظ رايت لنا فلم اركب اليوم
 منظر اقط اقط منها ورايت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يارسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
 العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احد لهن الداهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً اقط ومنها
 ولقد وحى الى انكم تفتنون في القبور مثلك وقريباً من فتنة الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
 فاما المتو من اوقال الموق فيقول محمد رسول الله جاء نيا البيئات والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال
 ثم صالحى فقد علمنا انك كنت مؤمناً واما المنافق اوقال لمتاب فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت
 وفي طريق اخرى لاسم بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حملاً لله وانث عليه وشهد ان لا اله الا الله وان عبده
 ورسوله ثم قال بها الناس نشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك قضيت لذي عليك ثم قال ما بعد فان رجلا
 يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالع الموت رجال عظماء من اجل الارض
 وقد كن بواولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وایم الله لقد رايت منذ
 قمت صلواتي اتمم لك حق من امر دينكم واخرتكم والله اعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذا با اخرهم الا عورالرجال
 ومسوح العين ليسرى كانها عين برص ^{تسمى} لشيخ جندب من الانصار وبينه وبين حجر عايشة وانه يخرج فانه يزعم انه الله
 فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صلواتي من عمله سلف من كفر به وكذب به يعاقب بشئ من عمل سلفه لا يظهر
 على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس فانه يحضر المؤمنين في بيت المقدس فيقولون زلزلا اشد يد انتم بملكه الله
 عن رجل جنود حتى ان حرم الحائط او قال اصل الحائط او اصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مومن هذا يهودى وقال هذا
 كما فرقت فاقبله قال ان يكون ذلك حتى تروا موراً يتفاقم بينكم بشانها في انفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكر
 حتى نزول جبال عن مراتبها ثم على توذلك القبض فهذا صح عند صلواتي عليه وسلم من صلوة الكسوف خطبتها وقد روى
 عنه انه صلاها على صفات اخرتها بكل ركعة بثلاثة ركوعات ومنها بكل ركعة باربعة ركوعات ومنها انها كاحد صلوة
 صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة ^{ارويهم} ذلك كالامام احمد البخاري والشافعي وبيروني غلطاً قال الشافعي
 وقد ساله سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلواتي عليه وسلم صلوا ثلاث ركعات في كل ركعة فقال لشافعي له فقلت له اتقول
 به قال لا ولكن لم تقل به انت هو زيادة على اصل دينكم يعني حديث كل ركعة في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن
 انقلنا المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطاً قال البيهقي اراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من اصدق
 وقال عطاء حسيه يريد عايشة الحديث وفيه فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات واربع سجودات وقال قتادة عن عطاء
 عن عبيد بن عمير عن هاست ركعات في اربع سجودات فطاء انما اسنده عن عايشة بالنظر والحسبان لا باليقين
 كيف يكون ذلك محفوظاً عن عايشة وقد ثبت عن عمروة وعمرة عن عايشة خلافة وعمرة وخص بعائشة
 والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتها اولى ان تكون هي المحفوظة قال اما الذي يراه الشافعي غلطاً حسيه حديثاً
 عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلواتي عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلواتي عليه
 وسلم فقال انها انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلواتي عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجودات
 الحديث قال البيهقي من نظري قصة هذا الحديث وقصة حديث ابى الزبير علم انما قصة واحدة وان الصلوة التي
 اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك بن يحيى بن ابي
 سليمان عن عطاء عن جابرويين هشام الدستوائي عن ابى الزبير عن جابرو في عد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام
 اولى يعني ان في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع ابى الزبير احفظ من عبد الملك لموافقته روايته في عد الركوع رواية عمروة
 وعمرة عن عايشة ورواية كثير بن عباس عطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية ابى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية
 يحيى بن سليمان وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جرير وعطاء عن عبيد بن عمير ^{ركعات}

عن ابى يحيى
 الشافعي
 * * *

في اربع سجودات فرواية هشام عن ابى الزبير عن جابر التي لم يقع فيها اختلاف وتوافقها عدد كثير اولى من روايتي عطاء اللتين
 اسناد احد هما بالتوهم والاخرى بتفرد هاعنه عبد الملك بن ابى سليمان الذي قلنا نحن عليه الغلط في غير حديث
 قال واما حديث حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف
 فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم في صحيحه وهو ما تفرد به حبيب بن ابى ثابت وحبيب وان كان
 ثقة فكان فيه لين ولم يبين فيه سماعه من طاؤس فتشبه ان يكون حمله من غير موثوق به وقد خالفه
 في رفعه ومثنته سليمان الاحول فرواه عن طاؤس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقد خولف
 سليمان في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في كل ركعة ركوعان قال وقد عرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات للثلاث فلم يخرج شيئا منه في
 الصحيح لمحا الفتنة ما هو اصح اسنادا واكثر عددا واوثق رجالا وقال البخاري في روايته لابي عيسى الترمذي عنه اصح
 الروايات عندى في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجودات قال البيهقي وروى عن حذيفة مرفوعا اربع ركعات
 في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن ابى بن كعب مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة وصاحبنا الصحيح لم يحججنا بمثل
 اسناد حذيفة قال ذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على النبي صلى الله عليه
 وسلم فعلها مرامرا وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه وسهل بن اسحق بن خزيمه وابوبكر بن اسحق
 الضيع والبوسفيان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار اولى لما ذكرنا
 من رجوع الاخبار الى حكاية صلوة يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن احمد ايضا انه
 بحديث عائشة توجه في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية للروزي واذهب لصلوة الكسوف اربع ركعات
 واربع سجودات في كل ركعة ركعتان وسجودتان واذهب الى حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار
 ابى بكر وقد ماء الاحباب وهو اختيار شيخنا ابى لعباس بن تيمية وكان يضعف كما خالفه من الاحاديث ويقول هي
 غلط وانما صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات بنو ابراهيم والله اعلم وامر صلى الله عليه وسلم في
 الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعقاة والله اعلم **فصل** في هديده صلى الله عليه
 وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه **احل** ها يوم الجمعة على المنبر في اثناء
 خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم وعل الناس بي ما
 يخرجون فيه الى المصلح فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذرا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلح صعد المنبر
 ان صحه والا فف القلب منه شيء فحجل الله واثني عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه **الحمد لله رب العالمين**
الرحمن الرحيم قال اي يوم الدين لا اله الا الله الذي يفعل ما يريد اللهم انت الله الا انت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا انت
 انت الغنى ونحن الفقراء اتزل علينا الغيث واجعلنا من الابرار الذين انزلت عليهم قوة وبلاغنا الى حين ثم رفع يديه واخذ في التصرع و
 الابهام الى الدعاء وبالغ في الرفح حتى بدل بياض بطيه ثم حوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل ذؤا الردة

اقول من ههنا ما روي في
 لا يترك ايها الغلط فاط
 منها ما رواه ابى جابر عن
 ابى بكر بن عبيد بن عمير
 عن ابي بصير قال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في صلوة
 الكسوف ثلاث ركعات في
 ركعة وقد خولف
 في كل ركعة ركوعان
 قال وقد عرض محمد بن
 اسمعيل البخاري عن هذه
 الروايات للثلاث فلم يخرج
 شيئا منه في الصحيح لم
 يحججنا بمثل اسناد
 حذيفة قال ذهب جماعة
 من اهل الحديث الى تصحيح
 الروايات في عدد الركعات
 وحملوها على النبي صلى
 الله عليه وسلم الكسوف
 مرة واحدة يوم مات بنو
 ابراهيم والله اعلم
 وامر صلى الله عليه وسلم
 في الكسوف بذكر الله
 والصلوة والدعاء
 والاستغفار والصدقة
 والعقاة والله اعلم
 فصل في هديده صلى
 الله عليه وسلم في
 الاستسقاء ثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم
 انه استسقى على وجوه
 احل ها يوم الجمعة
 على المنبر في اثناء
 خطبته وقال اللهم
 اغثنا اللهم اغثنا
 اللهم اسقنا اللهم
 اسقنا الثاني انه
 صلى الله عليه وسلم
 وعل الناس بي ما
 يخرجون فيه الى
 المصلح فخرج لما
 طلعت الشمس
 متواضعا متبذرا
 متخشعا متوسلا
 متضرعا فلما
 وافى المصلح
 صعد المنبر
 ان صحه والا
 فف القلب منه
 شيء فحجل الله
 واثني عليه
 وكبره وكان
 مما حفظ من
 خطبته
 ودعائه الحمد
 لله رب العالمين
 الرحمن الرحيم
 قال اي يوم
 الدين لا اله
 الا الله الذي
 يفعل ما يريد
 اللهم انت الله
 الا انت تفعل
 ما تريد اللهم
 انت الغنى ونحن
 الفقراء اتزل
 علينا الغيث
 واجعلنا من
 الابرار الذين
 انزلت عليهم
 قوة وبلاغنا
 الى حين ثم
 رفع يديه
 واخذ في
 التصرع و
 الابهام الى
 الدعاء وبالغ
 في الرفح حتى
 بدل بياض
 بطيه ثم
 حوّل الى
 الناس ظهره
 واستقبل
 القبلة وحوّل
 ذؤا الردة
 ليس بوجهه بنا ١١٢

وهو مستقبل القبلة فجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وكان الرداء خميصة سوداء واخذ في اللد عاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء البتة جهر فيها بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبع اسم ربك الاعلى في الثانية هل اشك حدث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرد في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صل الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعى عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طباقاً عاجلاً غير ريث نافعاً غير ضار **الوجه الخامس** انه استسقى عند اسجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى ليوم باب السلام نحو قنفة حبيط عن عيينة الخارجه من المسجد **الوجه السادس** انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صل الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبياً الاستسقاء لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك النبي صل الله عليه وسلم فقال وقد قالوا عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فانه يد يديه مزده عائه حتى اظلمت السحاب وامطروا فاقم السيل الوادي فشرى الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبها تمك والنشر رحمتك واجي بلدك اميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اغث صل الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه ابولبابة فقال يا رسول الله ان التمر في البراءد فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابولبابة عرباناً فيسد ثعلب مريديك بازاره فامطرت فاجتمعوا الى بني لبابة فقالوا انهم ان تعلق حتى تقوم عرباناً فتسد ثعلب مريديك بازارك كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم ففعل فاستهلست السماء ولما كثرت المطر سالوه الاستسقاء فاستصحب لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الراكم والجمال والضراب وبطن الودية ومنابت الشجر وكان صل الله عليه وسلم اذا رأى مطراً قال اللهم صيباً نافعاً وكان يحسرتوبه حتى يصيبه من المطر فستل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال لشافعي اخبرني من اترتم عن يزيد بن الهاد ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا سال لسيل قال خرجوا بنا الى هذا الذي جاء ظهوراً فظهور منه ونجر الله عليه واخبرني من اترتم عن اسحق بن عبد الله ان عمر كان اذا سال لسيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجمع من حجة احد الا تمسنا به وكان صل الله عليه وسلم اذا راى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فا قبل اذ بر فاذا امطرت سرى عنه وذهب ذلك وكان يخشع ان يكون فيه العذاب قال المشافعي وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعاً انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً نافعاً عاجلاً طباقاً معاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاء والعباد واليهام والخلق من اللاداء والجهل والضعف ما لا نشكوك الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السموات انبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهل والجوع والعري اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم ان استغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مداماً قال لشافعي

له ان يحضر قرب من صلواته
 من قبل الله خبيصة
 الان يكون على وقال
 في صلواته من التمام به
 في صلواته من التمام به
 في صلواته من التمام به
 في صلواته من التمام به

معها
 كثيرة الصب
 معها
 معها

واحبان يدعوا امام بهذا قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمطر في اول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اصبه وقد مطر الناس قال مطرنا نبوء الفتح ثم يقرأ ما يقفه الله للتأمين من رَحْمَةٍ فَلَا تُمَسِّكُ لَهَا قَالَ وَخَبَرْتُ
 من لا اتم عبد العزيز بن عمر عن كحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلبوا الاستجابة لل دعاء عند لقاء الجيش
 واقامة الصلوة وتزول لغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الجاية عند نزول لغيث واقامة الصلوة
 قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ان يردد عند
 النداء وعند لباس تحت لمطر وروينا عن ابي مامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفحة ابواب السماء وليستجاب
 الدعاء في اربعة مواطن عند لقاء الصفوف عند نزول لغيث وعند اقامة الصلوة وعند روية الكعبة **فصل**
 في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت سفارة دائرية بين اربعة اسفار سفر الحج ته وسفر الجهاد
 وهو الكثرها وسفرة للعمرة وسفرة للحج وكان اذا اراد سفرا اقر عين نسائه فاتهمن خوج سهمها سا فرها ولما حج سافرهن جميعا
 وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس دعاء الله تبارك وتعالى ببارك لامته في بكورها وكان
 اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلثة ان يامروا احد هم وظن ان يسافر الرجل وحده واخبر
 ان الركب شيطان والركبان شيطانان والثلثة ركبة ذكر عنه انه كان يقول حين يتنهض للسفر اللهم اليك توجهت
 وبك اعتصمت اللهم الكفى ما اهمته وما لاهتم به اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان
 اذا اقل متاليه دابته ليكرها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى عند ظهرها قال الحمد لله
 الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الاربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله اكبر الله اكبر الله اكبر
 ثم يقول سبحانك في ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم اني اسالك في سفرا هذا البر
 والتقوى ومن العمل نرضي اللهم هون علينا سفرنا واطوعنا بعدد اللهم انت الصاحب في السفر واخليفة في الاهل
 اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكابة المتقلب سوء المنظر في الاهل والمال واذا رجعت اليهن وزاد فيهن آثون
 تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو صاحب اذا علوا التناياكبروا واذا هبطوا الودية سجدوا وكان اذا اشرف
 على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
 اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
 ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسالك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها و
 شر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من باها وحبنا الاهلها وحب صالحى اهلها لينا وكان يقصر
 الرباعية فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفرة
 البتة واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت
 شيخنا سلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد روى كان يقصر وتم الاول بالياء

اخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ولكن يكفّر وتصوم اى تاخذها بالعزيمة في موضعين قال شيخنا ابن تيمية
 وهذا باطل ما كانت مالمؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع اصحابه فصلة خلاف صلاتهم كيف و
 العج عنهما ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلوة
 الحضرة واقرت صلوة السفر فكيف يظن بهما مع ذلك ان اتصل بخلاف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه
 قلت قد اتمت عايشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائماً فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقصر ويتم هي فغلط بعض الرواة فقال ان يقصر ويتم اى هو والتاويل الذي تاولته قد اختلف فيه فقيل ظنت
 ان القصر مشروط بالخوف السفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التاويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه
 وسلم سافر امانة وكان يقصر الصلوة والآية قد شكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد
 وان الجناح مرتفع في قصر الصلوة عن الامن والخطائف وغايتها انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الآية
 اقضت قصر ايتنا اول الاركان بالتخفيف قصر العبد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامر من الضرب بالارض
 والخوف فاذا وجد الامران ايم القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة على حالها واركانها وان اتقى الامران فكانوا
 امنين مقيمين اتقى القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد حال السببين ترتب عليه قصره وحده
 فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العبد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان
 وجد السفر والامن قصر العبد واستوفى الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق
 وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العبد وقد تسمى تامة باعتبار تمام اركانها وانها لم تدخل في قصر
 الآية والاول صلاحة كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما
 قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في
 صلوة الحضرة واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عند غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة
 كذلك وان فرض لمسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض لله الصلوة على لسان نبيكم في الحضرة ربعا وفي السفر ركعتين
 وفي الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم مجدي بن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة النفس
 ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتراء
 وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد منا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صلواته ولا تناقض بيزيد بن ابيه فان النبي صلى الله
 عليه وسلم اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السهي علم عمر انه ليس مراد من الآية قصر العبد كما
 فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العبد مباح

وضع عنه الجناح فان شاء المصلح فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب فسخه على ركعتين
 ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلوة الخوف كما سنذكره هناك ونبينا طاف به ان شاء الله تعالى وقال لسخر جينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعا الى المدينة متفق عليه
 طاب لبعث عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمبنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول
 صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين وصليت مع ابى بكر بمبنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين قلت حظي من اربع ركعات كتمان
 متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجم من فعل عثمان احد جلائزين الخبير بيننا بل الاولي على قول وانما
 استرجع لما شاهده من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه على ركعتين وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين واما بكر وعمر عثمان يعني في صدر
 خلافة عثمان والا فعثمان قد تم في آخر خلافته وكان ذلك حدا لاسباب التي تكثرت عليه وقد خرج لقولهم
 تاويلات احد هان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد ان يعلمهم ان فرض الصلوة اربع لئلا يتوهمو انها
 ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التاويل بانهم كانوا احرز ذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا احد ثم احدث
 بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه كان اما ما للناس الامام
 حيث نزل فهو عملة وحصل لانيه فكانه وطنه ورد هذا التاويل بان امام الخلافة على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان هو اولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التاويل لثالث ان منى كانت قد بنت وصارت قربة كثر
 فيها المساكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تضاء ولهذا قيل له
 يا رسول الله الا تبنى لك بمبنى بيتا يظلك من الحر فقال لا مني مناخ من سبق فتاوى عثمان ان القصر انما يكون
 في حال السفر ورد هذا التاويل بالنبي صلى الله عليه وسلم قام بمكة عشرة ايام يقصر الصلوة التاويل الرابع انه اقام بها ثلثا و
 قد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا فسماه مقيماً والمقيم غير مسافر ورد هذا التاويل بان هذه
 اقامة مقيدة في ثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسيم السفر وقد قام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة ايام يقصر
 الصلوة واقام منه بعد نسكه ايام الجمار الثلث يقصر الصلوة التاويل الخامس انه كان قد عزم على اقامة ولا يستطيع
 بمبنى واتخذ هادرا خلافة فلهذا اتم بدله ان يرجع الى المدينة وهذا التاويل ايضا ما لا يقوى فان عثمان
 رضي الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من اقامة بمكة بعد نسكه ورضي
 فيها ثلثة ايام فقط فلم يكن عثمان ليقوم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلثا وذلك
 لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجم وهكذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق
 لصدقة وقال لعمر لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فجعله عائداً في صدقة مع اخذها بالثمن التاويل السادس
 انه كان قد تاهل بمبنى والمسافر اذا اقام في مومنة تزوج فيه او كان له به زوجة اتم ويروى في ذلك حديثه فوع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فزوى عكرمة عن ابراهيم الرازي عن ابى ذياب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعاً

نفعه

وقال يا ايها الناس لما قدمت تاهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذانا هل الرجل ببلدة فانه
يصل بها صلوة مقيم رواه الاحام احمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده ايضا وقل عليه البيهقي بانقطاع
وتضعيفه عكرمة قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب لضعف فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه
وعادته ذكر الجرح والوجوهين وقد نزل احمد بن حنبل عن ابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول بي حنيفة
ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقل عتذر عن عائشة انها كانت ام المؤمنين في حيث نزلت
فكان وطنها وهو ايضا اعتذر بضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وامومة ازواجه فوع على ابوته ولم يكن
يسمى لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصل في السفر اربع ركعات لها الوصلت ركعتين
فقلت يابن اخي لا يشق على قال الشافعي رحمه الله لو كان فرض للمسافر ركعتين لما اتهم عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود
ولم يجز ان يقيمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر ثم روى
عن ابراهيم عن محمد بن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر
الصلوة في السفر واتم قال البيهقي ولكن ذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحارثي عن
الدارقطني عن الحارثي ثنا سعيد بن محمد بن ابيوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر الصلوة في السفر ويقيم ويفطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق ابي بكر النيسابوري
عن عباس بن ابي ابيون عن محمد بن ابي العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترت مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدم مكة قالت يا رسول الله باني نت واهي قصرت واتيتمت وصمدت
وافطرت قال حسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة
تصل بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشهد هم يقصرون ثم تم وحدها بلا موجب
كيف وهي القائلة فرض لصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقوت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض
الله وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهري العروة لما حدثه عن ابيه عن ابيدك فماشانها كانت
تم الصلوة فقال تاوالت كما تاوول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها في التاويل حينئذ
وجه ولا يصح ان يضاف تمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد خير ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر فيظن لعائشة ام المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته
صلى الله عليه وسلم فانها اتهمت كما اتهم عثمان وكلاهما تاوول تاويل الواحجة في روايتهم اذ في تاويل الواحد منهم
مع مخالفة غيره والله اعلم وقد قال مية بن خالد لعبد الله بن عمر انما جعل صلوة الحضر و صلوة الخوف في القران
واخرج صلوة السفر في القران فقال له ابن عمر يا اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا فاما نفعل كما
رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل قد قال لسخر جزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصل
ركعتين ركعتين حتى رجعت الى المدينة وقال ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على

ركعتين وابتكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعد ها الا كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اراه يسيب في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومراده بالسيب السنة والافقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسيب على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في السفر على راحلته حيث توجهت يوقى ايماء صلوة الليل الا الفرض ويوتر على راحلته قال شافعي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام احمد عن التطوع في السفر فقال رجوا ان لا يكون بالتطوع في السفر باس وروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل مكتوبة وبعد ها وروى هذا عن عمرو بن مسعود وجابر وانس وابن عباس ابى ذر واما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعد ها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من حديثي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصل قبل الفريضة المقصورة ولا بعد ها شيئا ولم يكن يمين من التطوع قبلها ولا بعد ها فهو كما تطوع المطلق لانه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الإقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها او قد خفف الفرض الى ركعتين فلو قصد التخفيف عن المسافر والا كان الا تمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسيحا لاتيتمت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم الفجر ثمان ركعات صحيحة اذ ذاك مسافرا واما ما رواه ابو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفاري عن ابراهيم بن عازب قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اراه تراكم ركعتين عند رفع الشمس قبل الظهر قال لترمذي هذا حديث غريب قال سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابى بسرة وراة حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكن السين المهملة واما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلبس اربعة اقبل الظهر وركعتين بعد ها فواة البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصحة لعله خلاف في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو في الإقامة والرجال اعلم بسفرة من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصل قبلها ولا بعد ها والله اعلم **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يوقى ايماء براسه في ركوعه وسجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابوداود عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبيلة عند تكبير الاحرام ثم يصل سائر الصلوات حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظرو سائر من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصل عليها قبل اي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم صلى على الراحلة

زيغ

وعلى الخماران صحه عنه وقل رواه مسلم في صحه من حديث ابن عمر وصلى القريض بهم على الرواحل اجل المطر والطين ان صحه
 الخبر بذلك وقل رواه احمد الترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام انتهى المصنف هو صاحبده وهو على الخطه
 والسماء من فوقهم والبله من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤمن فاذن واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على رحلته فصلى بهم يومئذ فجمع السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن
 الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ
 الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قيل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا اعجله
 السير اخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء وقل روى عنه في غزوة تبوك انه كان اذا غابت الشمس
 قيل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصلحها جميعا وكذا
 في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن صحه له ومن محسن فمن قاده فيه وجعله موضوعا كالحاكم
 واسناده على شرط الصحه لكن روى بعله عجيبه قال الحاكم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن
 هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصلحها جميعا
 واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء
 واذا ارتحل بعد المغرب جعل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواه ائمة ثقاة وهو شاذ السند
 والتمن ثم لا يعرف له علة نقلها بها فلو كان الحديث عن الليث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لعلمنا به الحديث و
 لو كان عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل لعلمنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم
 نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد من اصحاب ابي الطفيل و
 لا عن احد من رواه عن معاذ بن جبل عن ابي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقل حدثنا عن ابي العباس لتقفي
 قال قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابوكبر
 بن ابي شيبة وابي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من ائمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وائمة الحديث ثمانية
 عن قتيبة تقبها من اسناده ومثله ثم لم يبلغنا عن احد منهم انه ذكر الحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
 وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث
 يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت مع خالد بن المدائني قال ليخاري وكان خالد بن المدائني يدخل
 الاحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان اباداؤد رواه عن يزيد بن خالد
 بن عبد الله بن موهب الترمذي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير
 عن ابي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ لكن زال
 تفرد قتيبة ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدر في سماعه مع انه بالمكان الذي جعله الله

به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عميل عن ابن شهاب
 عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزال الشمس صبح الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناد
 كما تروى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث
 ابن سعد هذا الاسناد على شرط الشيخين واقل درجاته ان يكون مقويا لحديث معاذ واصله في الصحيحين لكن
 ليس فيه جمع التقديم ثم قال بوداؤد وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظة عن حسين بن عبد الله بن
 عبد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال لا اخبركم عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بان اذا
 زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال اذا سا فقبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين
 العصر في وقت العصر قال احسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن ابي عمير عن حسين
 ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال لبيد حتى هكذا رواه الكاظم بن هشام بن عروة وغيره عن حسين
 بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه ايوب
 عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا امر فورا وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
 حدثنا اخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا جد به السير فراح قبل ان تزيغ الشمس كعب فسار ثم نزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس
 جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا اراد يركب ودخلت صلوة المغرب جمع بين المغرب وبين صلوة العشاء قال ابو العباس
 ابن شاذان روى يحيى بن عبد الحميد عن ابي خالد الاحمر عن ابي جهم عن ابي الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا لم يرحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم ترغ اخرها حتى يجمع بينهما في
 وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم بجمعه بعرفة بين الظهر والعصر بصلية الوقوف
 ليتصل وقتل دعاء ولا يقطع بالانزول لصلوة العصر ما كان ذلك بلا مشقة فاجمع كذلك راجل المشقة و
 الحاجة اولى قال الشافعي وكان ارفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطع بصلوة العصر و
 ارفق بالمزدلفة ان يتصل لها المسير ولا يقطع بالانزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس الله اعلم **فصل**
 ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله ايضا وانما كان
 يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب لصلوة كما ذكرنا في قصة تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك
 عنه الا بعرفة راجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وهذا خصه ابو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا
 تاثير للسفر عنده فيه واحمد مالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي واحمد في حديثي لروايات عنه
 التاثير للسفر الطويل لم يجوزاه لاهل مكة وجوزاه مالك واحمد في الرواية الاخرى لاهل مكة والجمع والقصر بعرفة واختارها
 شيخنا وابو الخطاب في عبادته ثم طرد شيخنا هذا وجعله اصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو من ذهب

كثير من السلف وجعله مالك وابو الخطاب خصوصاً باهل مكة ولم يجد صل الله عليه وسلم امته ساقية تحذو
 للقصر والقطر بل طلق نهر ذلك في مطلق السفر والضراب في الارض كما اطلق نهر اليم في كل سفر وما يروى عنه
 من الخديل باليوم واليومين او الثلاثة فلم يجمع عنه منها شئ البتة والله اعلم **فصل** في عهد صل الله عليه
 وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخضوعه ومكانه عند قوله وتحمين صوته وتوابه ذلك كان له صل الله عليه وسلم
 حذب يقرأه واليخيل به وكانت قوله ته توتيلاً لاهنً والاعجالة بل قراءة مفسرة حرقاً حياً وكان يقطع قراءته آية وآية
 كان يعد عند حروف المد فيل الرحمن ويميل الترجيم وكان يستعين بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول عود
 بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان يعوذ به قبل
 القراءة وكان يجبان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقراً عليه وهو يسمعه ويستمع صل الله عليه
 وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعا ومتوضئاً ومحلثاً ولم يكن يمنع
 من قراءته الا الجنازة وكان يتغنى به ويرجع صوته احياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وحك عبد الله
 بن مغلغل ترجمه بالثلث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث في قوله زينو القرآن باصواتكم وقوله ليس
 منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشئ كاذنه للبحر حسن الصوت يتغن بالقرآن علمت ان هذا الترجيم منه صل الله
 عليه وسلم كان اختياراً الا اضطراراً لهذا الناقه له فان هذا لو كان لهذا الناقه لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
 بن مغلغل يحكيه ويفعله اختياراً ليتاسى به وهو يرى هذا الناقه حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيم
 الي فعله ولو كان من هذا الراسلة لم يكن منه فعل يسمى ترجمه او قل ستمه ليلة لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
 بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لخبرتك شجيرة الى حسنته وزينته بصوتك يزيدنا روي ابو داود في سننه عن عبد الجبار بن
 الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مرينا ابولبابه فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل
 رثاً لهياً فسمعت يقول سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ليس منا من يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة
 يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لابد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف
 الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى معونه فقالت
 طائفة يكره قراءة الاحسان ومن رضي عن ذلك احمد ومالك غيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الاحسان ما
 تجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي لقراءة الاحسان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب
 قوله الاحسان بدعة بدعة وقال في رواية ابنيه عبد الله ويوسف بن موسى يعقوب بن الحبان والازم وابراهيم
 ابن الحارث القراءة بالاحسان لا تجبني الا ان يكون ذلك حزنه فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال في رواية صالح
 زينو القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشئ كاذنه للبحر حسن الصوت ان يتغن
 بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال نشاف في رفع صوته وذكر
 حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفقه والترجم فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الاحسان وانكر الاحاديث التي تجزئها

لقد قرأت في
 بعض النسخ ان
 بعض النسخ ان
 بعض النسخ ان

في الرخصة في الإلحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الإلحان في الصلوة فقال لا يتخير وقال إنما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم ومن رويت عنه الكراهة انس بن مالك سعيد بن المسيب سعيد بن جبير والقاسم بن محمد الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبري سمعت جدي يسأل اسما قال تقول في القراءة بالاحسان فقال اسمك قال محمد قال يسرك ما يقال لك يا محمد محمد قال لقاض ابو يعلى هذه مبالغة في الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولي وصي الى رجل بوصية وكان فيمن خلف جارية تقرأ بالاحسان وكانت اكثر تركته او عامتها فسالت احمد بن حنبل والحارث بن مسكين وابا عبيد كيف بيعها فقالوا ابها سا ذجة فاخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا ابها سا ذجة قال لقاضي وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز ان يعاوض عليه كالغناء قال بن بطلان قالت طائفة التغمي بالقرآن هو تحسين الصوت والترجيع بقوته و التغمي بما شاء من الاصوات واللحن قال فهو قول بن مبارك والنضر بن شميل قال ومن اجاز الالحان في القرآن ذكر الطبري عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول ابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتراحم وقال من استطاع ان يتغمي بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبه بن عامر من احسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكيه عمر وقال ما كنت ظن ان هذا نزلت قال اجازة ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن ابي ياحر قال كان عبد الرحمن بن الاسود بن ابي يزيد يتقمم الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالاحسان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالاحسان وهذا اختيار ابن جرير الطبري وقال المجوزون واللفظ لابن حزم الدليل على ان معنى احديث تحسين الصوت والغناء المعقول لذى هو تحسين القارى سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول لذى يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن الله لشيء ما اذن لشيء حسن لترغم بالقرآن ومعقول عند ذوى الطمى ان الترغم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترغم وطرب به وروى في هذا الحديث ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء حسن الصوت يتغمي بالقرآن بجهره قال الطبري وهذا الحديث من بين اليبان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة ليعني يستغني به عن غيره لم يكن لذى كحسن الصوت وجهره معنى والمعروف في كلام العرب ان التغمي انما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال لشاعره تعنى بالشعر ما كنت قائله بان الغناء هذا الشعر مضمرا قال واما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب فلم يعلم احدا قال به من اهل العلم بكلام العرب اما احتجاجه بقول لا عيشه وكنتم مرآ من ابا العراق به عفيف لما ناخ طويل التغمي وزعم انه اراد بقوله طويل التغمي طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما غلوا عيشه بالتغمي في هذا الموضوع الاقامة من قول لغز غن فلان بمكان كذا اذا قام به ومنه قوله تعا كان لم يعنوا فيها واستشهاده بقول اخره كلانا غن عن اخيه حياته ونحن اذا امتنا شد تغانيا فانه اغفال منه وذلك لان التغاني تفاعل من تغن اذا استغنى كل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب لوجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ونشأتما وتقااناً ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله في فعل الواحد فيقول تعاقى زيد وتضارب عمر وذلك غير جائز ان يقول تعنى زيد بمعنى استغنى الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا ظهر جلداً من نفسه وهو غير جليدي وتشحم وتكروم فان وجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعد من مفهوم كلام العرب كنت لمصيبة في خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم ياذن لنبيه ان يستغنى بالقرآن وانما اذن له ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من حال هذا لا يخفى فساداً قال ومما بين فساد تاول بن عيينة اي ايضاً ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف احد انه يوذن له فيه ولا يؤذن الا ان يكون الاذن عند بن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما من اللغة الثانية من حالة المعنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو ياذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى *واذ نزلنا ربنا وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عبد بن زيد سمع في سماع واذن بمعنى فسمع واستماع فمعنى قوله ما اذن الله لشيء انما هو ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لشيء يتغنى بالقرآن واما الاحالة في المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وروى عنه انه مسموع وما اذن له اتفق كلام الطبري قال بن بطال قد وقع الاشكال في هذه المسألة ايضاً بما رواه بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن ابي رباح عن ابيه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به وكتبوه فولذي نفسه بيد لهوا شد تقصياً من الخاض من العقل قال ذكر بن ابي شيبة قال اخ كلاب بن عاصم النبيل تاول بن عيينة في قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيئاً حدثت ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداؤد بنى الله صلى الله عليه وسلم معرفة يتغنى عليها يتكروم ويكروم وقال بن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً يكون فيهن ويقراءه في يطرب منها المحموم وسئل الشافعي رحمه الله عن تاول بن عيينة فقال نحن اعلم بهذا الوارد به الاستغناء لقول من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا انه اراد به التغنى قالوا ولان تزييد بن يحيى في الصوت به والتطريب بقراءته او وقع في النفوس ادعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ اللفظة الى الاستماع ومعاناة القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل الدواء لتنفيذ الدواء بمنزلة الافاوية والطيب الذي يجعل في الطعام ليكون الطبيعة ادعى له قبولاً وبمنزلة الطيب والتحلل وتجمل المرأة لبعليها ليكون ادعى لمقصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من تطرب و اشتياق الى الغناء فغوضت عن تطرب لغناء بطرب لقرآن كما غوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لهما منه كما غوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التي هي محض لتوحيد التوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالرهنة بالنصال سباق الخيل وعن السماء الشيطان بالسماء الرحمة القرآني ونظائر كثيرة جداً قالوا والحرم لا بد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والاطمان لا يتضمن شيئاً من ذلك فانها لا يخرج*

استغناء

الكلام عن وصفه واليحيى ل بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن الماتم منها الخرجت
الكلمة عن موضعها واحالته بين السامع وبين فهمها ولو يدل ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب
والتحسين امر راجع الى كيفية الاداء وقبارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعلما وكيفية الاداء الخرج الكلام
عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المعودي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدد القراء
الطويلة والمتوسطة لكن تلكا لكيفية متعلقة بالحروف وكيفية الالطان والتطريب متعلقة بالصوت والآثار
في هذه الكيفية لا يمكن نقلها بخلاف كيفية اداء الحروف فلها نقلها لفاظها ولا يمكن نقل هذا بالفاظها بل نقلها ما يمكن
نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفحة بقوله اذ قالوا والتطريب والتحسين راجع الى امرين من ترجيم وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعد صوته بالقراءة فيمد الرحمن ويعد الرجيم وثبت عنه الترجيم ما تقدم قال لما نغون
الجملة لنا من جوارحها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن بلحن العرب اصواتها واياكم
ولحن اهل الكتاب لفسق فانه سيجي من بعدى قوام يرجعون بالقرآن ترجيم الغناء والنوح (البحا) ورجحنا جرحهم مفتوتة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول و
اجتريه القاضى ابو يعلى في الجامع و آنچه معه بجد يثاخرانه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر اشياء منها
ان يتخذ القرآن مزامير يقلمون احد هم ليس قراهم ولا افضلهم الا ليغثيم غناء قالوا وقد جاء زياد النهروالي السنن عن النبي صلى الله
عنه مع القراءة فقبل له اقرأ فرغم صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف النس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا يكرهه رفعه الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن المطرب اذا نه من التطريب كما روينا بن جرير عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنين يطرب
فقال ابنه صلى الله عليه وسلم ان الذين سهل سمعهم فاعلموا انهم سهل سمعهم والافلا تودن رواه الدارقطني وروى عبد المغنى بن سعيد
الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه
ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ليس بموزوم بل ليس هو من ترجيع الالف الواحد لفات الواو واوات الياء
يات فيودى ذلك الى زيادة قوف القرآن وذلك غير جائز قالوا واحدا لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين
كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحد بحد افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات ككثرة الترجيعات والتنويع
في اصناف الالقاعات والالحن المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالآيات وما يفعل كثير من القراء امام
الجنائز ويفعل كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الالحن الشعر والغناء
ويوقعون الالقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتلعب بالقرآن وكونه كالترزين الشيطان ولا يجوز ذلك
احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتحسين ذريعة مفضية الى هذا الغناء قريبا فالمنع منه كالمنع من المذات
للموصولة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين و فصل التزعم ان يقال التطريب والتغنى
على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسميت بغير كلف لا تمرن وتعلم بل اذا خط وطبعه واسترسلت طبيعته جاء

متصدق حسن والمسترق سائل والنبى صلى الله عليه وسلم رقيق ولو يسترق وقال من استطاع منكرو ان ينفع الخ فالينفعه
 فان قيل فما تصنعون بالحد يث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفضت فيهما فقرا قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فيمسه بهما استطاع
 من جسده ويبدل بهما على راسه ووجهه ما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان افعل ذلك قالوا بان هذا الحديث قل روى بثلاثة الفاظ احد هاهنا والثاني
 انه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت نفضت عليه بهن وامه بيده نفسه لبركتها وفي لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرا
 على نفسه بالمعوذات وينفض وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجه
 يمنعه من مراريد على جسده كله فكان يامر عائشة ان تمريده على جسده بعد نفضته هو وليس لك من الاستبراء
 في شئ وهي لم تفعل كان يامرني ان ارقيه وانما ذكرت المسبة بيد بعد النفض على جسده ثم قالت كان يامرني ان افعل
 ذلك به اي ان امسه جسده بيده هكذا كان هو يفعل لم يكن من هديه عليه الصلوة والسلام ان يحض يوما من الايام
 بعبادة المريض ورا وقتا من الاوقات بل شروع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفي سائر الاوقات وفي المسند عنه اذا
 عاد الرجل اخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاجلس غمرته الرحمة فان كان غداة صلى عليه سبعون الف
 ملك حتى يمسه وان كان مسأ صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبر في لفظ ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله له
 سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسه واي ساعة من الليل كانت حتى يصبر وكان يعود من الرطل
 وغيره وكان احيانا يضع يده على جهة المريض ثم يمسه صلوة ويطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسه وجهه ايضا وكان
 اذا ابتس من المريض قال تالله وانا اليه راجعون **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الجائز والصلوة عليها واتباعها
 ودفعها وما كان يدعوه للميت في صلوة الجنازة وبعد الدفن وتواب ذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجائز
 اكمل الهدى من الخالق الهدى سائر الامم مشتقل على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده وعلى
 الاحسان الى اهله واقاربه وعلى اقامة عبودية الخي فيما يعامل به الميت وكان من هديه في الجائز اقامة العبودية للرب
 تبارك وتعالى على اكمال الاحوال الاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على احسن احواله وافضلها ووقوفه ووقوف اصحابه صفوفاً
 بين يديه ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشي بين يديه الى ان يودعه حفرته ثم يقوم هو وحجراً
 الخي صاحبه فدال الدنيا فاوالت يعاهده في مرضه وتدن كبره الآخرة وامره بالوصية والتوبة وامر من حضره بتلقينه
 شهادة ان لا اله الا الله ليكون آخر كلامه ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن بالبعث والنشور ومن لطم الخدود وشوش الثياب
 وحلق الرؤوس رفع الصوت بالنديب النياحة وتواب ذلك وسقى الخشوع للميت والبيكاء الذي لا صوت معه وحزن
 القابك يفعل ذلك ويقول تد مع العيون وتخزن القلب والنفوس لا ما يرضى لرب آسن لامته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله
 ولم يكن ذلك منافي لل مع العيون وحزن القلب لذلك كان ارضى الخلق على الله في قضائه واعظمهم له حملاً ويكلى مع

من صحت رواية
 في صحيح
 من صحت رواية
 في صحيح
 من صحت رواية
 في صحيح

يوم مات ابراهيم رافة منه ورحمة الولد رقة عليه والقلب معلق بالرضع عن الله عز وجل تغاوشكروه واللسان مشتغل
 بذكره ورحمن ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض لعارفين يوم مات ولذو جعل يضحك فقيل له
 اضحك في هذه الحالة قال ان الله تعاقت بفضاء فاجبت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل
 العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو رضى الخلق عن الله ويبلغ الرضوخ
 العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صل الله عليه وسلم كان اكمل من هدى
 هذا العارف فانه اعطى العبودية حتمها فاستمع قلبه للرضع عن الله ورحمة الولد والرقعة عليه فحس الله ورضى عنه وقضائه
 وبكى رحمة ورافة فحلت الرافة على البكاء وعبوديته لله ومحبتة لله على الرضى والمجد وهذا العارف ضاق قلبه بالساعة
 الامرين ولم يتسع باطنه لشهودها والقيام بها فتغلب عبودية الرضع عن عبودية الرحمة والرافة **فصل** وكان من هذا
 صل الله عليه وسلم الاسراع بتهييز الليت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطبيبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يوقى به اليه
 فيصل عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تهييزه ثم يصل عليه ويشيعه الى
 قبره ثم راى لصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تهييزه وغسله وتكفينه ثم راوا ان ذلك
 يشق عليه فكانوا هم يحضرون ميتهم ويحملونه اليه صل الله عليه وسلم على سريره فيصل عليه خارج المسجد ولم يكن
 من هدى الراتب لصلوة عليه في المسجد وانما كان يصل على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصل اجاناً على الليت في المسجد
 كما صل على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقل وى بود او دى سننه من
 حديث صل على مولى التؤمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم من صل على ميت في المسجد فلا ينسج
 له وقال خلت في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب لسان في الاصل فلا ينسج عليه وغيره يرويه فلا ينسج
 له وقالوا ابن ماجه في سننه ولفظه فليس له شئ ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد
 هو ما اتفقوا به صل على مولى التؤمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صل على حديث عايشة اصبغ منه وصالح
 مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انه صل علىهما في المسجد **قلت** وصالح
 ثقة لنفسه كما قال عباس بن معين هو ثقة في نفسه وقال بن ابى مريه ويحيى ثقة قلت له ان ما اتركه فقال ان
 ما اتركه بعد ان خوف الثورى فما ادركه بعد ان خوف وقال بن المدنى هو ثقة الا انه خوف كبر فسم منه الثور
 بعد ان خوف وسماع ابن ابى ذؤيب منه قبل ذلك وقال بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي
 بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بجديثة القدم ولم يتميزه فاستحق التروا حتى كلامه وهذا الخط
 حسن فانه من رواية ابن ابى ذؤيب عنه وسماعه منه قد يم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به
 قيل لاختلاطه وقد سلك الطحاوى في حديث ابى هريرة هذا وحديث عايشة مسلماً آخر فقال صلوة النبي صل الله
 عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك خرافة من رسول الله صل الله عليه وسلم بل ليلى الكفار
 عامة الصحابة ذلك على عايشة وما كانوا يفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم

جندة

اليهوتي وغيره قال لييهوتي ولو كان عدل بي هزيمة فتخماروته عيشة لذكركه يوم صل على ابي بكر الصديق في المسجد وصل على
 من الخطاب في المسجد ولذكركه من انكر على عيشة امرها باذخاله المسجد وذكره ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما انكره من
 لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا حارصوم بغيره قال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله
 عنهما صل عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهما لا كرا ليل على جواز
 قال ويحتمل ان يكون معنى حديث بي هزيمة ان ثبت متأولا على نقصان الاجم وذلك ان من صل عليها في المسجد فالتسا
 انه ينصرف الى هله ولا يشهد فيه وان من سعى الى الجنائز فصل على الجاضرة المقابلة شهد فيه واحراز القيراطين وقد
 يوجر على كثرة الخطاه وصار الذي يصل عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصل عليه خارج المسجد فتاوت
 طائفة من قوله فلا يشهد له اي فلا يشهد عليه لتي معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعاوان اسأتم فلانها اي فعليها فخصه
 طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه اولاً وانسنته وهدية الصلوة على الجنائز خارج المسجد
 الا بعد روكلا الامر من جائز والفضل الصلوة عليها خارج المسجد والله اعلم **فصل** كان من هديه صل الله عليه
 وسائر سيرة الميت اذ مات وتغيب عيديه وتغيطه وجهه وبدنه وكان ربا يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون
 ويكره وكذلك الصديق كلب عليه ليقبله بعد موته صل الله عليه وسلم وكان يامر بغسل الميت ثلثا او خمسا او اكثر
 بحسب ما يراه الغاسل يامر به بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل لشهيد قتيل المعركة وذكر الامام احمد انه فحى
 عن تغسيلهم وكان يترجم عنهم الجلود والجلود ويد فترجم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذ مات المحرم امر ان يغسل
 بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداءه ونفخ عن تطيبه وتغيطه راسه وكان يامر من ولي الميت
 ان يحسن كذنه ويكفنه في البياض ونفخ عن المغالات في الكفن وكان اذا قصر عن ستر جميع البدن نخله راسه وجعل على
 رجليه ثقب من العشب **فصل** كان اذا قدم اليه ميت يصل عليه سال هل عليه دين ام لا فان لم يكن عليه دين
 صل عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه ذن اصحابه ان يصلوا عليه فان صلواته شفاعته وشفاعته موجبة
 والعبد مرتقن بدنه ولا يدخل الجنة حتى تقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصل على المدين ويتحل دينه ويدعاه
 لورثته فاذا اخذ في الصلوة عليه كبير وحمل الله واشى عليه وصل ابن عباس على جنازة فقرا بعد التكبير الاولة
 بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة ولكنك قال بوامامة بن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولة سنة ويدكر
 عن ابني صل الله عليه وسلم انه امر ان تقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يصح استناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة
 في صلوة الجنائز بل هي سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من اصحابه الصلوة على النبي صل الله عليه وسلم في
 الصلوة على الجنائز وروى يحيى بن سعيد الرضاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت
 عن الصلوة على الجنائز فقال ان الله اخبرك بتدليل فكبر ثم تصل على النبي صل الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك
 فلان كان لا يشرك بك وانت علم به ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فحما وزعته اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تقننا
 بعد **فصل** مقصودنا ان الصلوة على الجنائز هو الال للميت ولكنك حفظ عن النبي صل الله عليه وسلم

ونقل عنه ما روي عن رجل من قراء القلحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه عاف
واغف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب لابيض من لئس
وابد له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن
عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لي ولجميعنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تقتنا بعدة
وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك فقهه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل
لوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت لغفور الرحيم وحفظ من دعائه ايضا اللهم انت ربها وانت خلقها وانت رزقتها وانت
هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانياتها اجتنا شفعا فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم
يا مريا خلاصا للبعث وكان يكبر اربع تكبيرات صحه عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعد يكبرون اربعا و
خمسا وستا فكبر زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر وستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا ذكره الدرارقطبي وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا
وسبعوا هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والله صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربعة بل فعله هو والصحابة من
بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربعة منهم من احتج بحديث بن عباس ان اخر جنازة صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قالوا وهذا اخرا لم يروى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد قاله الخليل
في العلل اخبرني حارث قال سئل الامام احمد عن حديث بن الملق عن ميمون بن عبد الله بن عباس قال حدثت فقال سمع هذا
كذب ليس له اصل تماروا به محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واحسبوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن
عباس ان الملائكة لما صلت على ادم عليه الصلوة والسلام فكبرت ربا وقالوا تلك سنتكم يا بنى ادم. هذا الحديث
قد قال فيه الاثرم جري ذكره بن معاوية التيسابوري الذي كان بركة فسمعت باعبد الله قال ايضا حديثه موضوعة
فذكرتها عن ابي الملق عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا واستغظه
ابو عبد الله وقال ابو الملق كان احمد حديثا وانقي لله من ان يروى مثل هذا واحسبوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بنى ادم وهذا لا يصح
وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ
قد روى من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف **فصل** واما حديثه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلوة الجنائز فروى انه يسلم لصدة وروى عنه
انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث مقابري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد في رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع

ذکره الخلال فی العلل وقال براهیم الطبری ثنا عبد الله بن ابی اوفی انه صل على جنازة ابنته فکبر اربعاً فمکث ساعة حتى ظننا انه یکبر خمساً ثم سلم عن یمنه وعن شماله فلم انصرف قلنا له ما هذا فقال انی لا ازید کم علی ما رايت رسول الله صل الله علیه وسلم یصنع وهكذا صنع رسول الله صل الله علیه وسلم قال بن مسعود ثلث خلال کان رسول الله صل الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن لناس حد یحیی للتسليم على الجنازة مثل التسليم فی الصلوة ذکرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الطبري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفیان عنه وقال کبر علیها اربعاً ثم قام ساعة فبجہ القوم فسلم ثم قال کنتم ترون انی ازید علی اربع وقد رايت رسول الله صل الله علیه وسلم کبر اربعاً ولم یقل عن یمنه وشماله رواه ابن ماجه من حدیث الی اربی عنه کذا لم یقل عن یمنه وشماله وذكر السلام عن یمنه وعن شماله انفراداً بها شریک عنده قال البيهقي ثم عزاه للنبي صل الله علیه وسلم في التكبير فقط وفي التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابی اوفی خلاف ذلك انه كان یسلم واحداً ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابی عبد الله التعرف عن احد من الصحابة انهم كانوا یسلمون تسليمتين على الجنازة قالوا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا یسلمون تسليمة خفيفة عن یمنه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة واثلة بن الاسقع وابن ابی اوفی وزید بن ثابت وزاد البيهقي عن ابن ابی طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا امامة بن سهل بن حنيف فهو اربعة عشرة من الصحابة واما امامة ادرك النبي صل الله علیه وسلم سماه باسم جد الامم في امامة اسعد بن زبارة وهو معدود في الصحابة ومزكبار التابعين **واما** رفع اليدين فقال لشافعي نرفع للاثر والقياس على السنة في الصلوة فان النبي صل الله علیه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاشهر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكره عنه صل الله علیه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضم اليمن على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حدیث ثابتي هروية ان النبي صل الله علیه وسلم ضم يده اليمنى على يده اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الزهري

فصل وكان من هديه صل الله علیه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صل على القبر يصل على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك مما قال احمد من يشك في الصلوة على القبر ويروي عن النبي صل الله علیه وسلم اذا فاتته الجنازة صل على القبر من ستة اوجه كلها احسان فجد الامام احمد الصلوة على القبر يشهدا ذ هو اكثر ما روي عن النبي صل الله علیه وسلم ان صل بعد واحد لشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنه منها مالك ابو حنيفة ثم الالولى اذا كان غائباً وكان من هديه صل الله علیه وسلم انه كان يقوم عند اسل لرجل وسط المرأة **فصل** وكان من هديه صل الله علیه وسلم الصلوة على الطفل فصحه عنه انه قال ان لطفل يصل عليه وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً صلوا على اولادكم فانهم من فرا طم قال احمد بن ابی عبدة سألت احمد متى تحب ان يصل على السقط قال ذاك على اربعة اشهر لانه ينفي فيه الروح قلت فجد يث المغير

شاه

بن شعبة الطغل نصل عليه قال صحيح مرفوعاً قلت ليس في هذا بيان الاربعة اشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن
المسيب فان قيل فهل صل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته ابراهيم يوم مات قيل قد خلت في ذلك فروى ابو داود
في سننه عن عايشة رضوا لله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً قبل
يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة فذكرت قال احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جليل
وهو ابن اسحق قال خلاد وقرئ على ابي عبد الله حدثني ابي حد ثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر
عن عامر عن البراء بن عازب قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته ابراهيم وهو ابن سبعة عشر شهراً وذكر ابو داود
عن البيهقي قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد
وهو مرسل البهقي سمى عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطية بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنته ابراهيم
وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطية فانما كان تجاوز السنة فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من
اثبت لصلاة عليه من صحته حديث عايشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها
بعضاً ومنهم من ضعف حديث البراء بما بر الجعفي وضعف هذه المراسيل قال حديث ابن اسحق صحيح منها ثم اختلف هؤلاء في
السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقال طائفة استغنى بنبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة التي هي
شفاعة كما استغنى الشهيد شهادته عن الصلوة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوة
الكسوف عن الصلوة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلوة عليه فقيل صلاحها عليه ولم
يباشرها بنفسه لا اشتغاله بصلوة الكسوف فقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت ولي لان معه زيادة علم
واذا تعارض لتفني الآثبات قدم الآثبات **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصل عليه من قتل
نفسه اعم من غل والغنمية واختلف في الصلوة على المقتول حدثنا كالا في المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه
وسلم صلى على الجوهينة التي رجمها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قومت
بين سبعين من اهل المدينة لو ستمت واهل جدت توبة افضل من اربع اجادات بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخاري
في صحيحه قصة ما عزين مالك وقال له فقال صلى الله عليه وسلم خيرا و صلى عليه وقد خلت على الزهري في ذكر
الصلوة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها
وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى بن ابي لهي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحيد بن زنجويه واحمد
بن منصور الرمادي قال البيهقي في قول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطباء اجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه
ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه وقد خلت في قصة ما عزين مالك فقال ابو سعيد الخدري ما استغفر له ولا سبه
وقال يزيد بن الحبيب انه قال استغفر والماعزين مالك فقالوا غفر الله للماعزين مالك ذكرها مسلم وقال جابر فصلى
عليه وذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق لم يعلق قال ابو بردة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولم ينفه عن الصلوة عليه ذكره ابو داود **قلت** حديث لغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليه او حديث ما عزا ما ان يقال تعارض بين الفاظه فان الصلوة فيه هود عاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوة فيه هي ترك الصلوة عليه جنازته تاديباً وتحذيراً واما ان يقال ذاعراضت لفاظه عدل عنه الى حديث اغامدية **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً امامه وهذه كانت سنة خلقائه الراشد من بعده وآسن لمن تبعها ان كان ركباناً يكون وراءها وان كان ماشياً ان يكون قريباً منها اما خلفها او امامها او عن يمينها او عن شمالها وان كان يامراً بالامر اعربها حتى ان يكونوا ليرملون بها رماً او ماداً بيب للناس ليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة يخالفها السنة ومضمنة للتشبه باهل الكتاب اليهود وكان ابو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك يقول لقد ايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل ما قال بن مسعود رضى الله عنه سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المتبع مع الجنائز فقال مادون الحنيط ما اهل السنن وكان اذا تبع الجنائز يقول لم اكن اركب الملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب كان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض **قلت** قال ابو داود روى هذا الحديث لثور عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع على الارض رواه ابو معاوية عن سهيل بن صالح قال حتى توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من معاوية وقد روى ابو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد لكن في سنده بشرة ابن رافع قال لترمذى ليس بالقوى في حديث وقال البخارى لا يتابع في حديثه وقال سهل ضعيف وقال بن معين حدثت بمنكير وقال نسائي ليس بالقوى وقال بن جبان يروى شياء موضوعة كانه المتبع لها **فصل** لم يكن من هديه وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وهم عنه انه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي احمد في حديثي الرويتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس لك لغيره وقال الصحاح ما ومن الجنائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه هو يرى صلواته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد الصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصل على كل لغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى حل بعده الى ان يعاين سريره الميت من مسافة البعيدة ويرفع له حتى يصل عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روى عنه انه صلى على معاوية بن من معاوية النبي وهو غائب لكن لا يصح فان في سنده العلاء بن زياد ويقال يدل قال علي بن المديني كان يضم الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى الله عليه وسلم كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب تركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له

موضع والله اعلم والآقوال ثلثه في مذهب حمل واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقاً
فصل وصح عنه صل الله عليه وسلم قام للجنائز لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في
ذلك فقيل لقيام منسوخ والقعود اضر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفضله بيان للاستحباب تركه بيان
للجواز هذا اولى من ادعاء النسيه **فصل** وكان من مذهب من صل الله عليه وسلم ان لا يدفن الميت عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائمة الظهيرة وكان من هديه الحد وتعقيم القبر وتوسيعه من عند اسر الميت
وربطه ودين كوعنه انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ودين كوعنه ايضا انه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلاثاً وكان
اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس
يقرا عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس ليوم واما الحد يث الذي رواه الطبراني في صحيحه من حديث
ابي امامة عن النبي صل الله عليه وسلم اذا مات احد من اخواتكم وسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على القبر ثم
يقول يا فلان فلان فانه يسمعه واليحيى ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعداً ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ^{شدينا}
يرحم الله ولكن لا يشعرون ثم يقول ذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله
وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً او نكيراً ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
ويقول تطلق بنا ما نقتعد عند منلقن حجته فيكون الله بحجته دوها فقال جابراً رسول الله فان لم يعرف احد قال
فيسببه الحواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال لا ثم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه
اذا دفن الميت يقف الرجل يقول يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رايت احداً
فعل هذا الا اهل المشام حين مات ابو المغيرة جاءه انسان فقال ذلك كان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مرهم انه روى
كما هو يفعلونه وكان ابن عياش يروي فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن ابي
امامة وقيل كرسعيد بن منصور في سننه عن اشد بن سعد وضرة بن جندب حكيم بن عمير قال ذنبتوني على الميت
قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثلث مرات قل بي لله ودينى الاسلام **فصل** ثم ينصرف **فصل** لم يكن من مذهب من صل الله عليه وسلم تعليمة القبور
ولا بناؤها باجر ولا حجر ولبن ولا تشييد ها ولا تطيبها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهذا
صل الله عليه وسلم قد بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يدفن الا طمسه ولا قبراً مشرقاً الا اسواه فستة
صل الله عليه وسلم تسوية هذه القبور للشرقة كلها وفي ان يخصص القبر وان يبني عليه وان يكتب عليه كان
قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبر صل الله عليه وسلم مستور مبطوح
بطحاء العرصة الحمراء لا مئذنة ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بصفة **فصل**
وفي رسول الله صل الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن قاعله

شدينا

وقفي عن الصلوة الى القبور وفي امته ان يتخذ قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديته ان لامه ان القبور وقوطا هو
تجلس عليه هاوتكأعليها ولا تعظم حتى تتخذ مسجداً فيصلي عندها واليه هاوتتخذ عياداً او اوثاناً **فصل** في هديته صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور اصحابه يزورها للهدى والتمج عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة
التي ستأها لامته وشرعها لله امرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انزلنا
بكم احقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديته ان يقول يفعل عند زيارتها من حبس ما يقول عند الصلوة عليه
من الدعاء والترحم والاستغفار فاني المشركون الراء المبيت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاشياعانة
به والتوجه اليه بعكس هديته صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى المبيت وهدى هو الاشرار
واساءة الى نفوسهم والى المبيت وهم ثلاثة اقسام امان يد عو للميت ويد عو ليه او عنده ويرون الدعاء اوجب
واولى من الدعاء الى المساجد من تامل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين
وبالله التوفيق **فصل** وكان هديته صلى الله عليه وسلم تغرية اهل المبيت ولم يكن من هديته ان يجتمع للزيارة والقرآن
والاحمد قبرة ولا غير وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديته السكون والرضاء بقضاء الله وحكامه
ولله والاسترجاع وبرئى ممن خرق الاجال لمصيبة ثيابه اورفع صوته بالندب النياحة او حلق لها شعرة وكان
من هديته ان اهل المبيت لا يتكلمون الطعام للناس بل امران يصنع لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق
والشيم والسلم على اهل المبيت فانهم في شغل بمصائبهم عن طعام الناس كان من هديته ترك نفي المبيت بل كان ينهي عنه ويقول
هو من عمل جاهلية وقد ذكره حذيفة ان يعلم به اهل الناس ذامات وقال خاتان يكون من نفع **فصل** وكان
من هديته صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف باح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعدوها اذا اجتمع الخوف
والسفر وقصر العد وحدها اذا كان سفر الخوف معه وقصر اركان وحدها اذا كان خوف السفر معه وهذا هديته
صلى الله عليه وسلم به يعلم الحكمة في تقييد القصر في الاية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديته صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العد وبينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلقه ويكبر ويكبرون
جميعاً ثم يكبر فيركعون جميعاً ثم يرفع ويرفعون معه ثم يجرد بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف لمؤخر جوار
العد فاذا فرغ من الركعة الاولى نهض الى الثانية بسجد لصف لمؤخر بعد قيامه بسجدتين ثم قاموا فيقل موالي مكان
الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم ليحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدل على الصف الثاني مع النبي
صلى الله عليه وسلم بسجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجودتين في الاولى فيستوي للطائفتان فيما
ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا جلس للشهد
بسجد الصف لمؤخر بسجدتين ولحقوه في تشهد فيسلم بهم جميعاً وان كان العد وفي غير جهة القبلة فانه تارة
كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العد وفرقة تصلي معه فيصل مع احد الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى
مكان الفرقة الاخرى حتى تجتمع الاخرى الى مكان هذه فصل مع الركعة الثانية ثم تسلم وتقبض كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وثلاثة كان يصلح باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقفص هي ركعة وهو واقف تسلم قبل ركعة تاتى
 الطائفة الاخرى فيصلح معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا
 شهدت يسلم بهم وثلاثة كان يصلح باحد الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فيصلح معه الركعتين
 الاخرتين ويسلم بهم فيكون له اربعاً ولهم ركعتين ركعتين وثلاثة يصلح باحد الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى
 فيصلح بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلح بهم بكل طائفة صلوة وثلاثة كان يصلح باحد الطائفتين ركعة فتسلم ولا يقضه
 شيئاً وتجي الاخرى فيصلح بهم ركعة ولا تقضه شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الوجوه كلها يجوز الصلوة
 بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة
 وقال لا ترم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختمها وحل منها قال نا قول من ذهب
 اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلح كل طائفة معه ركعة ركعة ولا يقض شيئاً وهذا من ذهب بن عباس
 وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحاكم واشعق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم
 كلام احمد يقضه جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صل الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخرى
 ترجم كلها الى هذا وهذه اصولها وربما اختلف بعض لفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو يعقوب بن حزم
 نحو عشر صفة والصحيح ما ذكرناه اولاً وهو اربع كلمات الاختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك ونسبها من فعل النبي
 صل الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية والله اعلم **فصل** في هديه صل الله عليه وسلم في الصلوة
 والركوة هديه في الركوة اكل هدي في وقتها وقد رها ونصاها ومن يجب عليه ومصرفها ويراعى فيها مصلحة ارباب
 الاموال مصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال لصاحبه وقيل النعمة به على الاغنياء في ازال
 النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا على حصناً
 لله وحارسه ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال هي اكثر الاموال ورايين الخلق وحاجتهم اليها ضرورة **اصولها**
الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قيام العالم وهما الذهب والفضة
الرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حوال الزرع والثمار عند كماليها واستوائها و
 هذا اعد ان يكون اذ وجبها كل شهراً وكل جمعة يضرب ارباب الاموال وجوبها في العمرة يضرب بالمسكين فلم يكن
 اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فارق بين مقادير الواجب بحسب سعة ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة
 ذلك ومشقته فوجب الخمس في ما صادفه الانسان مجموعاً تحصيلاً من الاموال هو الركا ز ولم يعتبر له حوالاً
 بل لواجب فيه الخمس متظفريه وواجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق
 ذلك في ذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها وارضها وسقيها وبذر رها ويتولى الله سقيها من عند هبل كلفة من العبد
 ولا شره ماء ولا نارة بذر ولا دواب او جبن نصف لعشر فيما تولى العبد سقيها بالكلفة والدواب النواضح وغيرها و
 اوجب نصف ذلك هو ربع العشر فيما كان التمام فيه موقوفاً على عمل متصل برب المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة

صلوة الخوف

وجوبها

توام

والترخيص تارة والارباب ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار ايضا فان ثمر الزرع والثمار اظهر واكثر من ثمر التجارة فكان
 واجبا اكثر من واجبة التجارة وظهور الثمن فيها يسبق بالسماء والانهار اكثر مما يسبق بالمد والبيت النواحي وظهوره فيما وجد
 محصلا مجموعا اكثر واكثر وواضح من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كالمال الذي يحتمل المواساة مقلد المواساة
 فيها لا يحتمل تبار باب الاموال يقع موقعها من المساكين فجعل للورق ماتي درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحجوب
 والثمار خمسة اوسق وهي خمسة اجال من اجال العرب للغم اربعين شاة وللبقر ثلثين وللابل خمس اكنن لما كانت
 نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه او جب فيها شاة فاذا تكررت خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل
 نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم راسن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلمها
 من ابن مخاض بنت مخاض فوقة ابن لبون وبنت لبون وفوقة الحق والحقة وفوقة الجنع والجنعة وكلما كثرت
 الابل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فيعتد جعل زيادة عدل الواجب في مقابلة زيادة عدل المال فاقضت
 حكمته ان جعل في الاموال قدر احتمل المواساة ولا يحتملها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ فرض
 في اموال لا غنياء ما يكفي الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه والراخذ ما لا يستحقه
 فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقه شديدا اوجب لهم انواع الخيل والخالف في المسألة
 والرب سبحانه تعاوولي قسمة الصدقة بنفسه وجزأهن ثمانية اجزاء بحجمها صنفان من الناس احدهما
 من ياخذ بحاجته فياخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها واكثرها وقلمها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب
 وابن السبيل والشاة من ياخذ لنفقته وهم العاملون والمولفة قلوبهم والغارمون اصابوا حذات البين
 والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكوة **فصل** وكان
 من هديه صلى الله عليه وسلم اذا علم من الرجل انه من اهل الزكوة اعطاه وان ساله احد من اهل الزكوة ولم يعرف
 حاله اعطاه بعد ان يخبرانه لاحظ فيها الفتن والقوى يكتسب وكان ياخذها من اهلها ويضعها في حقها وكان
 من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عليهم منها وسملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه
 وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل مرمعا اذا ان ياخذ الصدقة من اهل اليمن
 ويعطيها فقراءهم ولم يامرهم بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الى اهل الاموال الظاهرة من
 المواشي والزرع والثمار وكان يبعث الخارص يخوض على ارباب الخيل ثم يخيلهم وينظر كم جمع منه وسقا فيعطيهم من الزكوة
 بقدره وكان يامر الخارص ان يدع لهم الثلث والرابع فلا يخرصه عليهم لما يرد الخيل من النوايب وكان هذا الخارص
 يحصيه الزكوة قبل ان توكل الثمار وتصرف ليتصرف فيها رايها بما شاء او يضمنوا قدر الزكوة ولذ لك كان يبعث الخارصين
 الى من ساقاه من اهل خيبر يزرعه فيخوض عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شرطها وكان يبعث اليهم عبد الله بن
 رواحة فاذا ارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السمك والله لقد جئتكم من عند حب لناس لي ولانتم
 البغض لي من عدتكم من القرود والخنازير واليخيل بغض لكم وحي اياه ان لا عدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات

شيب

والارض ولم يكن من ههنا اخذ الزكوة من الخيل والريق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المناظر ولا المقلات
 ولا الفواكه التي لا تكال لا تدخر الا العنب الرطب فانه كان ياخذ الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما ليسن ما لم يمسك
 واختلف عنه صل الله عليه وسلم في غسل فروى بوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا قال
 جاء هلال بن ابي مرقان الى رسول الله صل الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألته ان يحجني ذبا يقال له
 سكية فحمله رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك لو ادى فلما ولي عمر بن الخطاب صل الله عنه كتب اليه
 سفيان بن وهب فسأله عن ذلك فقال عمران ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صل الله عليه وسلم من عشور
 نخله فاحمله سكية والا فاما هو ذباب غيث ياكله من شاة وفي رواية في هذا الحديث من كل عشور قرب قربة
 وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا انه اخذ من غسل العشر وقي مسند
 الامام احمد عن ابي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا طال د العشر قلت يا رسول الله اسمها الى فما هالي
 وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرز عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صل الله عليه وسلم الى
 اهل اليمن ان يؤخذ من غسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن ابي ابي حازم بن عبد الرحمن
 عن ابي ذياب عن ابيه عن سعد بن ابي ذياب قال قدمت على رسول الله صل الله عليه وسلم فاسلمت ثم
 قلت يا رسول الله اجعل القومى من اموالهم ما اسلموا عليه ففعل رسول الله صل الله عليه وسلم واستعمل عليهم
 ثم استعمل ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهم اقال وكان معه من اهل السواد قال فكلمت قومي في الغسل فقلت لهم فيه
 زكوة فانه اخير في ثمره لا تركي فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب صل الله عنه
 فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام احمد واللفظ للشافعي واختلف
 اهل العلم في هذه الحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة الغسل شئ يوجب قال الترمذي لا يوجب عن النبي صل الله
 عليه وسلم في هذا الباب كتيه شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة الغسل حديث ثبت عن رسول الله
 صل الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في الغسل العشر ضعيف وقي انه لا يؤخذ
 منه العشر ضعيف الا عن عمرو بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو
 من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يشار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين
 وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صل الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشئ وهذا حديث
 منكر واما حديث ابي يسارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يردك
 احدا من اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن شعيب الاخران النبي صل الله عليه وسلم
 اخذ من الغسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو هو ضعيف عندهم قال بن معين بنو زيد تلقى منهم ليسوا
 بشئ وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهره لالتة
 لو سلم من عبد الله بن محرز رواية عن الزبير قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرز متروك الحديث ليس

فما هو الا ذباب

عبد الله

ولفظه

المنذرى

في زكوة العسل شئ يعمر **واما** حد يشا في رضي الله عنه فقال البيهقي واه الصلت بن محمد عن انس بن
عياض عن الكارث بن ابي ذياب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ولكن لك واه صفوان بن عيسى عن
الكارث بن ابي ذياب قال لبخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذياب لم يعمر حد ينه وقال يحيى المدني
منير هذا لا يعرفه الا في هذا الحد يشا كما قال لي قال الشافعي وسعد بن ابي ذياب يحكم ما يدل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يأمره باخذ الصدقة من العسل ما ناهو شئ رآه فتطوع به اهله قال الشافعي واختيار
ان لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روي عن يحيى
بن آدم محمد ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة
قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم يرد فيه شئاً وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئاً قال
الحجيدى حد ثنا سفيان حد ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل انه اتى يوقص لبقر والعسل
فقال معاذ كلاهما يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شئاً وقال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر وقال جده ان كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي وهو يعني ان لا يأخذ من الخيل والعسل صدقة
والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب حماد بن ابراهيم بن حنيفة الى ان في العسل زكوة وان هذه الآثار يقوى بعضها
وقد تعددت بخارجها واختلفت طرقها ومرسلها بعضنا بسند ها وقد سئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله
ولد منير عن سعد بن ذياب يعمر حد ينه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نوب البخور والزهر ويكال يدخر فوجبت
فيه الزكوة كالحبوب الثمار قالوا والكلفة في خذ دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر
اذا اخذ من ارض لعشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شئ عند لان ارض الخراج قد يجب على مالها
الخروج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حتى يخرجها وارض العشر لم يجب في ذمتها حتى يخرجها لذلك وجب
الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين في ذلك واوجب فيهما اخذ من ملكه او موات عشيرة كانت
الارض وخراجية ثم اختلفت لموجبون له هل له نصاب ام لا على قولين احد هما انه يجب في قليله وكثيره و
هذا قول ابو حنيفة رحمه الله والثاني بان له نصاباً معيناً ثم اختلف في قدره فقال ابو يوسف هو عشرة اطل وقال
محمد بن موسى افرق والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي وقال احمد في نصابه عشرة افرق ثم اختلف صحابي في
الفرق على ثلاثة اقوال **احلها** انه ستون رطلاً **والثاني** انه ستة وثلاثون رطلاً **والثالث**
ستة عشر رطلاً وهو ظاهر كلام الامام احمد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجلان الزكوة دعاه
فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي بله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن مزهد به اخذوا اموال في الزكوة بل
وسط المال وكهذه هي معاذ عن ذلك **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يهيئ المتصدق ان يشتري صدقة
يوكان يقب للفقير ان ياكل من الصدقة اذا اهداها اليه الفقير واكل صلى الله عليه وسلم من سلم تصدق به على بركة و
قال هو عليه اصدقة ولنا منها هدية وكان احبنا ليستدين بمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشاً

فتقدت الابل فامر عبد الله بن عمران ياخذ من قلال تصل لصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيلم وكان يسمها فاذا نها
 وكان اذا غراه امر استسلف لصدقة من اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل**
 في هديه صلى الله عليه وسلم في زكوة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم على من يبي منه
 من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من قطا او صاعاً من زبيب وروى عنه
 او صاعاً من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروفان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع
 من هذه الاشياء ذكره ابو داود وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 مرسلته ومسنده يقوى بعضها بعضاً فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعيد عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاع من براوقم على كل اثنين رواه الامام احمد وابوداود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى
 حر او عبد صغير او كبير عدان من قم او سواه صاعاً من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب روى الدارقطني
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من
 حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب بن عباس في آخر خطبة
 على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
 فاعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف
 صاع قم على كل حر او مملوك ذكر وانثى صغير او كبير فلما قدم على رضي الله عنه راى رخص لسعر قال قد سمع الله
 عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شئ رواه ابوداود فهذا لفظه والنساق وعنده فقال علي اما اذا وسع الله عليكم
 فواسعوا جعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول
 احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** كان من هديه صلى الله عليه
 وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد في السنة عنه انه قال من ادعا قبل الصلوة في زكوة مقبولة ومن
 ادعا بعد الصلوة في صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة
 الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحد يثن انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد
 وانها تقوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحد يثن ولا ثابته ولا اجماع يدفع القول
 بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره وتظيرة ترتيب الاضحية على صلوة الامام اعلى وقتها وان من خرج قبل صلوة الامام
 لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في موضعين **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص مساكين بهذه الصدقة ولم يكن
 يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك لافعله احد من صحابه ولا من بعدهم بل حل القولين
 عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول روي من القول بوجوب قسمتها على الاصناف

قوله في هديه صلى الله عليه وسلم
 في زكوة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم على من يبي منه
 من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من قطا او صاعاً من زبيب وروى عنه
 او صاعاً من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروفان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع
 من هذه الاشياء ذكره ابو داود وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 مرسلته ومسنده يقوى بعضها بعضاً فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعيد عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاع من براوقم على كل اثنين رواه الامام احمد وابوداود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى
 حر او عبد صغير او كبير عدان من قم او سواه صاعاً من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب روى الدارقطني
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من
 حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب بن عباس في آخر خطبة
 على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
 فاعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف
 صاع قم على كل حر او مملوك ذكر وانثى صغير او كبير فلما قدم على رضي الله عنه راى رخص لسعر قال قد سمع الله
 عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شئ رواه ابوداود فهذا لفظه والنساق وعنده فقال علي اما اذا وسع الله عليكم
 فواسعوا جعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول
 احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** كان من هديه صلى الله عليه
 وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد في السنة عنه انه قال من ادعا قبل الصلوة في زكوة مقبولة ومن
 ادعا بعد الصلوة في صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة
 الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحد يثن انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد
 وانها تقوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحد يثن ولا ثابته ولا اجماع يدفع القول
 بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره وتظيرة ترتيب الاضحية على صلوة الامام اعلى وقتها وان من خرج قبل صلوة الامام
 لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في موضعين **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص مساكين بهذه الصدقة ولم يكن
 يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك لافعله احد من صحابه ولا من بعدهم بل حل القولين
 عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول روي من القول بوجوب قسمتها على الاصناف

الثانية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم اعظم
 الناس صدقة مما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً اعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأل احد شيئاً عنده
 الا اعطاه قليلاً او كثيراً وكان عطاؤه عطاءً من لا يخفى الفقد وكان العطاء والصدقة احب شئ اليه
 وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم سروراً من الاحتضن بما ياحذو وكان اجود الناس بالخير يمينا كالريح
 البرسلة وكان اذا عرض له محتاج اثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في صناف عطائه
 وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشئ لا يشئ ثم يعطي البائس الثمن والسلعة جميعاً
 كما فعل بجابر وتارة كان يقترض لشئ فيرد اكثر منه وفضل الكبر ويشترى لشئ فيعطي اكثر منه ويقبل الهدية و
 يكثر عليها بالكثرة منها او يضاعفها لتطفا وتنوعاً في ضرور الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه
 فيما يملكه وبجمله وبقوله فيخرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها وبجماله وقوله فاذا راه البجيل
 الشحيح عاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماح به
 وكان هديه صلى الله عليه وسلم يد عوالي الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
 اشرح الخلق صدراً واطيبهم نفساً وانعمهم قلباً فان للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر وانضاً
 ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره وللنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً واخراج
 حظ الشيطان منه **فصل** في اسباب شرح الصدر وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم واعظم
 اسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون الشراح صدر صاحبه قال الله تعالى **أَمَّنْ**
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ وقال تعالى **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ**
يُرِدْ أَن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَمَا أَنَّى يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ فَاهُ فِي السَّمَاءِ فَاهُ فِي السَّمَاءِ فَاهُ فِي السَّمَاءِ و
 الضلال من اعظم اسباب ضيق الصدر واخراجها ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الايمان
 فانه يشرح الصدر ويوسع ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في اضيق سجن
 واصعبه وقد روى لترمذي في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا دخل النور القلب انفسه و**
وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال **الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد**
للموت قبل نزوله في صيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكان ذلك النور الحسي
والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسع حتى يكون
اوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحسب فكما اتسع علم العبد انشراح صدره والتسم وليس
هذا كل عالم بل لعلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله اشرح الناس صدره
واوسعهم قلوباً واحسنهم اخلاقاً واطيبهم عيشاً ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى بحبه بكل القلب لاقبال
عليه والتنعيم بعبادته فلا تفتى اشرح صدر العبد من ذلك حتى تقول **حيانا انى كنت في الجنة في مثل هذه**

الحلقة فاني اذا فني عيش طيب وللحجة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من احسن
وكما كانت الهبة اقوى واشد كان الصد رائب واشرح ولا يضيق الا عند روية البطالين الفارغين من هذا الشان
فرويتهم قلبي عينه ومخاطبهم حتى وحده ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره و
الغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من احب شيئاً غير الله عذب به وسجن قلبه في محبة ذلك لغيره فمافي الارض
اشقى منه ولا اكتفى بالاولى الا انك عيشاً ولا اتعب قلباً فحما محبتان محبة هي جنة الدنيا وسرور النفس لذة القلب
ونعيم الروح وغذاءها ودواؤها بل جوارها وقرعة عينها وهي محبة لله وحده بكل لقلب الخبزات في ميل الارادة
ولمحبة كل ما اليه ومحبة هو عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب ضيق الصدر وهي سبب الهم والنكد والغم وهو محبة ما سواه
سبحانه ومن اسباب شرح الصدر وام ذكره على كل حال في كل موطن فلذلك كرتاثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب للغفلة تاثير
عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع باليدن وانواع الاحسان فان
الكريم المحسن اشرح الناس صدراً واطيبهم نفساً وانعمهم قلباً والبخيل الذي ليس فيه احسان اضيق الناس
صدراً وانكدهم عيشاً واعظمهم هماً وغماً وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً للبخيل والمتصدق كمثله
رجلين عليه اجنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجرد ثيابه يعنى
اثرة وكما هم البخيل بالصدقة لزمته كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فمثل انشراح صدر المؤمن
المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل انحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح
الصدر واسع البطن متمسك القلب والجان اضيق لناس صدراً واحصرهم قلباً لا فرح قلبه ولا سرور ولا لذاته
ولا نعيم الا من جنس للحيوان البهيمى وآماسى والروح ولذتها واتهاها فحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل
وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر ريباً ووجنة وذلك لضيق والحصر ينقلب في القبر عذاباً وسجناً
فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر ريباً وغذاءً وسجناً واطلاقاً واعبرة بانشراح صدر هذا العارض الخفيف
صدر هذا العارض فان العوارض تنزل بزوال سببها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه
وحبسه في الميزان والله المستعان ومنها بل اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب
ضيقه وعذابه وتحويل بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اتى الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك
الاروصات المذمومة من قلبه لم يحفظ من انشراح صدره بطائل غاية ان يكون له مادتان تقوران على قلبه هو
المادة الغالبة عليها ومنها ومنتها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخاطبة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل
الا ما غموا وهو ما في القلب تحصره وتحبسه وتضيقه وتعدب به ابل غالبها بل الدنيا والآخرة منها فلا الا الله
ما اضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما انكده عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه و
لا اله الا الله ما انعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك لخصال الحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائماً

حولها فلهذا نصيب فمن قوله تعالى انزلنا الرقي نعلم ولذلك نصيب من قوله تعالى انزلنا الرقي بحكيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى **والمقصود** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في كل صفة يحصل بها الشرح الصدر واتساع القلب قرعة العين وحيوة الروح فهو اكمل الخلق في هذا الشرح وقرعة العين مع ما هو اخص به من الشرح الحكي وامل الخلق متابع له اكلهم الشرحا ولذوق قرعة عين وعلا حسب متابعته ينال لعبد من شرح صدره وقرعة عينه وذلوق روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولا يتبعه من خلقك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لا يتبعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازة لهم ونصير لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من لانفسه **فصل** في هداية صلى الله عليه وسلم في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وطمعها عن المألوفات لتعديل قوتها الشهوانية لتسعد بطلبها غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تركوا به مما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظما من حذرهما وسورتها ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضييق بمجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب حبس القوى الاغضاء عن استرسالها الحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها وليسكن اهل عضو منها وكل قوة عن جراحه وتلجيم بليغ امامه فهو لكامل المتقين وجنة المجاهدين ورياضة الابرار والمقربين وهو ريب لعالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيئا انما ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل عبودية فهو ترك محبوبات النفس تلذذاتها اثار الرحمة الله ومرضائه وهو سر بين العبد ربه ولا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة واما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل عبودية فهو امر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تاثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحيثها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها افسدتها واستفراغ المواد الرديئة للمناعة من صحتها فالصوم يحفظ على القلب الجوارح يحتمها ويعيد اليها ما استلبته منها ايدى الشهوات فهو من كبر العون على التقوى كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وامر من اشتدت عليه شهوة التكاسر ولا قدرة له عليه بالصيام وجده جامدا الشهوة والمقصود ان مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحجة وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اكمل الهدى واعظم التحصيل للمقصود واسهلها على النفوس ولما كان فطر النفس عن المألوفات وشهواتها من اشق الامور واصعبها آخر فرضه الوسط الاسلام بعد الحج لما قوطنت لنفوس على التوحيد والصلوة والفتا وامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه السنة الثانية من الحجوة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضان وفرض ولا على وجه التحبير بينه وبين ان يطعم عن كل يوم مسكين ثم نقل من ذلك التحبير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا

انزلنا الرقي بحكيم
 بين مراتب متفاوتة
 لا يحصيها الا الله
 تبارك وتعالى
 المقصود ان رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم اكمل الخلق
 في كل صفة يحصل
 بها الشرح الصدر
 واتساع القلب
 قرعة العين وحيوة
 الروح فهو اكمل
 الخلق في هذا
 الشرح وقرعة
 العين مع ما هو
 اخص به من
 الشرح الحكي
 وامل الخلق
 متابع له اكلهم
 الشرحا ولذوق
 قرعة عين
 وعلا حسب
 متابعته ينال
 لعبد من شرح
 صدره وقرعة
 عينه وذلوق
 روحه ما ينال
 فهو في ذروة
 الكمال من شرح
 الصدر ورفع
 الذكر ووضع
 الوزر ولا يتبعه
 من خلقك بحسب
 نصيبهم من
 اتباعه والله
 المستعان
 وهكذا لا يتبعه
 نصيب من حفظ
 الله لهم
 وعصمته اياهم
 ودفاعه عنهم
 واعزازة لهم
 ونصير لهم
 بحسب نصيبهم
 من المتابعة
 فمستقل
 ومستكثر
 فمن وجد خيرا
 فليحمد الله
 ومن وجد غير
 ذلك فلا يلو
 من لانفسه
 فصل في هداية
 صلى الله عليه
 وسلم في الصيام
 لما كان
 المقصود من
 الصيام حبس
 النفس عن
 الشهوات
 وطمعها عن
 المألوفات
 لتعديل قوتها
 الشهوانية
 لتسعد بطلبها
 غاية سعادتها
 ونعيمها
 وقبول ما
 تركوا به
 مما فيه حياتها
 الابدية ويكسر
 الجوع والظما
 من حذرهما
 وسورتها
 ويذكرها بحال
 الاكباد
 الجائعة من
 المساكين
 وتضييق
 بمجاري
 الشيطان من
 العبد بتضييق
 مجاري
 الطعام
 والشراب
 حبس القوى
 الاغضاء
 عن استرسالها
 الحكم الطبيعة
 فيما يضرها
 في معاشها
 ومعادها
 وليسكن
 اهل عضو
 منها وكل
 قوة عن
 جراحه
 وتلجيم
 بليغ امامه
 فهو لكامل
 المتقين
 وجنة
 المجاهدين
 ورياضة
 الابرار
 والمقربين
 وهو ريب
 لعالمين
 من بين
 سائر
 الاعمال
 فان
 الصائم
 لا يفعل
 شيئا
 انما
 ترك
 شهوته
 وطعامه
 وشرابه
 من اجل
 عبودية
 فهو
 ترك
 محبوبات
 النفس
 تلذذاتها
 اثار
 الرحمة
 الله
 ومرضائه
 وهو سر
 بين
 العبد
 ربه
 ولا يطلع
 عليه
 سواه
 والعباد
 قد يطلعون
 منه على
 ترك
 المفطرات
 الظاهرة
 واما كونه
 ترك
 طعامه
 وشرابه
 وشهوته
 من اجل
 عبودية
 فهو امر
 لا يطلع
 عليه
 بشر
 وذلك
 حقيقة
 الصوم
 وللصوم
 تاثير
 عجيب
 في
 حفظ
 الجوارح
 الظاهرة
 والقوى
 الباطنة
 وحيثها
 عن
 التخليط
 الجالب
 لها
 المواد
 الفاسدة
 التي
 اذا
 استولت
 عليها
 افسدتها
 واستفراغ
 المواد
 الرديئة
 للمناعة
 من صحتها
 فالصوم
 يحفظ
 على
 القلب
 الجوارح
 يحتمها
 ويعيد
 اليها
 ما
 استلبته
 منها
 ايدى
 الشهوات
 فهو من
 كبر
 العون
 على
 التقوى
 كما قال
 تعالى
 يا ايها
 الذين
 امنوا
 اكتب
 عليكم
 الصيام
 كما كتب
 على
 الذين
 من
 قبلكم
 لعلكم
 تتقون
 وقال
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 الصوم
 جنة
 وامر من
 اشتدت
 عليه
 شهوة
 التكاسر
 ولا قدرة
 له عليه
 بالصيام
 وجده
 جامدا
 الشهوة
 والمقصود
 ان مصالح
 الصوم
 لما كانت
 مشهودة
 بالعقول
 السليمة
 والفطر
 المستقيمة
 شرعه الله
 لعباده
 رحمة
 لهم
 واحسانا
 اليهم
 وحجة
 وجنة
 وكان هدى
 رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم فيه
 اكمل الهدى
 واعظم
 التحصيل
 للمقصود
 واسهلها
 على
 النفوس
 ولما كان
 فطر
 النفس
 عن
 المألوفات
 وشهواتها
 من اشق
 الامور
 واصعبها
 آخر فرضه
 الوسط
 الاسلام
 بعد الحج
 لما قوطنت
 لنفوس
 على
 التوحيد
 والصلوة
 والفتا
 وامر
 القرآن
 فنقلت
 اليه
 بالتدريج
 وكان
 فرضه
 السنة
 الثانية
 من الحجوة
 فتوفي
 رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 وقد صام
 تسعة
 رمضان
 وفرض
 ولا على
 وجه
 التحبير
 بينه
 وبين ان
 يطعم
 عن كل
 يوم
 مسكين
 ثم نقل
 من ذلك
 التحبير
 الى تحتم
 الصوم
 وجعل
 الاطعام
 للشيخ
 الكبير
 والمرأة
 اذا

لهبطيقا الصيام فاتهما يفطرون ويطعمان عن كل يوم مسكينا ومن خص للمريض والمسافر ان يفطروا ويقضيا وللمامل والمرضع اذا خافا على انفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرضهما كان مع الصحة فخير باطعام المسكين كفطر الصحيح في اول الاسلام وكان للتصوم رُبُّ ثلثا حدها ايجابه بوصف التحير والثانية تحتمه لكن كان الصيام اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب والليلية القابلة فنفه ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشروع اليوم القيامة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الاكثار من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدل ربه القرآن في رمضان وكان اذ قيده جبريل اجود بالخير من الرجز المرسله وكان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يكثرفيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف كان يخص رمضان من العبادة بما يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه احيانا ليو فر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهي صحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيا تكلم في ابنت وفي رواية اني اظن عند ربي يطعمني ويسقيني وقد خلت للناس في هذا الطعام والشراب لمدكورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حسي للفرق قالوا وهذا حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول عنها الثاني ان المراد به ما تعذبه الله به من المعارف ما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه وتعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غناء القلب نعيم الارواح وقرعة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غناء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل لها احاديث في ذكرك تشغلها عن الشراب وتلهمها عن الزاد: لها بوجهك نور يستضاء به: ومن حديثك في اعقابها احاديث اذا شكت من كلال لسير او عد هاء روح القدر وم فخصه عند ميعاد: ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب الروح عن كثير من الغذاء الحيواني والاسيما المسرور والفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد فرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضاء عنه والطاق محبوبه وهذا ياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفه معتزنا به مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له افليس في هذا اعظم غذاء لهذا المحكيك بالجيب الذي لا يشبع اجل منه ولا اعظم الاجمل ولا اكل ولا اعظم حسنا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه جوارحه وقمن حبه منه اعظم تكم وهذا حاله مع حبه افليس هذا المحب عند حبه يطعمه ويسقيه ليلانا ونهارا ولهذا قال في ظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا للغم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وايضا لو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال الصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست واصل لم يقل لست كهيا تكلم بل قرهم على نسبة الوصال اليه وقطم الاحكام بينه وبينهم بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسق وسياق البخاري لهذا الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسق في الصحيحين من حديث ابى هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال جل من المسائلين انك تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اطعمني

ويعتقن العتقاد التي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فلو ان ينتموا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم يوماً ثم قال لولا
 تأخر الهلال لزدت بكم كما نكل لهم حين لو ان ينتموا عن الوصال في لفظ آخر لمد لنا الشهر لو اصلنا واصلنا ايداع
 المتعمقون تعمقهم في لست مثلكم وقال انكم لست مثلنا فاني تطل يطعمني ربي ويسقيني فاخبرانه يطعم ويسقي مع كونه
 مواصلاً و فعل فعلهم منكلاً لهم معجزتهم فلو كان ياكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تجيزاً بل لو اصال الله هذا نجد الله
 واخبر وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذا فيه الى السور في صحيح البخاري عن ابي
 سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فاني لكم راد ان يواصل فليواصل الى السور فآن قيل
 فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف للناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال
الحد ها انه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل
 الايام **وجه ارباب هذا القول** النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما
 في الصحيحين من حديث ابى هريرة انه هي عن الوصال وقال في لست كهياتكم فلما ابوا ان يفهموا واصل بهم يوماً ثم يوماً
 فهذا واصله بهم بعد نهيه عن الوصال لو كان النهي للتحریم لما ابوا ان ينتموا وما اقرهم بعد ذلك قالوا فلما فعلوا بعد نهيه
 وهو يعلم اقرهم علموا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تناولت عائشة هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال رحمة لهم متفة عليه **وقال طائفة اخرى** الجهني الوصال منهم ماله والوحيفة والشافعية والشافعية قال
 ابن عبد البر وقد حكاه عنهم انهم لم يجزوه احد قتلت الشافعية رحمة الله نص على كراهته واختلف صحابه هل كراهته
 تحریم او تنزيه على وجهين واجه المحرمون بفهم النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا ويقول عائشة رحمة لهم
 لا يمنع ان يكون التحريم بل يؤكد فان من رحمته بهم ان حرمة عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحميدة وصيانة
 قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقويماً للهم كيف وقد نهى عن تنكيلاً فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه
 اجل مصلحة النهي في تأكيد جرمه وبيان الحكمة في نهيه عنهم عن بظهور المفسدة التي نهى عن اجعلها فاذا ظهرت لهم مفسدة
 الوصال ظهرت حكمه النبي عنه كان ذلك دعوى الى قبولهم وتركهم له فانه اذا ظهر لهم ما في الوصال واحسوا منه
 بالملل في العبادات والتقصير فيما هو واجب من وظائف الدين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والايمان بحقها
 الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك فيحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمه النهي عن الوصال المفسدة
 التي فيه لهم دونة صلى الله عليه وسلم قالوا وليس قراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الواجبة باعظم من اقرار الاعراب
 على البول في المسجد المصلحة التاليف لئلا ينفرد عن الاسلام ولا باعظم من اقرار السنن في صلواته على الصلوة التي اخبرهم
 صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير متصل بل هي صلوة باطله في دينه فاقره عليها المصلحة
 تعليمه قبوله بعد الفراغ فانه بلغ في التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاقبلوه ما استطعتم
 واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال في لست كهياتكم
 لو كان مباحاً لم يكن من خصائصه قالوا في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

جمع علماء في هذا
 فلو كان ياكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تجيزاً بل لو اصال الله هذا نجد الله
 ما اكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تجيزاً بل لو اصال الله هذا نجد الله
 ما اكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تجيزاً بل لو اصال الله هذا نجد الله
 ما اكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تجيزاً بل لو اصال الله هذا نجد الله

عليه وسلم اذا قبل الليل من هتاواد بر النهار من هتا وغربت الشمس فقد فطر الصائم وفي الصحيحين نحوه مر
 حد يث عبد الله بن واو في قالوا فجعله مفطرا حكما بد خو ان قت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شره
 قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال متى على الفطرة ولا تزال متى بخير ما عملوا الفطر وفي السنن عندنا نزال
 الدين ظاهرا ما عمل الناس لفطران اليهود والنصارى يوخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عباد
 الى عجلهم فطرا وهذا يقتضيه كراهة تاخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل رجاء العبادة
 ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو عدل لا قولان الوصال يجوز من سواي وهو هذا هو المحفوظ عن
 احمد وابو حنيفة وسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فيكم اريد التواصل في الوصل الصحيح ورواه
 البخارى وهو عدل الوصال واسمه على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم و
 الليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم **فصل** وكان من هدي صلى الله عليه
 وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الا بروية محققة او بشهادة شاهدين احد كما صام بشهادة ابن عمر وصام
 مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرها ولم يكلفها لفظ الشهادة فان كان ذلك خيرا اقل كلف في رمضان بخبر الواحد
 وان كان شهادة فلم يكلف لشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن روية ولا شهادة اكل عدة شعبان ثلثين يوما وكان
 اذا حال ليلة الثلثين دون منظر غيم وسحاب كمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الغمام
 ولا امر به بل امر ان يكمل عدة شعبان ثلثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا يناقض هذا قوله
 فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قالوا اكلوا العدة والمراد بالاكمال اكل عدة
 الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخارى فاكلوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا
 حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة واكذى من اكمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه عند
 الفطر منه واصرح منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة وهذا راجع
 الى اول الشهر بلفظة الاخرة بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر
 ثلثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوم الرويته وافطروا
 لرويته فان حال دون غمامة فاكلوا ثلثين وقال لا تقدر موا الشهر تروا الهلال وتاكلوا العدة ثم صوموا حتى
 تروا الهلال وتاكلوا العدة وقالت عائشة رضيت الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
 ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته فان غم عليه عد شعبان ثلثين يوما ثم صام محمد بن الدارقطني وابن حبان وقال صوموا
 لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
 له وقال لا تقدر موا رمضان وفي لفظ لا تقدر موا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما طويلا
والدليل على ان يوم الغمام داخل في هذا النهى حديث ابن عباس يرقعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا
 لرويته وافطروا لرويته فان حالت دون غمامة فاكلوا ثلثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

غامة

الاغنام من غير روية ولا اكمال ثلثين صوم قيل رمضان وقال لا تقدر مو الشهور الا ان تروا الهلال وتكلموا العدة ولا تفتروا
حتى تروا الهلال وتكلموا العدة وقال صوم الرويتيه وافطروا الرويتيه فان حال بينكم وبينه سبحانه فاكلوا العدة ثلثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال لترمذي حديث حسن صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوم الرويتيه وافطروا الرويتيه ثم قال صوم الرويتيه وافطروا الرويتيه فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سبحانه فاكلوا العدة عدوا شعبان وقال سماك عن عكرمة عن
ابن عباس تمارى الناس في روية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهدن لاله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى
عليه وسلم بلال ان ينادي في الناس صوموا ثم قال صوموا الرويتيه وافطروا الرويتيه فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذا الاحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما
وان كان قد اعل بعضا بما لا يقدر بحجة الاستدلال بجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض كلها تصدق ببعضها
بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان حديثه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب عبد الله بن عمرو والنس بن مالك والزهري ومعاوية وعمر بن العاص والحكم بن ايوب لغفاري وعائشة واسلم
بنت ابي بكر وخالفه سمية بن عبد الله ومجاهد وطاوس ابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر
بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ومخنف نوح كرمي قال هو اولى مسندة فاما عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن كحول بن عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت
السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقديم ولكنه للتحري واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال المشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد اللادوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن
ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الزراق
اخبرنا عمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سبحانه صبي صائما وان لم يكن سبحانه صبي مفطرا وفي الصحيحين اذا رايتوه فاصوموا
واذا رايتوه فافطروا وان غم عليكم فاقد رواله زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان
لتسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فلان وان لم يزل لم يزل دون منظره سبحانه ولا فتر اصيبه مفطرا وان حال
منظره سبحانه وقتر اصيبه صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال لامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى
بن اسحق قال رايت الهلال ما اظهور وما اقربا منه فافطر ناس من الناس فاتينا النس بن مالك واخبرنا به بروية الهلال
وبا فطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي حد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب رسل الى قبل صيام الناس
اني صائم غدا فكهت لخلاف عليه فصمت انا متيمومي هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال حمل حدثنا
المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني طعيمة بن ابي اسلم عن معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال حمل ثنا زيد بن الحنظلي

سليم

اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن اعاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان **واما**
 الرواية من ابى هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ابى مرجم قال سمعت با هريرة يقول لان
 التجل في صوم رمضان بيوم احب الى من ان تاخر لاني اذا تجملت لم يفتني واذا تاخرت واثنى **واما** الرواية عن عائشة ^{رضي}
 عنها فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول لذي قوع عائشة في اليوم الذي يشك فيه من
 رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من رمضان **واما** الرواية عن اسماء
 بنت ابى بكر رضي الله عنها فقال سعيدان ايضاً ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت بنت رسول الله
 ما غم هلال رمضان الا كانت السماء متقدمة بيوم وتامرت بقدمه وقال حمل حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن
 هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن اصل فمن مسائل
 الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة اصب صائماً وان لم يكن في السماء علة اصب منظرًا
 وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والروزي والفضل بن زياد وغيرهم **فالجواب من وجوه**
احدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اتصال صوم في وجوب صومه حتى يكون قطع مخالفاً لهدى رسول الله صلى
 عليه وسلم وانما غاية المنقول عتم صومه احتياطاً وقد صرح النسبانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء ولهذا قال الامام
 احمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع
 قوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن افطره قد اخطأ بالاحتياط
الثاني ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه واحده واصرح من روى عنه صوم عبد الله بن
 عمر قال بن عبد البر والى قوله ذهب طاووس اليماني واحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة واسماء بنت ابى بكر ولا اعلم
 احد ذهب من ذهب بن عمر غيرهم قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب عدي بن ابى طالب ابن مسعود و
 حنيفة وابن عباس وغيرهم وانس بن مالك رضي الله عنهم **قلت** لمنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم
 من شعبان تطوعاً وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى بالقاسم فاصوم يوم الغيم احتياطاً على انه
 ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع
 رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوماً ثم صام وقد ردد حديثها هذا لانه لو كان
 صحيحاً لما خالفته وجعل صيامه علة للحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطاً وفهمت
 من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تغم هي ولا ابن عمرانه لا يجوز وهذا عدل
 الاقوال في المسألة ويجمعهم الاحاديث والاثار ويدل عليه ما رواه معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لهلال مضا اذا اتيتم فصوموا واذا اتيتم فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله ثلثين يوماً رواه ابن داود عن
 نافع عنه فان غم عليكم فلكوا العدة ثلثين وقال مالك عبيد الله عن نافع فاقد رواله فدل على ان ابن عمر لم يفهم
 من الحديث وجوب كمال الثلثين بل جوازه فلانه اذا صام يوم الثلثين فقد اخطأ بالاحتياط ويدل

على ذلك أنه رضي الله عنه لو فجع من قوله صلى الله عليه وسلم أقدر والله تسعاً وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجودون
 لصومه لكان يامر بذلك هذه وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامره ولا يتبين أن ذلك
 هو الواجب على الناس كان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحججه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
 حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروا فان غم عليكم فاملوا العدة ثلاثين وذكر مالك في موطأ طبعه هذا بعد أن ذكر
 حديث ابن عمر كانه جعله مفسراً لحدِيث ابن عمر وقوله فاقدر رواله وكان ابن عباس يقول عجت من يتقدم الشهر
 بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدر مواضع من رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر ذلك
 كان هذا الصاحبان الإمامان أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص ذلك في غير مسألة وعبد الله بن
 عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة فكان يغسل أخل عينيه في الوضوء حتى عي وكان إذا
 مسه راسه أفرد أذنيه بماء جدي وكان يمنع من دخول الحمام وكان إذا دخل اغتسل منه وابن عباس كان يدخل
 الحمام وكان يتيم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان
 ابن عباس يخالفه ويقول لقيم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبله امرأته ويفتي بذلك كان إذا قبل
 أولادهم تهمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما يابى قبلتها أو شممت بها وأنا وكان يامر من ذكر أن عليه صلوة وهو في الحج
 أن يتمها ثم يصل الصلوة التي ذكرها ثم يعيد الصلوة التي كان فيها وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده
 وأصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح قال وقد روى عن ابن
 عباس مرفوعاً ولا يصح **والمقصود** أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى
 معمر بن أبوب عن ناض عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي
 السهو وقال لزهري ولا أعلم أحداً فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة
 وإنما جعله عقيب الشفيع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب نعم قالوا إن نضوم يوماً
 من شعبان أحب لنا من أن نفطر يوماً من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم لقالوا هذا اليوم
 من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم إنما صاموه استجابةً أو تحريماً ما روى عنهم من فطرة بياناً
 للجواز فهذا ابن عمر قال حنبل في مسأله ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
 قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت في السنة كلها لفطرت ليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحديثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألو ابن عمر قالوا النسب قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه
 شيء فقال أوف في صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدم من الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال صوموا الروية الهلال أقطر والرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكان ذلك قال ابن
 أبي طالب رضي الله عنه إذا رايتم الهلال فصوموا الرؤيته وإذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاملوا العدة وقال ابن
 مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذا الأثران قد رانها معارضة لتلك الآثار التي روينا

عنهم في الصوم فهذا اولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى وان قدرنا انه لا تعارض بينهما فهمنا طريقان من الجمع
 احد ما حملها على غير صورة الاغنام وعلى الاغنام في آخر الشهر كما فعله الموجدون للصوم والتأني ان حمل آثار
 الصوم عنهم على التحريم والاحتياط استحباً بالاجتناب هذه الآثار صريحة في نفي لوجوب هذه الطريقة اقرب الى موافقة
 النصوص قواعد الشريعة وفيها السلامة من التفرقة بين يومين متساويين في الشك فيجعل احدهما يوم شك الثاني
 يوم يقين مع حصول لشك فيه قطعاً وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان مع شكه هل هو من تمام التكليف
 بما لا يطاق وتفرقة بين المتماثلين والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة
 الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان بروية الهلال بعد خروج وقت
 العيد ان يفطروا يومهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يجعل الفطر ويحض عليه ويتسمر ويحش على السحور ويؤخذ
 ويرغب في تأخيره وكان يحض على الفطر بالقرآن لم يجد فعل الماء هذا من كمال شفقتة على امتة ونصحهم فان اعطاه
 الطبيعة الشئ الطوم مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة للذئبة
 التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فأكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع ليس فاذا رطبت
 بالماء اكل انتفاعها بالغلذاء بعدة وهكذا كان الاولى بالظمان الجائع ان يبداً قبل اكل يشرب قليلاً من الماء ثم ياكل بعدة
 مع ماق التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب يعلمها الاطباء القلوب **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم
 يفطر قبل ان يصلي وكان فطره على رطبات ن وجدها فان لم يجد ما فعلت تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء وينكر
 عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول عند فطره اللهم لك صمتنا وعلى رزقك فطرنا فتقبل منا انك انت لسميع العليم
 ولا تثبت وروى عنه انه كان يقول اللهم لا وصمت على رزقك فطرت ذكره ابو داود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه انه كان يقول ذا فطر ذهب لظماً وابتلت العروق وثبت اجران شاء الله
 تعاذ ذكره ابو داود من حديث الحسين بن واقد عن مروان عن سالم الملقن عن ابن عمرو بن كرعنه صلى الله عليه وسلم ان
 للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه وروى عنه انه قال ذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد فطر
 الصائم وقسر انه افطر حكاماً وان لم ينوه وبانه قد دخل في وقت فطره كما اصبح وامسى ونهى الصائم عن الرفث والعجب
 والسباب جواباً لسباب فامرته ان يقول لمن سابه اني صائم فقيل بقوله بلسانه وهو اظهر وقيل بقلبه تذكيراً لنفسه
 وقيل بقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه ابعد عن الرياء **فصل** سافر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان وافطر وخير العجاية بين الامرين وكان يامرهم بالفطر اذا دنوا من عد وهم ليتقوا واعلى قتاله فلو اتفق
 مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوت لهم على لقاء عد وهم فيحل لهم الفطر فيه قولان اهمهما دليل ان لهم ذلك وهو
 اختيار ابن قتيبة وبه اتفق لعساكر الاسلام لما القوا العد و بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذالك اولى من الفطر
 لجرد السفر بل باحة الفطر للمسافر تنبيهه على اباحته في هذه الحالة فانها احق بجوازها لان القوة هناك تختص بالمسافر
 والقوة هناله وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الخاصة بالفطر للمجاها

اعظم من الصلوة بفطر المسافر وان الله قال **وَاعِدُوا اللَّهَ مَا اسْتَقْتَضَتْ قُوَّتُكُمْ مِنَ الْقِيَامِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ عَظْمِ اسْبَابِ الْقُوَّةِ** والنيح صلى الله عليه وسلم قد فسره القوي بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنا من عدوهم انكم قد نوتتم من عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلاً اخر فقال **لَكُمْ مَصِيحَى عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرَ اقْوَى لَكُمْ** فافطروا وكانت غنمة فعلل بد نوم من عدوهم واحتياجهم الى لقوة التي يلقيون بها العدو وهذا سبب خر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليقه ولا اشار اليه بالتعليل به اعتباراً لما الغاء الشارع في هذا الفطر اخص الغاء وصف لقوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر لجد الغاء لما اعتبره الشارع وعلله وبالجمل فتنبيهه الشارع وحكمته يقتضيه ان الفطر اجل الجهاد اولى منه لجد السفر فكيف قد اشار الى لعله ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لا جملها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال وترتب عليه الامر بالفطر محرف لفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظان الفطر اجل لقتال اما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب من اجب ان يصوم فلا جناح عليه **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرونا فيها واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان الحديث فغلط ما علمها وهو الاظهار ومنها واصابها فيه ما اصاب بن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وكن لك عمرة ايضا كما هي في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط **فصل** لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدر المسافة التي يفطرها الصائم بحج ولا حجه عنه في ذلك شئ وقد فطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلثة اميال قال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاورة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبنا مع ابي بصير الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قلت لست ترى البيوت قال ابو بصير ان ترغب عن سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسهل ولفظ اهل ركبنا مع ابي بصير من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة فلما دونا من مرساها امر بسفرتة فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصير والله ما تغيب عنا منازلنا بعد قال ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مقطوعين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب تبت لس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت احلته وقد لبس ثياب

السفر قد عابطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال لترمذي حديث حسن وقال لدارقطني فاكل وقد
تقارب غروب الشمس من هذه الأثار صريحة ان من نشأ السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه **فصل** وكان من هدم
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض زواجه وهو صائم في
رمضان وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما مارواه ابوداؤد عن مصد عن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد خُلف فيه فضعفه طائفة بمصد عن هذا
وهو مختلف فيه قال السعدي زانته جاز عن طريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم في
صححه وفي اسناده محمد بن دينار الطاسي بصري مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به باس
وقال غيره صدوق وقال بن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله الا الحسن بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا
سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصري ضعيف قال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما الحديث الذي
رواه احمد وابن طجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل
امراته وهما صائمات فقال قد افطر فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو يزيد الضبي رواه عن ميمونة
وهي بنت سعد قال لدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا أحديث به هذا حديث منكر
وابو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب الشيخ ولم يجمع من وجه يثبت وجود
ما فيه حديث ابى داؤد عن نصر بن علي عن ابى حمزة زهير ثنا اسرائيل عن الأعرج عن ابى هريرة ان رجلا سأل النبي صلى
عليه وسلم عن مباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
واسرائيل بن كان البخاري ومسلم قبل حجابيه وبقية الستة فعلة هذا الحديثان بينه وبين الأعرج فيه باب العنيس
العدوي لكوني واسمه الحيات بن عبید سكتوا عنه **فصل** وكان من هدم صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عن
اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذي اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطربه فانما يفطربا
فعلة وهذا بمنزلة اكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل لنا ثم ولا بفعل الناسي **فصل** والذي صح عنه صلى الله عليه
وسلمون الذي يفطربه الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه
خلاف ولا يصح عنه في الكل شيء صح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو
صائم وكان يغمض ويستشق وهو صائم ومنم الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه انه احتجم وهو صائم ثم
قال الامام احمد وقد رواه البخاري في صححه قال حدثني يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكيم حديث مقسم
في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
بحرم قال مهناؤسالت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم بحرم فقال ليس يصح قبل نكته يحيى بن سعيد الا نصارى مما كانت احاديث ميمون
بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال لترمذ سمعت باعبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال

مهتأ سالت حمل عن حديث قبضة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ^{رضي} عن رسول الله ^{صلى} عليه وسلم صائماً محرماً فقال وخطأ من قبيل قبضة وسالت يحيى عن قبضة بن عقبة فقال جل صدق وقال حديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال حمل في كتابه لا ينبغي عن سعيد بن جبير مراسلات النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{رحم} وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال مهتأ وسالت حمل عن حديث ابن عباس ان النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{رحم} وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عباس ^{رضي} عن رسول الله ^{صلى} الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ^{رضي} عن النبي ^{صلى} الله عليه وسلم وهو محرم ورواه عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطائفة عن ابن عباس ان النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{رحم} وهو محرم وهو لا يصح ابان بن عباس لا يذكر صائماً وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن ابن عباس ان النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{رحم} في رمضان بعد ما قال فطرا الحاجم والحجوم قال ابو عبد الله الرجل بن ابي عياش يعني ولا يجزئ به وقال لا ترم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي عوانة عن لسدي عن ابن عباس ان النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{رحم} وهو صائم فأنكر هذا ثم قال لسدي عن ابن عباس قلت نعم فجب من هذا قال حمل وفي قوله افطر الحاجم والحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي ^{صلى} الله عليه وسلم ^{المقصود} انه لم يصح عنه ^{صلى} الله عليه وسلم انه ^{رحم} وهو صائم ولا يصح عنه انه ^{رحم} على الصائم عن السواك اولها رواه آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث تجالذ فيه ضعف **فصل** وروى عنه ^{صلى} الله عليه وسلم انه ^{رحم} هو صائم وعنه انه خرج عليهم في رمضان عيناها مما لو كان من الاثني عشر روي عنه انه قال في الاثني عشر ليته الصائم ولا يصح قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر **فصل** في هديه ^{صلى} الله عليه وسلم في صيام التطوع كان ^{صلى} الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يظم الثلثة الا شهر سردا كما يفعل بعض الناس الا صام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النخعي عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتجوز صيام يوم الاثنين والخميس قال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ^{صلى} الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في سفره واحضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ^{صلى} الله عليه وسلم يصوم في غرة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي شهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار واما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رايت صائماً في العشر قط ذكره مسلم قالت حفصة اربع لم يزل عن رسول الله ^{صلى} الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام احمد رحمه الله وذكر الامام احمد عن بعض زواجر النبي ^{صلى} الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر والاثنين من الشهر والخميس

وفي لفظوا والخمسين والثمانين مقدم على الذائق صح **واما** صيام ستة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيامها مع رمضان تعدل
صيام الدهر **واما** صيام يوم عاشوراء فانه كان يخفى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه
وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال بما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر
ربيع الاول فكيف يقول بن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وقبيلته اشكال خروجه وانما قد ثبت
في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قرين تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام
يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه اشكال
خروجه وانما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال يا ابا محمد ان
الى لعداء فقال وليس لي يوم عاشوراء فقال هل تدري ما يوم عاشوراء قال ما هو قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود و
النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لعام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلما نزل العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه ان صومه والا امر بصيامه قبل فاته بعام واحد يشتمل تقدم
فيه ان ذلك حين مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء تركه بمرضاة وهذا يخالفه حديث
ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من
شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفقه قطعاً واشكال آخر وهو ان مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس
انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل صوم التاسع
فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى
ابن عباس وهو متوسد دابة في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال ذاريت هلال الحرم فاعد و
اصبح التاسع صائماً فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو ان صومه
ان كان واجباً مفروضاً في اول الاسلام فلم يامرهم بقضائه وقد فاتت تبديت لنية من الليل ان لم يكن فرضاً
فكيف مرهم باتمام الامساك من كان اكل كفا في المسند والسنن من وجوه متعددة انه عليه السلام امر من كان
طعم فيه ان يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يعجز قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء
واستجاب له لم يترك واشكال آخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع واخبر ان هكذا كان
يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صومه يوم عاشوراء يوم التاسع
وخالفوا اليهود وصومه ما قبله او يوماً بعده ذكره اسمعيل هو الذي روى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

يوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه **أما**
 الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه انه يوم قلدهم وجدهم
 يصومونه قانه انما قدمه يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن اول علمه بذلك وقوع القصة في اليوم
 الثاني الذي كان بعد قدمه المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر
 الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال الكلية ويكون اليوم الذي ينحى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء
 من اول الحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
 وصوم اهل الكتاب مما هو بحساب سيرة الشمس وصوم المسلمين مما هو بالشهر الهلالي وكذلك الصوم وكل ما يعتبر به الاشهر
 من واجب واستحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم
 هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطوا تعيينه لدرابته في السنة الشمسية كما اخطا النصراني في تعيين صومهم
 بان جلوسه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر **فصل** **وأما** الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء
 في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلاريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسبون
 الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشوراء فلم يقدم المدينة وجدهم
 يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذي ينحى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال النبي
 احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقوية للتعظيم تأكيدا واخباره صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود
 فاذا صامه موسى شكر الله كذا احق ان نقدرى به من اليهود لانه اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا طاهر خالفه شرعنا
فان قيل من اين لكم ان موسى صامه قلنا ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه
 فقالوا يوم عظيم ينحى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكر الله فحينئذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكن يوم
 علم ان موسى صامه شكر الله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فاذا تاكيدا حتى بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى في الامصار بصومه وامساك من كل اكل والظاهر انه حتم ذلك عليهم واوجبه
 كما سياتي تقريره **فصل** **وأما** الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء
 قبل ان ينزل صوم رمضان فما انزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا وجبت
 يكون المتروك وجوب صومه الاستحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل فانه بعام وقد قيل له
 ان اليهود تصومون ثلث عشت الى قابل لا صوم من لتاسع اى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده
 اى معه ولا ريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لهم من فيه بشئ فعلم
 ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احدا لا مرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا
 او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله

عليه وسلم حثهم على صيامه واخباران صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه
حرفاً احد بالتج عنه وكراهة صومه فعلم ان الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق على
صحته صريح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صحيح في نفي استمرار وجوبه ولا يمتنع
وجوباً متقدماً منسوخاً فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجباً ونسخاً وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجوباً ابان
غايته ان يكون النفع عاماً في الزمان الماضي فيحصل دلة الوجوب في الماضي بترك النفع على استمرار الوجوب واجوب ابان
ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نفي ان يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من القرآن ويدل على هذا قوله ان لم يكتبه
علينا هذا لا يفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما اخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب
عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخل في هذا المكتوب لكن كتبه الله علينا قطعاً
توهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً لهذا الصيام
المكتوب توضيح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فحكمة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا
امر بصيامه والنداء بذلك بالامساك لمن كل شهره واذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان
كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان فممن شهد الامر بصيامه
شهره قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهره في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا
المسلك تناقضت احاديث لياب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبديت لنية من الليل وقد قال
لاصيام لمن لم يبيت لصيام من الليل فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فاوقفه عليها مع الزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الا انه
عن الزهري ورضه بعضهم واكثر اهل الحديث يقولون الموقوف صحه وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو
احم ومنهم من يصح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة ايضا روى مرفوعاً وموقوفاً واختلف في تصحيح رفعه فان
لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء
وذلك محدد بحكم واجب التبييت وليس نسخاً للحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل
فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه بمرضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة
ثانية هي طريقة اصحاب بي حنيفة رحمهم الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء
صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب خرفي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي
ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً فالنية وجبت وقت تجدد
الوجوب والعلم به والا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البنية بالرؤية في اثناء النهار اجزاء
صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب واصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق
واقربها الى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليه يدل الاحاديث ويحتمل شملها الذي يظن بفرقه ويتخلص من

دعوى المنتهية بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمهله قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغه وجوب
القول فكذا لم يبلغه وجوب فرض الصوم ولم يتمكن من العلم بسبب جوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت
الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب لمبييت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة ^{عظ} أصح من طريقة
من يقول ان عاشوراء فرضاً وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم ينه الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته
اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم
الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من تعلقات الصوم الواجب الصوم الواجب لم ينل
وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل الاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه ^{عظ} وأصح من
طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لانه قد ثبت الامر به وتأكيد الامر بالنداء العام وزيادة
تأكيد بالامر لم يكن اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب فيقول بن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء
ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالدلالة التي تقدمت وغيرها فتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذا خمس طرق
الناس في ذلك الله اعلم **فصل** في أمم الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زبقت
الى قابل من التاسع وانه توفي قبل لعام المقبل وقول بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تناقض بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع
ويخبر انه ان بقى الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس خبر عن فعله مستنداً الى ما عزم عليه ووعد به و
يصح الاختيار عن ذلك مقيداً اي كذلك كان يفعل لو بقي مطلقاً اذا علم الحال على كل واحد من الاحتمالين فلا تناقض
بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس
وهو قول بن عباس عد تسعاً واصبح يوم التاسع صائماً فمن تأمل مجموع روايات بن عباس تبين له زوال
الاشكال سبعة علم بن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى
بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعد الناس كاصح يوم عاشوراء فاشكل لسائل ان يصيام
التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولى
واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل يدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوماً مقبل
ويوماً بعده وهو الذي روى مرتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه
يصدق بعضها ويؤيد بعضها فترتب صومه ثلثة ايام ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك
ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلى ذلك فراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن
نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب قد سلك بعض
اهل العلم مسلكاً آخر فقال قد ظهر ان القصد بخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي
 ذكرناها صواب ان شاء الله وبجموع احاديث بن عباس عليها تدل لان قوله في حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا
 يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي مرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر تبين صحة الطريقة التي سلكتناها
 والله اعلم **فصل** وكان من هدي به صلى الله عليه وسلم افطار يومعرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى
 عنه انه نهي عن صوم يومعرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم
 وقد ذكر لفطرة بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر في السفر افضل في فرض لصوم فكيف بنقلها
 ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نفي عن فراده بالصوم فاحب ان يرى لنا في فطرة فيه تأكيد النهي عن تخصيصه بالصوم وان
 كان صومه لكونه يومعرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلما آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة ارجعهم فيه
 كاجتماع الناس يوم العيد هذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الانفاق قال وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى هذا
 في الحديث الذي رواه اهل السنن يومعرفة ويوم النحر وايام نفي عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيد لاهل ذلك للجمع
 ارجعهم فيه والله اعلم **فصل** قد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة
 اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 النبي صلى الله عليه واله وسلم الى رسالة اسالها الى ايام كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا يصومها قالت يوم السبت والاحد
 ويقولانها عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفي نسخة هذا الحديث نثره انه من رواية يحيى بن عمر بن علي بن ابي طالب كرم الله
 وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في احكامه من حديث ابن جرير عن عباس بن عبد الله بن عباس
 عن عمه الفضل بن النبي صلى الله عليه واله وسلم عباس بن ابي له قال سئله عن سبب ضعفه قال بن النقطان هو كما ذكره ضعيف ولا يعرف حال
 محمد بن عمرو وذكر حديثه هذا عن سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سئله عن سبب ضعفه قال بن النقطان هو كما ذكره ضعيف ولا يعرف حال
 لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمرو لا يعرف ايضا حاله فالحديث رااه حسنا والله اعلم وقد روى
 الامام احمد وابوداؤد عن عبد الله بن بشر السلمي عن خته الصماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم
 السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجز احدكم الا ان يحب وعود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذا الحديث
 فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه ابوداؤد قال الترمذي هو حديث
 حسن قال ابوداؤد هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب قال جماعة من اهل العلم لا تعارض
 بينه وبين حديث سلمة فان النهي عن صومه انما هو عن فراده وعلى ذلك ترجم ابوداؤد فقال باب النهي عن شخص
 يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نفي عن فراد يوم الجمعة بالصوم
 الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذي ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة
 لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا فراد بالصوم ولا ريب ان الحديث لا يجمع

باخراده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام
 الدهر بل قيل قال من صام الدهر لاصام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال رايت من صام
 الدهر ولا يقال فجو من فعل المحرم لاصام ولا افطر فان هذا يوزن بانته سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب ليس كذلك
 من فعل ما حرمه الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر
 وقد فعل مستحبا وحراما وهو عند من صام بالنسبة الى ايام الاستحباب ارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم
 وفي كل منهما لا يقال لاصام ولا افطر تنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
 للصوم شرعا في بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم
 ولم يكن ليحبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لاصام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهدى الذي لا شك فيه ان
 صيام يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر احب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم احد ثلاثة امور
 ممنوعة ان تكون احب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل هذا مردود بالحد يثاب العبد احب
 الصيام الى الله صيام داود وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له في الفضل وهو ممنوع ايضا واما ان يكون مباحا
 متساويا للطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممنوع اذ ليس هذا شأن لعبادات بل ما ان تكون راحة او مرجوحة
 والله اعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من صام رمضان فاتبه ستة ايام من شوال فمات صام الدهر
 وقال فيمن صام ثلاثة ايام من كل شهر ان ذلك تعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه
 امر مطلوب ثوابه اكثر من ثواب الصائم حتى يشبهه به من صام هذا الصيام قبيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر
 لا يقتضيه جواز فضله عن استحبابه وان كان يقتضيه التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث
 فانه جعل صيام ثلاثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ان الحسنه بعشر امثالها وهذا يقتضيه ان يحصل له ثواب
 من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان الراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية
 صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة ايام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة شهر
 وامن جاء بالحسنه فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز
 بالاتفاق بل قد يحكى مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما يشبهه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن
 سأل عن عمل يعدل الجهاد هل يستطيع اذا اخرج المجاهدان يقوم ولا يفتر وان يصوم ولا يفطر ومعلوم ان هذا ممنوع
 عادة كما متناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل لفاضل بكل منهما يزيد وضوحا ان احب لقيام الله
 قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة والصبح في جماعة بمن قام
 الليل كله فان قيل فما يقولون في حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض
 كفه وهو في مسند احمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصره فيها التشديد على نفسه
 وحمله عليه او رغبتة عن هدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل
 ضيقت

عليه فلا يبقى له فيها موضع ورحمت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق لله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورحمت لطائفة الابرار وابلها بان قالت لو اراد هذا الميع لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** وكان حين صلوات الله عليه وسلم يدخل على اهل بيته فيقول هل عندكم شئ فان قالوا لا قال في اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيا نأينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد خبرت عنه عائشة رضيت الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النساء واما الحديث الذي في لسان عن عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنه ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال قضيا يوما ما كانه فهو حديث معلول قال الترمذي وروى مالك بن انس ومعمر بن عبد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل لم يذكر وافيته عن عروة وهذا صحيح ورواه ابو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال للنسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف زميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل لا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه واله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على امر سليم فاته تيموسم فقال عيد اسمكم في سقائه ثم كرم في وعائه واني صائم ولكن امر سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعى احدكم الى الطعام وهو صائم فليقبل في صائمه واما الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي عن عائشة رضيت الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنه فقال الترمذي هذا الحديث متكررا تعرف حله من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** كان من هداية صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلمنا منه وقولا في صحيح النخعي عن افرادة بالصوم في حديث جابر بن عبد الله وابوه وجوبية بنت لحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريد ان يصوم يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبه النخعي عن شكري صيامه فاذا صام ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحمراة وكان حكمه حكم صوم الشهر والعشر منه او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفه و عاشوراء اذا وافق يوم الجمعة فانه لا يكره صومه في شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطرني يوم الجمعة رواه اهل لسان قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمل على صومه مع ما قبله او بعده وان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث غريب **فصل** في هداية صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لما كان صلاح القلب استقامته على طريق سيرة الى الله تعالى متوقفا على جمعته على الله والتمس شعته باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعثا لقلب لا يامه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشرب في فضول

مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام وما يزيد شعنا ويشته في كل اذ ويقطعه عن سيرة الى الله او يضعفها ويعوقه يقف
 اقتضت رحمة العزيز الرحيم لعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ليستفرغ من القلب خلائق الشهوات
 المعوقة له عن سيرة الله وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه من
 مصالحة العجلة والاجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف لقلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
 الخلو به والاكتفاء عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وخدم سبحانه بحيث يصير ذكره وجهه والاقبال عليه في
 محل هموم القلب خطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهمم به كله والخطرات كلها يذكره والفكرة في تحصيل مراضيه
 وما يقرب منه فيكون الله بالله بدل الرحمن الله بالخلق فيعد بذلك لانه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
 ولا ما يفرج به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل
 ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطراً قطباً قطباً قالت
 عائشة الاعتكاف لا يصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف لامع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لامع الصوم فالقول للراحمي في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يوجهه شيخ
 الاسلام ابو العباس بن تيمية: واما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل لا ينفع في الآخرة واما فضول المنام فانه
 شرع لهم من قيام الليل وهو افضل من السهر واجمل عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب البدن ولا يعوق عن
 مصلحة العبد ومدار باب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعد هم بها من سلك فيها المنهاج النبوي
 المحمدي ولم يخوف مخوف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هدي صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
 وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف لعشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
 تركه مرة فقضاة وشواخ اعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشرة الاخيرة ليقتسب ليل القدر ثم تبين لها
 في العشر الاخيرة فلما صلى اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بخدمته فيضرب له في المسجد ويخلو فيه بربه عز وجل
 وكان اذا اراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر ازواجه باخيه من فضوت فلما صلى الفجر نظر
 فرأى تلك الاخية فامر بجائته فقوض ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
 يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً وكان يعارضه جبريل
 بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
 فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا الحائض
 الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عائشة فتترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض كان بعض
 ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقبلها وكان ليلاً اولم يباشر امرأة من نسائه وهو
 معتكف لا يقبله ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
 بالمرضى وهو على طريقه فلا يعجز له الراسال عنه واعتكف مرة في قبة توكية وجعل علسه تهاصير كل هذا

تحصيل المقصود الاعتكاف ووجهه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وبجلبته للزائرين واخذهم
 باطراف الاحاديث بينهم فهذا المون والاعتكاف النبوي لونه والله الموفق **فصل في حديثه** صلى الله عليه وسلم في
 حجة وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الحج اربع عمر كلهن في ذي القعدة **الاولى** عمره الحديبية وهي الملقبة بسنة
 ست فصداه المشركون عن البيت فخرالبدن حيث صد بالحد يبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم
 ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمره القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت
 قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمره مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدها** انها
 قضاء وهو مذاهب بن حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا
 بانها سميت عمره القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال اخرون القضاء هنا من المقاضات لانه قاضا اهل مكة عليها لانه من قضه
 يقضه قضاء قالوا ولهذا سميت عمره القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفأ واربعة مائة وهو اداء كلهم لم يكونوا معه
 في عمره القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول **محمدي** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يامر من كان
 معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا تسند كرها عن قولنا **اشاء الله الرابعة**
 عمرته من الجعرانة انه لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلها الى باطن الصحابين عن النبي بن مالك قال اعتمر رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة التي كانت مع حجته عمره من لكل يبية اوز من الحد يبية في ذي القعدة
 وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجته ولم يناقض هذا
 ما في الصحابين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه اراد العمرة
 المفردة للمستقلة التي تمت ولا ريب انها اثنتان فان عمره القران لو تكن مستقلة وعمره الحد يبية صد عنها وجعل بينه وبين اتمامها
 ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمره الحد يبية وعمره القضاء من قابل **الثالثة**
 من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام احمد لانه تناقض بين حديث اشان بنهن في ذي القعدة التي مع حجته
 قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمره القران في ذي القعدة
 ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابيها والنس اخبرا عن نفضها فاما
 قول عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعاً احداً نهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة
 لما بلغها ذلك عن ابن عباس ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر
 في رجب **واما** ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان
 فافطرو صمت وقصر واتممت فقلت بابي وامى فطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة فهذا الحد يث
 غلط فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله
 امر المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول
 صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجه وغيره واختلف ان عمره لم ترد على اربع فلو كان قد اعتمر في

رجب كانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا لان يقال بعضهم في رجب بعضهم في رمضان وبعضهم في ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقعة اعتمار في ذى القعدة كما قال الشيخ رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقد روى بوداؤد في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال هذا ان كان يخفى فلعله في عمرة الجمرات حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذى القعدة **فصل** ولم يكن في عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس ليوم وانما كانت عمرة كلها داخل مكة وقد قام بعد الوحي بمكة ثلثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشعرها في عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهد احد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معها لانها كانت قد هلت بالعمرة في ارضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارئة واخبرها ان طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد قم عن حجتها وعرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صوابا تهاجج وعمرة مستقلين فانهم كن متمتعين ولم يحضن ولم يقرون وترجم هي بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطيبا القلبيها ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا احد من كان معه وسياتي مزيد تقرير هذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى **فصل** دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها احرم في ربه منهن من الميقات لاقبله فاحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقصه عمرته واقام بها ثلثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفقه في رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجمرات ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الا الجمرات ليعتمر كما يفعل اهل مكة اليوم وانما احرم منها في حال خوله الى مكة ولما قصه عمرته ليلا رجم من فوره الى الجمرات فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود** ان عمرة كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ويقولون هي من ايجر الفجر وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فوضع نظر فقد صح عنه انه امرام معقل لما فاتها الحج معه ان يعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان تعدل حجة وايضا فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الا اول الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في شهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حجاجا صغرا فاولي الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة واسطها وهذا مما استخار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد ليه وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفرنفسه على تلك العبادات في رمضان محرما وترك ذلك من الرحمة بامتة والراقة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسع اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم

روى الامم
الشيخ سرفا
بمكة في شهر رجب
وقد روى بوداؤد
عبد الصمد بن
عبد الصمد بن
قال عمر بن الخطاب
ول البيت
الاشهر الثلثة

رمضان فحصل المشقة فاخرها الى شهر رجب وقد كان يتركو كثيرا من العمار هو يجب ان يعمل خشية المشقة عليه ثم لما دخل
 البيت خرج منه خريفا فقالت له عائشة في ذلك فقال في خاف ان اكون قد شققت على امتي وهم ان ينزل يستسق
 مع سقاة نزمم للحاجر في ان يغلب اهلها على سقائهم بعدة والله اعلم **فصل** لم يحفظ عنه صل الله عليه وسلم
 انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر في سنة مرتين احجته باراه ابو داود
 في سننه عن عائشة ان رسول الله صل الله عليه واله وسلم اعتمر مرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد
 بها ذكر مجموع ما اعتمر فان النساء وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين
 مرة في ذي القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بل ارب العمرة
 الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى عام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة
 حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك
 في ذي القعدة كما قال النسائي ابن عباس فتمت اعتمره في شوال لكن لقي العدا في شوال فخرج فيه من مكة وقضى عمر تصافوا
 من امر العدا في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته احواله
 لا يشك ان يتراب في ذلك فان قيل فباي شئ يستجوب العمرة في السنة مرارا ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صل الله عليه واله
 وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك كره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من
 اصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا وقال بن المواز رجوان لا يكون به بأس قد اعتمرت عائشة مرتين
 في شهر ولا ادري ان يمتنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمتنع منه
 نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق واستثنى ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنى المشافعية البائت بمنى لرمي ايام التشريق واعتمرت عائشة في
 سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلم المؤمنون وكان النزل ذا الحمر اسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي
 رضي الله عنه انه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صل الله عليه واله وسلم العمرة الى العمرة لقارة لما بينهما وينبغي في هذا
 ان النبي صل الله عليه واله وسلم اعتمر عائشة من التعليل سوى عمرتها التي كانت هلت بها وذلك في عام واحد لا يقال عائشة
 كانت قد رفضت العمرة فممن التي اهلت بها من التعليل قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صل الله عليه
 واله وسلم ليس عليك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منها جميعا فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري انه صل الله
 عليه واله وسلم قال لها ارضي عمرك وانقضت راسك وامتشط وفي لفظ حللت منها جميعا
 ودعى العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين **احد** هو قوله ارضيها ودعيها **والثاني** امره لها بالامتناع
 قيل معنى قوله ارضيها اتركها والاقصار عليها او كون في حجة معها او يتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منها جميعا
 لما قضيت اعمال الحج وقوله ليس عليك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقصا
 عليها وانها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها ثم اعتمرها من التعليل تطيبا لقلبيها ذاتا في عمرة مستقلة كما هو اجابته ابو جعفر ذلك

لله
للباء واللام
ان جمع التعمير انما ينقل
يقولون في التعمير على العلم
نحو انما يجمع

ايضا حايينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عمروة عن ابيها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حجة الوداع فحضت فلم يزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم يزل حائضا حتى كان يوم عرفة فحضت فلم يزل حائضا حتى كان يوم عرفة
 ان انقض راسي وامتشطوا هل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التعمير فكان عمرتي التي اذكرني بالحج ولم احل منها فهذا حديث
 في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانما باقيت محرمة بها حتى اذ حلت عليها بالحج فهذا خبرها عن
 نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما يوافق الاخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما او بالحج المبرور وليس له جزء الا اجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة والتكرار وتبينه
 على ذلك ذلك لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه
 انه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن ابي ناجية عن ابي جعفر قال قال علي رضي الله عنه
 اعتمر في الشهر اذا اطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن ابي حسين عن بعض الناس ان النسا كان اذا
 كان بمكة فخرج راسه خروجا الى التعمير واعتمر **فصل** في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
 لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع بخلاف ما كانت سنة عشر واختلف هل يحج قبل الهجرة
 وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حج حجتين قبل ان يهاجر
 وحجة بعد ما هاجر مع عمه قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال سالت محمدا بن يعقوب البخاري عن
 هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج باد رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم الحج من غير تاخير فان فرض الحج تاخر الى سنة تسع او عشر واما قوله تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتُمْ**
 نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر بتمامه وتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك
 لا يقضى وجوبه ابتداء فان قيل فمن اين لكم تاخر نزول فرضه الى التاسعة والعاشرة قيل لان صدر سورة
 آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد بنجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية
 والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب دعاهم الى التوحيد
 والمباهلة ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما نزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُمَّ لَكُمْ حَرَامٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزل هذه
 الايات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث ابي بكر يذون بذلك في مكة في موسم الحج ووردته بعلي رضي الله
 عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غيره واحد من السلف والله اعلم **فصل** في ما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واله وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج فجهزوا له وخرج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقد موافقون بالحج
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووفاه في الطريق خلافا لما كانوا من بين يديه ومن خلفه وعزم عليه
 وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعاء وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام ولجبانته وسننه قال بن خزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه كان يوم السبت واجتاج بن خزم على قوله بثلاث مقدمات **احل بها خروجه** كان لست بقين من ذي القعدة
والثانية ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة اجتمع على خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث بن عباس نطلق النبي صلى الله عليه واله وسلم من المدينة بعد ما ترجل ادهن فذكر الحديث قال ذلك خمس بقين من ذي القعدة قال بن خزم وقد نص بن عمر على ان يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فاخذ ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقى بعد لست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه خرج خمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثني والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس على قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايها كان فهو خلافاً لحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا الخمس فلا يعجز الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى يوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر لهم في خطبته شاز الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لا ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه واله وسلم ان يعلمهم في كل وقت يحتاجون اليه اذا حضر فعليه فاولى الوقوات به الجمعة التي يلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليبدأ الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه اخلق وهو حرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا تقويت والله اعلم قالما علم بوجه بن خزم ان قول بن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج خمس بقين من ذي القعدة لا يلتزم على قوله اولى بان قال معناه ان اند فاعه من ذي حليفة كان خمس قال ليس بين ذي حليفة وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا اتا تلف جميع الاحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة خمس بقين لذي القعدة كان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلح لاربعا وقد ذكر الشافعي في مسنده الطهر معه بالمدينة اربعا قال وزيد وضوحاً ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج في سفره اذ خرج الا يوم الخميس في لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يوم السبت لا يخرج منه يكون خارجاً من المدينة لاربعة بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال ايضا قد صح بيته بذي حليفة الليلة المستقبل من يوم خروجه من المدينة فلو كان ند فاعه من ذي حليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وهو بيته بذي حليفة ليلة دخوله مكة وهو عنه انه دخلها يوم اربعة من ذي الحجة فبطل خروجه من المدينة لاربعة بقين من ذي القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لاربعة بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فلو كان سبعة ليال لا يزيد هذا خطأ باجماع وامر لم يقله احد نصم ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتالفت

الروايات كلها واتفق التعارض عنهما بحمد الله **فتى قلت** هي متوافقة متوافقة والتعارض منتف عنهما من خروجه يوم السبت
 ويزول عنها الاستكراه الذي ولها عليه كما ذكرناه **واما** قول أبي محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من
 ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخوه فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس يكون خروجه يوم السبت والذي غراباً يصح انه
 راى الراوى قد حدثت من بعد دوحى انما تحذف مع المتونث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج
 يوم الجمعة فلو كان يوم السبت كما لا ريب ليال بقين وهذا بعينه يتقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال
 بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى القول بالخروج المقيد بالتاريخ المذكور لخمس على الابد فاع من
 ذي الحليفة واخرودة له الى ذلك من الممكن ان يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين
 منه بناء على المعتاد من الشهر وهذا عادة العرب والناس في تواريخهم ان يورخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع
 الاخبار عنه بعد نقصانه وظهور نقصه كذلك لثلاث يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول لقاتل يوم النخامة العشرين
 كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقى كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت
 الليالى والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها اول الشهر وهي سبق من اليوم فتذكر الليالى ومراعاة الايام فيصح ان
 يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويدل كلفظ العدة باعتبار الليالى فيصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون
 يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولا ريب
 انه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين
 انه لا يلزم لاجب اعتبار الليالى ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذي الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من
 المدينة الى آخوه فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا يعجز عنه فانه اذا خرج يوم السبت
 وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة
 ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب سريع
 من سيرة خصم بكثير واسيما مع عدم الحامل والكجاوات والزوامل الثقاق الله اعلم **عدنا الى سياق حجة**
 فصل الظهر بالمدينة بالمسجد اربعاً ثم تجلس ادهن وليس زاراه ورداءه وخروج بين الظهر والعصر فتزل بذي الحليفة
 فصلها العصر ركعتين ثم بات بها وصل بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلها خمس صلوات وكان نساءه كالمه مع
 وطاف عليهم تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسل ثانيا احرامه غير غسل الجماع الاول لم يكن لو ابن حزم انه
 اغتسل غير الغسل الاول للجناية وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما
 ان يكون سهواً منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال
 الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
 ان يحرم غسل راسه بخلطه واشنان ثم طيبته عائشة بيد هابل ريرة وطيب فيه مسك في راسه حتى كان راسه
 للسك يرى في مفارقة وكحيتة ثم استدل منه ولو يغسله ثم لبس زاراه ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالجماع والعمرة

قوله انما تحذف مع المتونث
 كبر في قوله انما تحذف مع المتونث
 ايح انما تحذف مع المتونث
 كمنقول من نسخة اخرى

في صلاة ولم ينقل عنه انه صلى الاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقل قبل الاحرام بدنته نعلين واشعرها فجايزها
 اليمين فتشق صفحة سنامها ووسلت لدم عنها وانما قلنا انه احرام قارنا للبيعة وعشرين حل يثا صححة صريحة وذلك
احدها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قل تمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
 واهدى فساق معاطري من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر الحديث
وثانيها ما اخرجاه في الصحيحين في الضاع عروة عن عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث
 ابن عمر سواء **وثالثها** ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطأ
 لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ورابعها** ما روى ابو داود عن الثعلبي حدثنا زهير
 هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل بن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت
 عائشة لقد علم بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا
 قول ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه اراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما امرتان
 عمرة القضاء وعمرة الجمرات وعائشة رضوا الله عنها ارادتا لعمرتين المستقلتين وعمرة القران والتي صد عنها ولا ريب انهما
 اربع **وخامسها** ما روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج تمتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر مع عمرة رواه الترمذي وغيره
وسادسها ما رواه ابو داود عن النخعي وقتيبة قال اتنا ابو داود بن عبد الرحمن الطار عن عمرو بن دينار عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمرة احد بيبة والثانية حين طأوا على
 عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته **وسابعها** ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب
 رضوا الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتاني الليلة ات من بني عنز وجل
 فقال صل في هذا الوادي مبارك وقل عمرة في حجة **وثامتها** ما رواه ابو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع
 علي كرم الله وجهه حين اقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمين فاصبت معه اواق فلما قدم علي من اليمن
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقل نضج البيت
 بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مراصمها فاحلوا قال فقلت لها اني هلك لاهلال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فانتيت لبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت هللت باهلال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت لهدى وقرنت وذكر الحديث **وتاسعها** ما رواه النسائي عن عمران
 بن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاحمشي عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت
 جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال لم تكن نفي عن هذا قال بلى لكن سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم يدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك **وعاشرها** ما رواه
 مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين احد تلك حديثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين حج وعبادة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل
قرآن يحرمه **واحادي عشرها** ما رواه يحيى بن سعيد لقطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نما جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه
لا يجزى بعد ها وله طرق صحيحة اليهما **وثاني عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث سراقه بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول دخلت لعمرة في ابي اليوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه واله
وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات **وثالث عشرها** ما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث ابي طلحة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الجاهل بن اربعة
واربع عشرها ما رواه احمد من حديث ابي اسحق بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن في حجة الوداع
بين الحج والعمرة **وخامس عشرها** ما رواه البزار باسناد صحيح ان ابن ابي وقي قال قال تعالى وما جمع رسول الله صلى
عليه واله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يجزى بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء اخطأ اسناده وقال اخرون
لا سبيل الى تحطته بغير دليل **وسادس عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الجاهل بن اربعة
وحدِيثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ او يخالف الثقات **وسابع عشرها** ما رواه الامام احمد
من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حلوا يا ايها الذين آمنوا بالعمرة **وثامن عشرها**
ما اخرجاه في الصحيحين واللفظ للمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحل بنت من عمرتك قال في قلدي هدي ولبديت راسي فلا اسل حتى احل من الحج وهذا يدل على انه كان في عمرة
معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على اصل مالك والشافعي الزم لان المعتمرة مفترقة لا يمنعها عند هدي
عن التحلل وانما يمنعها عمرة القران فالحديث على اصلهما نص **وتاسع عشرها** ما رواه النسائي والترمذي عن محمد
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال لضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي قال لضحاك فان عمر بن الخطاب غي عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وصنعناها معه قال لترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج احد نوعيه وهو تمتع القران
فانه لغة القران والحجبة الذين شهدوا التنزيل والتاويل وشهدوا ابدانك ولهذا قال بن عمر تمتع رسول الله صلى
عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك قالت عايشة وايضا فان الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هو تمتع القران بلا شك كما قطع به احمد ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول
صلى الله عليه واله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لمطرف حدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين حج وعبادة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو في صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

فتمتع وبقوله فجمع بين حج وعمره ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال كان
عثمان نجي عن المتعة او العرة فقال علي ما تريد الي مرفعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نجي عنه قال عثمان دعناك
منك فقال في لا استطيع ان ادعك فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف
على وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الي ان نجي عن مرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ذلك
على اهل بهما جميعا واخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان نجي عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما رأى على ذلك اهل بهما البيك بحجة وعمره وقال ما كنت ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول
احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عند هم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الي مرفعه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نجي عنه لم يقل له لم يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك
لا نكره ثم قصد على موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتراب به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسب واهل بهما جميعا
تقرير للاقتداء به ومتابعته في القرآن واظهار السنة نجي عنها عثمان متأولا وجيشين فضلا دليل مستقيم الغشمين
الحادي والعشرون مارواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان معه
هدى فليهل بالحج مع العرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا رواه في الموطأ ومعلوم انه كان معه الهدى فهو اولي من يادر
الى امره وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب
القران على من ساق الهدى والتمتع بالعرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة
فمنهم لا يجوز العرفل بما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وامر
كل من لا هدى معه بالفسخ الى عرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول صحيح من قول من حرم
فنه الحج الى عرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى **الثاني والعشرون** ما خرجه في الصحيحين
عن ابي قلابة عن النس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة ليلة الظهر اربعاً
والعصر بذي طليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمل الله وسبه ثم اهل بالحج
وعرة واهل المناس بهما فلما قد منا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن
عبد الله المزني عن النس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلب بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك
ابن عمر فقال لي يا ابا الحج وحده فلقيت نساً فحدثته بقول ابن عمر فقال لس ما تعد ونا الا نصيبا ناسمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمره وحقا وبين النس ابن عمر في السن سنة او سنة وشئ وفي صحيح مسلم
عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب حميد انهم سمعوا النسأ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اهل بهما البيك عرة وحجاً وروى ابو يوسف لقاض عن يحيى بن سعيد الاضاري عن النس قال سمعت النبي صلى الله عليه

والله وسلم يقول ليبيك حج وعمره معا وروى النسائي من حديث ابى اسماء عن النس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك حج وعمره معا وروى ايضا من حديث الحسن البصرى عن النس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالبحر والعمرة حين صلى الظهر وروى ليزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن النس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج وعمره ومحدث بن سليمان التيمي عن النس كذلك وعن ابى قدامة عن النس مثله وذكر وكيع ثنا مصعب بن سليمان قال سمعت لئسا مثله قال وحد ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت لبنانى عن النس مثله وذكر الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابى قرعة عن النس مثله وروى صحيح البخارى عن قتادة عن النس اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر فذكرها وقال حجرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن ايوب عن ابى قلابه وحميد بن هلال عن النس مثله فهو اربعة وستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن النس ان لفظا لبي صلى الله عليه واله وسلم كان اهلا بالحج وعمره معا وهم الحسن البصرى وابو قلابه وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقادة ويحيى بن سعيد الانصارى وثابت لبنانى ويكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن ابى اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة عاصم بن حسين وابو قرعة وهو سويد بن جهم الباهلي فهذه اخبار النس عن لفظ اهلاله الذى سمعه منه وهذا على البراء يخبران عن اخباره صلى الله عليه واله وسلم عن نفسه بالقرآن وهذا على اخبار اخبار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله وهذا على اخبار اخبار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن نفسه بالقرآن وعلم اللفظ الذى يقوله عند الاحرام وهذا على اخبار اخبار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجمعا وهو اربعة بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله هذا هو صلى الله عليه واله وسلم يا مريه الله ويا مريه من ساق الهدى فهو قوله الذى يروى القرآن بغاية البيان عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ابي عثمان بن عفان باقاره لعل وتقريره على رضاه عنده وعمران بن الحصين والبراء بن عازب حفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابى واوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة والنسرين مالك سعد بن ابى وقاص فهو اجمع سبعة عشر صحابيا رضاه عنهم منهم من لفظه احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فاذا قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر جابرا وعائشة وابن عباس هذه عائشة تقول اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج وفي لفظ افراد الحج والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم له لفظان هذا لهما والثانى اهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لى بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول فرد بالحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت لتساقت فان احاديث الباقيين لم تعارض فهبل ان احاديث من ذكرتم حجتها فيها على القرآن ولا على الافراد لتعارضها فاللوجب للعدل عن احاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها ببعضها ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم اساطنه بمراد الصحابة من اللفظ وهو حملها على الاصطلاح للحادث بعد مورايت لشبهة الاسرار فضلا عن اتفاق احاديثهم نسوقه بلفظ قال الصواب ان الاحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عند هم يتناول القرآن والذى روى عنهم انه افرد روى عنهم انه تمتع اما الاول فعلى

الصحیحین عن سعید بن المسیب جمعه على وعثمان بصفان وكان عثمان نهي عن المتعة او العرة فقال على رضي الله عنه ماتت
 الى امر فله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهي عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال في الاستطية ان ادعك فلما
 رأى على رضي الله عنه ذلك هلل بها جميعاً فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عند من وان هذا هو الذي فعله
 النبي صلى الله عليه واله وسلم ووافق عثمان على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل
 ذلك الا فضل في حقنا ام لا وهل شرع فيها الحج الى العرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على عثمان على انه متمم
 والمراد بالتمتع عند هم القران وفي الصحیحین عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم جمع بين حج وعترة ثم انه لم يبق له غيره حتى مات ولم يبق له غيره حتى مات ورواية عنه متم رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبرانه متمم وانه جمع بين الحج والعترة والقار عند
 الصحابة متمم ولهذا اوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعترة الى الحج فما استيسر من الهدى في ذكر حديث
 عمر ان ابي بن قيس قال صل في هذا الوادي المبارك وقل عرفة في حجة فقال فهو اء الخلفاء الراشدين وعمر وعثمان وعمر
 ابن حصين روى عنهم باحوال اسانيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن بين العرة والحج وكانوا يسمون ذلك متمم
 وهذا النسب يكرهه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبى بالحج والعترة جميعاً وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
 انه لبي بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم بنه وناقم روى عنه انه قال متم رسول
 صلى الله عليه واله وسلم بالعترة الى الحج وهو اء اثبت من بكر في ابن عمر فعلقيط بكر عن ابن عمر روى من تعليط سالم عنه
 وتعليطه هو على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويشبهه ان ابن عمر قال له افراد الحج فظن انه قال لبي بالحج فان افراد الحج
 كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك دمنهم على من قال انه قرن قروانا طاف فيه طوافين وسمى فيه
 سبعين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افراد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه
 مسلم في صحيحه عن ناظم عن ابن عمر قال هللنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج مفرداً او في رواية اهل الحج
 مفرداً فهذه الرواية اذا قيل ان مقصود هان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل الحج مفرداً اقبل له فقد ثبت باسناد
 صحيح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تمتع بالعترة الى الحج وانه بدل فاهل بالعترة ثم اهل بالحج وهذا من رواية
 الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر ان يكون غلطاً عليه واما ان يكون مقصوداً موافقاً له واما
 ان يكون ابن عمر اعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل ظن انه افراد كما وهم في قوله انه اعترف في رجب وكان ذلك نسياناً
 له منه والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افراد ثم ساق حديث الزهري عن
 سالم عن ابيه متم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وقول الزهري وحديث عروة عن عائشة بمثل حديث سالم
 عن ابيه قال فهذا من احوال حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري على اهل ما انه بالسنة عن سالم عن ابيه و
 هو من احوال حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحیحین ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 احتجوا ربه على الرابعة مع حجته ولم يعترفوا بالحج باتفاق العلماء فيتمتعين ان يكون متمم متمم قران او المتمم الخاص قد صح عن ابن

انه قرن بين الحج والعمرة قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال اما الذين نقل عنهم افراد الحج فيهم ثلاثة عايشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم القمم وحديث عايشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة في الحج اجمع من حديثهما وما حوت ذلك عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وان يكون وقع منه غلط كظاهرة فان احاديث القمم متواترة رواها كبار الصحابة كعمرو وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضا عايشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد تفق السنن عايشة وابن عمر وابن عباس علي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر وانما هم ابن عمر في كون احل من في رجب كلهم قالوا وعرمة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه افراد الحج وسوى بنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا ولا يتناقض بين احوالهم فانه تمتع قرآن وافراد الحج وقرن بين النسكين وكان قارنابا اعتبار جمعه بين النسكين بمفرده باعتبار اقصاره على احل لطوافين والسيئين ومتمتعابا اعتبار ترتيبه بقرآن احل لسفوقين ومن تأمل الفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى البعض اعتبر بعضها ببعض فمعرفة الصحابة اسفوله صحابا صواب والنقشت عنه ظلمة الاختلاف الاضطراب الله الهادي لسبيل الرشاد والموقف لطريق السداد فمن قال انه افراد الحج واراد به انه اقى بالحج مفردا ثم فرغ منه واتي بالعمرة بعد من التمتع وغيره كما يبطن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من ائمة الحديث وان اراد به انه حج مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف اختلف فوهم ايضا واحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين وان اراد به انه اقتصرت على اعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة اعمالا فقل صواب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسمى بالحج سعيًا وللعمرة سعيًا فالاحاديث الثابتة تردد قوله وان اراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيًا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان اراد انه تمتع تمتعًا حل منه ثم احرم بالحج احرامًا مستأنفًا فالاحاديث تردد قوله وهو غلط وان اراد انه تمتع تمتعًا لم يحل منه بل بقي على احرامه لاجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرية تردد قوله ايضا وهو اقل غلطًا وان اراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة وتأنف به شاملها ويؤول عنها الانتكاس والاختلاف **فصل** غلط في عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم خمس طوائف **احدها** من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمرة مضبوطة محفو لعمرة يخرج في رجب لي شئ منها البتة **الثانية** من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضا وهم والظاهر والله اعلم ببعض الرواية غلط وان اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث عمر عمرة في شوال عمرة في ذي القعدة يدل على ان عايشة او من رواها إنما قصد العمرة **الثالثة** من قال انه اعتمر من التمتع بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظن العوام ومن اخبره ان السنة **الرابعة** من قال انه اعتمر حله فيها ثم احرم بعد بابا الحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول **الخامسة** من قال حجه خمس طوائف **الطائفة** الاولى التي قالت حج مفردا لم يعتمر معه **الثانية** من قال حج متمتعًا متمتعًا

له
بالاعمال الصحيحة
فقد امتدح في هذا
في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابن عمر بن الخطاب
وجابر بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال قلت لعلي بن ابي طالب
جميع من حج ولم يعتمر
لا يكون ربي سعيد
ومعنى ان علي بن ابي طالب
ذلك وهو اشرف الناس
صلى الله عليه وسلم
ذلك روي الامام محمد
ابن الحسن في الاموال
ان يفتقر الى المشركين
عن ابي بصير عن ابي
عمر السلمي عن علي بن
نعمان قال اذا رجعت
الى طائف لا اذابت
بأبوالعمرة فقلت لما
موتوا سبعين من اصحابها
والوجه قال نعم فقلت
جابر بن عبد الله
من حج ولم يعتمر
فقال آتت سمعة بنت
الاطول بن ابي العاصم
الاخبار روي عن علي بن
عمر بن ابي بصير قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليه وسلم العزوة وكليلة
وسمى سعيين ابي بصير
باب طوافي بطريق المصطفى
السلام
انما هي شرا العزوة
واما العزوة التي هي
فانما هي العزوة التي هي

عن ابن عباس
عليه وسلم العزوة وكليلة
وسمى سعيين ابي بصير
باب طوافي بطريق المصطفى
السلام
انما هي شرا العزوة
واما العزوة التي هي
فانما هي العزوة التي هي

حل فيه ثم احرم بعد في الحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعا متمتعا لم يحل فيه زجل سوق
 الهدى ولم يكن تاركا كما قاله ابو محمد صاحب المنقذ وغيره **الرابعة** من قال حج قارنا قارنا طاف له طوافين وسعى له
 سبعين **الخامسة** من قال حج بمفرده اعتمر معه من التعديم **فصل** وغلط في حواشي خمر طوائف احدهما
 من قال لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبي بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبي بالحج
 مفردا ثم دخل عليه العمرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبي بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاوي الحال
الخامسة من قال احراما مطلقا لم يعين فيه لشك انتم عينه بعد حرامه والصواب انه احرام بالحج والعمرة معا من
 حين الشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا طواف لهما طوافا واحدا وسعيًا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص
 المستفيضة التي تواترت قواها يعلم اهل الحديث والله اعلم **فصل** في اعتذار القائلين بهذا الاقوال وبين منشأ الوهم
 والغلط اما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في رجب متفق
 عليه وقد غلطته عائشة وغيرهما كما في الصحيحين عن مجاهد قال قلت لابي هريرة بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله بن عمر جالسًا
 الى الحجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الفجر قال فسالتنا عن صلواتهم فقال بدعة ثم قال له كرم اعتمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اربعًا احدنهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعتنا استناب عائشة ام
 المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المؤمنين الا سمعنا ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر احدنهن في رجب قالت يرحم الله با عبد الرحمن ما اعتمر عمر قط الا
 وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال النسائي وابن عباس بن عمر كما قلنا كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب
فصل زمام من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم اعتمر الاثنتا احدنهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا لما
 من هشام واما من عروا اصابه فيه ما صاب بن عمر وقد رواه ابو داود ومرفوعا عن عائشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه
 قال بن عبد البر وليس وايته مسندا كما يذكر عن مالك في صحبة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة بن
 عباس بن النسائي قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان حرم الحجية
 والقضية كانتا في ذي القعدة وعمره القران انما كانت في ذي القعدة وعمره الجمرات ايضا كانت في اول ذي القعدة واما ما وقع في شنباه
 انه خير من مكة في شوال لنقل العدو ووفروا من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجمرات وخبر منها
 ليلا فحفت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محموش الكعبي والله اعلم **فصل** واما من قال اعتمر في
 التعيم بعد الحج فلا اعلم له عذر فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجة ولم ينقله احد قط ولا قاله امام وسئل
 ظان هذا سمع انه افرد الحج وراى ان كل من افرد الحج من اهل الافاق لا بد له ان يخرج بعد الى التعيم نزل حجة رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط **فصل** واما من قال انه لم يعتمر في حجة اصله فعذره انه
 لما سمع انه افرد الحج وعلم يقينا انه لم يعتمر بعد حجة قال انه لم يعتمر في تلك الحج اكتفاء منه بالعمرة للمتقدمة والا حاديث

من قال اعتمر في رجب
 ما اعتمر عمر قط الا وهو شاهد
 وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال النسائي
 وابن عباس بن عمر كما قلنا كانت في ذي القعدة
 وهذا هو الصواب

المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من اكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتصا بها وقالت له حفصة ما شأنا
الناس حلوا ولم تخل انت من عمرك وقال سراقه بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن قال بن عمرو
عائشة وعمران بن حصين وابن عباس صحرا بن عباس عائشة انها عمرة في حجة وهو احد في عمرة الاربعة **فصل**
واما من قال انه اعتبر عمرة حل منها كما قاله القاضي ابو يعلى ومن وافقه فخذ رهوانه ما صح عن ابن عمرو وعائشة وعمران بن حصين
وغيرهم انه تمتع وهذا لا يحتمل انه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبر معاوية انه قصر عن راسه بمشقص على المروة
بحسب بيته في الصحيحين دل على انه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما اسلم بعد الفتح
والنبى صلى الله عليه واله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجرانة لوجهين **احل هان** في
بعض لفاظ الحديث الصحيح الذي في حجة **والثاني** ان في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجة
وسمى هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة تعالى ان طائفة منهم خصوصا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى
دون من ساق الهدى من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة
الصحيحة تبين له ان النبى صلى الله عليه واله وسلم لم يحل لاهو ولا احد من ساق الهدى **فصل** في اعتدال الذين
وهو في صفة حجة اما من قال انه حج بمفرده لم يعترف به فخذ رة ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فنامنا من اهل بكرة ومنا من اهل الحج وعمرة ومنا من اهل الحج واعل رسول الله صلى
عليه واله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتوزيع صريح في اهلاله بالحج وحده وتسلم عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اهل بالحج مفردة اذ في صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقي بالحج وحده وفي صحيح
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى
عليه واله وسلم فرد بالحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينوي الا الحج لسنا
نعرف للعمرة وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتني عائشة
انه اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضى الله عنه فكان اول شئ بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عم مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم
عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخبرني ابي فضل ذلك بن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد من مضمه ما كانوا يريدون
بشئ حين يضعون اقاليمهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت مني وخالتي حين تقبل ما لا تبذل ان
بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت معي اخيرا والزبير وعلان وفلان بعمرة فقط فلما سمعوا
الركن حلوا وفي سنن ابي داود ثنا موسى بن ميمون ثنا احمد بن سلمة وروى بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مواقين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء ان يهلب يحب فليفعل ومن اراد ان يهلب بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بان قال عنه صلى الله عليه وسلم

فاني لولا اني اهديت لاهلكت بعمرة وقال الاخر وانا فاهل بالحج فجمع الروايتين انه اهل بالحج مفردا فاذا رباب هذا القول
عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه خيرة الذي حكم به على نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر
من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو صادق لناس يسمعه يقول ليبيك بحجة وعمرة وخبر من
من علم الناس عنه صلى الله عليه واله وسلم على بن ابي طالب بكر الله وجهه حين يخبر انه اهل بما جميعا ولي بهما
جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على انه معتبر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليهم بل صدقها واجابها بانها مع
ذلك حابج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقرب على باطل يسمعه اصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوصي
الذي جاءه من بهيامرة فيه ان يحل بحج في عمرته وما عذره عن خبره من اخباره عن الصحابة انه قرن لانه علم انه
لا يحج بعد ما وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجة وليس مع من قال انه افرد بالحج شيئا من ذلك البتة فلم يقل احد منهم عنه افردت
ولا اتاني ات من بني يامرني بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك لما حلوا هو بعمرة ولا قال احد انه سمعه
يقول ليبيك بعمرة مفردة البتة ولا يحج مفردا ولا قال احد انه اعتمر اربع عمرات بعد حجة وقد شهد عليه اربعة من الصحابة
انهم سمعوا يخبر عن نفسه بانها قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الابان يقال لم يسمعه ومعلوم قطعان تطرق لوم والغلط
الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك ولي من تطرق للتكذيب ليلى من قال سمعته يقول كذا او كذا لو انك لم يسمعه
فان هذا لا يطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عاظنه من فعله وكان وفا فانه لا ينسب الى الكذب لقدرته الله
عليها والنساء والبراء وحفصة عن ان يقولوا اسمعاه يقول كذا ولم يسمعه وتزهد ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه ان اضل كذا
وكذا ولم يفعله هذا من حال الحال البطل لباطل فكيف الذي ذكره الافراد عنه لم يخالفوا هو اذ في مقصودهم وانما قصود
وانما الاداء والافراد الاعمال واقصاره على عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهو خلاف هذا
فانه عبر بحج فافهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول فود الحج فقال لي بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالته عنه
ونافه مولاة انه سمع قديرا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهدى اسألوا خبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تاويل هذا عنه بانها امر فانه
ضربه بقوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ولكن الذين روى الافراد عن عائشة رضوان الله عنها فمما عروته والفا سمرور وعالقران
عروة ومجاهد وابوالاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قد رانسا قاط الروايتين سلمت
رواية مجاهد ان حملت واية الافراد على انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضهم باعضا ولا ريب ان قول عائشة
وابن عمر افرد بالحج محتمل لثلاثة معان **احد**ها الاحلال به مفردا **الثاني** افراد اعماله **الثالث** انه حج حجة
ولحق بالحج معها غير ما بخلاف لعمرة فانها كانت ربيع مرات واما قولها تمتع بالعمرة الى الحج وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فكيف اهل
فهذا صريح الاحتمال غير معني واحد فلا يجوز رده بالحج ليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة انه اهل بالحج ما يناقض
رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حابج مهل بالحج قطعاً وعمرة جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالحج
فهو غير صادق فاذا ضمت واية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه
كان قارنا وصدق بعضهم باعضا لولم يحتمل قول عائشة وابن عمر الاعتراف بالاحلال به مفردا حيث يوجب قطعاً ان يكون

سبيله سبيل قول بن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة او عروة انه صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في شوال لان تلك الاحاد الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا لتكذيبها واتها ولا تاويلها وعلوها على غير ما دللت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية بلحجة التي قد اضطرت على روايتها واختلف عنهم وعارضهم من هو او ثق منهم او مثلهم عليهم او اما قول جابر انه افرد بالحج قال الصريح من حد يثليش فيه شئ من هذا وانما فيه اخبارهم عنهم انفسهم اتملا يتوون للالحافين في هذا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يبا الحج مفردا او اما حد يثليش الاخر الذي رواه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرد بالحج فله ثلث طرق اجمودها طريق الدار واوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقينا مختصر من حد يثليش الطويل في حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدار واوردى في ذلك وقالوا اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن خزم هو مجهول قلت ليس مجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخاري ويشير بن موسى وجماعة قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحد يث هو احمالي من اسمعيل بن ابي وليس وقال بن عدى ياتي بمناكير وكان ابا محمد روى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب ملدني عن ابن ابي ذؤيب منكرا حد قلت والراوى عن ابن ابي ذؤيب والد راوردى ومالك هو مطرف ابي مصعب ملدني وليس بمناكير الحد يث وانما غوه قول بن عدى ياتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هي من رواية احمد بن داود بن صلح عنه كذبه الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث حد يث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد قال ابن خزم ساقط البتة ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن خزم وان كان غيره فلا ادري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر كان حكمه حكم مروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا اهل بالحج فعمل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد بالحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج لا يناقض من قال اهل بهما بل هذا فصل ذالوا اجملا من قال افرد بالحج يحتمل ذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال احد قط عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لا سبيل الي دهرها البتة وكان تغليب هذا او حمله على اول الاحكام وانه صار قارنا في اثباته متعيننا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قد منافع سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن ابي زياد القطواني عن ابي ابن الخباب عسفيا ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبي بالحج كما تقدم **فصل** الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر لما تقدم **الثاني** ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

فعل ذلك ومنهم من اخبر عن موربه له بذلك ولم يخبئ شي من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر
 اربع عمرات **الخامس** انها صريحة لا يحتمل لتاويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة زياداً
 سكت عنها اهل الافراد او بقواها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواية
 الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس الاربعة روى القرآن فان صرنا الى التساقط رواياتهم سلمت رواية من
 عدلهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب اخذ برواية من لم يضطرب لرواية عنه ولا اختلفت كالبره والنس
 وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم من تقدم **الثامن** انه النسك الذي مر به من ربه فلم يكن
 ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليا مره به اذا ساق الهدى ثم يسوق هو
 الهدى ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي مر به الله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه
 وتمه تبيحه حادي عشر وهو قوله دخلت لعمرة في الحج الى يوم القيمة وهذا يقتضيه انها قد صارت جزء امنه او كجزء الداخل فيه
 بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في التمتع معه والتزجيج الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب صلى الله
 عنه للصبي بن معبد وقد اهل حج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد
 صلى الله عليه وسلم هذا يوافق رواية عمران الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعاً فدل على ان القران سننته التي فعلها
 وامتثل مر الله له بها وتزجيج ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل للنسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً
 وذلك اكل من قوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وتزجيج رابع عشر وهو ان النسك الذي شتمل على سوق الهدى
 افضل بل ارب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يحل نسك منهما عن
 هدى ولا هلال والله اعلم مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معاً وأشار
 الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت وتزجيج خامس عشر وهو انه قد ثبت ان المتمتع
 افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه واله وسلم امره بفتح الحج اليه وبالحال ان ينقلهم من الفاضل الى
 المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امرى ما استنبرت لما سقت
 الهدى ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدى **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله فعل
 اصحابه القران من ساق الهدى والمتمتع من لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل
 من متمتع اشتراه من مكة بل في حد القولين لا هدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن لسائق
 افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدى من ادخل
 فكيف يجعل مفرد لم يسق هدياً افضل من متمتع ساقه من ادخل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من المليات
 وهذا بحسب الله واخيه **فصل** واما قول من قال نهج متمتعاً متمتعاً حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع
 سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص والعشر
 وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره **التاسع** على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب بن عمر في قوله انه اعتمر

في رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة للمستفيضة من الوجوه المتعددة كلها انكسر على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من ليله
 الى يوم النحر ولذلك اخبر عن نفسه بقبوله لولا ان مع الهدى الاحلت وقوله اني سقت لهدى وقرنت فلا احل حتى بالنحر
 هذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر مخالف ما اخبر به عن نفسه واخبر
 عنه به الجهم الغفيرانه لم ياخذ من شعره شيئاً لا بتقصير ولا حلق وان بقي على احرامه حتى حلق يوم النحر وعلل علوية
 قصر عن راسه في عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد سلم ثم نسى فظن ان ذلك كان في العشر كما نسى ابن عمران عمرت كانت
 في ذي القعدة وقال كانت في رجب قد كان معه فيها والوهم جاز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل
 صار واجباً وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن راسه ببقية شعره لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذ معاوية على الروقة
 ذكره ابو بصير بن حزم وهذا ايضا من وجهه فان الحلاق لا يبق غطاء شعر ايقصر منه ثم يبق منه بعد التقصير ببقية يوم النحر
 وقد قم شعر راسه بين الصحابة فاصاب باطلحة احد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الاخر الشعر
 والشعرتين والشعرات وايضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيًا واحداً وهو سعيه الاول لم يسع عقب
 طواف لا فاضة ولا اغمر بعد الحج قطعاً فهذا وهم محض ويكفي هذا الا ستاد المعاوية وقعه غلط وخطأ اخطأ فيه
 الحسن بن علي فجعله عن معمر بن طاؤس وانما هو هشام بن حجير عن ابن طاؤس هشام ضعيف قلت والحديث
 الذي في البخاري عن معاوية قصوت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذي
 عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص عند المروة وليس في الصحيحين غير ذلك
 واما رواية ومن وي في ايام العشر فليست في الصحيح وهي معلولة او وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء
 عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فحين تخلف بالله ان هذا ما كان في العشر
 قط وشبهه هذا هم معاوية في الحديث الذي رواه ابو داود عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي ان معاوية قال لا صحاب
 النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يبق عن كذا وعن ركوب جلود الغور قالوا نعم
 قال فتعلمون انه لم يبق ان يقرب بين الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال ما انهما معها ولكنكم تسيتموهن نشهد بالله ان
 هذا وهم من معاوية او كذب عليه فلم يبق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك قط وابو شيبة بن شيبة لا يحج به
 فضلاً عن ان يقدم على الثقات لحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن ابي كثير واسمه حيوان بن خالد بالخاء
 المجهة وهو حيوان مجهول **فصل** واما من قال جمعتا تتعالم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب
 المغنن وطائفة فخذهم قول عائشة وابن عمر ثم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول حفصة ما سأل الناس
 حلوا ولم تحل من عرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعناها معه وقول
 ابن عمر لمن سأل عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان اباك قد نهي عنها فقال رايت ان كان ابي نهي عنها ونهيها
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابي تميم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لرجل بل امر
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هو اء ولولا الهدى

حل كما يحل للمتمتع الذي لا هدى معه ولهذا قالوا لان معنى الهدى لا حصلت فاخبرنا المانع له من الحل سوق الهدى
 والقارن انما يمنع من الحل لقارن لا الهدى وآرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل
 التحلل من العمرة ولكن لقارن المعروف ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الطواف والفرق بين لقارن
 والمتمتع السابق من وجهين **احد**ها من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ما في ابتداء الاحرام
 او في ثنائه **والثاني** ان القارن ليس عليه الاسع واحدا فان اتى به او لا والاسع يعقب طواف الافاضة والمتمتع
 عليه سبع فان عند الجمهور وعنه رواية اخرى انه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه واله وسلم لم يسع
 سعيًا ثانيًا يعقب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعًا على هذا القول **فان قيل** فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعًا
 ولا يتوجه الا لزام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه واله وسلم
 ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثوري عن
 سلمة بن كهيل قال حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحجه وعمرته الا طوافًا
 واحدًا قيل لذين نظروا انه كان متمتعًا متمتعًا خاصًا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سبعين والمعلوم من سنته
 صلى الله عليه واله وسلم انه لم يسع الاسعيا واحدا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
 ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شئ حرم منه حتى كان يوم الفجر وحلق راسه وراى انه قد قضى طواف الحج
 العمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضى به حجه وعمرته
 الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء وناضر عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه و
 عمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصل فلهذا يدل على احد امرين ولا بد ما ان يكون قارنا او
 هو الذي لا يمكن من وجب على المتمتع سبعين ان يقول غيره واما ان المتمتع يكفيه سعي واحد لكن الاحاديث التي نقلت
 في بيان انه كان قارنًا صحيحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبه عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمر
 بن حصين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف طوافين وسعى سبعين رواه الدارقطني عن ابن صاعد ثنا يحيى بن يحيى
 الزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبه قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدثنا
 من حفظه وهو في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله اعلم سياق
 ان شاء الله تعالى يدل على ان هذا الحديث غلط واظن ان الشيخ ابا محمد قد سرحه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم كان متمتعًا لانه راى لاحام احد قد نص على ان المتمتع افضل من القارن وان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله
 الافضل وراى الاحاديث قد جاءت بايده متمتع وراى انها صحيحة في ذلك لم يحل فخذ من هذه المقدمات الاربعة انه متمتع خاصًا لم يحل منه
 ولكن احد لم يرجح المتمتع لكون النبي صلى الله عليه واله وسلم حج متمتعًا كيف وهو العاقل لا اشك ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم كان قارنًا وانما اختار المتمتع لكونه احقر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الذي
 امر به الصحابة ان يفتحن حجهم اليه وتاسف على فوته ولكن نقل ابو زري انه اذا ساق الهدى فالقران افضل فمن اصحاب

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسوق
فالمتمتع افضل هذه هي طريقة شيخنا وهي لتيق باصول احمد والتمتع صلى الله عليه واله وسلم لم يمتن انه كان جعلها
عمره مع سوقه الهدى بل ودانه جعلها عمره ولم يسوق الهدى يبقى ان يقال فاي الامرين افضل ان يسوق ويقرأ ويترك
السوق ويمتتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة امران **احلها ان تصلا**
عليه وسلم قران وساق الهدى ولو يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيما وقد جاء الوحي به من ربه تعالى
وخير الهدى هديه **والثاني** قوله لو استقبلت من امرى ما استبرأت لما سقت الهدى ولجملتها عمره فهذا يقتضيه
انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم به هو وقت حرامه لكان حرم بعمره ولم يسوق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله
ومضه فصار خلفه فالذي استقبله هو الذي لم يفعل بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام
رحم بالعمرة دون هذا ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن افضل الى المفضول بل لما يختار الا افضل وهذا يدل على ان
اخرا امين منه ترجيح المتمتع ولمن رجع القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله
مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يجلوا من احرامهم مع بقائه هو شحوما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امروا به
مع الشراخ وقبول وسجدة وقد ينتقل عن افضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وايتلاف لقلوب كما قال لعائشة لولا
ان قومك حدثوا بك لكانت لكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتأليف
فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون
سبحانه قد جمع له بين الامرين احلها يفعل له والثاني تمنيه ووداده فاعطاه اجر ما فعله واجر ما واه من الموافقة و
تمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل لم يسوق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحليل قد ساق فيه مائة بدنة وكيف
يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له وانا هو الوحي من به فان قيل والمتمتع وان يتخلله تحلل لكن قد تكرر فيه
الاحرام والنشأة عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله لسوق الهدى والتقرب اليه
بذلك من الفضل ليس في مجرد تكرار الاحرام ثم الاستدانة قائمة مقام تكرسه وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه
فان قيل فايما افضل فرادياتي عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالجمع عقيبه قيل معاذ الله ان نطن ان نسكا قط افضل
من النسك لذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فضل لخلق وسادات الامة وان يقول في نسك لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل لا غيرهم من صحابه انه افضل مما فعلوه معه بامرهم فكيف يكون
حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حج صلوات الله عليه وامر به افضل لخلق واختاره لهم وامرهم بنفسه ماعدا
من الناس اليه وودانه كان فعله والاجرة قط اكمل من هذا وهذا وان يحرم من ساق الهدى بالقران ولمن لم يسوق
بالمتمتع ففي جواز خلافه نظروا ويوحشك قلة القائلين بوجود ذلك فان فهم الجواز الذي لا يفرق عبد الله بن عباس و
جماعة من اهل الظاهر السنة هي الحكم بين الناس والله المستعان **فصل** اما من قال نذج قارنا قارنا طواف له طوافين
وسعه سبعين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذرهما رواه الدارقطني من حديث جاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارفاً فطاف طوافين وسعى
سبعين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمته وعمرته طوافين وسعى سبعين
وابوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين وما
احسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا تصح منها حرف واحد اما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن
عمارة وقال للدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول
فيرويه حفص بن ابي داود وقال حماد ومسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذا ب يضع الحديث فيه
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف اما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي
عن ابيه عن جده قال للدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله
فيرويه ابو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال للدارقطني وابو بردة ضعيف ومرجونه في الاسناد ضعيف انتهى
وفيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذا ب حديث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين
فهو ما عطف فيه يحيى بن يحيى الازدي وحدث به من حفظه فوم فيه وقد حدث به علي الصواب مراراً ويقال انه رجم عن
ذكر الطواف والسعي قد روى الامام احمد والترمذي وابن جابر في صحيحه من حديث الدارقطني عن عبد الله بن عمر بن ابي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم
بالحج والعمرة اجزأه طواف سعي واحد منها حتى يحل منها جميعاً وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم ليحل حتى يحل
منها جميعاً فطلق الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافاً واحداً وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
الحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً
واحد بالحج وعمرته وعبد الملك حدثنا المشهورين اجماعه مسلم واصحاب السنن وكان يقال له للميزان ولا يكلم فيه
بضعف واحجج واما انكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً وهذا وان كان فيه الحجاج بن اريطة فقد روى
عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال التورثي ما بقي احد يعرف بما يخرج من راسه منه وعيب عليه
التدليس قل من سلم منه وقال حماد بن ابي حنيفة قال بن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدل لسنن قال ابو حاتم
اذ قال حدثنا فهو صادق لا تزتاب في صدقه وحفظه وقد روى للدارقطني من حديث ابي ليلى بن ابي سليم قال حدثني
عطاء وطائوس وبجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين

الصفا والمروة الاطواقا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابي سليم استحبه اهل لسان الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين
 لا باس به وقال للدارقطني كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس وبجاهد حسب قال عبد الرزاق
 كان من اوعية العلم وقال احمد مضطرب لحد يث ولكن حدث عنه الناس ضعفه النسائي ويصح في رواية عنه ومثل هذا
 حديث حسن ان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها
 تبيك فقالت قد حضت وقد حل للناس لم احل لم طف بالبيت فقال اغتسل ثم اهدى بالبحر ففعلت ثم وضعت المواقف حتى اذا
 ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلثة امور **احلها**
انها كانت قارنة والثاني ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك
 العمرة التي حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانها لم ترفض حرام العمرة بحضها وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها
 وعائشة لم تطف ولا طواف لقد وم بل لم تطف الا بعد لتعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الاقضية وسعى
 بعد يكفي القارن فلان يكفيه طواف القدم مع طواف الاقضية وسعى واحد مع احد هما بطريق الاولى لكن عائشة تعد
 عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التي تتعدز عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عائشة تدخل
 الحج على العمرة ونصير قارنا وتكفيه لها طواف الاقضية والسعي عقيبها قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما بين انه صلى الله
 عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعي سعيين قول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
 واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الاطواقا واحدا طواف الاول
 رواه مسلم وقوله لعائشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية اداؤد
 طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك الحج وعمرتك جميعا وقوله لها في حديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة
 وبين الصفا والمروة قد حلت عن حجك وعمرتك جميعا قال الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلهم نقلوا انهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم يتقل
 احد منهم ان احد منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا ما يتوافقوا فيه والواعي على نقله فلما لم يتقل احد
 من الصحابة علم انه لم يكن وعده من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه واخر عن ابن مسعود
 رضي الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلافا لروى
 اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجرد حوون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى
 قال ابن حزم كلما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو
 موضوع بل اريب وقد حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرة الاطواقا واحدا
 وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس جابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم اعلم للناس بحجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يخالفوا بل هذه الآثار صحيحة في انهم لم يطفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمقتم
 هل عليهما سعيان او سعي واحد على ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره **احلها** ليس على واحد منهما الا سعي واحد

كما نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المقيم كم يسعي بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو واجود وان طاف طوافا واحدا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثاني** المقيم عليه سيما والقارن عليه سبع واحد هذا هو القول لثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعية **والثالث** ان على كل واحد منهما سبعين مكنه في حنيفة م ويذكر قولنا في مذهب احمد رحمه الله والله اعلم الذي تقدم هو بسيط قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه يحرم مفردا اعتمر عقبيه من التعليم فالاعلم به عن ابن البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد بالحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التعليم فهو انه فعل كذلك **فصل** واما الذين غلطوا في اطلاقه فمن قال انه لم يبر بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذر ربه انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع عنده من اهل بكرة مفردة بشرطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شان لنا من حلوا ولم تحل من عرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبياك بكرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنم البتة فهو وهم محض الاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اطلاقه تبطل هذا **فصل** واما من قال انه لم يبر بالحج وحده واستمر عليه فعذر ربه ما ذكرنا عن قال فرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك انه لم يقل احد قط انه قال لبياك بكرة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صحوا بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبي بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذر ربه انه راي احاديث فرادة بالحج صححة فعملها على ابتداء احرامه ثم انما اتاه آية من ربه تعاقب قال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب في سقت له في وقت كان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنتائه وايضا فان احد لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لا ننوي الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولاً بالحج ثم جاء الوحي من ربه تعاقب بالقران فليبرهما فسمعته النبي يبرهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر جابر يبر بالحج وحده اولاً وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويبرون عنها الاضطراب ارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا وما يدل على ذلك ان ابن عمر يبر بالحج وحده والنس قال هل يبرها جميعا وكلها صادقان فلا يمكن ان يكون اطلاقه بالقران سابقا على اطلاقه بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يكن ان يحرم بعد ذلك في مفرد وينقل الاحرام الى افراد فقين انه احرم بالحج مفردا فسمعته ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بها جميعا للمجاها الوحي من ربه فسمعته النبي يبرها فمما نقلنا سمعته ثم اخبر عن نفسه بانته قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فانفتحت حاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكرا ن يبر بالحج وعمرة فليفعل من اراد ان يبر من اراد ان يبر بالحج فليفعل قالت عائشة تفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرها واهل بيته ناس معه فهذا يدل على انه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح في حلاله ما يبره ويطلبه وما يبره من انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبئداء ثم ركب

صعد جبل لبيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمران الذي جاءه من به قال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عن ابن عمر انه روى به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثم قال لبيك حجاً وعمرة واختلف للناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن احمد اشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقد لزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفي طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال لا سقوط احد لسفرين ولم يلزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه احرم اولاً بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك ايضا ابن عمر بالحج من ابن الزبير اهل بعمرة ثم قال شهدكم اني قد وجدت حجاً مع عمري واهدى هدياً اشتراه بقديد ثم اطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يفر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فخرحلق وراى ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الا ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء كان متمتعاً في بقاء احرامه قارناً في اثنتاه وهو اذ اعذر من الذين قبلهم وادخل الحج على العمرة جائز بلا تزاع يعرف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها باذخار الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على ارباب هذه المقالة فان النساء اخبرانه حين صلى الظهر اهل بهما جميعاً وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فولوا الى هديت لاهللت بعمرة قالت كان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فقالت فكنتم ناساً من اهل بعمرة وذكر الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها انما نعت عمرة مفردة وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها متمكماً تقدم وان ذلك لا يناقض هلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها افراد الحج فان عمال العمرة لما دخلت في اعمال الحج وافردت عماله كان ذلك افراداً بالفعل واما التلبية بالحج مفردة فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الاخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجة في فتنة ابن الزبير وانه بدل واهل بالعمرة ثم قال ما شانها الا واحد اشهدكم اني قد وجدت حجاً مع عمري فاهل بهما جميعاً ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذي فعل ذلك بن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا ان معي الهدى لاهللت بعمرة والنس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجاً وعمرة وعررضي الله عنه اخبر عن ابن عمر

جاءه من ربه بامر به ذلك فان قيل فما تصنعون بقول لزهري ان عروة اخبره عن عائشة بتحل حد يث سالم عن ابن عمر
 قيل الذي اخبرت به عائشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً عن محمد وعمرته وهذا هو الموافق
 لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف للذين حلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً اخر بعد الرجوع
 من منى لجهنم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طوافوا طوافاً واحداً فهذا مثل الذي رواه مسلم عن ابيه سواء وكيف تقول
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحل بالعمرة ثم احل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولاً
 ان مع الهدى لاهل البيت وقالت واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فحل له صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء
 احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراماً مطلقاً لم يتعين فيه نسكاً ثم حينه بعد ذلك
 لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قول الشافعي من نص عليه في كتاب اختلاف الحد يث قال وثبت انه خرج
 ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل الحرم لم يكن معه هدى ان
 يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء اذ لم يخرج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً
 للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ لانه قال في التلخيص فان انتظار القضاء كذلك حفظ عنه في
 الحج ينتظر القضاء وعند ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاندكركم حجاً والعمرة وفي لفظ يلبس لاندكركم حجاً والعمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لاندكركم حجاً والعمرة حتى اذا دونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذ اطاف بالبيت بين
 الصفا والمروة ان يحلح قال طاؤس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لاسيما حجاً والعمرة ينتظر القضاء
 فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل الحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة الحد يث و
 قال جابر في حد يث الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
 القصوى حتى اذا استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى من بين يديه من ركب ماش وعن يمينه من مثل ذلك وعن
 يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهروا و عليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله
 فاعل به من شئ عملنا به فاحل بالتوحيد لبياك اللهم لبياك لبياك لا شريك لك لبياك ان الحمد والنعمة لله وللك لا شريك
 له واهل الناس بهل الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلبية فاحل جابراً انه لم يزد على هذا التلبية
 ولم يزد كونه اضافة لها بحجاً والعمرة ولا قرأوا وليس في شئ من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تعيينه بالنسك الذي احرم
 به في الابتداء وانه القران فاما حد يث طاؤس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله
 بوجه صحيح ولا حسن ولو وجه فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء هو بذلك الوادي تاوات
 من به تعاقب قال صلى في حد الوادي لم يركب وقيل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل احرام فعيّن له
 القران وهو قول طاؤس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء اخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه
 فان ذلك كان بوادي العقيق واما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي مر به الصحابة الى العمرة

فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى ان يفتحه الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استبدت برت لما سقت الهدى في جملتها
 عمرة وكان هذا امر محم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال نظر والذى لم يكن معه فافعلوا فاما قول عائشة خرجنا لانك كرهنا ولا
 عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها ووجب عمله على ما قبل الاحرام والناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل
 عند الميقات يحرم من اهل بعمرة وانها ممن اهل بعمرة واما قولها بلية لانك كرهنا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم
 استمر واعل ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل به شهدوا على
 ذلك واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم واوجه عن عائشة ذلك كان غايتها انها لم تحفظ اهلا لهم عند الميقات او نفته
 وحفظه غيرها من الصحابة فانثبته والرجال بذلك علم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الاخباره عن صفة تلبية وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى يحرم به بوجه
 من الوجوه وبكل حال لو كانت هذه الاحاديث صحيحة في نفى التعيين لكانت حاديات هل لا ثبات اولى بالاحض منها
 لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا يحل الله واخيه وبالله التوفيق

فصل ولترجم الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولتد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه باليغسل هو بالغين
 الميعة على وزن كقول هو ما يغسل به الراس من خطي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل في مصلاة ثم ركب على ناقته
 واهل ايضا ثم هل لما استقلت به على اليلداء قال ابن عباس وايم الله لقد وجب في مصلاة واهل حين استقلت به
 ناقته واهل حين علا على شرف اليلداء وكان يهل باليعة والعمرة تارة وباليعة تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن
 وقيل تمت وقيل فرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما اهل بعد صلوة الظهر ولم
 يقل حد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادري من اتزله هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا من عند الشجرة حين اقام به بعينهم وقد قال لئن نه صلى الظهر ثم ركب والحد يثان في الصحيح فاذا جمعت حداهما
 الاخرتين انه انما اهل به بعد صلوة الظهر ثم لى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحجل النعمة
 لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اهلها به وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم
 بالتلبية وكان حجه في رجل في محفل لا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف في جواز ركوب
 الحرم في المحفل اليهودي والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد احدهما الجواز وهو مله الشافعي و
 الى حنيفة رحمها الله والثاني المنع وهو مذاهب مالك **فصل** ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام
 بين الانسك الثلاثة ثم ندبهم عند نومهم من مكة الى فتيحة الحج والقران الى العمرة لمن لم تكن معه هدى ثم حرم ذلك عليهم
 عند البروة وولدت اسماء بنت عميس وجة ابى بكر الصديق رضوا الله عنهما بذى الحليفة محمد بن ابى بكر فامرهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل وتستشفر وتستر ثوب وتحرم وتهل وكان في قصته ثلاث سنين **احكامها**
غسل الحرم والثانية ان الحائض تغسل لاحرامها **الثالثة** ان الاحرام يعبر من الحائض ثم سار صلى الله
 عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها ويتقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ثم لم تلبية

وضع في زاد المعاد

انه بعض من ابعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجز او شقه او جلده او لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات لا يمكن ان يكون المشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فمع التعبير عنه بهذا وهذا وقد جرح ابن عميرة عن قوله حمار وثبت على قوله حمار حمار حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انه اهدى له الحمار الحيوانا ولا تعارض بين هذا وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابن قتادة كانت عام الحبل يبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المطبى في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الطيم وحاريزيد بن كعب المسلم البهزي هل كانت في حجة الوداع او في بضع غيره والله اعلم فان حمل حديث ابن قتادة على انه لم يصلا لاجله وحديث الصعب على انه صيد لاجله زال الاشكال شهيد لذلك قد جابر الرفع صيد لبرك حلال مالم تصيدوه او يصادكم والله كان الحديث قد اعلان المطلبين خطب راويه عن جابر اسماعله منه قاله النسائي قال بطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابن قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاحل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بعد ان سألهم هل مرة احد منكم يشق او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة ابن قتادة انما كانت عام الحبل يبية هكذا روى في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحبل يبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي **فصل** فلما كان بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهم الليف ازهرم العباء وارد يتيم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عايشة رضيت الله عنها وقد كانت هلت بعة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبيك قال ما يبكيك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ قد كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عايشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى الافراد وادخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العرة التي اتت بها من التعميم كانت واجبة ام لا واذا الركن واجبة فهل هي بحرية عن عمرة الاسلام لا واختلفوا ايضا في موضع حياها وموضع طهرها ونحو ذلك لبيان الشافعي في ذلك بحوله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبينة على قصة عايشة وهي ان المرأة اذا حرمت بالعمرة في حاضتها ولم يكن لها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج منفردا او تدخل بالحج على العمرة وتصير قارئة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله بالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهم الله وهو مذاهب هل الحديث كالامام احمد واتباعه قال لكونيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عايشة انها قالت اهللت بعمرة فقد مت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال نقضت راسك وامتشطت واهل بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعمير فاعمرت معه فقال هذه مكان عرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى انها رفضت عمرتها واهل بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم ادعى عرتك لقوله نقضت راسك وامتشطت ولو كانت باقية على الاحرام لما اجاز لها ان تمتشط ولانه قال للعمرة التي اتت بها من التعميم هذه مكان عرتك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم يكن هذا مكاغابل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تاملت قصة عايشة حق التامل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها قرنت ولم ترفض العمرة ففي

له كذا رواه ابو قتادة في حجة الوداع
 في حجة الوداع في حجة الوداع
 على التعمير فيها نظر
 وسواء في حجة الوداع
 بسبب الاعراب

صححه مسلم عن جابر بن عبد الله قال قلت لعائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجد حائضاً فقال ما شانك قالت شاتي في قد حضرت قد احل الناس لم احل لم لطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسل ثم اهل بالبحر ففعلت مع قفت المواعظ كلها حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرك قالت يا رسول الله اني جد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بهيا يا عبد الرحمن فاعمرها بالنعيم وفي صححه مسلم من حديث طاؤس عن عائشة اهللت بعمرة وقدمت ولم اطف حتى حضرت فنسكت المناسك كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرك فهذا نصوص صريحة انها كانت في حجة وعمره مفردة وصحيحة فان القارن يكفيه طواف واحد وسبع واحد صريحة في انها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض لفاظ الحديث كوني في عمرك فحسبه الله ان يرزقها ولا يناقض هذا قوله دعى عمرك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك وعمرك فعلم ان المراد دعى اعمالها ليس المراد به رفض احرامها واما قوله انقضى راسك وامتشط فهذا ما اعصل على الناس ولهم فيه اربعة مسائل **احدها** انه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية **المسلك الثاني** انه دليل على انه يجوز للحج ان يمشط راسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك لا تقوية وهذا قول ابن حزم وغيره **المسلك الثالث** تقليد من اللفظة ورد بها بان عمرة انفرادها وخالف سائر الروايات وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يزل كل واحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث حضرها في الحج فقال فيه حديثي غيروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرك وانقضى راسك وامتشط وذكر تمام الحديث قالوا فخذ اي دل على ان عمرة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة **المسلك الرابع** ان قوله دعى العمرة ايجيها بالجملة لا يخرج منها وليس المراد تركها فالاول دليل عليه وجهان **احدهما** قوله يسعك طوافك لحجك وعمرك **الثاني** قوله كوني في عمرك قالوا وهذا اولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا واما قوله هذا مكان عمرك فعائشة اجبت ان تاتي بعمرة مفردة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها وقصر عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد خلت في حجها فصارت قارئة فابتلا العمرة مفردة كما قصدت لولا فلما حصل ذلك قال هذا مكان عمرك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت لبيت قال الامام احمد نعم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين احدث عليه فقالت يرجع الناس ينسكون وارجم ينسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى ذى الحلق فاعمرها منه **فصل** في اختلاف الناس فيما احرمت بشيخة او لا على قولين **احدهما** انه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحاح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فيهل فلولا اني هديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فقلت انما من اهل بعمرة وذكر حديثي وقوله في الحديث دعى العمرة واهل بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صحيح في ان احرامها كان بعمرة **القول الثاني** انها احرمت ولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى لقاسم ابن يحيى والاسود بن يزيد عمرة كلهم عن عائشة ما يدل على انها كانت بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاترى الا انه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث لقاسم بينا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن اهل بعرة قال سمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الاسود
 والقاسم وعروة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك الروايات التي رويت عن عروة غلط قال يشبهه ان يكون الغلط انما
 وقع فيه ان يكون لم يملكها الطواف بالبيت وان تحل بعرة كما فعل من لم يسوق الهدى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تترك الطواف وتضرب على الحج فتوهوا بهذا المعنى انها كانت معمرة وانها تترك عمرتها وابتدأت بالحج قال ابو عمرو قد روى
 جابر بن عبد الله انها كانت مهتلة بعرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضت راسك
 وامتشطى ودعى العروة واهل بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن بيده حدثني غير واحد ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضت راسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج فيمن حماد ان عروة لم يسمع هذا الكلام
 عن عائشة قلت من العجرب هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مد فم لها ولا مطعن فيها ولا يحتمل تاويل البتة بلفظ
 يجعل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من نعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاترى الا انه الحج فيا لله العجب ايظن بالمتعم انه خرج لغير الحج بل خرج لامتعاكنا ان الغسل للجناية اذا ابتدأ فوضأ
 لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجناية وصدقتم ابو منين رضي الله عنها اذا كانت الاترى الا انه الحج حتى احرمت بعرة بامر
 صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا واما قولها بينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر
 عنها في الصحيحين انها اهلت بعرة وكذلك قال طاؤس عن ابي بصير مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات
 عنها فرواية الصحابة عنها اولى ان يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذلك
 ذلك منه بفعله وبفعل صحابه ومن العجرب انهم يقولون في قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعرة الى الحج معناه تمتع
 اصحابه فاضاف الفعل ليه لامره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج ان المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها
 فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعير قطعان لم يكن هذه الرواية غلطاً انما
 على ذلك الاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت احرمت بعرة وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو اعلم الناس
 بجدتها وكان يسمع منها مشاقفة بلا واسطة واما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليل وردة اذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما اذا وافقها وصدقها
 وشهد لها انها احرمت بعرة فهذا يدل على انه محفوظ وان الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع ان حماد بن زيد
 انفرد بهذه الرواية المقلدة وهي قوله حدثني غير واحد خالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو
 قدر التعارض فالأكثر اولى بالصواب فيا لله العجب كيف يكون تغليب اعلم الناس بجدتها وهو عروة في قوله
 عنها وكنت فيمن اهل بعرة سائغا بلفظ يجعل يحتمل يقضيه على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة
 من جنس متعددة قد تقدم ذكر بعضها في ههنا اربعة روى عنها انها اهلت بعرة جابر وعروة وطاؤس مجاهد
 فلو كانت رواية القاسم وعروة والاسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم اولى بالتقدم لكثرة تم ولا فيهم جابراً

ولفضل عمره وعلمه بجد يث خالته رضي الله عنها ومن العجيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان يترك الطواف
وتخصر على الحج وهو انما كانت معقرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتتشى احلا لا بالحج فقال لها واهل بالحج
ولم يقل ستمرى عليه ولا امض فيه وكيف يغلط راوى الامر بالامتنع من المشاطة مجرد مخالفتها لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة
رسوله او اجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الراء والتقليد المحرم ان امن من تقطيع الشعر
لترمنع من تسريح راسه وانما يامن من سقوط شئ من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل
بين المتنازعين فان لم يدل كتاب السنة ولا اجماع على منعه فهو جائز **فصل** وللتاس في هذه العمرة التي اتت بها
عايشة من التعمير اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطيبا لقلبها وجيرالها والا فلطوافها وسعيها ووقع عن حجها
وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا صحيح الاقوال والاحاديث لا تدل على غير وهذا مسلك
الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى الحج مفردة فلما
حلت من الحج امرها ان تقمر قضاء عمرتها التي احرمتها بالاول وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة
كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف
في على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقطع العمرة
المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بدل من ان تاتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن (الحج تجزي عن عمرة الاسلام
وهذا احد الروايتين عن احمد) **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل
الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن
اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث شعبة
هذا يوخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** الكفاءة القارن بطواف واحد وسبع واحد **الثاني**
سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** اذ دخل
الحج على العمرة للحائض جائز كما يجزي للظاهر واولى لانها معذرة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل فعال الحج
كلها الا انها لا تطوف بالبيت **الخامس** ان التعمير من الحل **السادس** جواز عمريتين في سنة واحدة بل في
شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذا المرى من الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عايشة اصل فيه
الثامن انه اصل في العمرة الملكية وليس مع من يستحبها غير فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد
من جمعه من مكة خارجا منها الا عايشة وحدها فجعل اصحاب العمرة الملكية قصة عايشة اصلا لهم لقولهم **ولا دلالة**
لهم فيها فان عمرتها لما تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول انها رفضتها في واجبة قضاء لها وتكون زيادة
محصنة وتطيبها لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم **فصل**
واما كون عمرتها ملك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا بالحج تجزي قالوا بالمرج
المشروع التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلها نوحا لان الثالث لهما عمرة القتم وهي التي اذن فيها عند الميتا

وندب اليها في اثناء الطريق ووجهها على من لم يسبق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعرة المنقذ
ولم يشع عروة مفردة غيرها تين وفي كليهما المعتمر داخل الى مكة واما عروة الخارج الى دنة الحل فلم يشع واما عروة عايشة فكانت
زيادة محضنة والاضمة قواها قلا جزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عروة القارن تجزئ
عن عروة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك للحجك وعمرتك
وفي لفظ بجزائك وفي لفظ يكفينك وقال دخلت العروة في الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدى ان يقرب بين الحج والعروة
ولم يامر احد من قرن معه وساق الهدى بعروة اخرى غير عروة القارن فصح اجزاء عروة القارن عن عروة الاسلام قطعا وبالله
التوفيق **فصل** واما موضع حضنها فهو بسرف بلاريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى
بجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن خزيمة
على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال انها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم
يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب للناس
منها وقد روى ابو داود حدثنا يحيى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي جهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطيء طهرت عائشة وهذا استنا
صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انما طهرت ليلة البطيء وليلة البطيء
كانت بعد يوم النحر باربع ليال هذا محال الا انما اتدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعليق
بها لانها هي حمادون عائشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهب بن خالد حماد بن
زيد فلم يذكر هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه
احدها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثاني** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه
الثالث ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم يزل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية
هي التي بينها بجاهد والقاسم عنها لكن بجاهد قال عنها قطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر **فصل** علمنا في السياق
حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عروة فليفعل من
كان معه هدى فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امر امرأته ان تاتيها من لاهدي معان
يجعلها عروة ويجعل من حرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه ولم ينسئ ذلك شئ البتة بل سألته سرقة بن مالك
عن هذه العروة التي مرهم بالفضة اليها هل هي اعامهم ذلك وللأبيد قال بل للأبيد وان العروة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة
وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفضة الحج الى العروة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة و
حفصة أم المؤمنين وعلي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو والنس بن مالك وابو موسى الأشعري وعبد الله
بن عباس وسارة بنت سعيد الجهني وسراقة بن مالك المدني رضي الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففى

النبي عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه صبيحة رابعة مهلين بالبحر فانه من ان يجعلوه هلمة فتناظر
 ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل فقال الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خواتم
 من العشر الى مكة وهم يلبون بالبحر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفي لفظ وامر اصحابه ان يجعلوها
 احرامهم بعمرة الامم كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالبحر وليس
 مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهلت
 بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويجعلوا الامم كان مع
 الهدى قالوا انتطلق الى منى وذكر احدنا يقتر بلفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت
 ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاطلقت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصد قكم وابركم ولولا ان معى
 الهدى لخللت كما تخلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي لفظ امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حللنا ان نخرم اذا توجهنا الى منى قال فاهلنا من الابطح فقال سراقه بن مالك بن جشم
 يا رسول الله لعامنا هذا لم لا نلذ قال للذي هذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان
 ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
 لا ابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالبحر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الامم كان معه الهدى قالوا يا رسول الله ابرو احدنا الى منى وذكره يقتره ميتا قال نعم
 وسطعت الجمار وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان
 قال سراقه بن مالك المدلجي يا رسول الله افض لنا قضاء قوم كما ناولد واليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في
 حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فقد حل الامم كان معه هدى وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذكر الالحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الامم كان معه الهدى وذكرت باقي الحديث وفي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ولا ترى الالحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان
 يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساءه لم يسقن فاحلن وفي لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هرب يترددون
 ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى
 الا انه لالحج فلما دوننا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة ان يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح
 مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا واجه ان يحلن عام حجة الوداع فقلت ما منعك

ان نحل فقال اني لبدت راسي وقلدت بدنتي فلا احل حتى اشخر الهدى وفي صحيح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
خرجنا محررين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فحللت
وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالبحر صراخا فلما
قد منا مائة امرنان فجعلها عمرة الامن بساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالبحر وفي صحيح البخارى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال هل المهاجرون والا نصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قد
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلوا اهلا لكم بالبحر عمرة الامن قلدا الهدى وذكر الحديث وفي السنن عن البراء
ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فاحرمنا بالبحر فلما قد منا مائة قال اجعلوا حجة عمرة فقال الناس
يا رسول الله قد احرمنا بالبحر فكيف نجعلها عمرة فقال نظروا ما امركم به فافعلوه فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل
على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال وما لي لا اغضبك انا امرأه فلاتيتم
وغن نشهد الله علينا اننا لو احرمنا بالبحر لواتنا فرضا علينا فضخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا
لامره فوالله ما نتخ هذا في حياته ولا بعد ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعد هو بل جرى الله سبحانه
على لسان سراقه ان يساله هل خلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لا بد الا بد فما ندرى ما تقدم على هذه الاحاديث
وهذا الامر للموكل الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه وبالله دال الامام احمد رحمه الله اذ يقول لسلمة
ابن شبيب وقد قال له يا ابا عبد الله كل امرؤ عندى حسن الاخلة واحدة قال ما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت ارى لك عقلا عندى فذلك احد عشر خديشا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التركها القولاك وفي السنن
عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ادرك فاطمة وقد
لبست ثيابا صبيغا ونضخت البيت بنضوخ فقال ما بالك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فحلوا و
قال ابن ابى شيبه ثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير افردوا بالحج ودعوا قول اعمالهم هذا فقال
عبد الله بن عباس ان الذى اعى الله قلبه لانت الارسال امك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس
جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محججا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت اليها مريز الرجال
والنساء وفي صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطية استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله انه يجمع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد حلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف بالبيت و
بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا احلالا حتى اذا كان يوم التروية فاحلوا بالحج واجلوا الذى قد تمتم بهامتعة فقالوا كيف
نجعلها ممتعة وقد سمينا الحج فقال اجعلوا ما امركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن اجعل
من حرام حتى يبلغ الهدى محلها ففعلوا وفي صحيحه ايضا عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا عمرة ويطوفوا ثم يقصروا والامن بساق الهدى فقالوا انطلقوا من
وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقبلت من امرى ما استديرت ما اهديت ولولا ان مع الهدى

احللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى اذا قدم مكة طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فامر نارسول الله
صلواته عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال قفلنا حل ما اذا قل الحل كله فواقعتنا النساء وتطيننا بالطيب
ولبسنا الثياب وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ اخر مسلم فمن كان منكم ليس معه
هدى فيحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفاء والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم ان يحلوا فحلوا فها هو ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا فلو ان معي الهدى احللت
فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل
بج وعمرة واهل الناس بها فلما قدمنا من امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فبعثت هو وبالطعام فقال بما اهللت
فقلت اهللت باهلالات النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطقت بالبيت بالصفاء والمروة
ثم امرني فاحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتية التي قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت من اهل
مكة من مفرد او قارن او متمم فقد حل ما وجبوا وما احكام هذه هي السنة التي اراد لها اولادهم وهذا كقوله صلى الله عليه
والله وسلم اذا بد برالنهار من لم يها واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما ودخل في وقت فطارة
وصار الوقت فحقة وانظر هكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت
في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وفي صحيح مسلم ايضا عن
عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل كان يقول بعد المعرف وقبله وكان يابخذ
ذلك من امر النبي صلى الله عليه واله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فيحل الحل كله فقد حلت العمرة في الحج
اليوم القيامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف
بالبيت يصير الى عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبينا وان زعموا وقد روى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً نقلا يرفع
الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احداث بكرة او يقول لم يقع وهو مذاهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومذاهب حبر الامة ومجربها ابن عباس واصحابه ومذاهب ابي موسى الاشعري ومذاهب امام اهل السنة والحديث
احمد بن حنبل واتباعه واهل الحديث معه ومذاهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذاهب اهل الظاهر

قرأته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ
 بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت لها اجرين والاضار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم اخبر من رأيت ضل ذلك ابن عمر ثم
 لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد من مضمي ما كانوا يبدؤون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف
 بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقعدان ان يتبدا من الطواف بالبيت تطوفان به ثم احتلان فهذا
 مجموع ما عارضوا به احاديث الفسحة ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه اما الحدِيث الاول هو حديث الزهري عن عمرو عن عائشة فنظ
 فيه عبد الملك بن شبيب وابو شعيب وابو جده الليث وشيخه عقيل فلن الحدِيث رواه مالك معمر والناس عن الزهري عن عمرو عنها
 وبنو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي اذ اطاف وسبع ان يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دونا من مكة امر رسول
 صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن معه هدي اذ اطاف بالبيت وسبع بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحدِيث قال يحيى بن
 هذا الحدِيث للقاسم بن محمد فقال اتك والله بالحدِيث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول
 صلى الله عليه واله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن ساق الهدى
 ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساءه لم يسقن فاحلن وقال مالك ومعهم كلاهما عن ابن شهاب عن عمرو عنها خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا وقال ابن شهاب عن عمرو عنها بمثل الذي
 عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالتمتع
 الى الحج فاهدي فساق معه الهدى من في الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
 فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدى ومنهم
 من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى
 يقض حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحدِيث وقال عبد العزيز لما جشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ذكر الحج فذكر الحدِيث وفيه قالت فلما قدمت
 مكة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصح ايجلوها عمرة فاحل الناس الامر كان معه الهدى وقال
 ابي عمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ذكر الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل
 وذكر الحدِيث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا نذكر
 الحج فلما جئنا بسرف طمشت قالت قد دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا بك فقال لي بك قالت ققلت
 والله لو ددت اني لا حج العام فذكر الحدِيث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة
 قالت فحل الناس الامر كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابو عمر والنس

وابو موسى وابن عباس وابوسعيد واسماء والبراء وحفصدة وغيرهم من امره صلى الله عليه واله وسلم صحابه كلهم
 بالاحلال الازمن ساق الهدى وان يجعلوا حجهم عمره وفي اتفاق هؤلاء كلهم على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر صحابا
 كلهم ان يجعلوا وان يجعلوا الذي قد مر به متعة الازمن ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووجه وقع فيها بين
 ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عمرو والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عمرو
 عنها مثل رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه في تمتع النبي صلى الله عليه واله وسلم وامره لمن لم يكن اهدى ان يجعل
 ثم ناطلنا فاذا احاديث عايشة يصدر بعضها بعضا وانما بعض الرواية زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم
 اقتصروا على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من اهل الحج من الاحلال وانما فيه امره ان يتم
 الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فیتعين ان يكون هذا قبل الامر بالاحلال جعله عمره ويكون هذا
 امرا زائلا قد طرأ على الامر بالاحرام كما طرأ على التخيير بين افراد والتمتع والقران وتعين هذا ولا بد ان يكون هذا في الايام
 السابقة والامر بالفسيخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعاً فانه بعد ان يامرهم بالحل لم يامرهم بنقضه والبقاء
 على الاحرام الاول هذا باطل قطعاً فیتعين ان كان محفوظاً ان يكون قبل الامر لهم بالفسيخ كما يجوز غيره هذه البتة والله
 اعلم **فصل** واما حديث ابى الاسود عن عمرو عنها وفيه : اما من اهل الحج والعمرة فلم يجعلوا حجهم من
 يوم الفجر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان اهل الحج وعمرة معالج من شئ ما حرم منه حتى يقضيه
 مناسك الحج ومن اهل الحج مفرد كذلك فحدثنا ان كان نكرها الحفاظ وهما اهل ان ينكروا ان لا ترم حد ثنا احمد بن حنبل
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الاسود عن عمرو عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم فنما من اهل الحج ومنا من اهل العمرة ومنا من اهل الحج والعمرة واهل الحج رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم فاما من اهل العمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل الحج والعمرة فلم يجعلوا اليوم الحج
 فقال احمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من الحج هذا خطأ فقال ان ترم فقلت له الزهري عن عمرو عن عايشة بخلافه
 فقال نعم وهشام بن عمرو وقال الحافظ ابو يعقوب بن خرم هذا حديثان منكر احدهما قال ابى الاسود في هذا الحديث
 الاختفاء بنكرته ووجهه وبطلانه والعجيب كيف جازع علي من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه ان عبد الله مولى اسماء
 حدثته انه كان يسمع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها تقول مرت بالحجون صلى الله عليه رسوله لقد نزلنا
 معه طهنا ونحن يومئذ خفاف قليل طهنا قليلاً ازوادنا فاعترت انا واخوة عايشة والزبير وفلان وفلان فلما
 مسنا البيت حللنا ثم اهلنا من العشي بالحج قال هذه وهلة اخفاء بها على احد من له اقل علم بالحديث لو جهين
 باطلين فيه بلاشك **احدهما** قوله فاعترت انا واخوة عايشة والاختلاف بين احد من اهل النفل وان عايشة
 لم تعتمر في اول دخولها مكة ولذلك امرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلية الحصبه هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن
 عايشة الاثبات كابى الاسود وابن ابى مليكة والقاسم بن محمد وعمرو وطاوس وجاهد **الموضع الثاني** قوله فبئنا
 مسنا البيت حللنا ثم اهلنا من العشي بالحج وهذا باطل لا شك فيه لان جابروا الناس بن مالك وعايشة وابوصالى

علم
 قوله والحديث ابى الاسود
 عن ابي اسود بن خالد
 وجابروا الناس بن مالك
 وعايشة وابوصالى
 والحديث ابى اسود
 بن خالد
 وجابروا الناس بن
 مالك وعايشة
 وابوصالى
 والحديث ابى اسود
 بن خالد وجابروا
 الناس بن مالك
 وعايشة وابوصالى
 والحديث ابى اسود
 بن خالد وجابروا
 الناس بن مالك
 وعايشة وابوصالى
 والحديث ابى اسود
 بن خالد وجابروا
 الناس بن مالك
 وعايشة وابوصالى
 والحديث ابى اسود
 بن خالد وجابروا
 الناس بن مالك
 وعايشة وابوصالى

كله يوم وان الاحلال كان يوم دخولهم مكة وان احلالهم بالبحر كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين
 ثلاثة ايام بلا شك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اني ابو محمد فيه من فهمه فان اسماء اخبرت
 انها اعتمرت هي عايشة وهكذا وقع بلا شك واما قوله فلما مسحنا البيت اطلنا فاخبار منها عن نفسها وعن
 لم يصبه عن راحيض الذي اصاب عايشة وهي لم تصرح بان عايشة مسح البيت يوم دخولهم مكة وانها حلت ذلك
 اليوم ولا ريب ان عايشة قدمت بعرة ولم تنزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارئة فاذا
 قبل اعتمرت عايشة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد مت بعرة لم يكن هذا كذا واما قولها ثم اهلنا من الغنص
 بالبحر فهي لم تقل انهم اهلوا من عشي يوم القدر ولم يلزم ما قال ابو محمد وانما ارادة عن عشي يوم التروية ومثل هذا الاحتجاج
 في ظهوره وبيانه الى ان يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص العام به وانه مما لا تنهى الاوهام الى غيره
 فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال ابو محمد وسلم الوجود للحديثين المذكورين عن عايشة
 يعني اللذين ينكرهما ان يخرج روايتهما اعلان المراد بقولها ان الذين اهلوا بالحج وبعرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك
 الحج انما عنيت بذلك مكان معه الهدى وهذا ينتفي النكرة عن هذين الحديثين وهذا تألف الاحاديث كلها ان الزهر عن عروة
 يذكر خلاف ما ذكره ابو الاسود عن عروة والزهر بلا شك حفظ من ابى الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عايشة فهذا الامر لا يقرب
 يحيى بن عبد الرحمن اليه في حفظه والحققة والجلالة ولا يظن ان عايشة كالتسوية بين القاسم ويحيى بن بكر بن عروة كون مولد عايشة
 وعروة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة وهو اولادهم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم
 اورواية واحدا منهم لو انفردوا بالواجب ان يؤخذ بها لان فيهما زيادة على رواية ابى الاسود ويحيى بن عروة من جهل او غفل حجة على
 من علموا ذلك واخبار فكيف وقد وافق هؤلاء الاجلة عن عايشة فسقط التعلق بحديث ابى الاسود ويحيى اللذين يذكرا قال ايضا فان
 حديث ابى الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما اذكر اعنها فاعل من فعل اذكرت دون ان يذكر ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم مرهم ان لا يحلوا ولا حجة في احادون النبي صلى الله عليه واله وسلم فلو صح ما ذكره وقد صح امر النبي صلى الله
 عليه واله وسلم من اهدى معه بالفضة فماد للمأمورين بذلك ولم يحلوا الا نواعصاة الله تعالى وقد عاذهم الله من ذلك
 وتبرأهم منه فثبت يقينا ان حديث ابى الاسود ويحيى انما عن عروة من كان معه هدى وهكذا اجاءت الاحاديث الصحاح التي
 اوردناها بانها صلى الله عليه واله وسلم مر من معه الهدى بان يجمع حجاج مع العروة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ثم ساق مر طريق
 مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها مرفوعة من كان معه هدى فليحل بالحج والعروة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قال فهذه
 الحديث كما ترى من طريق عروة عن عايشة يبين ما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابى الاسود عن عروة وحديث يحيى
 عن عايشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما تبين ان سنة حديث ابى الاسود
 حد فاقوله فيه عن عروة ان امه وخاتنته والزبير اقبلوا بعرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد
 ان من قبل بعرة لا يحل بمسح الركن حتى يسع بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حد فاقوله
 بينه سائر الاحاديث الصحاح لنتذكرنا وبطل الشنب به جملة وبالله التوفيق **فصل** واما ما في حديث

لو كان في حديث ابى الاسود
 في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 ان من قبل بعرة لا يحل بمسح الركن
 حتى يسع بين الصفا والمروة
 بعد مسح الركن فصح ان في
 الحديث حد فاقوله بينه
 سائر الاحاديث الصحاح لنتذكرنا
 وبطل الشنب به جملة وبالله
 التوفيق

ابن الاسود عن عروة من فعل ابى بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد جابه ابن عباس فاحسن جوابه فيكفى بجوابه
 فروى الامام عن فضيل بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
 حتى ابوبكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سييها لكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابوبكر
 وعمر وقال عبد الرزاق حد ثنا معمر بن ايوب قال قال عروة لابن عباس الائمة التي لله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل امك
 يا عروة فقال عروة اما ابوبكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله احدكم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتحذوننا عن ابى بكر وعمر فقال عروة انها اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع لها
 منك في حجة مسلم عن ابن ابى طيبة عن عروة عن ابن ابي عمير قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امير الناس العروة في هؤلاء العشر
 وليس فيها عروة قال ولا تسال امك عن ذلك قال عروة فان ابوبكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل من ههنا هل لكم ما رى الله عز وجل الا سيعدنكم اولئك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبروا يا ابوبكر وعمر قال عروة انها اول الله كان اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الرجل
 ثم جاء ابوه من حرم على عروة عن قوله هذا الجواب نذكره ونذكر جوابا احسن منه لتخفيف اقل ابوه ونحوه يقول العروة بن عباس على
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا ابى بكر وعمر منكم خير منكم واولى بهم ثلثتهم منكم لا يشك ذلك مسلم عايشة
 ام المومنين اعلم اصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن ابى اسحق السبيعي عن عبد الله قال قلت عايشة من استعمل
 على الموسم قالوا ابن عباس قلت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة
 وفضل اعلم اصدق واوثق ثم ساق من طريق البراز عن الاشجعي عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطية وطائفة
 عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر واول من فحى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري
 عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر حتمات وعمر وعثمان كذلك اول من فحى عنه
 معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد والسنن والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا
 معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابى بن كعب وابو موسى العري بن الخطاب الاتقوم قتيبن للناس امر هذه المتعة قال عمر
 وهل يقول الا وقد علم انا فاضلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
 بن ابى سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال للكعبة غنية عن ذلك المال اراد ان يفي لباس اهل اليمن
 ان يصبغوا بالبول واراد ان يفي عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد لا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال
 وبه وباصحابه لراحة اليه فلم ياخذها وانت فلا تاخذها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب
 اليمانية فلم يندب عنها وقد علم انها تصبغ بالبول قد تمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يندب عنها ولم ينزل الله تعالى
 فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن
 قيس عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجة عروة والثوري عن سلمة بن كهيل
 عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعمرت ثم اعمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطية
 عن طاؤس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعون انه فحى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

قوله قال ابوبكر وعمر يقولون قال ابوبكر وعمر وقال عبد الرزاق حد ثنا معمر بن ايوب قال قال عروة لابن عباس الائمة التي لله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل امك يا عروة فقال عروة اما ابوبكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله احدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذوننا عن ابى بكر وعمر فقال عروة انها اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع لها منك في حجة مسلم عن ابن ابى طيبة عن عروة عن ابن ابي عمير قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امير الناس العروة في هؤلاء العشر وليس فيها عروة قال ولا تسال امك عن ذلك قال عروة فان ابوبكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل من ههنا هل لكم ما رى الله عز وجل الا سيعدنكم اولئك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبروا يا ابوبكر وعمر قال عروة انها اول الله كان اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الرجل ثم جاء ابوه من حرم على عروة عن قوله هذا الجواب نذكره ونذكر جوابا احسن منه لتخفيف اقل ابوه ونحوه يقول العروة بن عباس على بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا ابى بكر وعمر منكم خير منكم واولى بهم ثلثتهم منكم لا يشك ذلك مسلم عايشة ام المومنين اعلم اصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن ابى اسحق السبيعي عن عبد الله قال قلت عايشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قلت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وفضل اعلم اصدق واوثق ثم ساق من طريق البراز عن الاشجعي عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطية وطائفة عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر واول من فحى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر حتمات وعمر وعثمان كذلك اول من فحى عنه معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد والسنن والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابى بن كعب وابو موسى العري بن الخطاب الاتقوم قتيبن للناس امر هذه المتعة قال عمر وهل يقول الا وقد علم انا فاضلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال للكعبة غنية عن ذلك المال اراد ان يفي لباس اهل اليمن ان يصبغوا بالبول واراد ان يفي عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد لا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه وباصحابه لراحة اليه فلم ياخذها وانت فلا تاخذها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم يندب عنها وقد علم انها تصبغ بالبول قد تمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يندب عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجة عروة والثوري عن سلمة بن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعمرت ثم اعمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطية عن طاؤس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعون انه فحى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

تقول بعد الابدية باعتبار ان المراتب ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام فيسقطه الابدية هذا الخبر
 باطل فانه لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل لما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة
 في الحج الى يوم القيامة ولا هم لوارادوا بدينك نسوا عن تكرار الرجوع بها الفصح واعل العمرة بكل السوا من الحج ولا منهم قالوا له عرضنا
 هذه لعامة هذا الملائكة لو ارادوا والكثير وجوبها كل عام لقواله كما قالوا له في الحج اكل عام يارسول الله واجابهم بما اجابهم به في الحج يقول
 ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت الهمم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل الابد لهذا السؤال الجواب صريحان في عدم الاختصاص
الثالث قوله اخلك انما يريد به جواز الاحتمار في اشهر الحج وهذا الاعتراض باطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم في هذه المسئلة التي هي في حرمات الحج والعمرة في اشهر الحج لانه انما سأل عنه عقب ما سمع من لاهد معه به في الحج فقال حينئذ هذا العامنا
 او الابد فاجابه صلى الله عليه وسلم عن نفسه ساله عنه انما يسال عنه ووقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب ما سمع من لاهد
 معه بالاحلال بيان جل ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فطل دعوى الخصوص بالله التوفيق **السادس** من هذه العلل التي
 ذكرتها ليست والحديث والافيد اشارته اليها فان كانت باطله بطل اعتراضها وان كانت صحيحة فانها لا تنزيم الاختصاص بالصحة
 بوجه من الوجوه بل صحى ما اقتضت واما معلولها واستمرارها على الراجح شرعي كالمشركين فتموت وقوا صحى واستمرت مشروعية الى
 يوم القيامة فطل الاعتراض بتلك العلل على الاختصاص بوجه على تقدير **السابع** ان الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يقتضوا العلم
 بجواز العمرة في اشهر الحج عدا فضلتهم لهما مع ثلثة اعوام وانا قد لا نعرف عند الميقات حتى يامر بفتح الحج الى العمرة فمن بعد حرم الحج انما يتكفي
 بذلك حتى يفتح الحج العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا ان يقول قائل انما نحن نكتفي بذلك بدنا الكتفي به
 الصحابة والاحتجاج في جواز الاما يحتاجوا اليه وهذا جهل فعوذ بالله منه **الثامن** انهم لا يظن برسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يامر اصحابه بالفسق الذي هو حرام يعلمون بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا الخطور وباسهل منه بيانا واوضح
 دلالة واقل كلفة فان قيل لم يكن الفسوق حين امرهم به حراما قيل هو اذا ما واجب مستحب وقد قال بكل منهما طائفة فمن الذي حرمه
 بعد ايجابه واستجابته واي نصوا واجمعوا رفع هذا الوجوب الاستجابة هذه مطابقة لا يحمي عنها **التاسع** انه صلى الله عليه
 وسلم قال لو استقبلت من امر ما استبررت لما سقت الهلك ولجنتها بعمرة افتري تجد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز
 العمرة في اشهر الحج حتى تاسف على فواتها هذا من اعظم الحال **العاشرة** انه امر بالفتنة الى العمرة من كان افرد ومن قرن ولم يسوق الهدى
 ومعلوم ان القارن قد اعتمر في اشهر الحج مع حجه فكيف يامر بفتنه وانه الى عمرة ليبيد له جواز العمرة في اشهر الحج وقد اتى بها وضو اليها الحج
الحادية عشر ان فيه الحج الى العمرة موافقة لقياس اصول النفا لها ولولم يرد به النص كان القياس يقتضي جواز فناء
 النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقره بان الحرم اذا التزم اكثر مما كان لا يصح ان يفتأ الائمة فتوا حرم بالعمرة ثم ادخل
 عليها الحج جاز بلا نزاع واذا حرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو من حيث لك اجمل والشافعي رحمه الله وظاهر
 مذهبه وابو حنيفة يجوز ذلك بناء على صلته فان القارن يطوف طوافين وليسعي سعيين قال هذا قياس الرواية المحكية
 عن احمد في القارن انه يطوف طوافين وليسعي سعيين اذ كان كذلك فالحرم بالحج لم يلزم الا الحج فاداد اصلا متعلصا ملتمه المرموقه
 ما التزمه بالفتنة اكثر مما كان عليه فما زاد ذلك لما كان افضل كان مستحبا وانما الشكل هذا على من ظن انه فيه سجدة العمرة وليس

ع
 قوله لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل لما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولا هم لوارادوا بدينك نسوا عن تكرار الرجوع بها الفصح واعل العمرة بكل السوا من الحج ولا منهم قالوا له عرضنا هذه لعامة هذا الملائكة لو ارادوا والكثير وجوبها كل عام لقواله كما قالوا له في الحج اكل عام يارسول الله واجابهم بما اجابهم به في الحج يقول ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت الهمم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل الابد لهذا السؤال الجواب صريحان في عدم الاختصاص

كذلك فانه لو اراد ان يفتح الحج الى مكة مفردة لم يجز بل التزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته ان يحج بعد العرة والمتمتع من حبر يجمع بالقر
 فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العرة في الحج في يوم القيامة ولهذا يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة من حين يحرم بالهجرة
 فدل على انه في تلك الحال في الحج واما احرامه بالحج بعد ذلك فاما يبدل الجنب بالوضوء ثم يقترن بعد ذلك كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدان نبيا منها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض
 الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة اوجه **احدها** انه اذا فتحه استفاد بالفسخ حلالا من غير تمامته باحرامه الاول فهو دون
 ما التزمه **الثاني** ان النسك الذي كان قد التزمه ولا اكمل من النسك الذي فسخه اليه ولهذا لا يحتاج الاول الى جبران والذي
 فسخه اليه يحتاج الى جبر والله ونسك الجبران فيه افضل من نسك **الثالث** انه اذا لم يجز ادخال العرة على الحج فلان
 لا يجوز ابدالها بها وفسخها اليها بطريق الاولى والاخرى **فالجواب** عن هذا الوجوه من طرفين يحل مفصل **المالحل**
 فهو ان هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والحجوب عنها بالالتزام بتقديم الوحي على الآراء وان كل اى يخالف السنة فهو باطل
 قطعاً وبيان بطلانه في الفقه السنة الصحيحة الصريحة والآراء تتبع السنة وليست السنة تبعاً للآراء **واما المفصل**
 وهو الذي تخضع بصدقه فانما التزمنا ان الفسخ على وفق القياس فلا بد من اوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان القتم
 وان تخلفه الاحلال فهو افضل من الافراد لانه ارحم فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من اهدك معه بالاحرام به وامره اصحابه بفسخ
 الحج اليه ولتمنيه انه كان احرم به وانه النسك المنصوص عليه كتاب الله ولان الرمة اجتمعت على جواز بل على استحبابه
 واختلافوا في غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين امرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فوقفوا وانه من المحال
 قطعاً ان يكون حجاً قطعاً افضل من حجة خير القرون وافضل العالمين مع نبينهم صلى الله عليه وسلم وقد امرهم كلهم ان يجعلوها مقعدة
 الامر بساق الهدك فمن المحال ان يكون غير هذا الحج افضل منه الاجم من قرن وساق الهدك كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا
 هو الذي اختاره الله لنبيه واختار اصحابه التمتع فالحج افضل من هذا بل من المحال ان ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول
 للوجوه ولو جرحوا في غير هذا موضع ما فرجنا هذا النسك افضل من البقاء على الاحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين هذا
 بطلان الوجه الثاني واما قوله انه نسك يجوز بالهدك فكلام باطل من وجوه **احدها** ان الهدك في التمتع عبادة مقصودة
 وهو من تمام النسك هو دم شكر ادم جبران وهو بمنزلة الرخصة للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على
 الدم بمنزلة العيد المشتمل على الرخصة فانه ما تقرب الى الله فذلك اليوم بمثل اراقه دم سائل قد روى الترمذي وغيره من بكرة الصديق
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يبع بالهجرة والبع رفع الصوت بالتلبية والبع اراقه دم الهدك فان قيل يمكن للفرد
 ان يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعتها انما جاءت في حق القارن وللمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فان ثوابها من
 ثواب هدك المتمتع القارن **الوجه الثاني** انه لو كان دم جبران مباحا لجاز الاكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اكل من هديه فانه امر من كل بدنة ببضعة فصعلت في قد فاكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة
 فانه اكل من كل بدنة من البدنة الواجب فيها مشاعلم يتعين بقسمة وايضا فانه قد ثبت في الصحيحين انه اطعم نساءه من الهدك الذي
 ذبحه عنهن ولكن متمتع استجوبه الامام احمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه اهدك عن نساءه ثم ارسل اليهن

قد تقدم في شرحه
 فحينئذ لا بد من
 الاشارة الى ان
 ان من من على
 في اطلاقه ان
 من تفصيله
 ان جازم هو
 الامن فتحه
 لا يمكن ان
 في غير
 وان كان
 سبب

من الهدى الذي دبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذكر عن من الهل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا
 يتناول هلك التمتع والقرا ن قطعان لم يختص به فان المشرك وهناك ذبح هلك المتعة والقرا ن من ههنا والله اعلم من النبي صلى الله عليه
 وسلم من كل بدنة تبضعة فجعلت قدامه اثارا اهر ربه وبلا كل لعم به جميع هدي **الوجه الثالث** ان سبب اجتناب
 محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا بعد اذ كان له وجب او فعل محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه فانه اما تركه
 واجب او فعل محظور والتمتع ما مور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند اكثرية من قولوا كان دم دم
 جبران لم يجز الاقدام على سببه بغيره بل فط ل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده و اباح
 لهم بسببه التحليل في اثناء الاحرام الى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر والسفر وبمنزلة المسح على الخفين
 وكان من هلك النبي صلى الله عليه وسلم هلك اصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب ان ياخذ برخصه كما يكره ان يوقع عصيته
 فحجته اخذ العبد بما يسره عليه سهلا له مثل كراهته منه لا تركا بجره عليه منعه منه والهك وان كان بدرا عن ترفهه
 بسقوط احد السفرين فهو افضل من قدم في شهر الحج من ان ياتي محج مفرد ويعتم عقبيه والبديل قد يكون واجبا كالجمعة عند
 من جعلها بديل اوكا التيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه هو بديل ان ذاك ان البديل قد يكون واجبا فكونه مستحبا او بالحوار
 وتخلل التحلل لا يمتنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك في
 الجاز ايام من وهو يفعل بعد حل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر والياليه لا يمتنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك
 وغيره انه يجوز بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله اعلم **فصل** ولما قولكم ذاك الم يجوز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز
 فتحية اليها اولوا حرى فسمي حججة ولا تروى طحا و ما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بل يدركم بهان عليها
 ثم القائل بهذا ان كان من اصحاب بني حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس ان كان من غيرهم طوب ب صحة قياسه فلا
 اليه سبيلا ثم يقال مل دخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا اخر للعمرة فاذا قر الكفاه طواف احد سبع واحد
 بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نفى كانه يترتمه واما الفاضح فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الما هو اكل منه افضل
 واكثر لوجبات فطل القياس على كل تقدر برب الله الحمد **فصل** عن السباق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه
 وسلم الى ان نزل بذي طوى هو المعرفة الان بابا بالزاهر فبات بها ليلة الاحد اربع خلون من ذي الحجة وصل بها العجبة ثم اغتسل
 من زمزم ونهض ا مكة قد خلفها من ارامن اعلاها من التنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج
 من اعلاها وخروج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك صحح وذكر الطبراني انه دخله من باب بن عبد مناف الذي يسميه الناس
 اليوم باب بن مشيكة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من جاري على استقبال البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت
 قال اللهم بيتك هذا تشريفنا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه انه كان عند رويته برفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام
 ومنك السلام حين اربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفنا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجة او اعتمرة تكريما وتشريفنا وتعظيما
 وبر او هو مرسل لكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمل البيت ولم يركب تحية
 المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه لم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد

يد به ولم يقبل فريت بطواني هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من اعلم عنده بل هو من البهائم المنكرات
 زرع حادي الحجر الاسود بجميع يديه ثم انتقل عنه وجعله على شقه بل استقباله واستلمه ثم اخذ على يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع
 عند الباب بدله ولا تحت الميزاب اعند ظهر الكعبة واركانها الا وقت الطواف ذكرنا امينا لا يفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل في طواف هذه الثلاثة المشواط الاول كان يسرع مشيه ويقارب
 بين خطاه واضطرب برهائه فجعله على احد كتفيه وابد كتفه الاخرى ومنكبه وكما حادي الحجر الاسود اشار اليه استلمه بحجته وقبل المحجن
 والحجر عمامة الراس وثبت عنه انه استلم الركن اليماني لم يثبت عنه انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روي الدارقطني عن ابن عباس
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه فيه عبد الله بن مسلم هو من قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه
 غيره ولكن المراد بالركن اليماني طهنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لصما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من
 ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين الذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت
 عنه انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبضها او ثبت عنه انه استلمه بحجته فهدت ثلث صفات
 وروى عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا بيده وذكر الطبراني عنه باسناد جيد انه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله اكبر
 وكان كما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر وذكر ابو داود والطبراني عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال اتى محمد بن عباد
 ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال آيت بن عباس يقبله يسجد عليه قال بن عباس آيت بن عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت روى البيهقي عن ابن عباس انه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم
 سجد عليه ثلاث مرات وذكر ايضا عنه قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم لم يمس
 من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي ولم يدع احد استلامها هجرة لبيت الله ولكن استلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وامسك عما امسك عنه **فصل** فلما فرغ من طوافه جاء الخلف للمقام فقرأوا **واستغفروا** وامرهم مقام ابراهيم وصلى فصله
 ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيها بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص من قراءة الآية للذكورة بيان منه لتفسير القرآن
 ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته اقبل الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي
 يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والركوة من شعائر الله ابدل بما بدله الله به وفي رواية النسائي ابدل واعلى الامر ثم رقى عليه
 حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شئ
 قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له
 الصدق وهو الشق الذي في الصفا فقبل له ههنا يا ابا عبد الرحمن قال هذا والله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
 ذكره البيهقي ثم نزل الى الركوة عيشة فلما انصبت قلعة في بطن الوادي سمع حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشه هذا الذي صح عنه
 وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في اول السبع واخرة والظاهر ان الوادي لم يتغير عن موضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم
 وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع على رحلته بالبيت وبين الصفا والركوة ليراه الناس ليشرفوا لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

الآ

بين الصفا والمروة الاطواف واحد قال ابن حزم لا تقارض بينهما لان الركبة انصب عليه بعين فقد انصب كله والتصببت قواه
 لا تضام في جسده وعندك في الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سمع ماشيا او راها ثم سمع ركبا وقد جله ذلك مع صحابه
 يتناولون ^{ابن ابي الطيفيل قال قلت لابن عباس} اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركبا سنة هو فان قيل ^{يروي عن ابن مسنة}
 في صحاحه ^{قال قلت لابي بصير} قلت مالك صدقوا وكذا قال ابن سول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عليه الزايف ^{يقولون هذا محمد بن حمر}
 قال صدقوا وكذا قال ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير}
 عليه العواتق من البيوت قال كان زيد ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير}
فصل واما طوافه بالبيت عند قدمه فالحل ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير} قال قلت لابي بصير ^{ابن ابي عمير}
 عليه سلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس في سنن ابن ابي عمير قال قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم هو يشك طواف على رحلته حتى اتى الركن استلمه فحج فلما فرغ عن طوافه انا خرفصل ركعتين قال ابو الطيفيل آيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الركن ثم يقبله رواه مسلم وروى ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم مراد البعير
 وهذا والله اعلم وطواف الافاضة لا يطوف الا في القدم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلثة الاول ذلك لا يكون الا مع المشقة قال الشافعي
 اما سعيه الذي طافه لمقدمه فله قدميه لان جابرا حكى عنه فيه انه رمل ثلثة اشواط ومشي اربعة فلا يجوز ان يكون
 جابرا حكى عنه الطواف ماشيا وركبا في سعي واحد قد حفظان سعيه الذي ركبت في طوافه يوم الفجر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
 طاووس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اصحابه ان يحجوا بالافاضة وافاض في نسائه ليل اعد رحلته يستلم الركن
 يحججه احسبه قال فيقبل طرف الحجر قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم الفجر
 نهرا او كان ذلك واية عائشة وابن عمر كما سياتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشك طواف على رحلته
 اتي الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احد عمره والاقول صح عنه الرمل في الثلثة الاول من طواف القدرم الا ان يقول كما قال
 ابن حزم في السعي انه رمل على بعير فان مر على بعيره فقد رمل لكن ليس في شئ من الاحاديث انه كان ركبا في طواف القدرم والله اعلم
فصل وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا ركبا على بعيره فحج ثلثا ويمشي اربعة ارجل من ارجله
 وغلطه رحمه الله فان احدا لم يقل هذا قط غيرهم ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا مما هو في الطواف بالبيت فغلط ابو محمد
 ونقله الاطواف بين الصفا والمروة فاعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خبث ثلثة اطواف مشى اربعة ارجل فحج طوافه بالبيت وصل عند المقام ركعتين ثم سلم
 فانصرف اتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكرها ابو الخديث قال لم نجد عند الرمل بين الصفا والمروة منصوبا ولكنه متفق
 عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كما هو اما الرمل ففي الثلثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نقله غيره
 وسالت شيخنا عنه فقال هذا من اعراضه وهو محرم لله وشبه هذا الغلط من قال انه نبي اربع عشرة مرة وكان يحسب على صاحبه
 ويجوز مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد لا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت قوالهم وان ذهب اليه
 بعض المتأخرين من المنتسبين الى الائمة وما بين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة
 ولو كان الذي هنا في جوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم لا يصل الى المروة في عليها استقبال البيت

وكبر الله ووحده وفعل كالفعل على الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من اراد ان يحل ختم او لا يدق اربابا كان او مفردا او مفرقا
ان يحلوا الحلق كله من طي النساء والطيب ليس بالخط وان يسقوا ذلك اليوم التروية ولم يحل هو من اجل هديه وهناك قالوا استقبلت
من امرى استندرت لما سقت الهدى وجعلتها عروة وقد وانه احل ايضا وهو غلط قطعاً قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلين بالانفرة
لثنا والمقصود من مرة وهناك سألته سواقة بن مالك بن جشم عقيب امره لهم بالفسخ والاحلال هل لك لعامهم خاصة ام لا يريد فقال بل لا يريد
ولم يحل ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابي طالب ولا الزبير من اجل الهدى لعامة النساء وصلى الله عليه وسلم فاحلن من قارات الاعاشة فانها لم تحل من
اجل تعدد الحلق عليها بحيثها وانما اخطت لانها لم يكن مع هادى وعلى رضى الله عنه لم يحل من اجل هديه وامر من احل باهلال كل هلال صلى الله
عليه وسلم ان يقام على احرامه ان كان معه هدى وان يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزلة ذلك
هو نازل فيه بالمسالمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة يوم الاحد والاربعاء والجمعة فاما كان يوم الخميس صح
توجه من معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من جالههم ولم يدخلوا المسجد فاحرم مواضع بل احرم مواضع خلف
ظهورهم فلما وصل الى منى فترابها وصل بها الظهر والعصريات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس منى الى عرفة واخذ على
طريق ضب على بين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك لا ينكره على هؤلاء ولا على هؤلاء فيجد نقبة
قد ضربت له بمره وهى قرية شرق عرفات وهى خراب اليوم تنزل فيها حتى اذا زالت الشمس امر بياقته القصوى فوحدت شعر
ساحتى اتي بطن الوادى من ارض عنزة فخطب الناس وهو على راحته خطبة عظيمة قريرها قواعدا اسلام وهدم فيها قواعدا
الشرك والجاهلية قريرها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهى اللداء والارواح ووضع فيها امور الجاهلية تحت
قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله واصاهر بالنساء خيرا وذكر الحواكز لهن عليهم من ان الواجب لهن الرزق الكسوف
بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدرك ويا احرار لا زواج ضربهن اذا دخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى الامة فيها
بالاعتصام بكتابه الله واخبر انهم لم يرضوا لاداموا معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسئولون عنه واستنطقهم فاذا يقولون وبماذا
يشهدون فقالوا انشهدنا انك قد بلغت واديت ونجحت فرجع اصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثم ثلث مرات وامرهم ان
يلبغوا شاة لهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث الهلالية وهى ام عبد الله بن عباس بقدر ابن
قتريه امام الناس هو على بعين فلما اتم الخطبة امر بلال افا قام الصلوة وهذا من جملة رحمة الله فان قصة شربة اللبن
انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء فى الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة ان الناس شكوا فى صيام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بجلاب هو واقف فى الموقف فشرّب منه والناس ينظرون وفى لفظ وهو
واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليست من الموقف هو صلى الله عليه وسلم نزل بمره و
خطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما اتمها امر بلال افا قام الصلوة
فصل الظهر ركعتين اسرفها بالقرعة وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلى الجمعة ثم اقام فصل العصر ركعتين ايضا ومعه
اهل مكة وصلوا بصلاته قصر اوجعاً بل اريب ولم يامرهم بالاتمام ولا بركبوا الجمع ومن قال انه قال لهم اتوا صلوا كما كنا نقوم سفر
فقد غلط فيه غلطاً بينا وهو مما قيلت وانما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين لهذا كان

اصح احوال العلماء ان اهل مكة يقصرون ويجمعون بعضهما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اوضح دليل على ان سفر القصر
لا يتجدد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تاثير للنسك في قصر الصلوة البتة وانما التاثير لما جعله الله سببا وهو السفر
هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه للحدود فلما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف فذبل الجبل عند الحضر
واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعير فاحذ في الدعاء والتضرع والارتهال الى غروب الشمس من الناس
ان يرفعوا عن بطن عنزة طخيران عرفة اختص بموقفه ذلك بل قال قفت طهنا وعرفة كلها موقف ارسل الى الناس ان يكونوا على
مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ابراهيم ابراهيم وكذلك هناك قبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك
قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام من ثلثة ايام التشريق فمن نجهل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه وكان في دعاء
رافعا يديه الى صخرة كاستطعام للمسكين اخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من عاتقه صلى الله عليه وسلم في الموقف
اللهم لك الحمد كل ذي نقول خيرا لها نقول اللهم لك صلواتي ونسك وحييائي وحماتي واليك عابتي لله تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصديق وشتات الامم اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجني به الرمي ذكره الترمذي وما ذكره من عاتقه هناك اللهم لك
شكره كل امرئ يرى مكاني وتعلم سرى وعلايتي لا يخفى عليك شئ من امرنا الباشا الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر
المعترف بذنوبي اسالك مسالة المسكين واتجهل ليك ابتهاج المذنب الذليل ادعواد علماء الخائف الضعيف من خضعت لك
رقيته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلني بد عاتك ب شقيا وكن لي فقارا حيا يا خير المسؤولين يا خير المعطين
ذكره الطبراني وذكره الامام احمد من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته قال ان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله
وحد لا شريك له له الملك له الحمد بيد خير وهو على كل شئ قدير وذكر البيهقي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من قبل عرفه لا اله الا الله وحد لا شريك له الملك له الحمد هو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي
صدرى نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدرى وبيروني صرعى اعوذ بك من وساوس الصد وشتات الامر وقتنة القبر اللهم
اني اعوذ بك من شرايل في الليل وشرايل في النهار وشرايق الرياح وشربواق الدهر واسايد هذه الاديعة فيها الين هناك انزلت عليه
اليوم املت لكم دينكم وانميت عنكم سمعهم ورخصت لكم الانسابم ديننا وهناك سقط رجل من المسلمين عن رحلته وهو عرج فمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدل ولا يغط راسه ولا وجهه واخبر ان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة يلبس في هذه القصة اثنا عشر حكماً **الاول** وجوب غسل الميت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
الحكم الثاني انه لا يجزى بالموت لانه لو غسل يده غسله الجناسه **الثاني** الموت ليجوز ان عينة فان ساعد الجنون علته يظهر بالفضل
بطل ان يكون نجساً بالموت ان قالوا لا يظهر يرد الغسل كفاؤه وثيابه وغسله الجناسه **الحكم الثالث** ان المشروع في
حق الميت ان يغسل بماء وسدل لا يقتصر به على الماء وحد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدل في ثلثة مواضع هذا احدها
والتاني في غسل ابنته بل الماء والسدل والثالث في غسل الحائض في وجوه السدل في قول الحائض لان في مذهب احمد **الحكم**
الرابع ان تغسل بالماء بالطهورات لا يسلبه طهوريته كما حملها الجمهور وهو نص الروايتين عن احمد ان كان المتأخرون من اصحابه
على خلافها ولم يامر بغسله بعد ذلك بماء قرا بل امر في غسل ابنته ان يجعل في الفسلة الاخيرة شيقاً من الكافور ولو سلبه

الخائف

الظهورية تكفي عنه وليس المقصد مجرد اكتساب الماء من رشحته حتى تغير مجاوزه بل هو تطيب يلبس وتصليبه فهو يتده وهذا انما يحصل بكافور بخالط الجوار **الحكم الخامس** اباحة الغسل للمحرم وقد تناظره هذا عبد الله بن عباس والمسور

ابن عزيمة ففصل بينهما ابو ايوب الاصل يبان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وهو محرم واتفقوا على انه يغتسل من الجنابة ولكن مالك كان يفتي راسه في الماء لانه نوع ستر له والصحيح انه لا يرايه فقد فعله عمر بن الخطاب بن عباس **الحكم**

السادس ان المحرم غير ممنوع من السدر وقد اختلف في ذلك وابعاه الشافعي واحمل في اظهر الروايتين عنه ومنه منه مالك وابو حنيفة وامرهم الله في رواية ابنه صلى الله عليه قال ان فعل اقتدى قال صاحب ابى حنيفة رحمه الله ان فعل فعله

صدقة ولما نعين ثلث علل **احد** بان الله يقتل الهوام من راسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** انه طرفه وازالة شعته ينافي الاحرام **الثالثة** انه يستلذ رشحته فاشبهه الطيب لاسيما الخطمي والعلل الثلث واهية جلد والصواب

جوازها للنص لم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاعتساع لاقتل القمل ليس السدر من الطيب في شئ **الحكم السابعة** ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه ولم ير يسأل عن وارثه ولا عن دين

عليه ولولم يختلف حال المسأل كما ان كسوته في الجوع مقدمة على قضاء دينه وكذلك بعد المات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يقول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار على الكفن على توبين وهما الزاد ورداء وهذا قول الجمهور

وقال لقاضي ابو يعلى لا يجوز اقل من ثلاثة اواب عند القزرة لانه لو جاز الاقتصار على توبين لم يجز التكفير بالثلث من ايتام والصحيح قوله وما ذكره ينقض باطنه مع الرفيع **الحكم التاسع** ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قرآن

يقرب طيبا مع شهادته انه يبعث طيبا وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب في العيمين من حديث ابن عمر اقلبوا عن الثياب شيئا مسه ورس وزعفران لمرء الا حرم في حبة بعد التضم بالخلوق ان يترغ منه الحبة ويغسل عنه اثر الخلق في فعل هذا الاحاديث

الثلثة ملل ومنع المحرم من الطيب اصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي ان يقرب طيبا او ميس به تناوخ لك الراس والبدن

والثياب ما شمه من غير مسق فما حرمه من حرمه بالقياس من الاقل في النهي لا يتناول به بصريحه ولا اجماع معلوم في يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائط غير فان شمه يد عو الى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الى الحنوبية لانه وسيلة

الى غيره وما حرم تحريم الوسائط فانه يباح للحاجة والمصلحة الرجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطيبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة اللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد منه

او شمته قصد الاستعلاء عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سدا نفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستلم والخطاب مما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استئذنة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة شمته بعد الاحرام صرح بذلك

اصحاب ابى حنيفة ثم قالوا في جوامع الفقه لابي يوسف لا يرايه ان يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتفضل به فيصير تبغاله ليدفع به اذى المتعب بعد احرامه فيصير كالسحر في حق الصائم فبه اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف

الثوب فانه مبين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استئذنته كما هو ممنوع من ابتداءه او يجوز له استئذنته على قولين

المسك

فذهب الجهم ورجوا استلامته ابتداء لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطيب قبل احرامه
ثم يرى بعض الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي في لفظ بعد ثلث وكل هذا يدفع التاويل الباطل لكن تاويله من قال
ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل في هبة وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم ارى بعض الطيب في راسه وكحيتة بعد ذلك لله ما يصنع التقليد ونصرة الراء باصحابه وقال اخرون منهم ان ذلك كان
مختصا به ويورد هذا الامر **احد هما عن دعوى الاختصاص** لتسم الايد **الثاني** رواه ابو داود عن عائشة
كنا نخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضه جباها بالسك المطيب عند الاحرام فاذا خرجت بعد لنا سال هل وجعها
فبوره النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها **الحكم العاشر** ان الحرم ممنوع من تعظية لاسنه والمراتب فيه ثلث فمنع من الاقنا
وجاز بالاقنا وتختلف فيه فالاول كل متصل بالاسن والاقنا من الحجرة وغيرها والثاني الحلية والثالثة المشيمة ونحو ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب له قبة بتمرة وهو محرم الا ان ما كامن الحرم ان يضع ثوبه على شجرة ليست ظله وخالفه اكثر من
ومنع اصحابه الحرم ان يمشي في ظل الحمل الثالث كل حمل والحجارة والهودج فيه ثلثة اقوال اجواز هو قول الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله
والثاني المنع فان فعل اقتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فان فعل فلا قدية عليه والثالثة روايات عن احمد **الحكم الحادي عشر**
منع الحرم من تعظية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمن ذهب لاشافعي واهل في رواية باحتمه ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
في رواية للشم وباحتمه قال الستة من الصحابة عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن ابى قاص سب ابراهيم رضي الله عنهم فيه
قول ثالث شاذ ان كان حيا فلا تعظية وجهه وان كان ميتا لم يجز تعظية وجهه قال ابن حزم وهو الاثنى بظاهره ووجهه واجتهد الميحيون باقوال
هو ارجح الصحابة وباصول الاباحه وبفهوم قوله ولا تحمروا راسه وارجوا عن قوله ولا تحمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حد ثنيه ابو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحد يث كما كان الا انه قال لا تحمروا راسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا قد روي في هذا الحد يث خضروا وجهه ولا تحمروا راسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الاحرام بعد الموت فانه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان بن عفان على ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال احمد والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ينقطع الاحرام بالموت ويصنم به كما يصنم بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فمات احدكم فمات احدكم فمات احدكم فمات احدكم
حد يث الذي وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلواته على الجاشي انها مختصة به قال الجهم ورد دعوى التخصيص على خلاف
الاصل فلا تقبل قوله في الحديث فانه يبعث طيبا اشارة الى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الى العلة والاسم ان قيل لوجه التعليل بالعد
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهادة احد فقال نملوه في ثيابهم يكلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفتوه في ثوبه فانه يبعث يوم القيامة طيبا ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء احد
فقط بل عدلتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه والفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
واحدة وايضا فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التي ترتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه من مات على
حالة بعث عليها فالو ليرد هذا الحديث كان اصول الشرع شاهدة به والله اعلم **فصل** عدنا الى سياق حجة صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس استحكمت فيها لبعثت ذهب لصفرة فاض من معرفة وادف اسامة بن زيد خلفه واقام السكينة

ومضمونه زمام ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف حمله وهو يقول يا الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع اي ليس
 بالاسراع وافاض من طريق المازمين ودخل عرفه من طريق ضيق هكذا كانت عادته صلوات الله عليه سلامه في الاحياء ان
 يخالف الطريق وقد تقدم حكمه ذلك عند الكلام على هديته في العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السيل ليس بالسرير ولا البطي
 فاذا وجد فجوة وهو المتسع لفض سيرة اي فعه فوق ذلك كلما اتى ربيعة من تلك الريا رضى للناقته زمامها قليلا حتى يصعد وكان يلبس
 في مسيرته ذلك لا يقطم التلبية فلما كان في اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال توضاً وضوءاً خفيفاً فقال له
 اسامة الصلوة يا رسول الله فقال المصلا ما مك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضاً وضوءاً الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فاذن
 المؤذن ثم اقام فصل المغرب قبل حط الرحال تبرك الجمال فلما سطوا رحالهم امر فاقمت الصلوة ثم صلى عشاء الاخرة باقامة بلا اذان
 ولم يصل بينهما شيئاً وقد روى انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والعجيب انه صلاهما باذان واقامتين
 كما فعل بعرفة ثم نام حتى اصبح ولو محي تلك الليلة ولا حرم عنه في ايام ليلة العيد من شئ واذن تلك الليلة لضعفة اهل التقدير
 الى من قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القروا ومرهوان ايرمو الجمره حتى تطلم الشمس حديث صحيح صححه الترمذي وغيره واما
 حديث عائشة رضي الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر سلمة ليلة الخوف من الجمره قبل الفجر ثم مضت فاضت
 وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضع عندها رواه ابو داود وقد ثبت منكره انكره الامام احمد وغيره وما يدل
 على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها ان توافي صلوة الصبح يوم الفريكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها قائم
 ان توافيه وهذا من الحلال قطعاً قال لا ثم قال لي ابو عبد الله حدثنا معاوية عن هشام عن ابيه عن زيب بنت ام سلمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مرها ان توافيه يوم الفريكة لم يسند غيره وهو خطأ وقال كيع عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مرها ان توافيه صلوة الصبح يوم الفريكة او نحو هذا وهذا العجب ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفريكة وقت الصبح يصوم
 بمكة ينكر ذلك قال فجت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافي ليس توافيه قال بين ذين
 فورا قال لعل لي يحيى بن عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال اخلال سما الاثر في حكايته عن وكيع توافيه
 وانما قال وكيع توافي منه واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطأ في قوله من قال اخلال ناعلي بن حرب شاهارون بن عمران عن سليمان
 ابن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال خبرتني ام سلمة قالت قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم من اهله ليلة
 المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منة **قلت** سليمان بن ابي داود هذا هو الذي
 اخلوا في ويقال بن داود قال بوزرعة عن احمد بن اهل الحريرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد ضعيف **قلت** وما يدل
 على بطلانها ثابت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
 المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس كانت امرأة بنطاة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وجلسنا حتى اصبحنا فدل
 بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة احب الى من مفروجه فهذا الحديث
 الصحيح يبين ان نساء غير سودة انما دفن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة التي رواه الدارقطني وغيره عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ان يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمره ثم يصبحن في منازلنا وكانت تصنع ذلك

ختمت قيل يرويه عن بن حميد حدث وانته كذبه غير واحد يرويه ايضا حديثها الذي في الصحيحين قولها ووددت ان كنت
استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فوجب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون
بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ام جيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت في
الصحيحين بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم
وثبت انه حبس براه عند خديجة فعدن بدفعه وحديث ام جيبه انفرده به مسلم فان كان محفوظا فماذا من الضم
قدمها فان قيل فما تصنعون في رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الوضوء
مع الفجر قيل تقدم عليه حديثه ارساه الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله
اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس لفظ احمد فيه فاستقر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الوضوء
لنا من جمع فجعل بلطخنا ذنا ويقول اي بنى لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس لانه احب منه وفيه في النبي صلى الله عليه وسلم
عن رمي الجمر قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الاخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا انه لا يقع
بين هذه الاحاديث فانما امر الصبيان لا يرموا الجمر حتى تطلع الشمس فانه لا عز لرميهم في تقديم الرمي ما من قومه من النساء
فومين قبل طلوع الشمس للعدن والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطيمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل
طلوع الشمس للعدن بمرض وكبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك في المسألة الثالثة مذاهب
احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي واحمد رحمه الله **والثاني** لا يجوز الا بعد
طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من اهل
العلم والادب دلت عليه السنة انما هو التعميل بعد غيبوبة القمر لان نصف الليل وليس مع من جده بالنصف دليل والله اعلم
فصل في طلوع الفجر صلاتها في اول الوقت لا قبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو
يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام واستقبل القبلة واخذ في
الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جمل وذلك قبل طلوع الشمس ومنها لك سألته عروة بن مضر
الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جيل طي اكلت اكلته واتعبت نفسي والله ما تركت جيلا الا ووقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليل او
نهارا فقد تم حجه وقضى تقته قال الترمذي حديث حسن صحيح وبهذا اجمعت من ذهب الى الوقوف بمزدلفة والمبيت بها
ركن بعرفة وهو من هب اثنين من الصحابة ابن عباس بن الزبير واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري
وهو من هب الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحققان ابن جرير وابن
خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احدها والثانية قوله تعالى فاذا ذكر الله عند المشعر الحرام والثالثة
فعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن خرج من غير البيات هذا لان الامام ابو جهم لم يروه وكانا يامون **احدها** ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر ييسر ما حرم

حجه ولو كان الوقوف بزلفة ركننا **الثاني** ان كان لو كان كذا اشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بالليل علم انه ليس يكن في الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم من بعد المبيت بزلفة وذكر الله بها الصلوة عشاء الاخرة والواجب هو ذلك اما توقيت الوقوف بعرفة الى الحج فلا ينافي ان يكون المبيت بزلفة ركننا وتكون تلك الليلة اما وقت الجمعة من الصلوة وتضييق الوقت احد هما يخرج عن ان يكون قتالها حال المقدرة **فصل** في صفة صلاة عليه السلام في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مرد فالفضل بن عباس هو يولي يفي مسيرته وانطلق من الجبل تلك الليلة لما سمع ان ساء الدنو فاما اهلك من قبلكم الغلوى في الايام من جهة الحذف فجعل يفضهن وكفه ويقول مثل هؤلاء فاروا يا كرم الغلوى **فصل** في صفة صلاة عليه السلام في مزدلفة قال ابن عباس ان يلتقطه حصى الجمار بسبع حصيات ولم يكسرها جميلة فسالت عن الحج عن ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك بالشيء فامرها ان يحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الاخر وكان الفضل سيرا فقبل صرف وجهه عن نظرها اليها والصواب انه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وساله اخر هنالك عن امه فقال انها عجز كبيره وانحلتها لم تستمسك وان بظتها خشيت ان اقتها فقال رايت لو كان على اماكن كنت قاضيه قال نعم قال فخرج عن امك فلما ادبطن محس حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي تنزل فيها باس الله باعد الله فان هنالك اصحاب الفيل اقص الله علينا ولذلك سمى ذلك الوادي وادى محسر لان الفيل حسر فيه اى عيا وانقطع عن اللذات كذلك فعل في سلوكه المحرود يار ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخين منه وبين مزدلفة الامر هذه ولا من هذه وعونة برزخين عوفة وللشعر الحرام فين كل مشعرين برزخين منها فيمنع من الحرم وهي مشعر محسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعونة ليست مشعرا وهي من الحرام عرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الواسع بين الطريقين وهو اللات يخرج على الجمرة الكبرى حتى لا يمسها فاق الجمرة لعقبه فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنه عزيمته واستقبل الجمرة وهو على الحلة فرماها راكبا بطلوع الشمس وحده بعد ولح بقلبه كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبس حتى شرف في الرمي رمي بلال اسامة معه احد هذا اخذ بخطام ناقته واخر يظله بثوب من الحروف في هذا دليل على جواز استظلال الحرم بالحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاطلاق يوم النحر ثابتة وان كانت بعد في ايام منة فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اى من كانت الله اعلم **فصل** في رجوع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها الجمرة يوم النحر وتحميده وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قاده بكتاب الله وامر الناس باخذ مناسكهم عنده وقال لعلى لا يحج بعد عامي هذا واعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم و امر الناس ان لا يرجعوا بعد كفا لا يضرب بعضهم رقاب بعضهم وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مهلة اوصى من سامع وقال في خطبته لا يجزي جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن عيين القيلة والانصار عن يسارها والناس حوام وفتح الله له اسمع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا امركم تدخلوا الجنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عن حلق قبل ان يرى عن ذبح

من
افترض

قبل ان يرمى فقال راجح قال عبد الله بن عمر ما رايته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء الا قال ضلوا ولا اخرج قال ابن
 عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم الذبح والحلق والرمي التقديم والتاخير قال راجح وقال سامة بن شريك خرجت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم حجلا وكان لنا سبي ثونه فمن قائل يارسول الله سمعت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقد كنت كما
 يقول راجح ارجع الرجل اعترض عرض جل مسلموه هو ظالم فذلك الذبح وهدك قوله سمعت قبل ان اطوف في
 هذا الحديث يقتضيه بمخوفات المحفوظ في تقديم الرمي والتخي والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المتخوفين فنحو ثلثا وستين بدنة بيد
 وكان يخوها قائمة معقودا يد هاليهم وكان عدد هذا الذبح ستة وعشرون ثم امسك امر عليا ان يخربا يقرم بالماء
 ثم امر عليا رضي الله عنه ان يتصدى بهم في الجبال والعموم ما وجدوها في المساكن وامر به الا يطع في جزاءها ما يتبع من سائمة
 نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطم **فان قيل** يصنعون بالحديث الذي في الصلاة **فان قيل** يصنعون بالحديث الذي في الصلاة
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ^{اربعا والعشرين} ركعتين فبات بها فلما اصبح ركبت احتله
 فجعل يسلط يسبه فلما علا على البدر اليه بما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يخرجوا ويخرو رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيده هم سبيد
 قياما ونحو بلدين كبشيز **فالجواب** انه لا تعارض بين احاديثين قال ابو يعقوب بن حزم يخرج حديث النس على
 احد وجوه ثلثة **احدها** انه صلى الله عليه وسلم لم يخرب يد اكثر من سبعين بدنة كما قال النس انه امر من يخربا بعد ذلك
 الى تمام ثلث وستين ثم زال عن ذلك لما كان امر عليا رضي الله عنه فخرجوا يقرب **الثاني** ان يكون النس لم يشاهد الا نحوه صلى الله
 عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحو صلى الله عليه وسلم للباقي فاخذ كل واحد منهما بما راى شاهد **الثالث**
 انه صلى الله عليه وسلم يخرب يد منفردا سبيد بدن كما قال النس فخرج وهو على الحرية معا فخرج كذلك تمام ثلث وستين كما قال
 عروة بن الحارث لكنه انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ باعلى الحرية وامر عليا فاخذ باسفلها ونحوها بالبدن
 ثم انفرد على بنو الباقي من المائة كما قال جابر والله اعلم **فان قيل** يصنعون بالحديث الذي في رواية الاحام احمد وابوداود
 عن علي قال لما نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم بدن نه فتولا بين يديه فامر من نفعوا سائرها **قلت** هذا غلط انقلاب الراوي فان الذي
 نحو ثلثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحو سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحو ثلثا وستين اخرى فبقية المائة ثلثين
 نحوها على فانقلب على الراوي عد ما نحوه صلى الله عليه وسلم فاعلم **فان قيل** يصنعون بمحدث عبد الله بن قوط عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم الفجر وهو اليوم الثاني قال قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدات خمس فطققن يزدلفن اليه بايمن ييدا فلما وجبت جنورها فتكلم بكلمة خفيفة لم يفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطم
 قبل تقبله وتصد قل فان المائة لم يقرب اليه حجلة وانما كانت تقرب اليه ارسالهم من خمس بدات سلا وكان ذلك الرسل بل جردن
 يتقربن اليه ليبدل بكل واحدة منهم فاقيل فاصنعوا بالحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي بكر في خطبة النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم النحر وقل في اخره ثم انكف الى كبشين حملين قد جهما والى جذبعة من الغنم فقمها بيننا لفظ لمسلم في هذا ان
 ذهب الكبشين كان بركة وفي حديث النس انه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس **احدهما** ان القول قول
 النس انه خرج بالمدينة بكبشين حملين اقرنين وان صلى العيد ثم انكف الى كبشين ففصل النس ميزبين نحو بركة للبدن

ان
 ٢
 القوم في الجوارح
 من سائمة

وبين نخرة بلديته للبشيين وبين انها قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحو النبي صلى الله عليه وسلم عنهما انما ذكر وانما
نحو الابل هو الهدى الذي ساقه وهو افضل من نخرة الغنم هناك بالسوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي
فجاء البدن وانما اشبهه على بعض الروايات قصة الكلبين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوم **الطريقة الثانية**
طريقة ابن خزم ومن سلك مسلكه انما اعلان متغايران حديثان صحيحان فذكر ابو بكر في تضييحه بمكة والنسب تضييحه باليمن
قال في يوم النحر الغنم ونحو البقر والابل كما قالت عائشة في يوم النحر صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر في يوم النحر وهو
في الصحيحين في صحيح مسلم في يوم النحر صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي السنن انه نحر عن ال محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة ومن هبه ان الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهذا اطهر عندنا
الاضحية للمقبل لم يقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هداهم هو اضحية
فهو هدى عن اضحية بغيرها واما قول عائشة في عن نسائه بالبقر فهو هدى اطلق عليه اسم الاضحية وانهم كن متمتعات
وعليه الهدى بالبقر الذي نحر عن هدى هو الهدى الذي يلزمه من ولكن في قصة نحر البقرة عنهم من تسعة اشكال هو اجزاء البقرة
عن اكثر من سبعة واجاب ابو يعلى بن خزم عنه بجواب على اصله وهو ان عائشة لم تكن معهم في ذلك فانها كانت قارئة ومن
تمتعات وعند اهدى على القارئ ايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال اذى الحجاة فكنتم فيمن اهل بركة فخرجنا حتى قد منامة فادركنا
يوم عرفة وانا احاطض لم احل من عرقي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرك والنقص راسك وامتشطى
واهل بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحسبة وقد قضى الله حجاجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فارد في نحره الى التسليم
فاهلكت بعرة فقضى الله حجاجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى الا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد الفردية عن الناس
والذي عليه الصحابة والتابعون من بعدهم ان القارئ يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة
كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم صرح به فقال
حدثنا ابو بكر بن شريك عن ابي عبد الله عن عائشة رضي الله عنها فذكرت حديث وفي اخره فذلك انه فعله
جها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن غير
عبدة ادخله في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه لهشام انه سمع هشام ما يقوله وليس قول هشام اياه يد فانه يكون
عائشة قالت فقد روي المرء حديثا يسند ثم يفتي به دون ان يسند فليس بشئ من هذا مبتدأ فاع وانما يتعلل بمثل هذا من
لا ينصف ومن اتهم هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق وفيما نقلنا في الاضاف عبدة وابن غير القول الى عائشة صدق العدل انما
داولا فاقه وكيع الى هشام صدق ايضا العدل انه وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالت وهشام قاله قد هذه الطريقة هي
اللائقة بظاهريته وظاهرية امثاله من لا فقه له في علل الاحاديث كلفه الائمة النقاد اطباء علماء واهل العناية بها وهؤلاء
لا يلتفتون الى قول من خالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفة بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون
بين الجيد والردي لا يلتفتون الى خطئه من لم يعرف ذلك من المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام قالت عائشة وانا

ادعاء الحديث اذا راجح المحتمل ان يكون من كلامهما او من كلام عروة او من هشام بن غياث وكيع ففصل ميزوم من فصل ميز فقد حفظوا متن ما اطلق غيرهم لوقال الزبير بن عبد العزة قالت عائشة وقال كيع قال هشام لساغ ما قال ابو محمد وكان موضع نظرو ترجيح واما كون من تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهما **والثاني** انه في موضعين مثد بالبقرة **والثالث** دخل علينا يوم النحر لم يبق بقرة فقلت هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازوجة وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول المشافه واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول الصحيح وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياء وثبت هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صح عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابن الزبير عن جابر انهم نحر والبدنة في حرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه وانما خرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالخرج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت بالصفا والروضة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل بالبقرة كل سبعة من ابدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنام النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فخصم الاربعة فاشتركتنا في البقرة سبعة في الجزور عشرة رواه النسائي والترمذي قال حسن غريب في الصحيحين عنده نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البهية عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد مجموع ثلثة آمان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الضمان اجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدى فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياء فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله اعلم قد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدى فخص عنهن ببقرة وخص عن نفسه بكباشين نحر عن نفسه بثلث ستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولو تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هي هدي الحاجر بمنزلة ضحية الاقارب

فصل ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحره بينه واعلم ان من كلها منحروان فحاجكة طريق ونحره هذا دليل على ان النحر لا يختص بمبنى بل حيث نحر من فحاجكة اجزاء كما انهم اوقف بعرفة قال وقتت ههنا وعرفه كلها موقوف ووقف بمزدلفة قال وقتت ههنا ومزدلفة كلها موقوف سئل صلى الله عليه وسلم ان يبذله بمعنى بناء يظله من الحرف قال لا في مناخر من سبق له وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو واصل بل حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك **فصل** فلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرة اسند على الحلاق فحلق راسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على راسه بالموسى نظرفي وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعرة اذنه وفي يدك الموسى فقال معمر فقلت يا ابا عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه ونعوا ان الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذوا اشار الى جانبه اليمين فلما فرغ منه قسم شعرة بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم في البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من

أخذ شعره وهذا لا يناقض واية مسلم يجوز ان يصيب باطلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق
اليسر ولكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجرة ونحو نسكه وحلق ناول
الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الاضاري فاعطاها اياه ثم ناوله الشق اليسر فقال الحلق فحلقه فاعطاها باطلحة فقال
اقسمه بين الناس ففهمه الرواية كما ترى ان نصيب باطلحة كان الشق الايمن وفي الاولي انه كان اليسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد المقدسي واه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه اليسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان
انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال رواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوى رواية سفيان والله اعلم قلت يريد
برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري جعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم
والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق اليسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص هذه كانت سنة في
عطائه وعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للملاق خذ وانشأ الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى
الحلاق الى الجانب اليسر فحلقه فاعطاها ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن
فوزعه الشعرتين بين الناس ثم قال اليسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه في لفظ ثالث دفع
الى ابي طلحة شعر شق يسه اليسر ثم قلم ظفاره وقسمها بين الناس كره الام احمد من حديث محمد بن زيد **باب حديثه** ان شهاب بن
صلى الله عليه وسلم عند المنحور ورجل من قريش هو يقسم اضاحي فلم يصبه شئ وا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسه في ثوبه فاعطاها فقسم منه على رجال قلم ظفاره فاعطاها صاحبه قال فانه عندنا منحور بالحلم والكم يعني شعره
ودعا للحلقين بالمغفرة ثلثا وللقصيرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعال **تدخلكم**
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يحل ليل على ان الحلق نسك وليس باطلاق من محذور **فصل في افاض**
صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر ركبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصد ولم يطف غيره ولم
يسمع معه هذا هو الصواب في مخالفة ذلك ثلث طواف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافا للقدم سوى طواف الافاضة ثم
طاف للافاضة وطائفة زعمت انه سيع مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة
الى الليل فنذكر الصواب في ذلك في نيين منشأ الغلط والله التوفيق قال لا ترم قلت لابي عبد الله فاذا رجعت عن المتمتع كم يطوف
ويسعى قال يطوف يسع كحج ويطوف طوافا اخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المتع وكذا الحكم
في القارن والمنفرد اذا لم يكونا التياطة قبل يوم النحر واطافا للقدم فانما يبدءان بطواف القدم قبل طواف الزيارة نصر عليه
احمد واجتهد ابي حنيفة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى للحج واما الذين جمعوا بالحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحل احمد قول عائشة ان طوافهم للحجهم
وهو طواف القدم قال لانه قد ثبت ان طواف القدم مشرووع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كعمرة المسجد عند دخوله

قبل التلبس بالصلوة المفروضة وقال الخرقى في مختصره وان كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف
 بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى **وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً بالقاضية اصحاً
 عندهم هكذا فعل الشيخ ابو يحيى عنده انه كان متمتعاً التمتع الخاص لكن لم يفعل هذا قال لا اعلم احداً وافق باعبد الله على هذا
 الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشهور مع طواف واحد للزيارة ممن دخل المسجد وقد قيمت الصلوة فانه يلغى بها عن تحية المسجد
 وانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم به احد
 قال حديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافاً واحداً بعد ان رجعوا من منى للحج ثم هذا هو طواف الزيارة ولم تكن
 طوافاً اخر ولو كان هذا الذى ذكرته طوافاً للقدم كما كانت قد اختلفت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم اذ لم يذكر
 ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الطوافاً واحداً فمن اين يستدل به على طوافين وايضاً فانها لما حاضت وقت الحج الى
 العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدم لم تطف للقدم ولا امرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف
 القدم هو لم ينقطع بالطواف الواجب شرعاً في حق المتمتع طواف القدم ومع طواف العمرة لانه اول قدمه الى البيت فهو به اولى
 من المتمتع الذى يعود الى البيت بعد رويته وطوافه انما كرامه قلت لم يرفع كلام ابى محمد الاشكال ان كان الذى نكره هو
 الحق كما انكره والصواب في النكارة فان احد المرين ان الصحابة لما رجعوا من عرفه طافوا للقدم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعد
 ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يرفع قطعاً ولكن منشأ الاشكال ان ام للمومنين فرقت بين المتمتع والقارن فاخبرت
 ان القارنين طافوا بعد ان رجعوا من منى طوافاً واحداً وان الذين اهلوا بالعمرة طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى للحج وهذا
 غير طواف الزيارة قطعاً فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ ابو يحيى لما رأى قولنا في المتمتعين انهم
 طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على انهم طافوا طوافين والذى قاله حق لكن لم يرفع الاشكال
 فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة وابنه هشام ادرجت في الحديث وهذا لا يتبين لو كان فغايبته انه مرسل
 ولم يرفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب ان الطواف الذى اخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف
 بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارين انهم اتموا الطواف لحد بينهما لم يضيفوا
 اليه طوافاً اخر يوم النحر وهذا هو الحق اخبرت عن المقتعين انهم طافوا بينهما طوافاً اخر بعد الرجوع من منى بله وذلك الاول
 كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحدوثها الاخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليسعك طوافك
 بالبيت بين الصفا والمروة للحج عمتك كانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكك عليه حديث جابر الذى رواه مسلم
 في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول هذا يوافق قول
 من يقول يكفي المتمتع سبع واحداً هو احدى الروايتين عن احمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال
 عائشة اثبتت وجابر ينفى والمثبت مقدم على النافي ويقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى
 كابي بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فانهم اتموا سبعاً وسبعين واحداً وليس المراد به عموم الصحابة او يعطى حديث
 عائشة بان تلك الزيادة فيه درجة مرتبة من قول هشام وهذه ثلث طرق للناس في حديثها والله اعلم واماً من قال المتمتع

يطوف يسع للقدم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول صحاب المشافعية ولا ادري منصوص عنه ام لا قال ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال بن عباس لا يزول اهل مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى على قول بن عباس قول الجمهور مالك واحمد والحنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم الذين استحبوا قالوا لما احرم بالحج صارت الاقدام فيطوف يسع للقدم قالوا وان الطواف الاول وقهر عن العرة فيسع طواف القدم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيل بن حرام بالحج وهاتان الحجتان اهيتان فانه انما كان رثالما طاف للمرة فكان طوافه للمرة مغنيا عن طواف القدم كمن دخل المسجد أو الصلاة قائمة فدخلها فقامت مقام تحية المسجد واعتنه عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقبه وكان اكثرهم متمتعاً وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف سعة للقدم وان احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بان بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف قول بن عباس الجمهور هو الصحابي الموقر لعمل الصحابة وبالله التوفيق **فصل** والطائفة الثانية قالت نه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف قالوا هذا حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول كما قالته عائشة وجابر ولم يسع عنه في السعيين حرف احد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمرجعتك **فصل** والطائفة الثالثة الذين قالوا ان طواف الزيارة الى الليل هم طأوس بن جاهد عروة بن مسعود والنسائي وابن طجة من حديث ابى الزبير عن عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل في لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه لاهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فمن تذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث قلت له اسمع يا الزبير من عائشة وابن عباس قال ما من ابن عباس فيهم وان في سماعه من عائشة نظرا وقال ابوا الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلي الظهر بمكة او رجع الى منى فصلي الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فان عمر يقول نه رجع الى منى فصلي الظهر بها وجابر يقول نه صلي الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابى الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا شق له والامن هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يرد كرهها سما عا عن عائشة وقد عهد نه يروي عنها بواسطة ولا ايضا عن ابن عباس فقيد عهد كذلك يروي عنه بواسطة ولكن قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة و ابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منها لما عرف به من التمدليس لم يعرف سماعه منها غير هذا فاما ولم يسمع لنا انه سمع من عائشة فالامريين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان ممن علم لقاءه له وسامعه منه فهنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وامام ما يعنعنه المدلس عمر لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه فلا اصل للخلاف فيه بانه يقبل لو كنا نقول بقول مسلم بان مضعف المتعاصرين محمول على الاتصال لو لم يعلم التقاؤها فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قد مناه من صحة طواف النبي

صل الله عليه وسلم يومئذ في هذا الخبر في حديث محمد بن يسير حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو
 اذا لم يعارضه ما اشك في صحته وهذا قد عارضه ما اشك في صحته انما هو كلامه ويدل على غلط ادبهم على عائشة ان
 اباسلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة انها قالت حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابان النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ابي لهب فزاروا البيت يوم النحر فطهروا وزاوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نسائه ليلاً وهذا غلط ايضا قال ابو يعقوب واحمد بن حنبل في الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث
 جابر وحديث ابى سلمة عن عائشة يعني انه طاف بها **قلت** انما نشأ الغلط من تسميته الطواف فان النبي صلى
 الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليالي التي في صحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث
 الى ان قالت فنزلنا المحصب فاعاد عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باخحك من الحرم ثم افرغ من طوافك انما اتياني ههنا بالمحصب
 قالت فضض الله العروة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فابتناه بالمحصب فقال فرغنا فقلنا نعم فاذن في الناس بالرجل ثم بالبيت
 فطاف به ثم رحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذي اخرج الى الليل لا يرب فغلط فيه ابو الزبير او من حديثه به وقال طواف
 الزيارة والله الموفق ولم ير صل الله عليه وسلم في هذا الطواف الا في طواف الوداع وانما رمل في طواف القدام **فصل**
 ثم اتى زمزم بعد ان قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب
 وهو قائم فقيل هذا نهي لتهدية عن الشرب قائما وقيل بل يسان منه لان النهي على جهة الاختيار وترك الاولى قيل بل للحاجة
 وهذا اظهر وهل كان في طوافه هذا راكباً او ماشياً فروي مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بحجته لان يراه الناس ليشرفوا ليسالوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين
 عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يمس الركن بحجته في هذا الطواف ليس بطواف الوداع
 فانه كان ليلاً وليس بطواف القدام لوجهين **احدها** انه قد صح عنه الرمل في طواف القدام ولم يقل احد قط ر
 به راحلته وانما قالوا رمل نفسه **والثاني** قول عمرو بن الشريد فضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
 قد ماها الارض حتى اتى جمعا وهذا ظاهره انه من حين افاض معه قامت قواه الارض لان رجلا لا يتنقض هذا بركنه الطواف
 فان شانهما معلوم قلت الظاهر ان عمرو بن الشريد انما اراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى اتى جمعا وهو مزدلف
 ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا يتنقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر
 وانما قامت قواه الارض مساً عارضاً والله اعلم **فصل** في رجم الى منى اختلف ابن صل الظهور يومئذ في الصحيحين
 عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض مع القوم ثم رجم قصص الظهور يعني في صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الآخر فقال ابو يعقوب بن حزم قول عائشة
 وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجه **احدها** انه لو اية اثنين وهما اولى من الواحد
الثاني ان عائشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب الاختصاص المزية وليس لغيرها
الثالث سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها ثم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط

سنة ثمانمائة حتى ضبطها ما اذ يتعلق بالناسح هو نزول النبي صلى الله عليه وسلم اليه لجمع في الطريق فبعض حاجته عند الشعب ثم توضع وضوء اخفيا فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط مكان صلواته يوم الغزاة الى **الرابع** ان حجة الوداع كانت في اذروهي تساوي الليل والنهار وقد فرغ من زلفة قبل طلوع الشمس من خطيب الناس فحربنا عظيمة وقسمها وطمع له من لحمها واكل منه ورمى الجرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف شرب من ماء زمزم ومن نبذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال بتد واقي الاظهر انها لا تنقض في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدل الوقت الظهر في فصل اذا **الخامس** ان هذين الحدين جاريان مجرى الناقل والبقع فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجة الصلوة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسكين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابرو عايشة رضي الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو والى بان يكون هو المحفوظ ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجه **احدها** انه لو صل الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدا ناورا فانه بل لم يكن لهم يد من الصلوة خلف امام يكون نائب عنه ولم ينقل هذا الحد قط ولا يقول احدا انه استتاب من يصلي بهم ولو اعلمه انه يرجع اليهم فيصل بهم لقال ان حضر الصلوة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا يصل الصحابة هناك وحدها قطعاً ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم نهم صلوا معه على عادتهم **الثاني** انه لو صل بمكة كان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يامرهم ان يتواصلوا صلواتهم ولم ينقل نهم قاموا فاتوا بعد سلامه صلواتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعاً علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من اعلم عنده انه قال يا اهل مكة اتقوا صلواتكم فانا قوم سفر فاما قاله عام الفحة لانه **الثالث** انه من المعلوم انه لما طاف وركعتي الطواف معلوم ان كثير من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في فعله ومناسكه فلعل لما ركعتي الطواف الناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلوة الظهر ولا سيما اذا كان في وقت الظهر وهذا اليوم لا يمكن به احتمالها بخلاف صلواته بمنى فانها لا يحتمل غير الفرض **الرابع** انه لا يحفظ عنه في حجة انه صل الفرض بجوف مكة بل لما كان يصلي بمنى بالمسكين مدق مقامه كان يصلي بهم ابن نزلوا لا يصل في مكان آخر غير المنزل العام **الخامس** ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابرو من افراد مسلم فحديث ابن عمر هو منه وكذلك هو في اسناده فان رواه لحفظه واشهره واتقن فابن يقرب حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله وابن يقرب حفظه من حفظه **السادس** ان حديث عايشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة اوجه **احدها** انه طاف نهاراً **الثاني** انه اخر الطواف الى الليل **الثالث** انه افاض من اخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلوة بخلاف حديث ابن عمر **السابع** ان حديث ابن عمر هو منه بلا نزاع فان احاديث عايشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به وهو يصحح بالسمع بل عن عبيد الله بن عبد الله بن نافع عن ابن عمر **الثامن** ان حديث عايشة ليس باليسين انه صلى الله عليه وسلم صل الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صل الظهر ثم دفع ال من فكت بها ليالي يوم التشرية وخرج من الجرة

من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد
 من زاد المعاد

من زاد المعاد

اذا دلت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فايجز لالة هذا الحديث الصريحة على انه صل الظهر يومئذ بمكة وانه في صراحة
 الدلالة المقول ابو عمر افاض م الترمذ صل الظهر يعني رجعا واين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في
 الرجحان جبه والله اعلم **فصل** قال ابن خزم وطاقت مسلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس حتى شاكية استاذنت
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واوجه عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
 قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم في اشتكي فقال طوفي من وراء الناس انت راكبة قالت فطفت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حينئذ يصل الى جانب البيت هو يقرأ أو الصور وكتاب مسطور ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور والجر بالقرءة بانها وجهت تستمعدهم مسلمة من وراء الناس
 وقد بين ابو يعقوب غلط من قال انه اخرها الى الليل فاضا في ذلك قد صح هو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
 ام سلمة ليلة النحر فمرت بالجرمة قبل الفجر ثم مضت ففاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وانما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته والطور وكتاب مسطور وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت في
 صلوة الفجر والمغرب والعشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعاً فهذا من وجه
 رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سعيها واحداً اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفة ذلك اليوم
 ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع واستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة
 اذا حاضت قبل الطواف ان تفرق وتكتفي بطواف واحد وسبع واحد ان حاضت بعد طواف الافاضة اجزأت به عن طواف
 الوداع **فصل** في رجوعه صلى الله عليه وسلم الى منى يومئذ فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى
 من رجله الى الحمار ولم يركب فبدأ بالجرمة الاولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل
 حصاة الله اكبر ثم يقدم على الجمره امامها حتى اسهل اقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة
 البقرة ثم اتى الى الجمره الوسطى فرماها كذلك ثم انحد رذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريبا
 من قوفه الاول ثم اتى الجمره الثالثة وهي جمره العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمره فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
 فرماها بسبع حصيات كذلك لم يرمها كما يفعل الجحافل اجعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غيره واصل
 من الفقهاء فلما اكمل الرمي رجوعه ولم يقف عندها فقيل لصيق المكان بانجيل قيل هو احدان دعاءه كان في نفس
 العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمره العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها
 وهذه لما كانت سنته في الدعاء في الصلوة كان يدعو في صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء
 ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى في غير الصحيح انه كان اجاناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صحيحه
 نظروا بالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التي كان يدعوها واعلمها الصديق انما هي في صلب الصلوة واما حديث معاذ بن
 جبل لا تنس ان تقول بركل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلوة يريد به اخرها قبل السلام
 منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله لتسجدوا لي بركل صلوة الحديث والله اعلم **فصل** ولم ينزل في نفسه هل كان

يرمى قبل صلوة الظهر وبعد ما والذي يغلب على الظن انه كان يرمى قبل الصلوة ثم يرجع فيصل لان جابرا وعنه قال لو كان يرمى
 اذا زالت الشمس فعبوا زوال الشمس بريمه وايضا فان وقت الزوال للرمي ايام من كطلوع الشمس لرمي يوم النحر واليوم صل الله
 عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمي وابن ماجه روي في
 سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قد ما اذا فرغ
 من رميه صل الظهر وقال الترمذي حديث حسن لكن في اسناد حديث الترمذي الحجاج بن ارطاة وفي اسناد حديث ابن ماجه
 ابراهيم بن عثمان بن شيبه ولا يجهز به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمى يوم النحر ركبا واياها من معاشيا وفي
 ذهابه ورجوعه **فصل** فقد تضمنت حجته صل الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء **احد** ها على الصفا و
الثاني عند اللوة **والثالث** بعرفة **والرابع** بمزدلفة **والخامس** عند الجمرة الاولى **والساس**
عند الجمرة الثانية **فصل** وخطب صل الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة
 الثانية في وسط ايام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو اوسطها اي خيارها واجتمع من قال لك مجد يث سره بنت بنهما ن
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ترون اي يوم هذا قالت هو اليوم الذي تدعون يوم الرؤس قالوا الله
 ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل ترون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني
 لا ادري لعل لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كومة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا
 ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فيبلن اذناكم قصاكم الاهل بلغت فلما قد من المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صل الله عليه
 وسلم رواه ابوداؤد ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الرندي عن صدقة
 ابن ليسار عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة اذ لجة نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
 وعرف انه الوداع فامر برأطته القصوى فحلت اجتمع الناس ققاليها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته **فصل** واستاذ
 العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منه من اجل سقايته فاذا نزل واستاذنه رعاء الابل في البيوتة خارج
 مني عند الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احد هما قال مالك ظننت انه قال في
 اول يوم منها ثم يرمون يوم النحر وقال ابن عيينة في هذا الحديث خص للرعاء ان يرموا يوما ويوم ما فيجوز للطائفتين
 بالسنة ترك البيت بمنى واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم ان يخرجه الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجعوا رمي يومين في
 يوم واذا كان النبي صل الله عليه وسلم قد خص لاهل السقاية وللرعاء في البيوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يحتاج
 من تحلفه عنه اذا كان مريض لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبية النص على هواءه والله اعلم **فصل** ولم يجعل صل الله
 عليه وسلم في يومين بل اخرجه كالمري في يوم التشريق الثلاثة وافاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابط هو خيف بمكانة
 فوجد باراقم قد ضرب فيه قبه هناك كان على ثقله تويقا من الله عز وجل دون ان يامر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد قدرة ثم نفض الى مكة فطاف للوداع ليلا ثم اوله يرمي في هذا الطواف
 واخبرته صفيية انها حائض فقال حابستناهي فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفرا اذا ورغبت اليه عايشة تلك الليلة

ان يعمرها عمرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد جزأ عن حجها وعمرتها قالت الا نعم عمرة مفردة فامر اخا حان
 يعمرها من التعمير ففرغت من عمرة اليل ثم وافقت المحصب مع اخيها فاتياني جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرغت ما قالت نعم فنادى بالرجيل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا اللفظ البخاري **فان قيل**
 كيف يتجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في العجيج ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجم انا بحجة قال
 او ما كنت طففت ليالي قد منامة قالت قلت لا قال فاذ هج مع اخيك الى التعمير فاعلم بعمرة ثم موعد او مكان كذا وكذا قالت
 عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدت وهو منهبط منها فف
 هذا الحديث تمامه اتي في الطريق في الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرجيل في اصحابه ثم فيه اشكال اخر هو
 قولها القيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة
 وهي منهبطة عليها بالعمرة وهذا يناق في نظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي ارتكبه فيه انها كانت مصعدة
 من مكة وهو منهبط لانهما تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع
 فليقها منصرفا الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت هو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب الخروج من مكة
 فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال ابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم
 في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد التفريح وجاءت فارتحل اذن للناس بالرجيل فاذا كان حديث
 الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مصعدة من مكة وهو منهبط لهما فانها طافت وقضت
 عمرتها ثم اصعدت لميعة فوافقتة وقد اذن في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل اذن في الناس بالرجيل ووجه حديث الاسود
 غير هذا وقد جمع بينهما مجموعين اخرين هما **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فرغها ومرة
 بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرضع الاشكال بل يزيد قتالته **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر
 العقبة خوف المشقة على المسلمين في التصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقر من الاول
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وانما خرج من اسفل مكة من الثانية السفلى بالاتفاق وايضا فلي تقدير
 ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجم بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب امر بالرجيل هذا وهم
 ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما من فورة الى المدينة وذكر في بعض تاليفه انه فعل ذلك
 ليكون كالمسحطة يد ايرة في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجم المحصب
 ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم للجاء نزل بذي طوى ثم اتي على مكة من كل اتم
 نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينا حتى اتي المحصب يحل امره
 بالرجيل انا على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فامرهم بالرجيل توجه من فورة ذلك الى المدينة ولقد
 شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السم الذي يضحك منه ولولا التبيين على اعلاطه من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابي ازيد دخل البيت فيه الالهة
قال من رها فاخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما الا اذ لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اما والله لقد علموا انهم لم يستقسموا بها قط قال فدخل البيت فكب في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك خوفا من صلى في
احدهما ولم يصل في الاخر وهذه طريقة ضعفاء النقاد كما راوا الاختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارا
اختلاف لفاظه وجعلوا الشراء من جابر بعيرة مرارا الاختلاف لفاظه وجعلوا اطواف الوداع مرتين اختلاف سبابة
ونظائر ذلك واما الجهادية النقاد فيريدون عن هذه الطريقة ولا يجيبون عن تغليب من ليس معصوما من الغلط و
نسبته الى الوهم قال البخاري غيره من الائمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلته بخلاف ابن عباس المقصود
ان دخوله اماكن في غزاة الفجة في حجة واهجرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي روفى
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة البيت قال لا قالت عائشة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو
قرب العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وانت كذا
وكذا فقال لى دخلت الكعبة ووددت انى لم يكن فعلت ذلك ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى فضل اليس فيه نكاح
في حجة بل اذا ما ملته حق التامل اطلعك لتامل على انه كان في غزاة الفجة والله اعلم سالت عائشة ان تدخل البيت
فامرها ان تصلى في الحجر ركعتين **واما المسألة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذى روى عنه انه فعله يوم الفجر
ففى سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع
عبد الله فلما حاذى باب الكعبة قلت لا تتعدو قال تعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صده
وجبهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلهذا يحتل ان
يكون في وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد الشافعي بعدة وغيرها انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد اطواف
الوداع ويدعو وكان ابن عباس ضى الله عنهما يملتزم ما بين الركن والباب كان يقول بدعاء الملتزم ارحمنا يا الله
تعالى شيئا الا اعطاه اياه والله اعلم **واما المسألة الثالثة** وهي موضع صلته صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح صبيحة ليلة الوداع فى الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكى فقال طوفى من
وراء الناس انت ركبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكنا
مسطور فهذا يحتل ان يكون في الفجر وغيرها وان يكون في طواف الوداع وغيرها فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارتدت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعان يكون
يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت سمعته ام سلمة يقرأ بها بالطور **فصل** ثم رتحل

مروى

صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغت امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذ الحليفة
 بات بها فلما راي المدينة كبر ثلاث مرات قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير اثبتون
 ثابون عابدون ساجدون لرئيسا حاملون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهاراً من طريق
 العرينيين وخرب من طريق النجرة والله اعلم **فصل في الاوهام فمنها** يوم الجمعة في حرم في حجة الوداع حيث قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا هو ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه
 الى المدينة من حجته قاله لام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني بحجتي معنا قالت لم يكن لنا الا اننا نحن ان فجع ابو ولدي وابني
 علي ناخر وترك لنا ناسخاً انضخ عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه و
 كذلك ايضاً قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة تكاروا به ابو داود ومن حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته
 ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض
 فهلك ابو معقل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ حجته فقال ما منعك ان تخبري معنا فقالت لقد هبنا فهلك
 ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي يحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهذا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله
 فاذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها حجة **ومنها** وهو اخره وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست
 بقين من رجب والقعدة وقد تقدم انه خرج الخميس ان خروجه كان يوم السبت **ومنها** وهو لخر لبعضهم ذكره الطبري في
 حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا هو قوله في الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن
 الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام السنة يوم الاربعة واواخي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطأ فاحش
 فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في
 الصحيحين حكي الطبري في حجته قولاً ثالثاً ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه اولاً لكن
 الواقدي وهم في ذلك ثلثة **واما** **احدها** انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة
 ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة
الوهم الثالث ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا الم يقله غيره وهو وهم بين **ومنها** وهو القاضية
 رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل من شأهلا الوم من سياق
 ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على
 نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرماً والذي يرد هذا الوم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه
 وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب اي يريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محرم وفي لفظ وهو يليه بعد
 ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الاطمان يحوم تطيب با طيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في
 لاسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح **واما** الحديث الذي استجبهه فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنذر

عن ابيه عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح بحماتها وهذا ليس فيه ما يمنع الطيبا لثابت
عند حرامه **ومنها** وهم اخرا لابي محمد بن حزم انه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهرهم ينقل في شئ من
الاحاديث وانما اهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاة ثم ركبنا قته واستوت به على البيداء وهو بهل وهذا ايقينا
كان بعد صلوة الظهر والله اعلم **ومنها** وهم اخرا له وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا
بناء منه على اصله الذي انفرد به عن الائمة ان القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها**
وهم اخرا لمن قال انه لم يعين في احرامه نسكابل اطلقه وهم من قال انه عين عمرة مفردة كان متمتعها كما قال القاضي ابو يعلى
وصاحب المغن وغيرها وهم من قال انه عين افراد الحج المبرور معه وهم من قال انه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج وهم
من قال انه عين حجاً مفرداً ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك وجه الصواب
فيه الله اعلم **ومنها** وهم لاجد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع انه لم يكن كما كانوا ببعض الطريق صاد ابوقتادة حاشراً
وحشياً ولم يكن محرفاً فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان في عمرة الحلبيية كما رواه البخاري **ومنها** وهم اخرا
لبعضهم حكاه الطبري عنه من انه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلظانما دخلها يوم الاحد صبه رابعة من ذي الحجة **ومنها**
وهم من قال انه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضى واصحابه وقد بينا ان مستند هذا الوهم وهم
محاوية او من روى عنه انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجة **ومنها** وهم من زعم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليماني لانه يطلق عليه وعلى الاخر
اليمنيين فغير بعض الرواة عنه باليماني منفرداً **ومنها** وهم فاحش ابي محمد بن حزم انه رمل في السبع ثلاثة اشواط
ومشى رابعة واعجب من هذا الوهم وهم في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله احد سواه **ومنها** وهم من زعم
انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً وكان هابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها**
وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذي كانت عاداته ان يصليها فيه فجعلها عليه مثله
ولا بد من هذا التاويل حديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه في صحيح البخاري عنه انه قال انما صلواتان نحو كان
عن قتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرز الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع صلى الصبح حتى
يتبين له الصبح باذان واقامة **ومنها** وهم من زعم انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذان
واقامتين وهم من قال صلواتها باذانين بلا اذان اصلاً وهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصبح انه صلواتها باذان واحد
واقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم انه خطب في خطبتين جلس بينهما ثم اذن المودن فلما فرغ اخذ في الخطبة الثانية
فلما فرغ منها اقام الصلوة وهذا المصحح شئ من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في انه لما اكمل خطبته اذن بلال اقام فصل الظهر
بعد الخطبة ومنها وهو لابي ثور انه لما صعد اذن المودن فلما فرغ قام فخطب هذا وهم ظاهره فان الاذان انما كان بعد الخطبة
ومنها وهم من روى انه قدم ام سلمة ليلة النحر وامرها ان توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل فقد تقدم بها ذلك وان الذي اخبره الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم
ان عائشة قالت فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخريومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابيها فعمل عنها
على المعنى وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من هم وقال نفا قاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند
هذا الوهم مارواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت
يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا انه افاضت بها افاضته
ولحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف اهل العلم التمسكون باذياله **ومنها** وهم من هم انه طاف للمقدم يوم النحر خم
طاف بعدة للزيارة وقد تقدم مستند ذلك بطلانه **ومنها** وهم من هم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واجتهد بذلك على ان
القارن يحتاج الى سبعين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه لم يسع الا سعي واحد كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما
ومنها على القول بالرحم وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر مكة والصحيح انه صلىها بمكة كما تقدم **ومنها** وهم من هم انه لم يسرع
في وادي محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب مستند هذا الوهم قول بن عباس انما كان بدو الايضاع
من اهل البادية كانوا يفتقروا حافة الناس حتى قد علقوا القصاب والعصر فاذا انصرفت فافتقروا فقرفت الناس لقد رايت رسول الله صلى
عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم
بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتي من رواء ابوداؤد ولذلك انكره طاؤس الشيبان قال الشيبان عن اسامة بن زيد انه افاض مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع رحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال حدثني الفضل بن عباس انه كان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع رحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاة انما الحد هؤلة الشرايع
يريد ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت لرفع من عرفة الذي يفعله الاعراب جفات الناس بالاضاع
في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعله عند الايضاع في وادي محسر سنة
نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعبد بن ابي طالب رضي الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وفعلاه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشدا للايضاع وفعله عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول
من ثبت اقول من نفي والله اعلم **ومنها** وهم طاؤس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى
الى البيت وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن ابي حسان عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه
عروة قال فع اليها معاذ بن هشام كتبنا قال سمعته من ابي لم يقرأه قال كان فيه عن ابن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام منى قال ما رأيت احدا واطاه عليه انظر ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاؤس
عن ابيه مرسل وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله
اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين وهو من قال انه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بذي طوى ثم دخل
من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع المحصب عن سمين مكة فكلت الدائرة **ومنها** وهم من هم انه انتقل من المحصب الى ظهر
العقبة فهذه كلها من الوهام نبهنا عليها مفصلا وبجمل او بالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي مخصصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صل الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
 هدى الاضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا ما خوذ من القرآن من مجموع اربع آيات **احدها** قوله تعالى **حَلَّتْ لَكُمْ**
الانعام **والثانية** قوله تعالى **كُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَدَّ قَوْمٌ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** **والثالثة**
 قوله تعالى **مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كَمَا كَانَ آيَاتُ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** **الرابعة**
الرابعة قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَلْعَبُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا** وهو هذه الازواج الثمانية وهذا الاستنباط
 على بن ابي طالب رضي الله عنه والذي بالتحليل هي قرية الاله وعبادة هي ثلثة الهدى والاضحية والعقيقة فاهدى رسول الله
 صل الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدى عن نساؤه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد
 الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيد لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا اهدى الابل قلدتها واشعرها
 فيشق صفحة سنامها اليمين يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والاشعاري الصفحة اليمينية كذلك اشعر النبي صل الله عليه وسلم
 وكان اذا بعث بهديه امر رسول الله صل الله عليه وسلم رسول الله اذا اشرف على عطف شئ منه ان يخوضه ثم يصنع نعله في حمله
 ثم يجعله على صفحته ولا ياكل منه هو ولا احد من اهل بيته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله بما
 قصر في حفظه ليشارف العطب فيخربه وياكل منه فاذا علم انه لم ياكل منه شئ اجتهد في حفظه وشرك بين اصحابه والهدى
 كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك اباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال
 على رضي الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن لدها وكان هديه صل الله عليه وسلم بخرا الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى
 على ثلث كان يسمي الله عند نخرة ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما امر علي رضي الله عنه ان يذبح ما بقي من
 المائة وكان اذا اخذ الغنم وضع قدمه على صفتيها ثم سمي كبر ونحو وقد تقدم انه مخمى وقال ابن عباس ملة كلهما نحو وقال ابن
 عباس منخر البدن بملة ولكنها ترهت عن الداء ومعنى من ملة وكان ابن عباس يخرم ملة واباح صل الله عليه وسلم لامته
 ان ياكلوا من هدياها وضحياها ويتزودوا منها ونهاهم مرة ان يدخلوا منها بعد ثلث لدافة دفت عليهم ذلك العام من
 الناس فاحبان يوسعوا عليهم وذكر ابو داود ورجل من بني نضير عن ثوبان قال صلى رسول الله صل الله عليه وسلم
 ثم قال يا ثوبان اصلي لنا لحم هذه الشاة فارت اطعم منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها ان رسول
 صل الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اصلي هذا اللحم قال صلى له فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم
 لحوم الهدى ربما قال من شاء اقطع فعمل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهية في النثار والعرض ونحوه وقربنيها
 بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صل الله عليه وسلم حج هدى العمرة عند المروة وهدى القرآن عنه وكذلك كان ابن عمر
 يفعل ولم يخبر صل الله عليه وسلم قط الا بعد ان حل له نخرة قبل يوم النحر ولا احد من الصحابة البتة ولم يخبره ايضا الا بعد
 طلوع الشمس بعد الزوال في اربعة امور مرتبة يوم النحر **اولها** الرمي ثم التجرثم لطلق ثم الطواف هكذا رتبها صل الله عليه
 وسلم ولم يرخس في النحر قبل طلوع الشمس والبيت ولا ريب ان ذلك يخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل
 طلوع الشمس **فصل** واما هديه في الاضاح فانه كان صل الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحى بكباشين

١٠٩

وكان نحرهما بعد صاوة العيد اخبار من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك في شئ وانما هو لحم قدمه اياه هذه الذم بدلت
 عليه سنته وهدية لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعله وهذا هو الذي يدل الله به وامرهم ان
 يدبحوا الجزع من الضان والنتن ما سواه وهي السنة وروى عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع
 لا يثبت صله واما نهيه عن ادخال لحم الاضاحى فوق ثلث فلا يدل على ان ايام الذبح ثلثة فقط لان الحديث
 دليل على ان الذبح ان يدخر شيئا فوق ثلثة ايام من يوم ذبحه فلو اخذ الذبح الى اليوم الثالث مجازله الادخار وقت النهي ما بينه
 وبين ثلثة ايام والذين حدثوا بالثلث فهموا من نهيهم عن الادخار فوق ثلث من يوم النحر قالوا وغير جائز ان يكون
 الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل لو اتم منه تحريم الاكل فبقى وقت الذبح مجال له فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينه الا عن الادخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فاين احدهما من الاخر ولا يلزم بين ما نهي عنه وبين
 اختصاص الذبح بثلث لو جهن **احدهما** انه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلث
 من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا **الثاني** انه لو ذبح
 في اخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلثة ايام بعد بمقتضى الحديث وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 ايام النحر يوم الاضحية وثلثة ايام بعده وهو مذاهب امام اهل البصرة الحسن بن امام اهل مكة عطاء بن ابي باسروا امام اهل الشام
 الرضا بن ابي امام فقهاء اهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلثة تخص بكونها ايام منه وايام للرمي
 وايام للتشريق ويحرم صيامها في اخوة في هذه الاحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نضح لا اجزاء وروى من وجهين
 مختلفين يشد احدهما الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروى من حديث جبير
 مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل
 المدينة ثقة مأمون وفي هذه المسألة اربعة اقوال هذا **الثاني** ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا
 مذاهب اسحق بن مالك ابي حنيفة رحمهم الله قال اسحق هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكره الازمعي عن
 عمرو بن عباس رضي الله عنهما **الثالث** ان وقت النحر يوم واحد هو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل
 على اختصاص حكمها بها ولو جاز في الثلثة لقبل لها ايام النحر كما قبل لها ايام الربي وايام منه وايام التشريق ولان العيد يضاف
 الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبيرة وجابر بن زيد انه يوم واحد في الامصار
 وثلثة ايام في منى لانها هناك ايام اعمال المناسك من الربي والطواف والحلق وكانت اياما للذبح بخلاف اهل الامصار
فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعرة وبشرة
 شيئا ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم واما الدارقطني فقال الصحيح عندي انه موقوف على امسلة وكانت
 من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب حتى ان يضع بعضاء الاذن
 والقرن اى مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره ابوداود وامر ان تستشرف العين والاذن اى
 ينظر الى سلامتها واولى لا يضع بعوراء ولا مقابلة ولا ملابرة ولا اشتواء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم اذنها والملا برة

شقت

الشيخان في ترتيب
الفرق بين العين
فانها تدور في

التي قطع موخر اذنها والشمرة التي شرفت اذنها والحرقاء التي خرقت اذنها ذكره ابوداؤد وذكر عنه ايضا ربه الجبزي في الاضاح
العوراء البين عورها والريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنق والعجفاء التي لا تنقي اي مرضها
لا يخرجها وذكر ايضا ان سول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المصفرة والمستاصلة والمخفأة والمشبعة والكسر والمصفر
التي لا يتصل اذنها حتى يبد صماخها والمستاصلة التي استاصل قرنهما من اصله والنخقا التي يخفق عينها والمشبعة التي
لا يتيم الغنم عجمها وضعفا والكسر الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضع بالمصلى ذكره
ابوداؤد عن جابر انه شهد معه الاصح بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بلبش فذبحه بيده وقال بسم الله
والله اكبر هذا عن وعن من لم يضع من امته وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح ويحج بالمصلى وذكر ابوداؤد عنه
انه ذبح يوم الخربتين اقرنين اطي من موجبين فلما اوجههما قال **سَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا**
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَشْتَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
الله ومنك لك عن حجر و امته بسم الله الله اكبر ثم ذكر و امر الناس اذا حجوا ان يحسنوا الزجر واذا اقلوا ان يحسنوا القتل
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزى عن الرجل عن اهل بيته
ولو اكثر عدلهم كما قال عطاء بن يسار رسالت بايوب انصارى كيف كانت الضحى يا على عهد سول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ان كان الرجل يضع بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويضعون قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة في الموطن ان سول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال **احب العقوق**
كانه كره الاسم ذكره عن زيد بن اسلم عن جل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيد ما ذكره عبد الرزاق
ابن انا داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل سول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال احب العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدا عن ولده فقال من احب منك ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد ومعناه
انه محبوس عن الشفاعة في ابويه والرهن في اللغة الحبس قال **تَعَاكَلُ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا** وظاهر الحديث
انه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير برادبه ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك في الآخرة وان حبس
بترك ابويه العقيقة عما يناله من عقوق عنه ابواه وقد يفوت الولد خيرا بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من
كسبه كما ان عند الجماء اذا سمي ابوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان
هذا التاميد على انها لازمة لا بد منه فشبها لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من
يرى وجوهها كالليلث والحسن اهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون في رواية هام عن قتادة في هذا
الحديث ويذمى قال هام سئل قتادة عن قوله ويذمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفه واستقبلت بها اذ واجهات ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد يحلق

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنده ومن قائل سماع الحسن
 عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صحيح الترمذي وغيره وقد ذكر البخاري في صحيحه الحبيب بن الشهيد قال قال
 محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في التسمية
 بعد هل هي صحيحة او غلط على قولين فقال ابوداؤد فسننه هي وهم من هام بن يحيى وقوله ويدى غما هو يسمى ويقال غير
 كان في لسان هام لغة فقال يدى انما اراد ان يسمى وهذا لا يصح فان هاما واكان هم في اللفظ ولم يقم لسانه فقد حكى عن
 قتادة صفة التسمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا يحتمل له اللغاة بوجه فان كان لفظ التسمية هنا وهما فهون
 قتادة او الحسن الذين ثبتوا لفظ التسمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروى عن الحسن وقاتادة والذين يرضعون
 التسمية كما للثدي والشايع واحمد واسحق قالوا ويدى غلط وانما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الله
 بديل رواه ابوداؤد عن يريدة بن الحبيب قال كنا في الجاهلية اذ اول احدنا غلغلة بشاة ولطخ راسه بدمها
 فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطفه بزعر فان قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد راجح
 به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الأذى الدم اذى فكيف تأمرهم ان يلطفوه بالادى قالوا ومعلوم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بلبش كبش لم يدمها ولا كان ذلك من هديه وهدى اصحابه قالوا وكيف يكون
 من سنته تجسس اس المولود وابن لهذا شاهد نظير فسنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية **فصل** فان قيل
 عقوقه عن الحسن والحسين بلبش كبش يدل على ان هديه ان على الراس اسأ وقد صح عبد الحق حديث ابن عباس
 والنس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن بلبش وعن الحسين بلبش وكان مولد الحسن عام احد الحسين في العام
 القابل وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال ابان فاطمة
 احلق راسه وتصدق بزنة شعرة فضة فوزناه وكان وزنه درهما او بعض رهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فقد
 النوع ابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الراس مثله كالرضية ودم التمتع فالجواب ان حديث الشاة
 عن الذكر والشاة عن الانثى اولى ان يؤخذ بها **احد** ها لثرفان رواها عائشة وعبد الله بن عمرو
 كرز الكعبية واسماء وروى ابوداؤد عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
 مكافيتان وعن الجارية شاة قال ابوداؤد وسمعت احمد يقول مكافيتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافيتان
 بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزبختري لافرق بين الرويتين لان كل من كافاته فقد
 كافاك وروى ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكاناتها وسمعت يقول
 عن الغلام شاتان مكافيتان عن الجارية شاة ولا يضركم اذكرناكم ام اناثا وعنهما ايضا ترفعه عن الغلام شاتان
 مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جد في ذلك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال
 الترمذي حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبي صلى الله

الصير يوم سابعه فقال جنبل ان ابا عبد الله قال ان ختن يوم السابع فلا باس في تسمية الحسن ليشبهه باليهود و
ليس في هذا شئ قال محمول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل الثلث عشرة سنة ذكره الخليل قال
شيخ الاسلام ابن تيمية فصارت ختان اسحق سنة في ولادة وختان اسمعيل سنة في ولادة وقد تقدم الخرافة في ختان
النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنية ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الخنع اسم عند الله رجل سمي طافك الاملاك الاملاك الا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبدا
وعبد الرحمن واصدقها حارث همام واقبحها حرب مرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا ريبا ولا نجحا
ولا اقله فانك تقول ثم هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية فغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي بهذا
الاسم فقال لا تزكوا أنفسكم الله اعلم باهل البئر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابى الحكم بابى شريح وغير اسم حزن جد
سعيد وجعله سهلا فابى قال للسهلى بوطا ويمتهن قال ابوداؤد وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاصم وغيره وعجلة و
شيطان والحكم وغراب خياب شهاب فسماه هشاما وسمي حربا سلما وسمي المضطج المنبعت ارضا عفرة سماها خضرة
وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بنو الرشدة وسمي بنى معاوية بنى الرشيدة **فصل**
في فقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالب للمعاذ لاله عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباطا وتاسبا و
ان لا يكون معها بمنزلة الركن المحض الذى لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تاتى لك الواقع يشهد بخلافه بل للاسماء
تأثير في المسميات للمسميات تاثير عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقيل اللطافة والكثافة كما قيل **شعر** قل البعرت
عين او القبي + الا ومعناه ان فكرت في لقبه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن امر اذا ابرؤد واليه
بريد ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان ياخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما رأى انه واحمى به في دار
عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب بن طاب فاوله بان لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الآخرة وان الدين الذى
قد اختاره الله لهم قد رطب طاب تناول سهولة امرهم يوم الحد يبية من محبى سهل بن عمرو اليه يندب جماعة
الى حلبشة فقام رجل يحلمها فقال اسمك قال مرة فقال اجلس فقام اخر فقال اسمك قال ظنه حرب فقال اجلس
فقام اخر فقال اسمك فقال يعيش فقال اجلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض
غزواته بين جبلين فسأل عن اسمها فقالوا فاضح وخبز فعدل عنها ولم يجز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من
الارتباط والتناسب والقربة ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الارواح والاجسام عبر العقل من كل منهما الى الاحكام
اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت كيت فلا يكاد ينحط وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه
لما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال حمرة فقال اسم ابيك قال شهاب قال فمن ذلك قال بحرة النار قال فسكنك
قال بيزات لظي قال ذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الالفاظ الى ازلجها ومعانيها كما عبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة امرهم يوم الحد يبية فكان الامر كذلك قد مر النبي صلى الله عليه وسلم امته تجسمين

٤
تتم الى اسم
من

عقيد

اسماؤهم واخبارهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على ريس الاستهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتامل كيف اشتق النبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحسن فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محم وشرفها وفضلها على صفات غيره اسم فارتباط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم الاله الحكيم بن هشام بن جهمل كنيته مطابقة لوصفه ومعناه وهو احق اخلق بهذه الكنية وكذلك تكنيته الله عز وجل لعبد العزى بن ابي لهب لما كان مصيره الى نار ذات لهب كانت هذه الكنية اليق به وافوق همها احق واخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم عذبه بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التشريب بما في معنى طيبة من الطيب استحققت هذا الاسم وازدادت به طيبا اخر فارتبط بها في استحقاق الاسم وزادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضيه مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب هو يدعوهم الى الله وتوحيد يابني عبد الله ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظروا كيف اعلم الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة وتامل اسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضت القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبه وعتبه والوليد ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبه له نهاية الضعف كما قال تعالى **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْضٍ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْضٍ قُوَّةً ضَعْفًا وَشَيْبَةً وَرَجُلًا مِنْ بَعْضٍ قُوَّةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ عِلْمُ يَوْمِ نَدَىٰ** وضعف يناله هم وكان اقربهم من المسلمين على وعيده والحارث ضعى الله عنهم ثلثة اسماء تناسب واصفهم وهي العلو والعبودية والسع الذي هو الحارث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الخزة ولما كان الاسم مقتضيا لسماه وموثر امينه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيره كما لقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهذا ان التعلق بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضه والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضه فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي اوجده لاجلها ان يتاله له وحده سبحانه وخوفا ورجاء واجلالا وتوقيرا فيكون عبدا لله وقد عبد لما في اسم الله من معنى الالهية التي تستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمة غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر **فصل** ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم يريد الارادة ويترب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام وحارث اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اختم اسم واوضعه عند الله واغضبه له شاهنشاه اى ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس احد غير الله فتسمية غيره بهذا من البطل الباطل والله لا يحب الباطل قد الحق بعض اهل العلم بهذا قاضى القضاة وقال ليس قاضى القضاة الا من يقضى الحق وهو خير الفاضلين الذي اذا قضى امرا **انما يقول له كن فيكون** وبلى هذا الاسم في الكراهة والقبحه وكذلك سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال ناسيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط عن غيره انه سيد الناس سيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** ولما كان مسمى الحرب المروءة شئاً للنفوس وايقها عند ها كان اقيم الاسماء حرباً ومرة
وعلى قياس هذا حظلة وحزن وما اشبهها وما وجد هذه الاسماء بتأثيرها في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في
سعيد اهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بني آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال
كانت اسماءهم اشرف الاسماء فناب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي باسمائهم كما في سنن ابي اؤد والنسائي عنه
تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يدكر بمسماه ويقضى التعلق بمعناه لكفر به مصلحة
معها في ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تسمى وان يذكر اسمها وهو باوصافهم واحوالهم **فصل** واما النهي
عن تسمية الغلام بيسار وافلح ونحوه ورياح فهذا المعنى اخر قد اشار اليه في الحدِيث هو قوله فانك تقول ثمه هو قيقا
لا والله هو اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحدِيث الرفوع او من درجة من قول الصحابي وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت
قد توجب تظير ايكرهه النفوس ويصد ها عما هي بصدده كما اذا قلت لرجل عندك ليسار ورياح وافلح قال لا تظير
انت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا وقعت به طيرته واصابه طائرته كما قيل
شعر تعلم انه لا طير الا تبت على متطير وهو الثبوت واقضت حكمة الشارع الرؤف بامتة الرجم بهم ان يمنعمهم من
اسباب توجب لهم سماء المذكورة او وقوعه وان يعدل عنها الى الاسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا ولا ايضا
الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمي ليسارا من هو من اعسر الناس ونجى من لا يجاح عنه وربا حازم
هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه عن الله وامر اخر ايضا وهو ان يطالب المسع بمقتضى اسمه فلا يوجد
عنده فيجوز لك سبب الذمه وسببه كما قيل **شعر** سموك من جعلهم سدا يدب والله ما فيك من سداد +
انت الذي كونه فساد في عالم الكون والفساد في قوسل الشاعر بهذا الاسم الخ م المسع به ومن ابيات **شعر** سميت
صالحا فاعتدى بدبض اسم في الوري سائقا ظن بان اسمه سائر اوصافه فخل شاهره وهذا كما ان من المدح
ما يكون ذمًا وموجبًا لسقوط مرتبة المدح عند الناس فانه يدح بما ليس فيه قطالبة النفوس بما مدح به يظنه
عندة فلا تجده كذلك فتقلبي ما لو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولولاية
سنة ثم عزل عنها فانه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها
وفي هذا قال القائل **شعر** اذا ما وصفت امرًا امرتي بد فلا تغل في وصفه واقصدي فانك ان تغل تغل الظنون
فيه الى الامد الابعد فينقص من حيث عظمتة بفضل المغيب عن المشهد و امر اخر وهو ظن المسع واعتماد
في نفسه انه كذلك فيقع في تركية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهي النبي صلى الله عليه
وسلو لاجله ان يسمي برة وقال لا تركوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم على هذا ففكرة التسمية بالنقي واللتق والمطيع والطاهر
والراضي والمحسن والمخلص والطيب والرشيد السديد اما التسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكن منه ولادعا وهو بشئ من هذه
الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل غضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية فمنوع تكريم للملكة تنويه بها كما قال
الشاعر الكنية حين اناديه لا كرمه ولا القبه السوء اللقب وكفى النبي صلى الله عليه وسلم صهيابا بن يحيى وكفى عليًا

المشيت

رضي الله عنه بابي تواب الى كنيته بابي الحسن كانت احب كنيته اليه وكفى اخا للنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ
بابي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تلبية من له ولد من له ولد له ولم يثبت عنه انه غي عن كنيته الا الكنية بابي القاسم
فصر عنه انه قال سمو باسمي ولاكنوا بكنيتي فاختلف الناس في ذلك على اربعة اقوال **احدها** انه لا يجوز التكنية بكنيته
مطلقا سواء افردها عن اسمه او قرن بها به وسواء تجاها وبعد عاتقه وعن تعميم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه حكم اليه في ذلك
عن الشافعي قالوا ولا التكني انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله
لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضم حيث مرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف
هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فاجازة طائفة ومنعه اخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اخص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم ولما نعون نظروا الى ان المعنى الذي غي عنه في الكنية موجود
هنا في الاسم سواء اوهوا او لا بالمنع قالوا وفي قوله انما انا قاسم اشعار يهتد به في الاختصاص **القول الثاني** ان النهي
عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افردها عن اخرفلا باسم قال بوداود باب من راي ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابى
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمى باسمي فلا يكن بكنيته ومن يكن بكنيته فلا يسم باسمي رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب قد رواه الترمذي من حديث محمد بن عجلان عن ابى هريرة وقال حسن صحيح ولفظه غي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمد بابا القاسم قال اصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر بما في الصحيحين
من غيبه عن التكنية بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افردها عن الاختصاص
القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واصحاب هذا القول بما رواه ابوداود والترمذي
من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسميه باسمك وكنيته بكنيتك
قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابى داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمد او كنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال الذي احل اسمي وحرمت كنيته او
مالذي حرمت كنيته واحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكنية بابي
القاسم كان ممنوعا منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهي انما كان مختصا بحياته فانه قد
ثبت في الصحيح من حديث الشراذم بن ابي رجبل البقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لراعتك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا باسمي ولاكنوا بكنيتي قالوا وحديث علي فيه اشارة الى
ذلك بقوله ان ولد لي من بعدك ولد لم يصاله عن يولده في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث ثم كانت
رخصة لي وقد شد من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكنية بكنيته والصواب
ان التسمية باسمه جائز والتكنية بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب
لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظروا للترمذي نوعا تساهل في التصحيح وقال الزهري رخصة
له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم **فصل** وقد ذكره قوم من السلف والخلف الكنية بابي عيسى واجازها

أخرون فروى ابو داؤد عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى ابا عيسى
فقال له عما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في فقال ان رسول الله قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما آخروا والفجر جلتنا فلم ينزل يكنى بابي عبد الله حتى هنك قد كنى عايشة بام عبد الله وكان لسائنه
ايضا كنى عام جيبه وام سيلة **فصل** ونحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرماء وقال للكرم قلب المؤمن
وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والناقة في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك ون شجرة العنب لكن هل المراد
النحى عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المؤمن اولى به منه فلا يمتنع من تسميته بالكرم كما قال في السكينة والترغيب
والمفلس للماد بان تسميته بهذا مع اتخاذ الظم الحرم منه وصف بالكرم واخير والمناقة اصل هذا الشراب اخبث الحرم وذلك
ذريعة الى مدح ما حرم الله وتوبيخ النفوس عليه هذا احتمال والله اعلم بما راد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب
كرما **فصل** وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم الا واهزها العشاء وانتم يسمونها العتمة ووجهه انه
قال بوعلمون ما في العتمة والصبر لا توها ولوجوا اقليل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس الصواب خلاف القولين فان العلم بالناقة
متعذر ولا تعارض بين احد يثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نحى ان يحجر اسم العشاء وهو الاسم الذي
سماه الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا بأس والله اعلم وهذا محافظة
منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمي الله بها العبادات فلا يحجر ويؤثر عليها غيرهما كما فعله المتأخرون في هجران اللفاظ
النصوص اشارة للمصطلحات الحادثة عليها وتشابها سبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه
الله وتأخير ما اخره كما بدأ بالصفا وقال بدأ بما بدأ الله به وبدأ في العبد بالصلوة ثم جعل التحريمها فاجبر ان من خرج قبلها
فلا نسك له فقد يمالأ بال الله في قوله فصل كركبك والخروج في اعضاء الوضوء بالوجه ثم اليد ثم الراس ثم الرجلين
تقدم يمالأ قد له الله وتأخير لما اخره وتوسيط لما وسطه وقدم زكوة الفطر على صلوة العيد تقدم يمالأ قد له الله في قوله قد ائله
من تركي وذكر انتم ربه فصلا ونظائره كثيرة **فصل** في هديده صلى الله عليه وسلم في حفظ النطق واختيار الالفاظ كان يتخير
في خطابه ويختار لامته احسن الفاظ واجملها والطفها وابعداها من الفاظ اهل الجفاء والفاضة والفحش فلم يكن فاحشا ولا مفتحا
واضحيا ابدا ولا قظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وان يستعمل اللفظ المهين للمكروه في حق من
ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق يا سيد قال فان لم يكن سيلا فقد اسخطم بكم عز وجل منعه ان يسمي شجرة ابا
كرما ومنعه تسمية ابي جهل بابي الحكم وكذلك تغيبه اسم ابي الحكم من الصحابة بابي شريح وقال ان الله هو الحكم اليه الحكم
ومن ذلك هنيه للمملوك ان يقول لسيدة او لسيدته ربي ربي للسيد ان يقول للمملوك عبد ربي لكن يقول المالك فتا
وقتا ويقول المملوك سيدي وسيدي قال لمن ادعى انه طيب انت رفيق طيبها الذي خلقها واالجاهلون يسمون الكافرا
له علم شقي من الطبيعة حكما وهو من اسفه لخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطعم الله ورسوله فقد شدد من
يعصمها فقد غوى بمس الخطيب انت من ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان
وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال جعلتني لله ندأ قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشراء المنهي عنه قول من لا يتو

له
ابو داؤد
قال في حقه
فانما هي
لا والله
منع من
في السكينة
على الظم
الترغيب
لقد قال
لقد علم
فيها
فقد علم
منه صلى
النفوس
قال بوعلم
متعذر
سماه الله
منه صلى
النصوص
الله وتأخير
فلا نسك
تقدم يمالأ
ان من تركي
في خطابه
واضحيا
ليس من اهله
كرما ومنعه
ومن ذلك
وقتا ويقول
له علم شقي
يعصمها فقد
وقال له رجل

الشركاء انا بالله وبك وانا في حساب الله وحسابك على الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك الله
 في السماء وانت في الارض والله رحيمك وامثال هذا من الالفاظ التي يجادلها الخلق نداء للخالق وهي اشده منعا وقبحا
 من قوله ما شاء الله وشئت فاما اذا قال انا بالله ثم بك ما شاء الله ثم شئت فلا بأس بذلك كما في حديث الثلاثة لا بدخ
 الى اليوم الا بالله ثم بك كما في حديث المتقدم الاذن ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان **فصل** واما القسم الثاني هو ان
 يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل عليه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي
 حديث اخر يقول الله عز وجل يوذني ابن آدم يسب الدهر انا الدهر بيدي اهر اقلب الليل والنهار وفي حديث
 اخر لا يقول احدكم يا خيبة الدهر وفي هذا ثلاث مفاسد عظيمة **احدها** سبه من ليس باهل الكسب
 فان الدهر خلق من غير خلق الله منقاد لامره مذل للتخيرة فسيابه اولى بالذم والنسب منه **الثانية**
 ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر واعطى
 من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان هو عند شاتميه من اظلم الظلمة واشعار
 هوانه الظلمة الخونة وسبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح ببعده وتقيده **الثالثة** ان السب منهم
 يقع على من فعل هذه الافعال التي لو اتبع الحق فيها هوائهم لفسدت السموات والارض اذا وقعت هوائهم حلال
 الدهر واشوا عليه في حقيقة الامر فب الدهر تعاهو المعطي المانع اظفاض الرفع المعز المذل الدهر ليس له من الامر
 شئ فسيهم للدهر سيهم لله عز وجل لهذا كانت موزية للرب تعاكفا في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعا يوذني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر فسياب الدهر دائرين امرين لا بد له من احدهما
 اما سبه لله او الشرك به فانه اذا اعتقد ان الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل
 ذلك ومن سب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم نفس الشيطان فانه يتعاطف
 حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتي صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغرحه يكون مثل الذباب في حديث
 اخر ان العبد اذا عن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل اخزي الله الشيطان بقر الله الشيطان
 فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم اني قد نلته بقوتي وذلك ما يعينه على اعوانه ولا يفيد شيئا فاشد
 النبي صلى الله عليه وسلم من مسه شئ من الشيطان ان يذكر الله تعا ويذكر اسمه ويستعين بالله منه فان ذلك
 انفع له واغني للشيطان **فصل** ومز ذلك عليه صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبثت نفسي لكن ليقول
 نقست نفسي ومعناها واحداي غثيت نفسي وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم
 الاستعمال الحسن وهو ان القيمه وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومز ذلك عليه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل
 بعد فوات الامر لو اني فعلت كذا وكذا وقال انما تفهم عمل الشيطان وارشده الى ما هو انفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول
 قد الله وما شاء فعل ذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفهمه ما فاتني ولم تقع فيما وقعت فيه كلامه الجيد عليه
 فانه البتة فانه غير مستقبلا الاستدبر من امره وغير مستقبلا عثرته بل هو في ضمن لو ادعاء ان الامر لو كان قد

النسب
 قوله يوذني ابن آدم
 يتعاطف مع الشيطان
 من القول بالانذار
 من يوذني خلق الله
 والنسب من الذي
 في الارض والذم
 التوسع في الكلام
 ان من قهر ذاك
 من قهر من لخطيبه
 شئ

في نفسه كان غير واقضاه الله وقدره وشاءه فان وقع ما تمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيته فاذا قال لو اني فعلت كذا لكان خلاقا وقع فهو محال ذ خلاق المقدر المقض محال فقد تضمن كلامه كذا باوجها او محالا وان سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفعت ما قدر علي فان قيل ليس في هذا رد للقدر واجمله اذ تلك الاسباب التي تمنها ايضا من القدر فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لم يدفع به عن ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدم وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العذر بالجهد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو اولى به من قوله لو كنت فعلته بل في طيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخففه لا يتم ما لا مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويجب الكيس يا مربه والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها سبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفيد الخير والامر واما العجز فانه يفيد عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى الامانة الباطلة بقوله لو كان كذا او كذا ولو فعلت كذا يفيد عمل الشيطان فان باب العجز والكسل في الاستعداد النبي صلى الله عليه وسلم منها وهما مفتاح كل شر ويصدر عنها الهم والحزن والنحل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز والكسل عنوانها لو فلذ لك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو يفيد عمل الشيطان فالتمتع من عجز الناس افسهم فان المتع راسل موال المفاليس العجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب اعمال الطاعات عن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي ويحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجم هذا الحدith الشريف في استعادته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباده وغايته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال عوديك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما ان يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الحزن اما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضاء والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قد الله وشاء فعل ما يستقبل لا يدفع ايضا بالهم بل ما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه وياخذ له عدته ويتأهيك اهتبه للائفة ويستجى بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانتظار بين يدي الرب تعالى والاستسار له والرضاء به رباني كل شئ ولا يرضى به ربا فيما يحب ون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضى الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتما اكثر من منفعتهما فانما يضعفان العزم ويوهنان القلب يحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السيرة وينكسانه الى راء اول عواقبه ويقفانه او يجحانه عن العلم الذي كلما رآه شمر اليه وجد في سيرة فهم احمل ثقل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته وارادته التي تقهره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العود الحكيم ان سلط هذين الجدين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والارادة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه الاقطار اليه ليوردها بما يتبليها به من الهموم والغموم والارخان والارام القلبية عن كثير من معارضتها وشهواتها الرديية وهذه

والجبن

القلوب في سجن من يحكم في هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها واولا تزال في هذا السجن حتى يتخلص الى فضلاء التوحيد والاقبال على الله والالتصاف به وجعل محبته في محل ديب خواطر القلب ساوئله بحيث يكون ذكره تعاوجه وخوفه ورجاؤه والفرح به والالتصاف به بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذي منتهى فقد قوته الذي لا قوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي اعظم امراضه وافسدها له الا بذلك لا بلاغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو ولا يدل عليه الا هو واذا اراد عبده امره بما له فانه لا يجد منه الا حيا ومنه العدل ومنه الامداد واذا اقامه في مقام مقام كان في حقه اقامه فيه وحكته اقامته فيه ولا يلقى به غيره ولا يصل له سواه ولا مانع لما اعطى الله ولا منعه لما منعه ولا يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالم بل منعه ليتوسل اليه بما به يعطيه وليتضرع اليه ويتل لل بين يديه ويطلبه ويعطيه فقره اليه حقه بحيث يشهد في كل مرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقامة اليه على تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع في نفس الامروان لم يشهد فلم يمنع عبده ما للعبد محتاج اليه بخلافه ولا نقصا من خزانته ولا استنثارا عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليغزبه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليتقنه بمرارة المنهحارة والخضوع ولذلة الفقر ويلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله اشرف الولايات وليشهده حكمته وقدره ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتنانه محبة وعطيته وتسلط اعداءه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يلقى بالعبد غير ما اقيم فيه وحكته ورحمه اقامه في مقامه الذي لا يلقى به سواه ولا يحسن ان يتخطاه والله اعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله اعلم حيث يجعل رسالته وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا هؤلاء من الله عليهم ممن بيننا ليس الله باعلم بالشاكرين فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص ومحال الحرمان فيحرم وحكمته اعطى ورحمه وحكمته حرم فمن دونه المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتعلقه انقلب في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب في حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشغول عليه وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعايريد من عبده ان يفعل ولا يقم الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه كما قال تعا وما نشاء ون الا ان يشاء الله رب العالمين فهو سبحانه ارادنا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه اخبرنا ان هذا المراد لا يقم حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيئتها لنا فبما ارادنا ان ارادة من عبده ان يفعل وارادته من نفسه ان يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيئا فان كان مع العبد روح اخرى نسبتها اليه وحده كنسبة روحه اليه بدنه تستدعي بها ارادة الله من نفسه ان يفعل به ما يكون به العبد فاعلموا ان فعله غير قابل للعطاء وليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاءه بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلو من النفس والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من البصر والحزن وما قرينان ومن العجز والكسل وما قرينان فان تحلف كمال العبد صلاحه عنه اما ان يكون لعدم قدرته عليه فهو عجزا ويكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النعم ببذنه وهو الجبن وعن النعم بما له وهو الجهل ثم ينشأ له بذلك غلبتا

غلبة بحق هي غلبة الدين وغلبة باطل هي غلبة الرجال كل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل من هذا قوله في الحديث
الصحيح للرجل الذي قضى عليه فقال حسب الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكسب فاذا غلبك
امر فقل حسب الله ونعم الوكيل فهذا قال حسب الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكسب الذي لو قام به لقضى له على خصمه
فلو فعلت الاسباب التي يكون بها كسب غلب فقال حسب الله ونعم الوكيل فكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما ان ابراهيم
الخطيل لما فعلت الاسباب المأمون بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شيئاً منها ثم غلبه عدوه والقوم في النار قال في تلك الحال
حسب الله ونعم الوكيل فوعدت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فاثرت اثرها وترتبت عليها مقتضاها وكذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبابه يوم احد لما قيل لهم بعد انضار فمهم من احد ان الناس قد جمعوا لكم خسوهم
فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الكسب من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة اثرها وقضت
موجها ولهذا قال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الاسباب لمامور بها فيجئ عن ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع
اخر وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فالتوكل الحسيب يدون قيام الاسباب لمامور بها عجز بعض فان كان
مشوباً بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد ان يجعل توكله عجزاً ولا يجعل عجزه توكله بل يجعل توكله من جملة
الاسباب لمامور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احد** ما زعمت ان
التوكل حجة سبب مستقل كاف في حصول المراد فطلت له الاسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسيبتها فوقوا
في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا الهم كله
وصيروهها واحداً وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة اخرى فكما قوى جانب التوكل
بافادة اضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فان التوكل يحلله الاسباب بمكاله بالتوكل على الله فيها وهذا التوكل
الحراث الذي شق الارض القى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وانبائه فهذا قد اعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل
الارض تخليتها بذراً وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الركاب في التجارة من عذاب الله والقو
بشوايه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه اثره ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز
والتفريط فلا يترتب عليه اثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل
الاسباب المأمور بها لاضاعتها **والطائفة الثانية** التي قامت بالاسباب رأت ارتباط المسببات بها شرعاً
وقد اوعضت عن جانب التوكل هذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب نالت فليس لها قوة اصحاب التوكل راعون
الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب غايتها من التوكل بالقوة كل القوة في التوكل على الله كما
قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل الكفاية والحسب والدفع عنه
وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل الا نعم تحققه بهما ليدان يجعل الله له مخرجاً من كل مضائق
على الناس يكون الله حسبه وكافية والمقصود ان الله صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله وينيل مطلوبه

ان يحصر على ما ينفعه ويبدل فيه جهده وجنثن ينفعه التحسب لغير الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز ورفض فانتبه
 مصلحته ثم قال حبيب الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه
 كله في ذكر الله وما والاها وكان امره وهنئه وتشريحه للامة ذكر الله ولخباره عن اسماء الرب صفاته واحكامه وافعاله
 ووعد ووعيد ذكر منه له وتناؤه عليه بالاله وتجيده وتحميده وتسيحه ذكر الله له وسؤاله وودعاؤه اياه ورغبته
 ورهبته ذكر الله له وسكوته وصننه ذكر الله له بقلبه فكان ذكر الله في كل احيانه وعلى جميع احواله وكان ذكر الله يحرك
 مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وطمئه واقامته وكان اذا استيقظ قال الحمد لله
 الذي اجابنا بعبادتنا واليه الشكور وقالت عائشة كان اذ ذهب من الليل كبر عشر او حمد لله عشر او قال سبحان الله بجمعه
 عشر او سبحان الملك القدوس عشر او استغفر الله عشر او همل عشر ثم قال اللهم اني اعوذ بك من مضيق الدنيا ومضيق يوم القيامة
 عشر ثم يستفتح الصلوة وقالت ايضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذي نبي اسألك
 رحمتك اللهم رزقنا علما ولا تزغ قلبه بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك سخمة انك انت الوهاب ذكرها ابوداؤد واخباران من
 استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
 والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي ودداء اخواستجيب لي فان توضأ وصل قبلت صلواته
 ذكره البخاري وقال بن عباس عن ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع راسه الى السماء وقرأ العشر الايات الخواتيم من سورة
 العنبران ان في خلق السموات والارض الى اخرها ثم قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض من فيهن ولك الحمد انت
 قيم السموات والارض من فيهن لك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والناحق واليبس حق
 ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت بك امنيت عليك توكلت اليك انبت بك خاصمت اليك ما كذبنا فاعف عني ما قدمت و
 ما اخرت وما اسررت ما اعلمت انت اله الا انت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان اقام من الليل قال اللهم
 رب جبرائيل ميكائيل اسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
 لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ربما قالت كان يقته صلواته بذلك كان ذا او ترخم
 وتره عن فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت
 على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل واذل وازل واظلم واظلم واجهل ويجهل على حديث صحيح وقال صلى الله عليه
 وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنجي عنه
 الشيطان حديث حسن قال بن عباس عن ليلة مبيته عنده انه خرج الى صلوة الفجر وهو يقول اللهم اجعل في قلبي
 نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن امامي نوراً واجعل من فوقني نوراً
 واجعل من تحتي نوراً اللهم اعظم لي نوراً وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك بحق مشايخي هذا اليك

فاني لم اخرج بطراً ولا اشراراً ولا سمعةً وانما خرجت اتقلم بخطك وابتغاء مرضاتك اسالك اتقلم في النار وان
تقلم في ذنوبه فانه لا يغير الذنوب الا انت الوجل لله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى
يقضه صلاته وذكر ابوداؤد عنه صل الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطان
القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال صل الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل وليسلم على النبي صل الله عليه وسلم ليقبل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
وذكر عنه انه كان اذا دخل المسجد صل على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقفل ابواب رحمتك فاذا خرج صل على
محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقفل ابواب فضلك وكان اذا صل الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ^{بالحمد لله}
عز وجل كان يقول اذا صبح اللهم رب اجنابك مسينا وربك بخي بك نموت واليك النشور حد يث صحيح وكان يقول
اجنابك واصبح الملك لله والحق لله ولا اله الا الله وحد لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك
خير ما في هذا اليوم وخير ما بعد واعوذ بك من بشر هذا اليوم وشرا ما بعد رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ
من عذاب النار وعذاب القبر واذا امسى قال مسينا وامسى الملك الى اخره ذكره مسلم وقال له ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مرني بكلمات قولهن اذا أصبحت اذا امسيت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب الشهادة
رب كل شئ ومليك وما لكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقرن على نفسي
سوء او اجره الى مسلم قال قلها اذا أصبحت اذا امسيت اذا اخذت مضجعتك حد يث صحيح وقال صل الله عليه وسلم
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ثلاث مرات الا ولم يضره شئ حد يث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسي رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً
كان حقاً على الله ان يرضيه صحبه الترمذي والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك واشهد
حملة عرشك وملكك وجميع خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت ان جعل عبد او رسولك اعتق الله ربه
من النار وان قالها مرتين اعتق الله نفسه من النار وان قالها ثلثاً اعتق الله ثلثه اربعة من النار وان قالها ربعاً
اعتقه الله من النار حد يث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم واصبح بي من نعمتي او باحد من خلقك فانك
وجدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومقال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حد يث
حسن كان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي وامالي اللهم استر عوراتي وامر لي وعاق لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن يميني وعن شمالي ومن فوقي اعوذ بعمرك ان اغتال من تحتي صحبه الحاكم وقال اذا صبح احدكم فليقل اجنابك واصبح الملك لله
رب العلمين اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه ونوره وبركته وهدايته واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعد ثم اذا
امسى فليقل مثل ذلك حد يث حسن وذكر ابوداؤد عنه انه قال لبعض بنائه قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده والاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وعالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علماً فانه

سعديك والخير في يدك منك اليك اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف ونذرت من نذر فمشتيتك
بين يدي لك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انت على كل شئ قدير اللهم ما صليت من صلوة
فعلت من صلوة ما لعنت من لعنة ففعلت من لعنت انت وليمي في الدنيا والاخرة توفي مسلماً والحقني بالصلحين اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب الشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا واشهدك وكفيتك
شهيدي اباني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمداً عبداً
ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وانتك تبعث من في القبور وانت ان تكلمت
الى نفسي تكلمت الى ضعف وعورة وذنب خطيئة واني لا اتق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كما يغفر الذنوب الا انت
وتب على انك انت التواب الرحيم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب نحوه كان صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوباً باسمه او عمامة او قميصاً او رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد لك الحمد لك الحمد اسألك خيرة وخير ما صنفه
واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه انه قال من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني به
من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً جدياً فقال الحمد لله الذي كساني ما اراه به عورتى و
اجمل به في حياتى ثم عمداً الى الثوب الذي خلق فصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حياً
وميتاً وصح عنه انه قال لام خالد بن الوليد البسها الثوب الجديد ابلع اخلق ثم ابلع واخلق مرتين وفي سنن ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً فقال اجدي هذا ام غسيل فقال بل جدي فقال لبس جدي وعش
حميداً ومثلاً **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم يفتح ابوابه
يقونهم ولكن كان يدخل على اهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسؤال وسأل عنهم ورجاؤا
هل عندكم من غذاء ورجاؤا حتى يحضروا بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى
بيته الحمد لله الذي كفاني واواني والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي اسالك ان تحيى ربي من انسا وتثبت
عنه انه قال لا تس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذي حديث حسن صحيح والسنن
عنه اذا اقبل الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير الموبى وخير المخرج بسم الله والمجنا وعل الله ربنا وتوكلنا ثم يسلم على اهله
وفيها عنه ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يردده
بما نال من اجر وغنيمة ورجل ارجع الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يردده بما نال من اجر وغنيمة ورجل
دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم
يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله
المنزل ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويذكر عنه لا يخرج احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس الخبيث الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قل ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله وثبت عنه صل الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه هو يبول فلم يرد عليه واخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتاهما يتحد ثا فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يبول الغائط فانه في ذلك في حديث ابى ايوب سلمان الفارسي وابى هريرة ومعاقل ابن ابى معقل عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الاجاد صحيحة وسائر ما حسن المعارض لها ما معلول للسند اما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح فيه المستفيض عنه بذلك الحديث عن عائشة ذكر لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال وقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسل ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقضيه كلام الامام احمد تثنيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب الصحيح عندي عن عائشة قولها اني قلت له علة اخرى هي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى هي ضعف خالد بن ابى الصلت من ذلك حديث جابر بن رسول الله صل الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة يبول وآيته قيل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غريبه الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اعين البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده صحته في نفسه ففي واقعة عين حكمها حكم حديث بن عمر لما راى رسول الله صل الله عليه وسلم يقبض حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل جوهرا ستة تنه النهي به وعكسه وتخصيصه به صل الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنين وان يكون العلة اقتضاه ان لا يغتسلوا ويكفوا بيانا لان النهي ليس على التوريم والسبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر يحتمل الوجه الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر تناقض عن ذلك في الصحراء فهم منه لا اختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم ابى ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنين فانه يقال لهم واحدا محال الذي يجوز ذلك معه في البنين فلا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنين محوزا لذلك لزمهم جواز في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب او بعيد كظاهرة في البنين وايضا فان النهي تكريم وجه القبلة ولذلك لا يختلف بفضاء والبنين وليس محتضا بنفس البيت فكم من جبل مكة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدان البنين واعظم واما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي على البيت نفسه فتامله **فصل** وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الذي وعافاني ذكره ابن ماجه **فصل** قد

هذا الحديث
 صحيح
 رواه غير واحد
 عن ابن اسحق
 فان كان مراده
 صحته في نفسه
 ففي واقعة عين
 حكمها حكم حديث
 بن عمر لما راى
 رسول الله صل الله
 عليه وسلم يقبض
 حاجته مستدبر
 الكعبة وهذا
 يحتمل جوهرا ستة
 تنه النهي به
 وعكسه وتخصيصه
 به صل الله عليه
 وسلم وتخصيصه
 بالبنين وان يكون
 العلة اقتضاه ان
 لا يغتسلوا ويكفوا
 بيانا لان النهي
 ليس على التوريم
 والسبيل الى الجزم
 بواحد من هذه
 الوجوه على
 التعيين وان كان
 حديث جابر
 يحتمل الوجه
 الثاني منها
 فلا سبيل الى
 ترك احاديث
 النهي الصحيحة
 الصريحة
 المستفيضة
 بهذا المحتمل
 وقول ابن عمر
 تناقض عن ذلك
 في الصحراء
 فهم منه لا
 اختصاص النهي
 بها وليس
 بحكاية لفظ
 النهي وهو
 معارض بفهم
 ابى ايوب
 للعموم مع
 سلامة قول
 اصحاب
 العموم من
 التناقض
 الذي يلزم
 المفرقين
 بين
 الفضاء
 والبنين
 فانه
 يقال
 لهم
 واحدا
 محال
 الذي
 يجوز
 ذلك
 معه
 في
 البنين
 فلا
 سبيل
 الى
 ذكر
 حد
 فاصل
 وان
 جعلوا
 مطلق
 البنين
 محوزا
 لذلك
 لزمهم
 جواز
 في
 الفضاء
 الذي
 يحول
 بين
 البائل
 وبينه
 جبل
 قريب
 او
 بعيد
 كظاهرة
 في
 البنين
 وايضا
 فان
 النهي
 تكريم
 وجه
 القبلة
 ولذلك
 لا
 يختلف
 بفضاء
 والبنين
 وليس
 محتضا
 بنفس
 البيت
 فكم
 من
 جبل
 مكة
 حائل
 بين
 البائل
 وبين
 البيت
 بمثل
 ما
 يحول
 جدان
 البنين
 واعظم
 واما
 جهة
 القبلة
 فلا
 حائل
 بين
 البائل
 وبينها
 وعلى
 الجهة
 وقع
 النهي
 على
 البيت
 نفسه
 فتامله

صل الله عليه وسلم في اذكار الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاتاء الذي فيه الماء ثم قال للصياحة توضعوا بسم الله
 وثبت عنه انه قال لعجاير رضي الله عنه ناد بوضوء فجيء بالماء فقال خذوا جابر فصب على وقال بسم الله قال فصبيت
 عليه قلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي
 سعيد الخدري رضي الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيد هالين ووجه عنه صل الله عليه و
 سلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمحت له
 ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
 من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجه مع حمد قولك ثلاث مرات ذكره بن محمد
 في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضع يدي من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
 ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر اليوم القيامة ورواه النسائي
 في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال للنسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم
 ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال تبت رسول الله صل الله عليه وسلم بوضوء فوضوا فسمعته يقول
 ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا بني الله سمعتك تدعو بكل ما اوكلنا فقال و
 هل تركت من شيء وقال بن السنن باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره **فصل** في هديه صل الله عليه وسلم
 في الاذان واذكاره ثبت عنه صل الله عليه وسلم انه سن للتأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة منه وفردى ولكن
 الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يحرم عنه افرادها البته وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ
 التكبير في اول الاذان اربعاً ولم يحرم عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
 فلا ينافي الشفع باريه وقد صح التريبع صح في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محذورة رضي الله عنهم
 واما افرادة الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثنى كلمة الاقامة فقال فما كان الاذان على عهد رسول الله
 صل الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير ان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح
 البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والاقامة ووجه حديث عبد الله بن زيد وعمر في الاقامة
 قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ووجه في حديث ابي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل
 هذه الوجوه جائزة بحجة لا كراهة في شيء منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته
 والشافعي اخذ باذان بلال واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة بلال ومالك يمارى عليه عمل
 اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتمعوا
 في متابعة السنة **فصل** واما هديه صل الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعد فشرع لامته منه خمسة
 انواع **احدها** ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه صح عنه ايد الهمما
 بالتحول ولا قوع الابل الله ولم يحرم عنه الجمع بينهما وبين حي على الصلوة ولا الاقتصار على الجملة وهديه

المحوتة

صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه ابدالهما بالحوطة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة بحال المؤذن والسامع فان كلمات
الاذان ذكر فسن للسامع ان يقولها وكلمة الجعلة دعاء الى الصلوة لمن سمعه فسن للسامع ان يستعين على هذه الدعوة
بكلمة العناية وهي التحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الثاني** ان يقول ضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا ونحس رسول
واخبر ان من قال ذلك غفر له ذنوبه **الثالث** ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن والمكمل
ما يصل عليه به ويصل اليه كما علمه امته ان يصلوا عليه فلا صلوة الاصل عليه منها وان نزلت **الرابع** ان
يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاماً محموداً الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاماً محموداً ابلا الف ولا هم هكذا صح عنه
الخامس ان يدعو لنفسه بعد ذلك يسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما في السنن عنه صلى الله
عليه وسلم قل كما يقولون يعني المؤذنون فاذا التهمت فسل تعطه وذكر الامام احمد عنه من قال حين ينادي المناد
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لا ينخط بعد استجاب الله له
دعوته وقالت سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان
هذا اقبال ليلاك اذار نهارك واصوات عاتك فاغفر لي ذكرك الترمذي وذكره الحاكم في المستدرک من حديث
ابن امانة برقعته انه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى توفيق عليمها واحيى عليها واجلعت من صالح اهلها عملاً يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن
عمر موقوفاً عليه وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفي السنن
عنه الدعاء لا يريد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة حديث
صحيح وهم باعته ساعتان يفقه الله فيما ابواب السماء وقل اتردد على دعائه عند حضور النداء والصف في سبيل الله
وقد تقدم هديه في اذكار الصلوة مفصلاً والاذكار بعد انقضائها والاذكار في العيدين والجنائز والكسوف انه امر في
الكسوف بالفرع الى ذكر الله تعالى وانه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يهطل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حصر عن
الشمس والله اعلم **فصل** في صلواته عليه وسلم يكثر الذكر في عشرين الحجة ويامر فيه بالانكثار من التهليل والتكبير
والتهجد ويذكر عنه انه كان يكثر من صلوة الفجر يوم عرفه الى العصر من اخرايام التشريق فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر وبالله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير واما كونه ثلاثاً
فانما روى عن جابر وابن عباس فعلهما ثلاثاً فقط وكلها حسن قال الشافعي ان زاد فقال الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً
وسبحان الله بكرة واصيلاً لا اله الا الله لا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسناً **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في
الذكر عند روية الهلال يذكر عنه انه كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمن والسلامة والاسلام رب وربك
الله قال الترمذي حديث حسن يذكر عنه انه كان يقول عند رويته الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمن

علقه في قوله
يقال فانه اذا
انفق اذ كان
انتم من كقول
صحيح
القرآن او العلم
نفسه على نفسه
صحيح
منه

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب ترضى ربنا وربك الله ذكره الدرعي وذكر ابو داود عن قتادة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفاسانيد هاليزيد عن ابو داود وهو في بعض نسخ سننه انه قال ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم اذا كان الطعام قبله وبعد كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله وبأمر الاكل بالتسمية ويقول ذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاحباب الحمد واحاديث الامم بها صحيحة صريحة ولا معارض لها في الجاه يسوغ في الفتاوى ويخرجها عن ظاهرها وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشربه **فصل** في طهنا مسألة يدعوا الحاجة اليها وهي ان الاكلين اذا كانوا جماعة فسمى احدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ام لا تزول الا بتسمية الجميع فخص المشافعة على اجزاء تسمية الواحد على الباقي وجعله اصحابه كرد السلام وتسميت العاطر قل يقال لا يرتفع مشاركة الشيطان للاكل الا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت ليضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء اعرابي فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان اذكر اسم الله عليه وانه جاء هذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذ نفسي بيده ان يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله واكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده وذلك للطعام ولكن قد يجاب بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد لكن الجارية ابتدت بالوضع بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركهما الشيطان فمن اين لك ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا مما يمكن ان يقال لكن قد روى الترمذي صحيحه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما فاسته من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انه لو سمي لكفاه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الستة هموا فلما جاء هذا الاعرابي فاكل لم يسم شاركه الشيطان في اكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمي لكف الجميع واما مسألة رد السلام وتسميت العاطر ففيها نظروا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فمجد الله فحق على كل من سمعه ان يسميه وان سلم الحكم فيما الفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الاكل فاكلة اذا لم يسم فاذا سمي غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له في اكله بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه الله اعلم ويزن كرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله الذي اطعمنا مباركاه غير مكلف ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري رحمه الله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

وكما يقول الحجر لله الذي اطعم وسق وسوغه وجعله فخرًا وذكر البخاري عنه انه كان يقول الحجر لله الذي كفانا واوانا واذكر الترمذي عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحجر لله الذي اطعمني هذا من غير حول مني لا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت سقيت واغيت اقنيت هديت لهيبت فلك الحمد على ما اعطيت باسناد صحيح وفي السنن عنه انه كان يقول اذ فرغ الحجر لله الذي من علينا وهذا الذي اشبعنا واروانا واكل الاحسان انا واحد حديث حسن وفي السنن عنه ايضا اذ اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب في الاء تفسف ثلثة انفس محمد الله في كل نفس يشكره في اخرهن **فصل** كان صل الله عليه وسلم اذا دخل على اهله بما يسألهم هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كلوا الشتهاه اكله وان كره تركه وسكت ربا قال جد في عافه اني لا استهيه وكان يمدح الطعام احيانا بقوله لما سال اهله عن الادم فقالوا ما عندنا الا الخ فاجاب كل منه ويقول نعم الادم الخ وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان او ل بالمدح منه وقال هذا جبر او تضييبا القلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادم وكان اذا قرب اليه طعام هو صائم قال في صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلي اي يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان ياكل منه وكان اذا ادعى لطعام وتبعه رجل علمه رب المنزل وقال ان هذا تبغنا فان شئت ان تاذن له وان شئت جرم وكان يتحدث على طعامه كما تقدم في حديث الخ كما قال لربيبه وهو يؤاكله بسم الله وكل ما يليك وربما كان يكرر على اضيافه عرض الاكل عليهم مرارا لما يفعل اهل الكرم كما في حديث ابى هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فاذا ان يقول اشرب حتى قال الذي بعثك بالحق نبيا لا اجله مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخبر حتى يدعوه لهم فدعا في منزل عبدا ابن بسم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا في منزل سعد بن عباد فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر بوداؤد عنه صل الله عليه وسلم انما دعا ابو الهيثم بن اليةان هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال ثيبوا الخاكره قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته ووجه عنه صل الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجد فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف لمساكين ويثني عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمة الله وقال للانصار ع وامرأة اللذين اثرا بقوتها وقوت صبيانها يضيفها لقد عجب الله من صنعها ان يضيفها الليلة وكان لا يانف من مواكبة احد صغيرا كان اوكبيرا حرا وعبدا عربيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه اخذ بيد مجذوم فوضعه با معه في القصة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه وكان يا مري بالكل باليمين وينجي عن الكل بالشمال ويقول ان الشيطان ياكل بشمالا ويشرب بشماله ومقتضى هذا التحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الاكل بها اما شيطان واما مشبه به ووجه عنه انه قال الرجل اكل عند فاكل شمالا كل يمينا فقال لا استطيع فقال لا استطعت فمرفعية اليه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

قد روى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب من ماء فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب في الاء تفسف ثلثة انفس محمد الله في كل نفس يشكره في اخرهن فصل كان صل الله عليه وسلم اذا دخل على اهله بما يسألهم هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كلوا الشتهاه اكله وان كره تركه وسكت ربا قال جد في عافه اني لا استهيه وكان يمدح الطعام احيانا بقوله لما سال اهله عن الادم فقالوا ما عندنا الا الخ فاجاب كل منه ويقول نعم الادم الخ وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان او ل بالمدح منه وقال هذا جبر او تضييبا القلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادم وكان اذا قرب اليه طعام هو صائم قال في صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلي اي يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان ياكل منه وكان اذا ادعى لطعام وتبعه رجل علمه رب المنزل وقال ان هذا تبغنا فان شئت ان تاذن له وان شئت جرم وكان يتحدث على طعامه كما تقدم في حديث الخ كما قال لربيبه وهو يؤاكله بسم الله وكل ما يليك وربما كان يكرر على اضيافه عرض الاكل عليهم مرارا لما يفعل اهل الكرم كما في حديث ابى هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فاذا ان يقول اشرب حتى قال الذي بعثك بالحق نبيا لا اجله مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخبر حتى يدعوه لهم فدعا في منزل عبدا ابن بسم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا في منزل سعد بن عباد فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر بوداؤد عنه صل الله عليه وسلم انما دعا ابو الهيثم بن اليةان هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال ثيبوا الخاكره قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته ووجه عنه صل الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجد فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف لمساكين ويثني عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمة الله وقال للانصار ع وامرأة اللذين اثرا بقوتها وقوت صبيانها يضيفها لقد عجب الله من صنعها ان يضيفها الليلة وكان لا يانف من مواكبة احد صغيرا كان اوكبيرا حرا وعبدا عربيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه اخذ بيد مجذوم فوضعه با معه في القصة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه وكان يا مري بالكل باليمين وينجي عن الكل بالشمال ويقول ان الشيطان ياكل بشمالا ويشرب بشماله ومقتضى هذا التحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الاكل بها اما شيطان واما مشبه به ووجه عنه انه قال الرجل اكل عند فاكل شمالا كل يمينا فقال لا استطيع فقال لا استطعت فمرفعية اليه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

دعا عليه بفعله وكان الكبر حمله على تراها مثال العرف ذلك ابلغ في العيان واستحقاقا قال صل على عليه امر من شئت
 اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكر واسم الله عليه يبارك لهم فيه ووجه عنده انه قال ان الله
 لي رفع على العبد لكل الحلة يجر عليها ويشرب الشربة يجر عليها وروى عنه انه قال ذبوا طعامكم بئذ لرب الله عز وجل
 والصلوة وانتم اموا عليه فقتسو قلوبكم اخرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به **فصل** في
 هدي صل الله عليه سلم في السلام والاستيذان وتشميت العاطس ثبت عنه صل الله عليه سلم في الصحيحين ان افضل
 الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت على من لم تعرف فيهما ان ادم عليه الصلوة والسلام لما
 خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يجنونك به فانها لم تفتحك وتحيه ذريتك
 فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك رحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيها انه صل الله عليه سلم امورا فشاء السلام
 واخبرهم انهم اذا افتشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يومنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخاري في صحيحه
 قال عمار ثلث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك بدل السلام للعالمين والاتفاق من الاقتار وقد تضمنت
 هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفورة واداء حقوق الناس كذلك
 وان لا يظلمهم بما ليس له ولا يحل لهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يجب ان يعاملوا به ويعفيهم بما يجب ان يعفوا منه ويحكم
 لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يجزئها
 بتدنيسه لها وتخصيره اياها وتحقيرها بمعاصم الله ونبيها ويكبرها ويرفضها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه
 ورجائه والتوكل عليه الرابطة اليه وايتا مرضاته ومحابه على مواضع الخلق ومحابهم ولا يكون بها ممل الخلق ولا ممل الله
 بل يعزلها من البين كما يعزلها الله ويكون بالله ان نفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله
 ومخرجه في نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون مزدهم الله بقوله اعلموا ان الله اعلم ما كنتم قال العبد المحض
 ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المناقب والاعمال السيد ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودي الى سيد ما هو مستحق
 له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجزة كما ادى بنجاح حل عليه بنج آخر ولا يزال له كاتب عبد ما بقى
 عليه شئ من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه معرفة نفسه
 وما خلقت له وان لا يزاحم بها ما لكها وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيد ويدعي ربه بامنه بمراده
 هو او يقدمه ويوتر عليه او يقسم رادته بين مراد سيد ومراده وهي قسمة ضيزى او مثل قسمة الذر قالوا هذا الله يترجمهم
 وهذا الشرك كما انما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه
 القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله وجهله وظلمه والذليس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب
 الانصاف من صفة الظلم والجهل وكيف ينصف خالق من لم ينصف خالق كما في اثره يقول الله عز وجل ان ادم ما انصفتم
 خيره واليك تارك شرك الى صاعدكم التحبب اليك بالنعم وانما عنك كرتبغض المعاصم وانت الفقير ولا يزال الملك الكريم
 يعجز الى منك بعمل قيمه وفي تراخر ابن ادم ما انصفتم خلقك وتعبد غيري وارزقك لشكر سوائى ثم كيف ينصف غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها اقم الظلم وسع في ضررها اعظم السبع ومنعها اعظم لذاتها من حيث ظن انه يعطيها اياها فالتعبها
كل التعب اشقاها كل الشقة من حيث ظن انه يريحها ويسعد بها وجد كل الجدة فحرماتها وخطها من الله وهو يظن انه ينيلها حظوظها
ودساها كل التدسية وهو يظن انه يكبرها ونيمها وحقرها كل التحقير وهو يظن انه يعظمها فكيف يرجى الاتصاف من هذا الاضافة
لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فاذا اتراه بالاجاب يفعل المقصود ان قول عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهم فقد جمع
الايمان والاتصاف من نفسك بذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتار كل امر جامع لاصول الخير وفروعه ودين الاسلام للعالم يتضمن
تواضعه وانه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا
فانه لا يريد السلام على كل من سلم عليه كبراً منه وبتها فكيف يبذل السلام لكل احد اما الاتفاق من الاقتار فلا يصدر الا
عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انتقده وعن قوت يقين في توكل ورحمة وهدى في الدنيا وسخا في غيبها وتوكل بوعده عزه
ومغفرته منه وفضلاً وتكذيباً بوعده من بعد الفقر وبامره بالفحشاء والله المستعان **فصل** وثبت عنه صل الله عليه
وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكره الترمذي فجمعه عنه صل الله عليه وسلم يوم الجمعة لسنة فاقام بيته
بالتسليم وقال بوداود عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صل الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي و
الظاهر ان القصة واحدة وانه سلم عليهم بيده وفي صحيح البخاري ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجمو فسلم عليهم
فيسلمون عليهم باقتحام لهم طعاماً من اصول المساق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على الجوز وذوات
المحرم دون غيرهن **فصل** وثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمراد على القاعد والراكب على الماشي والقليل
على الكثير وفي جامع الترمذي عنه يسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد الماشيان
ايهما بدأ فهو افضل في سائر احوال ادعته ان اولي الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من حديثه صل الله عليه وسلم السلام
عند الحج القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى حق من الاخر
وذكر ابوداود عنه اذا التقى احدكم صاحبه فليسلم عليه ايضاً فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه ايضاً وقال النسائي
كان اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم يتماشون فاذا قيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالاً واذا التقوا من وراءها سلم بعضهم
على بعض من حديثه صل الله عليه وسلم ان الداخل للمسجد يبتي بركعتين تحية المسجد ثم سجد فيسلم على القوم فتكون تحية
المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله يمثل هذا الحق بالتقديم بخلاف الحقوق التي
فان فيها تنازها معروفاً والفرق بينهما حجة الادمي وعدم اتساع الحق الملل كاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم
معه هذا يدخل احد هم المسجد فيصل ركعتين ثم سجد فيسلم على النبي صل الله عليه وسلم وان هذا في حديث رفاعة بن رافع
ان النبي صل الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبيدوى فسلم فاحف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صل الله عليه وسلم فقال النبي صل الله عليه وسلم وعليك فارجم فصل فانك لم تصل ذكر الحديث
فانكر عليه صلته ولم ينكر عليه تاخير السلام عليه صل الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا قيس لداخل المسجد
اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة احد هان يقول عند دخوله بسم الله الصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين

تحية المسجد في تسليم على القوم **فصل** وكان اذا دخل على اهل بيته بالليل يسلم عليهم الا يوقظ النائم ويسلم اليقظان ذكره مسلم
فصل ذكر الترمذي عنده عليه السلام قبل الكلام وفي لفظ اخر لا يدعوا احد الا يطعم حتى يسلم وهذا وان كان
اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه قد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويدكر عنه انه
كان لا ياذن لمن لم يبدأ بالسلام ويدكر عنه انه اذا نزل من اهل بيته بالسلام ولم يبدأ بالسلام ولم يبدأ بالسلام ولم يبدأ بالسلام
ان صفوان بن امية بعثه بلبان ولبا وضعا يبس النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باع الوادي قال فدخلت
عليه ولم اسلم ولم يستاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا
اتي باب قوم لم يستقبل لبا من تلقاء وجهه ولكن من كنه اليمين او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل**
وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحلم السلام لمن يريد بالسلام عليه من الغائبين عنه ويحلم السلام لمن يبلغه اليه
كما تحلم السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد
اتتكم بطعام فاقرأها السلام من يراها وبشرها بهبيت في الجنة وقال لعصيدة الثانية بنت الصديق عايشة رضي الله عنها
هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى **فصل** وكان هديه انهاء
السلام او بركاته فذكر النساء عنه ان جارية اجماعه فقال السلام عليه في رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر فجلس ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر فجلس ثم جاء اخر فقال السلام عليه في رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم
سلم وقال ثلثون واه النساء والترمذي من حديث عمران بن حصين حسنة وذكر ابو داود من حديث معاذ بن اشعث زاد فيه ثم اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال ارفعوا فقال هكذا يكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له
ثلاث علل **احدها** انه من رواية ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يخرج به **الثانية** ان فيه سعد
ابن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابى مرحوم احد رواه لم يجزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع
بن يزيد واضعف من هذا الحديث الاخر عن انس كان رجلا يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك رسول
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله
تسلم على هذا سلا ما تسلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة
عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلاثا كما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا
اتي على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
ولحد وهديه في اسماء السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماء كما سلم لما اتى الى منزل سعد
بن عباد ثلاثا فلما لم يجد احد رجوعه والا فلو كان هديه الدائم للتسليم ثلاثا كان اصحابه يسلمون عليه ذلك
وكان يسلم على من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم ان الامر ليس كذلك ان تكرار السلام

قوله انما يسلم بنفسه على من يواجهه ويحلم السلام لمن يريد بالسلام عليه من الغائبين عنه ويحلم السلام لمن يبلغه اليه كما تحلم السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد اتتكم بطعام فاقرأها السلام من يراها وبشرها بهبيت في الجنة وقال لعصيدة الثانية بنت الصديق عايشة رضي الله عنها هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى

٤

سهران من معا

احدها بالواو قال ابو داؤد كذا لك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغير واو وقال الخطابي عامة الحديثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوا بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف الاجتماع بين الشياطين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو وليس بمشكلك فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الايتان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم الحق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الايتان بالواو وهو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد ضرب السام بالسامة وهي الملاحة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتخذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجة جمع سلمة وتروى هذا الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صحابته صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا القيتهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى النبي قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيتهم احد في الطريق فاضطروهم الى اضيقه وانظروهم ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤون بالسلام وذهب اخرون الى جواز ابتداءهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابي بصير وهو وجه في مذاهب المشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ويلفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقربا بينهما او لسبب يقتضيه ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم قال الجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما يجب على اهل البدع واو على الصواب الاول والفرق ان انا ما مورون بغير اهل البدع تعزير الهمم وتحذيرا منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم ووجهه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى **فصل** وينكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احد هم ويجزى عن الجلوس ان يرد احد هم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتاً فان هذا الحد يث رواه ابوداؤد من رواية سعيد بن خالد الخراساني
 المدلجي قال ابوزرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحد يث قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني
 ليس بالقوي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذ ابغاه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ
 كما في السنن ان رجلاً قال له ان ابى بقرتك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام
 ابتداءً ورداً على من احدث حديثاً حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب ليسلم عليه ولا يدرى
 هل حرك شفثيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب
 فاعسل هذا عنك وهجر زينب شهر بن بصرى الثالث لما قال لها تعطي صفيه تظهروا الاعتل بعيرها فقالت انا اعطيتك
 اليهودية ذكرها ابوداؤد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وجهه عنده صلى الله عليه وسلم انه قال
 الاستيذان ثلث فان اذن لك والافارج وجهه عنده صلى الله عليه وسلم انه قال اما جعل الاستيذان من اجل البصر
 وجهه عنده صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من حجر في حجرته وقال اما جعل الاستيذان من اجل
 البصر وجهه عنده انه قال لو ان امرء اطعم عليكم بغيراً ذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وجهه
 عنه انه قال من اطعم على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهما ان يفقأوا عينه وجهه انه قال من اطعم على قوم في بيت
 بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وجهه عنده التسليم قبل الاستيذان فعلاً وتعليماً واستاذن عليه رجل
 فقال له فقال سول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعته
 الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضى الله عنه وهو في
 مشربته مولياً من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
 كلقمة بن حنبل ما دخل عليه ولم يسلم وجهه فقال السلام عليكم ادخل في هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان
 على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل خوله بدلاً بالسلام وان لم تقم عينه عليه بدلاً بالاستيذان
 والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذ استاذن ثلثاً ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول
 ان ظن انهم لم يسموا زاد على الثلث ورد على من قال يعيد بلفظ اخر والقولان مخالفان للسنة **فصل** فمن هديه
 ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكرك كنية او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما
 استفتح باب السماء فسألوهم من فقال جبريل استم ذلك في كل سماء وكان ذلك في العجى بين ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم
 في البستان وجاء ابو بكر رضى الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذا وفي
 العجى عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الباب فقال من اخذت انا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذنتها ما
 قال لها من هذه قالت مهاقي فلم يكره ذكرها الكنية وكان ذلك قوله لابي ذر من هذا قال ابو ذر وكان ذلك لما قال لابي قتادة من هذا
 قال ابو قتادة **فصل** وقد روى ابوداؤد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الله
 المارجل ذنه ولفظ اذا دعى احدكم الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحد يث فيه مقال قال ابو جعفر التوحي سمعت

اباؤد يقول قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال البخاري في صحيحه وقال سعيده عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو اذ نهى فذكره تعليقا لاجل التقطع في اسناده وذكر البخاري في هذا الباب حد يشايد لعل
اعتبار الاستيذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن ابي هريرة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا
في قدر فقال ذهب الاله الصفة فادعهم الى قال فليتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوه فاذن لهم فادخلهم فدخلوا
وقد قالت طائفة بان الحديثين على حالين فان جاء الداعي على الفور من غير تراخ لم يجز الاستيذان وان تراخ
مجئوا عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استيذان اخر وقال اخرون ان كان عند الداعي من قد اذن له قبل مجئ للدعوة
لم يجز الى استيذان اخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم يدخل حتى يستاذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم اذا دخل الى مكان يجب الافراد فيه امر من يمسك الباب فلم يدخل عليه احدا الا باذن **فصل** وامر الاستيذان
الذي امر الله به المالك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس
يامر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الالية منسوخة ولم تات بحجة وقالت طائفة امر نبي ارشاد
لا حرم وايضا ليس معها ما يدل على صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المأمور بذلك النساء خاصة واما الرجال
فيستاذنون في جميع الاوقات وهذا ظاهر لبطلان فان جمع الذين لا يختص المؤنث وان جاز اطلاقه عليهم مع الذكور
تغليباً وقالت طائفة عكس هذا ان المأمور بذلك الرجال دون النساء نظر الى لفظ الذين في الموضعين ولكن سببا
الالية ياباه فامله وقالت طائفة كان الامر بالاستيذان ذلك الوقت للحاجة ثم زالت الحكم اذا ثبت بعلة زان والها فزوى
ابو اؤد في سننه ان نفرا من اهل العراق قالوا لابي عبد الله بن عباس يا ابن عباس كيف ترى هذه الالية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل
بها احدا يا ايها الذين آمنوا اليس استاذنكم الذين لم يملكتم الالية فقال بن عباس ان الله حكيم رحيم بالمومنين يجب الستر
وكان الناس ليس ليوتهم ستور ولا حجاب فزما دخل الخادم والولدا وبيته الرجل والرجل اعلمه فامرهم الله بالاستيذان
في تلك العورة اتفجاء هم الله بالستور والخيبر فلم ارحل يعمل بذلك بعد وقد انكر بعضهم ثبوت هذا عن
ابن عباس وطعن في عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن ابي عمرو وقد اجمعه به صاحب الصحيح فانكار هذا تغنت
واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الالية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وان تركه اكثر الناس
والصحيح ان كان هناك ما يقوم مقام الاستيذان من فح باب فحبه دليل على الدخول او رفع سترا وتردد الدخول
والخارج ونحو اغن ذلك عن الاستيذان وان لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعلة قد
اشارت اليها الالية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتقت انتف والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في اذكار العطاس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكرهه فاذا عطس حمد الله كما
حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التشاوب فانما هو من الشيطان فاذا تشاوب احدكم فليبره
ما استطاع فان احدكم اذا تشاوب ضحك منه الشيطان ذكره البخاري وثبت عنه في صحيحه اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديك الله ويعلم بالكرم

قبل صلاة العشاء
وقت العشاء
الصبح والليل
نيسان
تاريخ
الاشارة
للقادة
الاعتناء
من كتاب
الاشارة
الزوم
من في الاحوال
لان الناس
تختلف
على
آبائهم
ان
غفارت
الاذان
من
تسار
اشبه
تقول
لا
وم

وفي الصحيحين انه عطس عنده رجلان فشمته احداهما ولم يشمته الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته
وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد لله وانك لم تشم الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحم الله
فشمتمه وان لم يحمد الله فلا تشتموه وثبت عنه في صحيحه نحو المسلم على المسلم استاذ القيتة فسلم عليه اذا دعاك فلجبه واذا استنصت
فانصحه واذا عطس حمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابوداود عنه باسناد صحيح اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهدى لكم الله ويصلح بالكم وروى
الترمذي ان رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله
على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله وايكم ويغفر لنا
وكم فظاهر الحديث المبد وبه ان التشميت فرض عين على كل من سمي العطاس بحمد الله ولا يجوز تشميت الواحد
عنهم وهذا احد قول العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دفع له وقد روى ابوداود ان رجلا عطس
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك
ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله
لنا ولكم وفي السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع
هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فهكذا اسلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تكبيره بامه
ونسبة له اليها فكانت هي محض منسوب الى الام باقي على ترتيبها الم تربية الرجال وهذا احد الاقوال في الامة انه الباقي على
نسبته الى الام واما النبي الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا تصح الصلوة خلفه فهو الذي
لا يصح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكرهن الابن تغزى بغزاه الجاهلية فيقال له اعرض عن
ابيك وكان ذكرهن الاب ههنا احسن تذكير لهذا التكبير بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه
فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكير له بانها باقية على اميته والله اعلم بما راد رسوله صلى الله
عليه وسلم واما العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة تجزوه الاجرة المتحققة في دماغه التي لو بقيت فيه
احد ثلثه اداء عسرة شرعه حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على القيامها وهياتها بعد هذه الزلزلة
التي للبدن كزلزلة الارض لها ولها يقال سمته بالسين والشين فليلها بمعنى واحد قاله ابو عبيدة وغيره
قال وكل دلعنجير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهمله دعاء له بحسن السميت وعوده الى حالته من السكون
والدعة فان العطاس يجد ثبات في الاعضاء حركة وانزعاجا والمهمله دعاء له بان يصرف الله له عنه ما يشمت به
اعداءه فشمته اذا زال عنه الشماتة كقرود البعير اذا زال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه وقاطعه الله
ماخوذ من السوامت وهي القوائم وقيل هو تسمية له بالشیطان لان غاظه بحمد الله له على نعمة العطاس وما
حصل به من محاب الله فان الله يجهه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

من زاد المعاد
نفع من زاد المعاد
من زاد المعاد
بما يستعملها
وتنبيه على
في الشرح
او في قول
لا يفرق
في قول
بما كان
في قوله
انما هو
بالاخر
على ان
في قوله
والله اعلم
بما يخفى

نفس العاطس الذي يجبه الله وحده عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح
البال وذلك كله غاظة للشيطان محزن له فتشيمت المؤمن يغيب عدوه وحزنه وكابته فسمى الدعاء بالرحمة
تشميته لما في ضمنه من شماته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا اتبناه له العاطس والشمت انتفاعه وعظمت عند
منفعة نعمة العاطس في البدن والقلب وتبين السر في محبة الله له فله الكحل الذي هو اهله كما ينبغي لكريم
وجهه وعز جلاله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العاطس ما ذكره ابو داود عن ابى هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه ونحفض او عض به صوته قال
الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان
ويذكر عنه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعاطس وصح عنه انه عطس عند رجل فقال له بركم الله
ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال في المرة الثانية واما الترمذي فقال فيه عز سلمة
عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركم الله
ثم عطس اخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح
وقد روى ابو داود عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة موقوفا عليه شمتا خاك ثلثا فآزاد فهو زكام وفي رواية
عن سعيد قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابو نعيم عن موسى
ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي
رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وذكر ابو داود عن عبيد بن
رفاعة الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلثا فان شئت فشمتته وان شئت فكف ولكن له
علتان احدهما ارساله فان عبيد هذا ليست له حجة **والثانية** ان فيه يزيد بن عبد الرحمن
الدارقطني وقد تكلم فيه وفي الباب حديث اخر عن ابى هريرة يرفعه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد
الثالثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلث وهذا الحديث هو حديث ابو داود الذي قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذي به زكام فهو اولى ان يدعى له ممن
لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض مريه داء ووجع فاما سنة العاطس الذي يجبه الله وهو نعمة ويدل
على خفة البدن وخروج الاخرجة المتحقنة قائما يكون الى تمام الثلث وما زاد عليه بايدى لصاحبه بالعافية وقوله في
الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة وفيه اعتذار من ترك تشميتته بعد الثلث وفيه تنبيه
على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب مرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد
اختلف الناس في مسألتين احدهما ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يس
لمن يسمعه تشميتته فيعلنه والآخر انه يشمته اذا تحقق انه حمد الله وليس المقصود سماع الشمت للحر وانما المقصود
نفس حمده فاذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخر صرعى يحرك شفته بالحجر النبي صلى الله عليه وسلم

قال فان حمل الله فشموه هذا هو الصواب **الثانية** اذ اتروا الحجر فهل يستجيب لمن حضره ان يذكره الحجر قال بن العزيم
لا يذكره قال هذا جهل من فاعله وقال لنودي اخطأ من نعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال هو من
باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى في ظاهر السنة يقوى قول ابن العربي لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشمت الذي عطن ولم يحل الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد
فصلى الله فصرف قلوب المومنين والسنتم عن تشميتهم والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه و
سلم اولى بفعالها وتعليمها والاعانة عليها **فصل** وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده
يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهدىكم الله ويصلح بالكم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار
السفر واداب صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل امرى واجله فاقد على ويسره لى
وبارك لى فيه وان كنت تعلمه شر لى فى دينى ومعاشى وعاجل امرى واجله فاصرفه عني واصرفه عنه واقد لى
الخير حيث كان ثم رضى به ويسمى حاجته رواه البخارى فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء
عما كان عليه اهل الجاهلية من رجز الطير والاستقسام بالازلام الذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها
اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب ولهذا سمي ذلك استقساماً وهو استفعال من القسم
والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيد واقتدار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير
كله الذى لا ياتى بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذى اذا فتح لعبد رحمة لم يستطع احد حيسمها
عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع
الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع الشرك والشقاء والخذلان
الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار
بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والامراة والاقرار بربوبيته وتقويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل
عليه والخروج من عهدته لنفسه والتبرى من الحول والقوة الابه واعتراف العبد بجزئه عن علمه بمصلحه
نفسه وقد رته عليها وارا دته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره واليه الحق وفى مسند الامام احمد من
حديث سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن ادم استخارة الله و
رضاه بما قضاه الله وان من شقاوة ابن ادم ترك استخارة الله ومخطئه بما قضاه الله فاما كيف وقع المقدر مكتفياً بما صرنا التوكل الذى هو
مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضى الله بعدة وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكنتفه ترك التوكل والاستخارة قبله
والسخط بعد التوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انتقلت الجبودية الى الرضاء بعد كما فى المسند زاد النساى في الدعاء المشهور
واسألك الرضاء بعد القضاء وهذا ابلغ من الرضاء بالقضاء فانه قد يكون عزمًا فاذا قد وقع القضاء تغل العزيمة

فاذ لحصل الرضاء بعد المقضاه كان حالاً او مقاماً والمقصود ان الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه استقسماً
 بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعباده وهي من لوازم الرضاء به أما الذي لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك
 وان رضى بالمقدور بعد ما فذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن الشترقال ليزرد النبي صلى الله عليه وسلم
 سفراً قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت ليك توجهت وبك اعتصمت عليك توكلت اللهم انت
 الغنى وانت رجائي اللهم كفى ما اهنى وما اهتم له وما انت اعلم به من عز جارك وجل تناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني
 التقوى واغفر لي ذنبي وجهني للخير انما توجهت ثم يخرج **فصل** وكان اذا ركب رحلته كبر ثلاثاً ثم قال **سُبْحَانَ الَّذِي فِي
 سَمَوَاتِنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ** ثم يقول اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل
 ما ترضى اللهم هون علينا السفر وطولنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الازل اللهم اصحبنا وسفرنا
 واخلفنا في اهلنا وكان اذا رجع قال **أَتَمُّون تَأْتَمُّون** ان شاء الله عابدون لرئنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه
 وسلم انه كان يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الازل اللهم اني اعوذ بك من الفتنة في السفر والكآبة والنقلب
 اللهم اقض لنا الارض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال **تَأْتَمُّون عَابِدُونَ** لرئنا حامدون واذا دخل البلد
 قال **تَوْبًا تَوْبًا** لرئنا اوبالايغادر علينا حوباً وفي صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
 الازل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من عتاء السفر وكآبة النقلب ومن الحور بعد الكور ومن
 دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الازل والمال **فصل** وكان اذا وضع رجله في الركاب لركوبه دا بته قال بسلم الله
 فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاثاً الله اكبر ثلاثاً ثم يقول **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**
 ثم يقول سبحان الله ثلاثاً ثم يقول **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه
 لا يغفر الذنوب الا انت وكان اذا ودع اصحابه في السفر يقول لاحد هم استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك
 وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله اني اريد سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر لك
 ذنبك قال زدني قال ويسرك الخير حيث ما كنت وقال له رجل اني اريد سفراً فقال اوصيك تقوى الله و
 التكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 اذا علوا الشياكبرو واذا اهبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك وقال النس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 علا شرفاً من الارض او نشر اقال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك المحم على كل حال وكان سيرة فحج العنق
 فاذا وجد فجوة رفع السيف فوق ذلك فكان يقول لا تصيب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر
 وحده ان يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد
 بلا رفقة واخبار الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وكان يقول اذا نزل احدكم منزلاً فليقل
 اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلاً ثم قال اعوذ
 بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر احمد عنه انه كان اذا غزا او ساقس

فأدركه الليل قال يا ارض بنى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشركائك وشركها خلق فيك وشرك ما دبت عليك اعوذ
بالله من شركك اسد واسود وحية وعقرب من شرك ساكن ابلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافر تم في الخصب عطو
الابل حظها من الارض اذا سافر تم في السنة فيادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها
طرق الدواب وماوى الهوام بالليل كان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظلمت رب
الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلج رب الرياح وما ذرين اننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها و
نعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدله الفجر في السفر قال سمع سامع يحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا
صلحنا وافضل علينا عائذاً بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفعها بصوته وكان ينهى ان يسافر بالقران الارض
العد ومخافة ان يناله العدو وكان ينهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يامر المسافر اذا قضى نعمته من سفرة
ان يجعل الى اهله وكان اذا قفل من سفرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى ان يطرق الرجل اهله ليلاً اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين ان لا يطرق
اهله ليلاً يدخل عليهم عنده او عشية وكان اذا قدم من سفرة يلقى بالولد ان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر
وانه قدم مرة من سفر فسبق بي ليه فحملته بين يديه ثم حجى باحدى ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه
خلفه قال فدخنا المدينة ثلثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفرة ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن
عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة للمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاتاه فقروا الباب فقام رسول
صلى الله عليه وسلم عربياً بجر ثوبه والله ما رأيت عرياً ناقبله ولا بعدة فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر
واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر يرد أبوالمسيح فركم فيه كعتين **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر
ونعوذ بالله من شرورنا وفسادنا وسيئات اعمالنا من يهتد لله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ أَحَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الِاية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّ عَلَى كُفْرَانِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا قال شعبة قلت يا رسول الله
هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا فاد احدكم امرأة او خادماً او دابة فليأخذ بناصيتها
وليذبح الله بالبركة ويسمى الله عز وجل وليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لوان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فذلك

لريضة الشيطان ابدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجزه من اهله وماله يدرك
 عن انفس عنه قال انعم الله على عبد نعمة في اهل ارمال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فير فيه افة دون
 الموت وقد قال تعالى **وَلَوْلَا اِذْ دَخَلْتَ جَنَّتُكَ مَلَكٌ مَّا شَاءَ اللهُ لَرَمَوْكَ بِاللَّهِ** **فصل** فيما يقول من رأى مبتلى صر عنه انه
 صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا
 الا لم يصبه ذلك البلاء كما ثما ما كان **فصل** فيما يقوله من حقته الطيرة ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه ذكرت الطيرة
 عنه فقال احسنها النفاق لا ترد مسالما فاذا رايت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا ياق بالحسنات الا انت ولا يدغم السيئات
 الا انت ولا حول الا قوة الربك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك
 والذي نفسي بيده انهم الراس لتوكل كنز العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عندك ثم يمضي الى روضة شتى **فصل** فيما يقوله
 من رأى في منامه ما يكرهه صر عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى روبا يكره
 منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا ينجيها احد وان رأى روبا حسنة فليستبشر
 ولا ينجيها الا من يحب امر من رأى ما يكرهه ان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وامره ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان
 ينفث عن يساره وان يستعين بالله من الشيطان وان لا ينجيها احد وان يتحول عن جنبه الذي كان عليه و
 ان يقوم يصلي ومنه فعل ذلك لم يضره الرويا المكروهة بل هذا يد فم شرها وقال الرويا على رجل طائر ما لم تعبر
 فاذا عبرت وتعت ولا يقصها الا على واذا اذى راى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قصت عليه
 الرويا قال اللهم ان كان خيرا فلكنا وان كان شرا فلعنونا وناويد كر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت
 عليه روبا فليقل المعروف عليه خيرا او يذكر عنه انه كان يقول للرائى قبل ان يعبرها خيرا رايت ثم يعبرها
 وذاكر عبد الرزاق عن عمر بن ابيوب عن ابن سيرين قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يعبر روبا قال ان صدقت
 روبا كان كذا او كذا **فصل** فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالسوسا وما يستعين به على الوسوسة روى
 صل بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان
 لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صلح ثوابه و لمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق
 وقوط من الخير فاذا وجد تملة الملك فاسم الله وسلوه من فضله واذا وجد تملة الشيطان فاستعين
 بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال للشيطان بينى وبين صلحى وقراءتى قال ذلك شيطان يقال له
 خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا وشكك اليه الصحابة ان احد هو يجد في نفسه
 ما لان يكون حجة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الذي سر دكيدته الى الوسوسة وارشد من
 يدرش من وسوسة التسلسل في الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فيقرأ هو الاحوال الاخر
 والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليهم وكذلك قال ابن عباس لا يرمى لى وقد سأله ما شئ احد في صدره
 قال ما هو قال قلت والله لا اكلم به قال فقال لى شئ من شك قلت بلى قال لى ما نجما من ذلك احد فاذا وجد

من رأى ما يكرهه من روبا
 فليستبشر ولا ينجيها الا من يحب
 امر من رأى ما يكرهه ان يتحول
 عن جنبه الذي كان عليه وامره
 ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان
 ينفث عن يساره وان يستعين
 بالله من الشيطان وان لا ينجيها
 احد وان يتحول عن جنبه الذي
 كان عليه و ان يقوم يصلي ومنه
 فعل ذلك لم يضره الرويا المكروهة
 بل هذا يد فم شرها وقال الرويا
 على رجل طائر ما لم تعبر فاذا
 عبرت وتعت ولا يقصها الا على
 واذا اذى راى وكان عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه اذا قصت
 عليه الرويا قال اللهم ان كان
 خيرا فلكنا وان كان شرا فلعنونا
 وناويد كر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من عرضت عليه روبا
 فليقل المعروف عليه خيرا او
 يذكر عنه انه كان يقول للرائى
 قبل ان يعبرها خيرا رايت ثم
 يعبرها وذاكر عبد الرزاق عن
 عمر بن ابيوب عن ابن سيرين
 قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد
 ان يعبر روبا قال ان صدقت
 روبا كان كذا او كذا **فصل**
 فيما يقوله ويفعله من ابتلى
 بالسوسا وما يستعين به على
 الوسوسة روى صل بن كيسان
 عن عبيد الله بن عبد الله بن
 مسعود يرفعه ان للملك الموكل
 بقلب ابن آدم لمة وللشيطان
 لمة فلمة الملك ايعاد بالخير
 وتصديق بالحق ورجاء صلح
 ثوابه و لمة الشيطان ايعاد
 بالشر وتكذيب بالحق وقوط
 من الخير فاذا وجد تملة الملك
 فاسم الله وسلوه من فضله
 واذا وجد تملة الشيطان فاستعين
 بالله واستغفروه وقال له
 عثمان بن العاص حال للشيطان
 بينى وبين صلحى وقراءتى
 قال ذلك شيطان يقال له
 خنزب فاذا احسسته فتعوذ
 بالله منه واتفل عن يسارك
 ثلثا وشكك اليه الصحابة ان
 احد هو يجد في نفسه ما لان
 يكون حجة احب اليه من ان
 يتكلم به فقال الله اكبر الذي
 سر دكيدته الى الوسوسة
 وارشد من يدرش من وسوسة
 التسلسل في الفاعلين اذا قيل
 له هذا الله خلق الخلق فمن
 خلق الله فيقرأ هو الاحوال
 الاخر والظاهر والباطن
 وهو بكل شئ عليهم وكذلك
 قال ابن عباس لا يرمى لى
 وقد سأله ما شئ احد في صدره
 قال ما هو قال قلت والله لا
 اكلم به قال فقال لى شئ من
 شك قلت بلى قال لى ما نجما
 من ذلك احد فاذا وجد

في نفسك شيئاً نقل هو الأول والأخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم فأرشدهم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل
ببداهة العقل ان سلسلة المخلوقات ابداً انما تنتهي الى اول ليس قبله شيء كما تنتهي في اخرها الى اخر ليس بعده شيء كما
ان ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء وبطونه هو الاطالة التي لا يكون دونه فيها شيء ولو كان قبله شيء يكون موثراً
فيه كان ذلك هو الرب اخلق ولا بد ان يتبهي الامر الى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شيء فقير اليه قائم بنفسه
وكل شيء قائم به موجود بذاته وكل شيء موجود به قد يم لا اول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته وبقاء
كل شيء به فهو الاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء الظاهر الذي ليس فوقه شيء الباطن الذي
ليس دونه شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمخلوق الله
فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله وليتنته وقد قال تعالى **وَمَا يَذُرُّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْرَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عياناً وهو شيطان الانسان ونوع لا يرى وهو شيطان الجن امر
سجانه وتعايبه صلى الله عليه وسلم ان يلتفتي من شيطان الانسان بالارضا عنه والعفو وهو الدافع بالتهي
احسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين في سورة الاعراف وسورة المؤمنين
وسورة فصلت والاستعاذة في القرآن والذكر ابلغ في دفع شر شيطان الجن والعفو والارضا والدفع بالرحمان
ابلغ في دفع شر شيطان الانسان قال **فما هو الا الاستعاذة صارعاً** او الدافع بالحسنه ما خير مطلوب + فهذا دواء الداء
من شر ما يرى + وذلك دواء الداء من شر محجوب **فصل** فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه امر صلى الله
عليه وسلم ان يطغى عنه جمرة الغضب بالوضوء والعود ان كان قائماً والارضا طبعاً ان كان قاعداً والاستعاذة
بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم امر ان يطفئهما بالوضوء والصلوة
والاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى **تَعَاثُرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتُنسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ** الآية وهذا انما يحتمل عليه شدة الشهوة
فامرهم بما يطفئون به جمرتها وهو الاستعاذة بالصبر والصلوة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته
ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع
الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قريبين في سورة الانعام والاسرى وسورة الفرقان وللقصود انه سبحانه
ارشد عبادة الى ما يدفعون به شر فورتى الغضب والشهوة من الصلوة والاستعاذة **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال
فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما ياسب فلما وضع له ابن عباس
بضوءه قال اللهم فقهاء في الدين وعلمه التاويل ولما دعه ابوقتادة في مسيرته بالليل لما مال عن رحلته قال
حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنم اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد ابلغ في الشناء واستقرض من
عبد الله بن ابي سبيعة مالا ثم وفاة اياه وقال يا ربك الله لك **واهلك مالك** انما جزاء السلف المحي والداء ولما اراده جرير من ذي الطصه صنم
دوسك على خير قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا الهدى يتيه هدية فقبلها كافي علمها بالقرن منها

في الانعام والقرآن والعقود
مطلوب من اهل البيت
الغضب الذي يحرم العفو والارضا
وقد اشرى في الفرقان
اي كان فاعلمه
سبيلاً واقبله النفس
حرم العفو والارضا
والاقبلون النفس المحرم
الارضا والارضا

وان ردها اعتن رالى محمد بها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما اهدى اليه لحم الصيد ان لم نرده عليك لانا
حرم والله اعلم **فصل** وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوزوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صيا
الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه
وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يجلووا مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال من قوم يقومون من مجلس لا يدرون
الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يدرك الله فيه الا كانت عليه نثرة ومن اضبط مجلسا ليل كما
في الا كانت عليه من الله نثرة والنثرة الحسرة وفي لفظها اسلك رجل طريقا لم يدرك الله فيه الا كانت عليه نثرة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحميدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
في مجلسه ذلك وفي سنن ابي داود ومستدرک الحاکم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من
المجلس فقال له رجل يا رسول الله اني لتقول قولاً ما كنت تقول في ما مضى قال ذلك كفاية لما يكون في المجلس **فصل**
وشكا اليه خالد بن الوليد لارق بالليل فقال له اذا وبت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت رب الارضين
السبع وما اقلت رب الشياطين وما اظلت كن بلى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً من ان يفرط احد منهم على وان يطغى على
عز جارك وجلس ثنائك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم صحابه من الفروع اعود بكلمات الله التامة من شر غضبه
ومن شر عبادة ومن همزات الشياطين وان يحضرون وينكرون رجلا شكاه اليه صلى الله عليه وسلم انه يفرغ في منامه
فقال اذا وبت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه **فصل** في الفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فتنها
ان يقول خبثت نفسي او خاست نفسي وليقل لقست ومنها ان يسمى شجر العنب كراماً عن ذلك قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب الجملة وكره ان يقول الرجل هلك الناس قال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفي معنى هذا فسد الناس فسد الزمان
وضحوة ونهى ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال
جعلتني الله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذلك بل هو اقبح وانكره وكذلك اناب الله وبفان
واعوذ بالله وبفان وانا في حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقاتل هذا قد جعل فلان ندا
لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا نبوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرى ومنها ان يقول في حلفه هو يهودى ونصرانى ان فعل
كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها ان يقول السيد لعلامة
وجارتيه عبدى امته ويقول الغلام لسيدة ربي ليقول السيد فتاوى ويقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الرجيم
اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى عنى عنه وقال انها دن
خطايا بنى آدم كما يذهب الكفير خبثا كحدين ومنها النهي عن سب بلدك صم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك
فانه يوقض للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بغير اسم كالدعاء الى القبائل العصبية لها وللانساب مثل التعمير
للمزاهب الطوائف والمشايخ وتفضيل بعض على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو لذلك بوالعصبية يعادى عليه

ويزن الناس به كل هذا من دون الجاهلية ومنها التسمية العشاء بالعمرة لتسمية غالبية يجرى في مالظ العشاء ومنها التسمية عن
 سباب المسلم وان يتنابح اثنان دون الثالث وان تحب المرأة زوجها لاجاس من امرأة اخرى ومنها ان يقول للمسلم اغفر لي ان شئت ارحمني
 ان شئت ومنها الاكثر من الحلف ومنها الكراهة ان يقول فسن حر لهذا الذي يري في السماء ومنها ان يسأل جده بوجه الله
 ومنها ان يسمى المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة لذلك ومنها ان يقول صمت
 رمضان كله وقمت الليل كله **فصل** ومن الالفاظ المذكورة الافصاح عن الاشياء الذي ينبغي الكناية عنها باسمائها
 الصريحة ومنها ان يقول طال الله بقاءك وادام ايامك عشيت الف سنة ونحو ذلك ومنها ان يقول الصائم بحق الذي
 خاتمته على في فانه انما يختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه في طاعة الله عزمت ومختر
 لذاك اوان يقول انفتت في هذه الدنيا ما اكثر ومنها ان يقول المفتح احل لله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية
 وانما يقوله فيما ورد النص بتجريمه ومنها ان يسمى دلة القران والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط
 حرمتها من القلوب لاسيما اذا اضاف الى ذلك تسمية شبه للتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم
 حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدينا والدين **فصل** ومنها ان يحدث الرجل بجماع اهله
 وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة وما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه وما يكره منها ان يقول للسلطان
 خليفة الله او نائب الله في رضىه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب واهله
 ووكيل عبده المؤمن **فصل** ويجوز لكل الحذر من طغيان انا ولي وعندي فان هذه الثلاثة ابتلي بها ابليس فرعون
 وقارون فانا خير منه لا بليس كل ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت
 انا في قول العبد انا العبد المذنب المحظي المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقير
 والذل عندي في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعلم وكل ذلك عندك **فصل** في هديه في الجهاد والغزوات
 لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل اهله على المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الاعلون
 في الدنيا والاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على انواعه كلها
 فجاهد في الله حق جهادة بالقلب والجان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة
 على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامر الله تعالى
 بالجهاد من حين بعثه وقال لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فَهَذَا
 سورة مكية امر فيها بالجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القران وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والا
 فهم تحت قهراهل الاسلام قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أُوْمِرُوا جِهَاتُمْ
 وَيُبْسُ الْمُصِيبُ فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون
 به افراد في العالم والمشاركون فيه وانما ضامنون عليه وان كانوا هم الاقلين عدد افهم الاعظمون
 عند الله قدرا اولما كان من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارضة مثل ان تكلم به عند من يخاف

فان نجا من حاد بطلان
 تولى فاسد في حاد بطلان
 المعاصي من التعدي و
 الغيبين قول من القوم و
 ملائق والاولاد التي في قوم
 جمع فترد من في حاد اذا
 ارتفع كذا كما في حاد بطلان
 عادت على حاد بطلان
 فوسل من في حاد بطلان
 من الغزوات والاشياء

سطوته واذا كان فترسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الا وفروا وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه من ذلك اكمل الجهاد واتمه ولما كان جهاد اعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ولمهاجر من هاجر واعى الله عنه كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو وفي الخارج واصلاً له فانه ما لم يجاهد نفسه اولاً لتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت عنه ويجار ربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهد ولم يجار به في الله بل لا يمكنه الخروج الى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عد وثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاد واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذل له ويرجف به ولا يزال يميل له ما في جهادهما من المشاق والابانة والتوكل ^{في حق الله} والذات والمشتريات ولا يمكنه تجاهد ذينك العدو والاب بجهاده فكان جهاده هو نجبره وتقدر امره هو الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذنوه عدوا والامر بالتخاذل عدوا تنبيه على نيت امرته الى دينها ^{سورة التوبة} في محاربتة ومجاهدته كانه عد ولا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدو التنافس فهذه ثلاثة اعداء امر العبد بجارستها وجهادها وقد بل العبد بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحاناً من الله له وابتناء فاعطى الله العبد مدداً وعدة واعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد واعطى اعداؤه مدداً وعدة واعواناً وسلاحاً وبتل احد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلوا خباياهم ويمتحن من يتوكله ويتولى رسوله من يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وجعلنا بعضهم لبعض فتنة الا الذين آمنوا وكان ربك بصيراً وقال تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصرهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض قال تعالى ابلوا بعضكم بعضاً فاعطى الله الصابرين ونبلوا اخركم فاعطى الله الاجر والابصار والعقول والقوم الذين ابلوا عليهم كتبته وارسل اليهم رسوله وامدهم بملاكته وقال لهم اني معكم فقتلوا الذين آمنوا وامرهم ما يريدون وهم من اعظم العون لهم على حزب عدوهم واخبرهم انهم ان اقتتلوا ما امرهم به لو انهم نصروا رب الله وولوا من نصروا رب الله وولوا من نصروا رب الله وولوا من نصروا رب الله ثم لم يوسسهم ولم ينظهم بل امرهم ان يستقبلوا الامرهم ويؤيدوا واجر احبهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظهرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهم ومع الحسنين ومع الصابرين مع المؤمنين وانه يدفع عن عباده المؤمنين ما لا يدفعون عن انفسهم بل يدفعه عنهم انتصروا على عدوهم ولو لا دفعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره فان قوى الايمان قوى المدافعة فمن وجد خيراً فليخس الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من الانفسه وامرهم ان يجاهدوا فيه حق جهاد كما امرهم ان يتقوا حق تقاته وكان حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وينكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاد ان يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وباللذ لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعدوه ومعصية امره وارثا بنهيه

فانه يعد الاماني ومعنى الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التثقب والهدى والدفعة والصبور واخلاق
الايمان كلها لجهادها بتكذيب وعدة ومحضية امرة فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة
يجاهد بها اعداء الله في الخاسر بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلفت عبارات
السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وان لا يخاف في الله لومة لائم وقال مجاهد
اعلوا الله حتى عملة واعبدوه حتى عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب
من قال ان الايتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد
في نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد
بالنسبة الى القادر المتكلم العالم الشئ وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف بشئ وتامل كيف تعقبه
الامر بذلك بقوله هو اجبتا لكم وما جعل عليكم في الدين من حرج والخرج الضيق بل ان هذه التسمية تسقط
كل احد كما جعل رزقه ييسر كل حي وكلف العبد ما ييسره العبد ورزق العبد ما ييسره العبد فلا اله الا الله كم
وييسر رزقه وما جعل على عبد في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة لا ييسر على احد
في التوحيد سمحة في العمل قد سم الله سبحانه وتعالى عبادته غاية التوسعة فدينه ورزقه وعفوه ومغفرته ويسر عليهم
التوبة مادامت الروح في الجسد فتم لهم يا بالها لا يغلقة عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها
من توبة او صدقة او حسنة ما حية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليه عوضا من الحلال انفع
لهم منه الطيب والذ فيقوم مقامه ليستغن العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل
عسر تخفيفه يستر قبله لسرا بعدة فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه مع عبادة فكيف يكلفهم
مالا ييسرهم فضلا عما لا يطيقونه وقد درون عليه **فصل** اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد
النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المناصير فجهاد النفس اربع مراتب ايضا **احدها** ان يجاهد
على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعاد الا به ومته فانها عمه شقيت
في الدارين **الثانية** ان يجاهد ما على العمل به بعد علمه والافتقار العلم بلا عمل ان لم يفرها لم ينفعها
الثالثة ان يجاهد ما على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه ولا كان من الذين يكتمون ما انزل الله
من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهد ما على الصبر
على مشاق الدعوة الى الله واذى الخلق وتجهل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب اربع صار من الربانيين
فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحي ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق يعمل به ويعلمه فمن علم وعلم وعمل
فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** واما جهاد المشركين فمرتان **احدها** جهاد
على دفع ما يلحق العبد من التبهات والشكوك القادحة في الا **الثانية** جهادة على ما يلحق اليه
من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعدة اليه **الثاني** بعدة الصبر قال تعالى **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ**

ائمة يهدون بالبحر كالمصابر واوكا نوايا يتايون قوتون فخير ان لماما قد رتتماتنا بالصدر واليقين فالصبر يدفع الشهوات
 والارادات واليقين يبدف الشكوك والشبهات **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فاربع مراتب لقلب
 واللسان والمال والنفس وسجها الكفار اخص باليد وسجها المنافقين اخص باللسان **فصل** واما جهاد ارباب الظلم
 والبدع والمنكرات فثلث مراتب اول باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذا ثلاث عشر
 مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من التقاق **فصل** ولا يتم
 الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هو الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى
 ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله عفو رحيم
 وكما ان الايمان فرض على كل احد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص
 والابانة والتوكل والخوف والرجاء والحجة والتوبة وهجرة الى رسوله بالمطاعة والالتزام لامره والتصديق
 بخبره وتقدير امره وخبره على امر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن
 كانت هجرته الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجها فحجته الى ما هاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله جهاد
 شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه احد عن احد واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض
 الامة اذا حصل منهم مقصود **فصل** واكمل الخلق عند الله من كل مراتب الجهاد كلها واخلق متفاوتون
 في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان اكمل الخلق واكرمهم على الله خاتم انبيائه ورسوله فانه
 كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حتى جهادة وشرع في الجهاد من حين بعث الى ان توفاه الله عز وجل فانه لما نزل
 عليه يا ايها المدثر فرفا نزل روبربك فكبرو وثيايك فطهر شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله اتم قيام وودع الى الله
 ليدلونها اوسرا وجها را فلما نزل عليه فاصدع بما تؤمر فصدع بما مر الله لا تاخذن فيه لومة لائم فدع الى
 الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكو والانس والاحمر والاسود والحن والانس ولما صدع بما مر الله وصرح لقومه
 بالدعوة وفاداهم لئيب الهتم وعيب ديدنهم اشتد اذهر له ولعن استجاب له من اصحابه ونالوه بانواع الذي و
 هذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعاما يقال لك الا ما قد قبل للرسول من قبلك وقال كذلك جعلنا
 لكل نبي عدوا وشياطين الرجس الجن وقال كذلك ما اتى الذين من قبلي من رسول الا قالوا ساحر اراق
 فجون واتوا صوابه بل هم قوم طاعون تعزى سبحانه نبيه بذلك وان له اسوة بمن تقدمه من المرسلين وغر اتباعه
 بقوله ام حبيبتهم ان تدخلوا الجنة ولما اتاكم مثل الذين خلو من قبلكم من قبلكم الباساء والضراء ووزلوا حتى يقول
 الرسول والذين امنوا معه من نصر الله الا ان نصر الله قريب وقوله المر احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
 ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ام حسب الذين يعملون السيئات ان
 ليسيقوناساء ما يحكمون من كان يرجي لقاء الله فان اجل الله لآت وهو السميع العليم ومن جاهد فانما يجاهد
 لنفسه ان الله لغيره عن العالين والذين امنوا وعملوا الصالحات لسفيرن عنهم سيئاتهم ولنجيتهم احسن الذي

كَانُوا يَعْلَمُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ
 مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمِنَ النَّاسِ
 مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاء نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا
 مَعَكُمْ أَوْلَىٰ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ فَلَيْتَ سَأَلَ السُّبْحِ سِيَّاقِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ
 الْحِكْمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَمَا إِنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ آمَنَّا وَإِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السِّيَّئَاتِ
 وَالْكَفْرِ فَمَنْ قَالَ آمَنَّا فَخَنَّهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفْتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ وَالْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ لِتَبَيِّنِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ
 آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ رِيفَتَهُ وَيَسْبِقُهُ فَانَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَّحِلَ فِي يَدَيْهِ **تَمَحُّرٌ** وَكَيْفَ يَفْرُغُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذْ
 كَانَ يَطْوِي فِي يَدَيْهِ الْمَرَّحِلَ فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاةً أَعْدَاءُ وَهُمْ وَأَذْوَةٌ فَابْتَلَىٰ بِمَا يُؤْمَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ مِنْ
 بِهِمْ وَلَمْ يَطْعَمُوا عَوْقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْمَلُهُ وَكَانَ هَذَا الْمَوْلُومُ اعْظَمُ وَادُومٌ مِنَ التَّوْبَاعِ عَمَّ فَلَا يَدْرِي
 حُصُولَ الْإِلْمِ لِكُلِّ نَفْسٍ مَنْتَ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَ الْمُؤْمِنُ يَحْصِلُ الْإِلْمَ فِي الدُّنْيَا بِإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَالْمَعْرُضُ عَنِ الْإِيمَانِ يَحْصِلُ لَهُ اللَّذَّةُ بِإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَصِيرُ فِي الْإِلْمِ الدَّائِمُ وَسَعَلَ الشَّافِعِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيْمَا أَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ
 أَوْ يَبْتَلَىٰ فَقَالَ لَنْ يَكُونَ حَتَّىٰ يَبْتَلَىٰ وَاللَّهِ تَعَالَىٰ أَوَّلَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فَلَمَّا صَبَرُوا أَمَكْتُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ نَدَىٰ يَخْلُصُ مِنَ الْإِلْمِ
 الْبِتَّةِ وَإِنَّمَا تَقَاوَتْ أَهْلَ الْأَكْرَمِ فِي الْعُقُولِ فَأَعْقَلَهُمْ مَرِيءٌ لَمَّا سَمِعُوا عَظِيمًا بِالرُّسُلِ مَنَقَطُهُ سِيرًا وَاشْقَاهُمْ مِنْ بَاعِ الْأَلْمِ
 الْمَنَقَطُ السَّيْرُ بِالرُّسُلِ الْعَظِيمِ الْمَسْتَمِرِّ فَانْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَقْلُ لِهَذَا قِيلَ الْحَامِلُ عَلَى هَذَا النَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ وَالنَّفْسِ مَوْكِبًا
 بِالْعَاجِلِ كَلَّا بَلْ يَحْتَوِي الْعَاجِلَةَ وَتَدْرُونَ الْآخِرَةَ إِنَّ هُوَ أَوْلَىٰ يَجُوبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَدْرُونَ وَرَأَى هُوَ يَوْمًا تَقْبَلُ وَهَذَا يَحْصُلُ
 لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ لَا بَدَلُ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ وَالنَّاسُ لَهُمْ أَرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ
 يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ أَذْوَةٌ وَعَذَابٌ وَوَعْدٌ وَإِنْ وَافَقَهُمْ حَصَلَ لَهُ الدَّائِمُ الْعَذَابُ نَارَةٌ مِنْهُمْ وَنَارَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا عِنْدَ الَّذِينَ
 وَتَقِي حُلَّيْنِ قَوْمٌ فَمَا رَظْمَةٌ وَلَا يَتِمُّونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظُلْمِهِمْ إِلَّا بِوَأْفَقْتِهِمْ لَهُمْ وَسُكُوتُهُ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ
 مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى ضَعْفًا مَا كَانَ يَخَافُهُ بِإِبْتِدَاءِ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ
 وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا يَدْرِي إِيْمَانًا وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ فَالْحَرَمُ كُلُّ الْحَرَمِ فِي الْأَرْضِ بِمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمَعَاوِيَةَ مِنْ أَنَّ
 اللَّهُ يَسْخَطُ النَّاسَ كِفَاةً اللَّهُ مُؤْنَةٌ النَّاسِ مِنْ أَرْضِ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يَغْنُوا عَنْهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَمَنْ تَأَمَّلَ حَوَالِ
 الْعَالِمِ رَأَى كَثِيرًا فِيمَنْ يَعْينُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى اغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ فِيمَنْ يَعْينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هِيَ بِأَمْرٍ عَقُوبَتِهِمْ
 فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ أَمَتَتْهُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَرَمِ وَصَبَرَ عَلَى عَدْوَتِهِمْ ثُمَّ
 يَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَاتَّبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ ابْتَلَى مِنَ الْعُلَمَاءِ
 وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمَّا كَانَ الْإِلْمُ لَا يَحْصِي مِنْهُ الْبِتَّةُ عَنِّي سَجِيحًا نَدَىٰ مِنْ اخْتِارِ
 الْإِلْمِ الْيَسِيرِ الْمَنَقَطُ عَلَى الْإِلْمِ الْعَظِيمِ الْمَسْتَمِرِّ يَقُولُ لَهُ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ فَضَرْبُ لَمُدَّةٍ هَذَا الْإِلْمُ لِجَلَالِ الْإِلْمِ أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ يَوْمَ لِقَائِهِ فَيَلْتَمِزُ الْعَبْدَ اعْظَمُ اللَّذَّةُ بِمَا تَحْمَلُ

من الامر من اجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره واتمهاجه بقدر ما تحل من الامر في الله ولله والذهد العزاء والتسليمة بوجاه
لقائه لتحل العبد شتياقه اللقاء به ووليه على تحل مشقة الامر العاجل بل بما غيبه الشوق الى لقائه عن شيهو الامر
والاحسان به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه احمد بن حنبل في الصحيحين
اسألك بعلمك الغيب قد تك على الخلق احيني اذا كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واسألك خشتك في
الغيب لشهادة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك لقصده في الفقر والغناء واسألك لنعمة اليتيم واسألك لفرقة عذرا منقطع واسألك
الرضا بعد لفنته واسألك في العيش بعد الموت واسألك لذة النظر في الجمال واسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم بنا برزينة اليمان واجعلنا هداة مهتدين فاشوق بحال الشقاق على الجدة والسير المحبوبة ويقرب علي الطريق يطو اليه البعيد
ويهون عليه الارام والمشاق وهو من اعظم نعمه نعم الله با على عبده ولكن هذه النعمة اقوال لعمالها السبيل الذي يتنازل به والله سبحانه
سيمح لتلك الاقوال عليم بتلك الافعال هو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب النعم عليه فيضع عنده النعم كما قال
وَلَدَيْكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ آتَيْنَاهُم مِّنَّا نِعْمَةً يُعْرَفُونَ يَا عَلِيمٌ **مَنْ تَبَيَّنَا النَّيْسَ لِلَّهِ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** فاذا فات العبد نعمة من
نعم ربه فليقرأ على نفسه **الْيَسَّ لِلَّهِ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** ثم عن هم تعاب بعزاء آخر وهو ان جهاد هم فيه انما هو انفسهم وثمرته
عائنة عليهم وانه غنى عن العلمين مصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم اخبرانه يدخلهم بجهاد هو ويا افرهم
في نصره الصالحين ثم خبر عن حال الداخل في اليمان بلا بصيرة وانه اذا اودى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله
وهي اذ هم له وينيلهم اياه بالمكروه والامر الذي لا بد ان يناله الرسل اتباعهم من خالفهم جعل ذلك في فؤادهم وتذكر
السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالايان فالمتؤمنون كمال بصيرتهم فوامن المرعداب الله الاليمان
وتحلوا ما فيه من الامر الزائل لمفارق عز قريب هذا الضعف بصيرته فمن المرعداب عداء الرسل الى موافقتهم متابعتهم
فومن المرعدابهم الى المرعداب الله فجعل المرعداب الناس والفرار منه بمنزلة المرعداب الله وغبن كل الغبن اذا استجار من
الرمضاء بالنار وفرن الرخصة الى المرعداب اذا انصر الله جنده واوليائه قال في كنت معكم الله عليهم بما انطوى عليه
صدرة من التفارق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته انه لا بد ان يمحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان
طبيها من خبيثها ومن يصلح لمواالاته وكراماته ومن لا يصلح ويمحض النفوس التي تصيله ويخلصها بكبيرة الامتحان كالمذهب
الذي لا يخلص لا يصفو من غشه الاليمان اذا النفس في الرصاح جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالكجها الظلم من الخبث
ما يحتاج خروجها الى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار والافق كير جهنم فاذا هذب لعبد ونقى اذن له ودخول
الجنة **فصل** في ما عاصى الله عليه سلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان جائز فصب
سبقهم صدق الامة واسبقها الى الاسلام ابو بكر رضي الله عنه فازرعه في دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة
فاستجاب لابي بكر عثمان بن عفان طلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى قاصح بادرا الى الاستجابة له صدقة النساء
خديجة بنت خويلد قامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلك فقالت له البشر فوالله لا يخزيك اليوم
ابدا ثم استدلت بما فيه من الصفات لفاضلة والاخلاق والشيم على من كان كذلك لا يخزيك ابدا فعلمت بكما اعلمها

وفطرتها ان الرعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب شكلها من كرامة الله وتأييده واحسانه وتنااسب الخزي الخذلان وانما تناسبه اضدادها فمن كبره الله على احسن الصفات احسن الاخلاق انما يليق به كرامته واتمام نعمته عليه من كبره على اقوم الصفات اسوأ الاخلاق انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل المصدق يقية استحققت ان يرسل اليها بها بالسلام منه مع رسوله جبريل مع صلى الله عليه وسلم **فصل** وبادر الى الاسلام على بن ابي طالب رضي الله عنه ابن ثمان سنين وقيل اكثر من ذلك كان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من عمه امانة له في ستة محل بادريدين بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما خديجة فوجهته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وقدام ابوه وعمه في فدائه فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخرا عليه فقال يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطمعون الاسير جئناك في ابنا عندك فامن علينا واحسن الينا في فدائه قال من هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لا غير ذلك قالوا ما هو قال دعوة فلخبره فان اختاركم فهو لكم ان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختار احد قالوا قد ردتنا على النصف واحسنت فدعا فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال زهد قال بنى هذا عمي قال فانا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبة لك فاخترني واخترها قال انا بالذي اختار عليك احدا ابدا انت منى مكان الالب والم فقالوا ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى بيك عمك اهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا ابدا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجته الى الحجر فقال شهدكم ان زيد ابني يرثني وارثه فلما رأى ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فترلت اذ عوهم ابايهم فدى يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر في جامعته عن الزهرى مع علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذي اخبر الله عنه في كتابه انه انعم عليه انعم عليه رسول الله وسماه باسمه واسلم القيس رقة بن نوفل عمه ان يكون جدعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وفي جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه في المنام في حياة حسنة وفي حديث اخر انه راه في ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا بعد واحد وقوليش لا تسكر ذلك حتى باد امر يعيب ينهم وسب الهتهم وانها لا تضروا لا تنفع في نبي شمر واله ولا صحابه عن ساق العدا وقتي الله بسوله بعمه ابى طالب لانه كان شريفا معظما في قوليش مطاعا في هله واهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشئ من الاذى كان من حكمة الحكم الكمين بقاءه على دين قومه لما فيه من المصالح التي تبدولمن تاملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة فحمده امتهم بعشيرته وسائرهم قصد الهه بالاذى العذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عن بواقي الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذامهم يعذبون يقول صبر اياك اسرفان موعدا لرجلة ومنهم بلال بن رباح فانه عذب في الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احل احد فيم به و رقة بن نوفل فيقول لى والله يا بلال احل احد ما والله لئن قتلتهم لا تخذنا **فصل** ولما اشتد اذى المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا الحمد لله اللات الغزى الهك من دون الله فيقول نعم حتى ان الجمل

ملحوظة
والصحة ان زيد بن حارثة
ارادوا جعله قوما
على ان يظن من
نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا بن عبد المطلب يا بن سيد قومه
انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني
وتطمعون الاسير جئناك في ابنا عندك
فامن علينا واحسن الينا في فدائه قال
من هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل لا غير ذلك قالوا
ما هو قال دعوة فلخبره فان اختاركم فهو
لكم ان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار
على من اختار احد قالوا قد ردتنا على
النصف واحسنت فدعا فقال هل تعرف هؤلاء
قال نعم قال زهد قال بنى هذا عمي قال
فانا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبة لك
فاخترني واخترها قال انا بالذي اختار عليك
احدا ابدا انت منى مكان الالب والم فقالوا
ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية
وعلى بيك عمك اهل بيتك قال نعم قد رأيت
من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار
عليه احدا ابدا فلما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك اخرجته الى الحجر فقال
شهدكم ان زيد ابني يرثني وارثه فلما رأى
ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا
ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام
فترلت اذ عوهم ابايهم فدى يومئذ زيد بن
حارثة فقال معمر في جامعته عن الزهرى مع
علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة وهو
الذي اخبر الله عنه في كتابه انه انعم
عليه انعم عليه رسول الله وسماه باسمه
واسلم القيس رقة بن نوفل عمه ان يكون
جدعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قومه وفي جامع الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه في المنام
في حياة حسنة وفي حديث اخر انه راه في
ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا
بعد واحد وقوليش لا تسكر ذلك حتى باد
امر يعيب ينهم وسب الهتهم وانها لا تضروا
لا تنفع في نبي شمر واله ولا صحابه عن
ساق العدا وقتي الله بسوله بعمه ابى
طالب لانه كان شريفا معظما في قوليش
مطاعا في هله واهل مكة لا يتجاسرون على
مكاشفته بشئ من الاذى كان من حكمة
الحكم الكمين بقاءه على دين قومه لما فيه
من المصالح التي تبدولمن تاملها واما
اصحابه فمن كان له عشيرة فحمده امتهم
بعشيرته وسائرهم قصد الهه بالاذى
العذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل
بيته عن بواقي الله وكان كلما اشتد
عليه العذاب يقول احل احد فيم به و
رقة بن نوفل فيقول لى والله يا بلال
احل احد ما والله لئن قتلتهم لا تخذنا
فصل ولما اشتد اذى المشركين على من
اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا
الحمد لله اللات الغزى الهك من دون الله
فيقول نعم حتى ان الجمل

ليمر فيقولون وهذا الهك مردون الله فيقول نعم ومرعد الله ابو جهل بسُمِّيَ ام عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها
 قطنهما بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق ذا مرياح من العبيد يعذب بشتره منهم واعتقه منهم بلال عامر
 ابن فهيرة وام عبيس بنيرة والنهدية وابنتها وجارية ابن عدي كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابو يابني
 اراك تتقربا باضعافا واعتقت قوم اجلا يمنعونك فقال له ابو بكر اني ليريد ما اريد فلما اشتد لبلال اذن الله سبحانه لهم
 بالهجرة الا حولى الى رض الحبيشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان معه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان اهل هذه الهجرة الا حولى ثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامراته وابو جديفة وامراته سهلة بنت سهيل
 ابوسايد وامراته سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون عامر بن ربيعة وامراته ليلى بنت ابرهيمية وابوسبرة بن ابي رهم
 وحاطب بن عمرو وسهيل بن عبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل
 سفينتين لتجارتهم فمهم فيهما الى ارض الحبيشة وكان محزبهم في رجب في السنة الحادية عشرة من المبعث وخرجت قرينش في
 اتارهم حتى جاء البحر فلم يدركوا منهم احد ثم بلغهم ان قرينش قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا فلما كانوا ذوات
 لساعة من زهار بلغهم ان قرينش اشركا كانوا عدوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة
 دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فتعاطف لك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب نعم ابن سعد جماعة ان ابن مسعود لم يدخل
 وانه رجع الى الحبيشة حتى قدم في المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا والجهز على
 الرجل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد اربع سنين وخمس قالوا فان قيل بل هذا
 الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن رقومنا نقوم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله فابتين فاصرا
 بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن رقوم من الانصار والسورة مدنية ومجيش فاين مسعود سلم عليه لما قدم وهو
 في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن رقوم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود
 بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود من قدم قبل بدرا لكان لقد ذكر
 ولم يذكر احد قدم مهاجري الحبيشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فتمت قدم ابن مسعود وغير
 هاتين ومع من في نحو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى
 الحبيشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوارا ومستخفيا وكان من
 قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون مجيش
 زيد بن رقوم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهى
 عنه **والثاني** ان زيد بن رقوم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم لم يبلغهم
 النهي فلما بلغهم انهم لو يجنبون عن جماعة من المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الآية
 ولو قد انه اخبر ذلك كان وهما منه ثم اشتد للبلاء من قرينش على من قدم من مهاجري الحبيشة وغيرهم وشطت

لم ينجبه
 رتبه بان
 الكسر
 في القوم

بهم عشائرهم ولقوا منهم اذى شديدا فاذا نزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجوج الى ارض الحبشة مرة ثانية وكان
 خروجهم الثاني اشق عليهم واصعب لقوا من قريش تعذيبا شديدا والوهوم بالذي صعب عليهم ما بلغهم من النجاشي من حسن
 جوارحه لو كان عدو من جرح هذه المرة ثلثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحق ومن
 النساء تسعة عشر امرأة قلت قد ذكر في هذه الحجة الثانية عثمان بن عفان جماعة من شهيد بل انما ان يكون هذا هو اما ان يكون
 لهم قدم اخرى قبل بل يكون لهم ثلث قوافل قده قبل الحجة وقدمه قبل بل وقدمه عام خيبر ولذا قال بن سعد وغيره
 انهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجع منهم ثلثة وثلثون رجلا ومن النساء ثمان نسوة فمات منهم رجلا
 بمكة وحبس ثمانية وسبعة وشهد بل منهم اربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى النجاشي يدعو الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن امية الضمري فلما قرئ عليه الكتاب
 اسلم قال لان قريش اتيه اتيه وكتب اليه ان يزوجه ام جبيعة بنت ابى سفيان كانت فيمهاجرا الى الحبشة مع زوجها عبيد الله
 ابن جحش فنصره هناك مات فزوجه النجاشي ياها واصلدها عنه اربع مائة دينار وكان الذي تروى بها خالد بن سعيد بن العاص
 وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه من بقي عنده من صحابه ويحلهم ففعل وحملهم في سفينتين مع عمر وبن امية
 الضمري فقد واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوا قد فتحها فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يدخلهم
 في سهاهم ففعلوا واصل هذا في زول الاشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن رقم ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى
 بعد الحجة قبل بل الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه كان العهد حديثا بتجويم الكلام كما قال زيد بن رقم ويكون تجويم الكلام
 بالمدينة لاجل هذه النسب بالنسبة الذي قرع في الصلوة والتغيير بعد الحجة كجملها اربعين ان كانت كعتين وجوب الاجتماع لها فان قيل
 ما احسنه من جمع وابينه لولا ان محمدا بن اسحق قد قال ما حكيتم عنها ان ابن مسعود اقام بمكة بعد جوعه من الحبشة حتى اجرا الى
 المدينة وشهد بل لو هذا يدفع ما ذكر قيل ان كان محمدا بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمدا بن سعد في طبقاته ان ابن مسعود مكث
 يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى ارض الحبشة وهذا هو الظاهر لان ابن مسعود لم يكن له بمكة من حبيبه وما حكاها ابن سعد قد
 تضمن زيادة ما روى عن علي بن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حديثه ومحمدا بن سعد احكاها الى المطلب بن عبد الله بن خطيبا تفقت
 الاحاديث صدق بعضها بعضا وزال عنها الاضغاث والله اعلم وللمنة وقد ذكر ابن اسحق في هذه الحجة الى الحبشة اباموسى الاسعري
 عبد الله بن قيس قد انكر عليه لكاهل السير منهم محمدا بن عمرو والواقدي غيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق وعلى من دونه
 قلت وليس لك ما يخفى على من هو دون محمدا بن اسحق فضلا عنه وانما نفا الوهم ان اباموسى هاجر من اليمن الى ارض الحبشة المعتمد
 جعفر واصلها ما سمع بهم ثم قدم معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير كما جاء مصرحاه في الصحيح فعند ذلك ابن اسحق لا يوق
 حجة ولم يقل انه هاجر من مكة الى ارض الحبشة لينكر عليه **فصل** في مهاجرة المهاجرين الى مكة اصحمة النجاشي منين فلما علمت
 قريش بذلك بعثت في اثرهم عبد الله بن ابى سبيعة وعمر بن العاص بهدايا وتحف من بلادهم الى النجاشي ليردهم عليهم فابى ذلك
 عليهم فشفعوا اليه بعظمااء جنده فلم يجبههم الى ما طلبوا فوشوا اليه ان هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون انه عبد الله
 فاستدعى المهاجرين الى مجلسه مقدمهم جعفر بن ابى طالب فلما ارادوا الدخول عليه قال جعفر ليستاذن عليك حزب الله فقال الاذن

قل له بعيد سئدله فاعاد عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى فثلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ
النجاشي عودا من الارض فقال زاد عيسى علي هذا ولا هذا العود فتاخرت بطارقه عنده فقال ان تحترق وان تحترق قال اذهبوا
فانتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الامنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتوني دينار من ذهب يقول جبلا من ذهب
ما اسلمتم لي كما تم امر فودت عليهما هداياهم ورجعوا مقبوحين **فصل** في اسلم حمزة عمه جماعة كثيرين وفشا الاسلام فلما رأت
قريش مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوا والامور تتزايد جمعوا على ان يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب **فصل**
ان رايها يعوم ولا يناكحهم ولا ياكلهم ولا يجي السوم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في سقفا للكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن خزيمة بن هاشم ويقال نصر بن الحارث الصحيح انه يغضب بن عامر بن هاشم فدعا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتمت يد فلما خاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافهم الا بالهيب فانه ظاهر قريشا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبد المطلب حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب
ابن طابلية هلال الحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم
جدامق طوعا عنهم لليرة طلادة حتى ثلث سنين حتى بلغهم الجهد سمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب هناك عمل
ابو طالب قصيدته الازمية المشهورة اولها **جزى الله عنا عبد شمس ونوفل** وكان قريش في ذلك بين راض وكاسرة
فسمع فنقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نضير بن مالك مشي
في ذلك الى المطعم بن عدى جماعته من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطعم الله رسوله على صحيفتهم وانه ارسل عليهم الارضة فأت
جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فلخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فخبروا ان ابن اخيه قد اذوا وكذا
فان كان كاذبا خيلنا بينكم وبينه وان كان صادقا رجعتكم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رآوا
الامر كما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زادوا الكفر الى كفرهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من البعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعد ثلثة
ايام وقيل غير ذلك **فصل** في انقضت الصحيفة وافق موت ابى طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتل لبلاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الطائف رجاء ان يوقوه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم يبر من يوقى لهم رنا صرا واذوا مع
ذلك شدا الذي نالوا منه ما لم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة ايام لا يبدع احدا من اشرفهم
الاجاءه وكله فقالوا اخرج من بلدنا واعز وابه سفهاء هوفوا له سماطين وجلاوا برؤونه بالحجارة حتى دميت قماه
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه بنحاج في راسه فانصرفوا من الطائف الى مكة محزونين وفي مرجعه ذلك دعا
بالدعاء المشهور دعاء الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس رحم الرحيم انت رب المستضعفين
وانت بي الى من تكلمت الى بعيد يجهنمي ثم الى حد ملكته امرى ان يكون غضب على فلا ابالى غير ان عافيتك هي اوسم لي
اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصل عليه امر الدنيا والاخرة ان يجعل على غضبك وان ينزل بي سخطك لك

هذا الحديث رواه ابن ماجه
في سننه وخصه
بكتاب من القصيدة
المشهوره في راحة
فان اول بيتها ذكرها ابن
سليم

العبية حتى ترضى لاصحابه فارقهم فارتدوا عن دينهم فاستجاب الله لهم فاصحابهم من بعد ذلك لم يشركوا به شيئاً فلما نزل بخلق آدم في وجهه
 قام يصلي من الليل فصرخ فيه نغزاً من الجن فاستمعوا قوله ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه اذ صرخت
 اليك نغزاً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قلوبهم مستذربين قالوا ايا قومنا اناسمنا كتاباً
 انزل من بعد موسى موصداً فلما بين يديه عهدى الى الحق والى طريق مستقيماً يا قومنا احببوا داعي الله وامنوا به يعقر لكم
 من ذنوبكم ويحرم من عذاب اليم ومن احبب داعي الله فليس يحجر في الارض لئس له من ذنوبه اولياء اولئك في
 ضلال مبين واقام بخلق اياماً فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد خرجوا يعنى قريشاً فقال زيد ان الله
 جاعل لما ترى فجاء ونحوها وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم اتى الى حراء فارسل جلا من خراعة الى مطعم بن عدى دخل
 في جوارك فقال نعم ودعا بنده وقومه فقال لبسوا السلاح وكونوا عندنا كان البيت فاني قد اجرت محمداً فدخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى اتى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدى على راحلته فنادى يا معشر قريش اني قد اجرت
 محمداً فلا يجهد احد منكم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدى
 وولده محمد قون به بالسلاح حتى دخل بيته **فصل في اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بحجده على الصبي من المسجد**
 الحرام الى البيت المقدس كتب على البراق صحبه جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك واصله بالانبياء اماماً وربط البراق
 بملقة باب المسجد وقد قيل انه نزل ببيت لحم واصله فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس
 الى السماء الدنيا فاستنقه له جبرئيل ففقه لها فرأى هناك ادم ابالبشر فسلم عليه فرح به وورد عليه السلام واقربنوته واراها
 الله ارواح السعداء عن يمينه وارواح الشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستنقه له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى
 ابن مريم فلقهما وسلم عليهما فردا عليه ورحابه واقربنوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فودع
 ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء الخامسة
 فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلق فيها موسى بن عمران فسلم عليه
 ورحب به واقربنوته فلما جاوز بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال ابكى لان غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من
 امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم عرج به الى السماء السابعة فلق فيها ابراهيم فسلم عليه ورحب به وامن ببنوته ثم رفع السلم
 المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين او ادنى فوحى الى عبده ما
 اوحى وقرض عليه خمسين صلوة فوجر حتى مر على موسى فقال له بما امرت قال بخمسين صلوة قال ان امتك لا تطوق
 ذلك ارجع اليك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبرئيل كأنه يستشير في ذلك فاشارة ان نعم اني شئت فعلا به
 جبرئيل حتى اتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشر اتم نزل حتى مرجع
 فاخبره فقال رجعت الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فامر موسى
 بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن ارضني اسلم فلما بعد نادى مناد قد امصبت فريفتي وحففت عن

عبادي واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة ام لا فصح عن ابن عباس انه رأى ربه ووجهه عنه انه قال رأى بفقوادة
 ووجه عن عائشة وابن مسعود ان ذلك قال ان قوله ولقد رأى نزلته اخرى عند سيدرة المنتهى عما هو جبرئيل صح عن ابي
 ذرارة سأل هل رأيت بك فقال غوراني اراه اى حال بينه وبين بيته النور كما قال في لفظ اخر رأيت نوراً وقد حكى عثمان بن
 سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخنا لا سلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس انه رآه
 مناقضاً لهذا ولا قوله رأى بفقوادة وقد صح عنه انه قال رأيت بي تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا في الاسراء ولكن كان في المنى
 لما احتبس عنهم في صلوة الصبح ثم اخبرهم عن روية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم
 رآه حقاً فان ويا الانبياء حق لا يبدن لكن لم يقل احمد انه رآه بعينه راسه ومن حكى عنه ذلك فقد همر عليه لكن قال مرة
 رآه ومرة قال رآه بفقوادة فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض صحابه انه رآه بعينه راسه وهذا
 نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك اما قول ابن عباس من رآه بفقوادة مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب
 الفؤاد ما رأى ثم قال لقد رأى نزلته اخرى الظاهر انه مستندة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئي جبرئيل رآه
 مرتين في صورته التي خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد في قوله رآه بفقوادة والله اعلم واما قوله تعالى
 في سورة النجم ثم دنى فقتلنى فهو غير الدنو والتدلى في قصة الاسراء فان الذي في سورة النجم هو جبرئيل تدلى به كما
 قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شئيد القوي هو جبرئيل ومرة فاستوى هو بالافق
 الالى ثم دنى فقتلنى فالصائر كلها راجعة الى هذا المعنى الشديد القوي هو ذلك الذي لاقوه وهو الذي استوى بالافق والحق
 هو الذي في فتدلى فكان من يحى صلى الله عليه وسلم قد قوسين واحتمى فاما الدنو والتدلى الذي في حديث الاسراء
 فذلك صريح في انه دنوا الرب تبارك وتعالى وتدل عليه لا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلته اخرى عند سدة المنتهى
 وهذا هو جبرئيل رآه على صورته مرتين مرة في الارض مرة عند سدة المنتهى والله اعلم **فصل** فلما اصبر رسول الله صلى
 عليه وسلم في قومه اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذا هم واستضارهم عليه سالوه ان
 يصف لهم بيت المقدس فجاءه الله حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون ان يردوا عليه شيئاً واخبرهم
 عن غيرهم في مسراه ورجوعه واخبرهم عن قت قتل قومه ما واخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزد هم ذلك
 الا نفورا وايد الظالمون الكفورا **فصل** وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالتا انما كان الاسراء بروحه لم يفقد
 جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك لكن ينبغي ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء منا ما وبين ان يقال كان بروحه
 دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولوا كان منا ما وانما جازا اسرى بروحه ولم يفقد جسده و فرق بين الامرين
 فان ما يراه النائم قد يكون امثالاً مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به الى السماء او ذهب به الى مكة
 واقطار الارض بروحه لم تصعد لم تنهض انما تلك الرؤيا يضرب له المثال الذين قالوا اعرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
 طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهو لاهل لم يريدوا ان المعراج كان منا ما
 وانما ارادوا ان الروح ذاتها اسرى بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس تبارك وتعالى لمفارقة وكان حالها في ذلك كما لها

الان يمنوه حتى يبلغوا رسالاته ولهم الجنة فلا يجد احد ينصروه ولا يحبيبه حتى انه ليسال عن القبائل منازلها قبيلة قبيلة ويقول
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب يدين بكم بها اليوم فاذا امنتم كنتم مملوكا في الجنة وابولهب ربه يقول لا تطيعوه
فانه صابى كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الرد ويوذونه ويقولون سرناك عشيرتك علم بك حيث لم يتبعوك
وهو يدعوهم الى الله ويقول للمهر لوشنت لم يكونوا هكذا قال كان من يسمي بغير تام من القبائل الذي اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومجار بن حفصة وفزارة وعسان مرة وحنيفة وسليم عيسى بنو النضر
وبنو النكا وكند وكتيب الحارث بن كعب عذرة والحصارمة فالمرتبج منهم احد **فصل** وكان مما صنع الله لرسوله ان الارسال خرج
كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارام
كانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحج دون اليهود فلما راى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الناس الى الله
عز وجل ناموا احواله قال بعضهم لبعض تعلمون الله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه كان
سويد الصامت من الارسال قد قدم مكة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد لم يجبه حتى قدم انس بن رافع ابوا
في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال يا اس بن معاذ
وكان شابا احدا ثانيا يا قوم والله هذا خير مما جئنا له فخر به ابوا الحيس انتهت فسكت ثم لم يتم لهم الحلفا فنصره الى المدينة **فصل**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القى عند العقبة في الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم اوصياء اسعد بن
زدارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك قطبة بن عامر وعقبة بن عامر ومجاير بن عبد الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوه الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان
العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خالجا بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعه اخو عوف المتقدم
وكان بن عبد القيس قد قام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري النصارى عبادة بن الصامت يزيد بن
ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك ثم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبعه الناس
في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يامن ومن يوريني ومن ينصر في حجابهم رسالات ربي فله الجنة فلا يجد احد ينصروه
ولا يوريه حتى ان الرجل ليرحل من مصر الى اليمن الى ذي سجد فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يقتلك يميش بين
رجالهم يدعوك الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيومر به ويقرئه القرآن فينقلب
الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق ارجح ورسالاته الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه قريشا
واجتمعنا وقتلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فاجتمعنا حتى قد منا عليه في الموسم فواعدنا
ببيعة العقبة فقال له العباس بن ابي اسحق ما درى هؤلاء القوم الذين جاؤوا في معرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل و
رجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السم الطاه
في النشاط والكسل على النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم
ولا ان تضروني اذا قل مت عليكم وتمنعوني في ما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا بنايعه فاخذ بيده

اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين فقال رويد يا اهل بيثرب انالم تضرب ليه اكباده المطع الا ونحن نعلم انه رسول الله وان لخروج
اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما انتم تصبرون على ذلك فخذوه واجركم على الله واما انتم فما كنتم
من انفسكم خيفة فذروه فهو احد لكم عند الله فقالوا يا اسعد مطعنا يدك فوالله لانذر هذه البيعة ولا نستقلها فقمنا اليه
رجلا رجلا فاخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مكتوم ومصعب
ابن عمير يعلمان من اسلم منهم القرآن يدعون الى الله عز وجل فنزل على ابي مامة اسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يومهم
وجمعهم لما بلغوا اربعين فاسلم على يديهما بشرك كثير منهم اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جمع من بين
عبد الاشهل الرجال النساء الا صيرم عمرو بن ثابت بن وقس فانه تاخر اسلامه الى يوم احد اسلم حينئذ وقاتل فقتل
قبيل ان يسجد لله سجدة فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واوجركثيرا وكثرا لاسلام بلدين بيته وظهر ثم رجم مصعب
الى مكة ووافي الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة
الاول من الليل تنسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفية من قومهم ومن كفار مكة على ان يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وابنائهم وازرعهم فكان اول من بايعه ليلتنا للبراء بن معرور
وكانت له اليد البيضاء اذ اكل لعقد باد اليه حضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم موكل لبيعه كما تقدم وكان اذ ذلك
على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً وهم اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع عبد
ابن رواحة ورافع بن مالك البراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حزام والدر جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عباد و
المثنى بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس اسيد بن الحضير وسعد بن خزيمة ورافعة
بن عبد المنذر وقيل بل ابو الهيثم بن التيهان مكانه واما المرأتان فام عمارة لسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلمة
ابنها حبيب بن زيد واسماء بنت عمرو بن عدي فلما تمت هذه البيعة استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميلوا على اهل
العقبة باسيا فامر اذن لهم في ذلك صرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع يا اهل الاحاشب هل لكم في محرم والصباة معه
قال جمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ارب العقبة اما والله يا عدل الله لانفرعن ذلك ثم امرهم ان يفضوا
الى حالهم فلما اصبه القوم عدت عليهم جلة القرين واشرافهم حتى دخلوا اشعب لئلا يفسدوا فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيم حنا
البارحة وودتوه ان تباعوه على حربنا وايم الله ما من العرب ابغض علينا من ان ينشب بيننا وبينه الحروب منكم فابتغ من
كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن ابي يقول هذا باطل ما كان
هذا ما كان قومي ليقنوا اعداء مثل هذا لو كنت بيثربا صنعتم قومي هذا حتى يؤامروا فرجعت قرين من عندهم ورجل البراء بن
معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق اصحابه من المسلمين وتطلبتم قرين فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يدهم الى عنقه بنسعة و
جعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى دخلوا مكة فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن امية فخلصاه من ايديهم
ولتساورت الانصار حين فقدوها ان يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان اول من خرج الى المدينة ابو سلمة بن عبد الله

لكه قد ارب
العقبة بن
معتق بن
نوم بن
مؤيد بن
زيد بن
في يوم
كان
ابن
بما
الذي
من
في
ان

وامرأته ام سلمة ولكنها احببت منه ومنعت من الملاحقة سنة وحيل بينهما وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولها
الى المدينة وشيخها عثمان بن ابي طلحة ثم خرج الناس سالوا يتبع بعضهم بعضاً ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعلي اقاما بامرهم ولها والامن احبسه المشركون كرها وقد اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر
متى يومر بالخروج واعد ابو بكر جهازه **فصل** فلما رأى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا و
تجهلوا وساقوا الزراري الاطفال الاموال الى اوس والخزرج وعرفوا ان الدار ممنوعة وان القوم اهل حلفه وشوكة وباس فخرجوا
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحقوه بهم فيشتد عليهم امره فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف احد من اهل
الراي والحج منهم ليتشاوروا في امره وحضرهم ولهم وشيخهم ابي اليس في صورة شيخ كبير من اهل نجد شتمت السماء في كسانه فقتلوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرك كل احد منهم برائي الشيخ يرداه ولا يرضاه الى ان قال ابو جهل قد فرق لي فيه راى
ما اراكم قد قتم عليه قالوا ما هو قال راى ن ناخذ من كل قبيلة من قريش علامة هذا جلد ثم نعطيه سيقا صار ما يضر بونه
ضربة رجل احد فيتفرق دمه في القبائل فلا يلدى بنى عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معادات القبائل كلها
ونسوق اليهم دية فقال الشيخ لله في الفتى هذا والله الراى قال فتفرقوا على ذلك اجتمعوا عليه في اءه جبرئيل بالوحى من عنده
تبارك وتعالى فاخبره بذلك وامره ان لا ينام في مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله
في ساعة لم يكن ياتيه فيها متقناً فقال له اخبر من عندك فقال نماه اهلك يا رسول الله فقال ان الله قد اذن لي بالخروج
فقال ابو بكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال ابو بكر فخذ بان وامى احدى راحلتي هاتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وامر علياً ان يبيت في مضجعه تلك الليلة واجتمع اولئك المنفر من قريش يتطلعون
من صير الباب يرصدونه ويريدون بيانه وياتمون اريم يكون اشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ جفنة
من البطيء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو وجعلنا من بين ايديهم سدلاً ومن خلفهم سدلاً فأعشينا هم
كهم ولا يبصرون ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر فخرجوا من خوذة في دار ابي بكر ليلا وجاء رجل راى
القوم ببابه فقالوا تنظرون قالوا نعم قال ختم وخسرتم قد اذعن الله مر بكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما البصرنا وقاموا
ينفضون التراب عن رؤسهم وهم ابو جهل والحلم بن العاص وعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وامية بن خلف زمعة
ابن الاسود وطعيمة بن عدي وابولهب ابى بن خلف بن نبيه ومنه ابنا الحجاج فلما اصبحوا قام على عن الفراش فسألوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لي به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى غار ثور فدخلوا و ضرب
العنكبوت على بابه وكانا قد استاجر عبد الله بن اريقط اللثي وكان هادياً ماهراً بالطريق وكان على دين قومه من قريش
وامناه على ذلك وسلم اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث وجدت قريش في طلبها واخذوا معهم القافة حتى انتهوا
الى باب الغار فوقفوا عليه في الصبحين ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدميه لا يصرنا فقال ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تخزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما
ولكن الله سبحانه عي عليهم امرها وكان عامر بن فهيرة يري عليهما غمماً لا يبرو ليستمع ما يقال بمكة ثم ياتيها بالخبر فاذا كان

يا ام معبد قالت ظاهر الوضأة ابلغ الوجه حسن اخلق له قبه فخله ولم تزد به صلبة وسيم قسيم في عينيه دعوى اشعاشه
 وطفه في صوته صحل وفي عنقه سطح احور اكل ارج اقون شتل يد سواد الشعاذ اصبحت علامه الوقار وان تجلم علامه اليهاء اجمل لنا
 وبهاهم من يعين احسنه واحلامه من قيب حلو المتطق فصل لا تزرو لاهل كان منطقه خرزات نظير تجدد ان ربعة لاهله
 عين من قصر ولا يشأ من طول غصن بين غصنين فهو النضر الثلثة منظر او احسنهم قدر الله رفقاء يحفون به اذا قال سمعو
 لقوله واذا امر بتبادروا الى امره محفود محتشود اجالس لا مفند فقال يوم معبد الله هذا صاحب قرئش الذي ذكرنا امره
 ما ذكره القدر همتان اصحبه ولا فعلن ان وجدت الى لك سبيلاً واصبح صوت بملكه عالياً اسمه ونه والجرىون القائل شعر
 جزى لله رب الناس جزائه برفيقين جعل خيمهم ام معبد بهاترا لابل وارتقلا به بدوافل من امس رقيق محب في القصصار
 الله عنكم بديه من فعال الاحجازي سوده بن مهران بنى كعب مكان فقامتم بمقعد هال للمؤمنين بمرد في سلوا اختكم
 عن شامها وانما ما به فانكم ان تساو النساء تشبهن بقالت اسماء ما دريتاين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل
 رجل من الجن من اسفل مكة فالشد هذه الايات والناس يتبعونه يسمعون صوته ولا يرونه حتى يخرج من اعلاها قالت فلما سمعنا قوله
 عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجهه الى المدينة **فصل** وبلغه الاضار محجوب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من مكة وقصد المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه اول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجوا على عادتهم
 الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول على راس ثلثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حى حر
 الشمس رجوا ووجدوا جل من اليهود على اطراف المدينة لبعض شانه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
 مبيضين يزول بهم السراب فصرخ يا على صوته يا بنى قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرونه فبادر الانصاف
 الى السراحي ليلتقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرحبة والتكبير في بني عمرو بن عوف كبر المسلمون فرحاً بقلده
 وخرجوا للقاءه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فأخذ هو ابه مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحى نزل عليه **الله هو مولاه**
وجبرئيل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرة فسار حتى نزل بقاء في بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل
 بل على سعد بن خثمة والاول اثبت فاقام في بني عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء وهو اول مسجد اسس بعد
 النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بامر الله له فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فحج بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ثم ركب
 فاخذوا بخطام رحلته هلم الى العدة والعدة والسلاح والمتعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فليمرن ان قته سائرة به لا تمر
 بل من دور الاضار لا يرغبوا اليه في النزول عليهم ويقول دعوها فانها مأمورة فسارت حتى وصلت الى موضع مسجد اليوم
 وبركت ولم ينزل عنها حتى هضمت سارت قليلاً ثم التفتت فرجت فبركت في موضعها الاول فنزل عنها وذلك في بني النجار اخاله
 صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه احبان ينزل على اخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم وبادر ابو ايوب الاضاري الى حله فادخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لهم مع رحله وجاء اسعد بن زرارة فاخذ بزمام رحلته وكانت عنده واصبح كما قال قيس بن صرمة الاضاري
 وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الايات نفوى في قرئش بضم عشرة حجة بذكره ليلق جنيباً مونتياً

1. ان القليل من انفسهم
 2. غلظ الطين وروى ابن النون
 3. ان القليل من انفسهم
 4. غلظ الطين وروى ابن النون
 5. غلظ الطين وروى ابن النون
 6. غلظ الطين وروى ابن النون
 7. غلظ الطين وروى ابن النون
 8. غلظ الطين وروى ابن النون
 9. غلظ الطين وروى ابن النون
 10. غلظ الطين وروى ابن النون
 11. غلظ الطين وروى ابن النون
 12. غلظ الطين وروى ابن النون
 13. غلظ الطين وروى ابن النون
 14. غلظ الطين وروى ابن النون
 15. غلظ الطين وروى ابن النون
 16. غلظ الطين وروى ابن النون
 17. غلظ الطين وروى ابن النون
 18. غلظ الطين وروى ابن النون
 19. غلظ الطين وروى ابن النون
 20. غلظ الطين وروى ابن النون
 21. غلظ الطين وروى ابن النون
 22. غلظ الطين وروى ابن النون
 23. غلظ الطين وروى ابن النون
 24. غلظ الطين وروى ابن النون
 25. غلظ الطين وروى ابن النون
 26. غلظ الطين وروى ابن النون
 27. غلظ الطين وروى ابن النون
 28. غلظ الطين وروى ابن النون
 29. غلظ الطين وروى ابن النون
 30. غلظ الطين وروى ابن النون
 31. غلظ الطين وروى ابن النون
 32. غلظ الطين وروى ابن النون
 33. غلظ الطين وروى ابن النون
 34. غلظ الطين وروى ابن النون
 35. غلظ الطين وروى ابن النون
 36. غلظ الطين وروى ابن النون
 37. غلظ الطين وروى ابن النون
 38. غلظ الطين وروى ابن النون
 39. غلظ الطين وروى ابن النون
 40. غلظ الطين وروى ابن النون
 41. غلظ الطين وروى ابن النون
 42. غلظ الطين وروى ابن النون
 43. غلظ الطين وروى ابن النون
 44. غلظ الطين وروى ابن النون
 45. غلظ الطين وروى ابن النون
 46. غلظ الطين وروى ابن النون
 47. غلظ الطين وروى ابن النون
 48. غلظ الطين وروى ابن النون
 49. غلظ الطين وروى ابن النون
 50. غلظ الطين وروى ابن النون

من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام واتفق عليه مدحه واخبر انه جعله اماما للناس يا تم به اهل الارض ثم ذكر
بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا ان باني البيت كما هو امام للناس فكل البيت الذي بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرعب عن
طه هذا الا قام الاسفة الناس ثم امر بعبادة ان يا متوا به ويوم نوابم التزل اليه الى ابراهيم والى النبيين ثم يد على مر قال ان ابراهيم واهل
بيته كانوا هودا وارضارحى جعل هذا كله توطية ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فكل ذلك على الناس الامم هذا
الله منهم واكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد الثالثة وامر به خيما كان سوله صل الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذي
يهدى من نيشاء الى الصراط مستقيم هذا هو الى هذه القبلة وانما هي القبلة التي تليق بهم وهم اهلها ارضها اوسط القبلة وفضلها بهم اوسط الامم
وخيارهم فاختر افضل القبلة لافضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل وفضل الكتب اخرجهم في خير القرون وخصهم بافضل الشرائع
ومنهم خير الاخلاق واسكنهم خيرا الارض جعل منازلهم في الجنة خيرا المنازل موقوفهم في القيمة خيرا المواقف فهم على تل عال الناس تحتم
فسيحان من يختص بحمته من نيشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فضل لك لئلا يكون
للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتمون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت لا يعارض المجدد الرسل الا بها وبامثالها من الحجج الدالة
كل من قدم على احوال الرسول سواها فحتمه من جنس حجج هؤلاء واخبر سبحانه انه فضل لك لئلا يكون عليهم ثم ذكر نعمه عليهم
بارسال سوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليذكروا ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم امرهم بذكره وبشكره اذ عبدوا
الامرين يستوجبون تمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجيبون ذكره لهم ومحبة لهم ثم امرهم بما لا يتم لهم ذلك الا بالاستعانة به وهو الصبر
والصلوة واخبره انه مع الصابرين **فصل** واتم نعمته عليهم مع القبلة بان شرع لهم الاذان في اليوم والليل خمس مرات زادهم
في الظهر والعصر والعشاء ركعتين اخرى بعد ان كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينه **فصل** فلما استقر رسول الله صل الله
عليه وسلم بالمدينة وايد الله بنصره وعبادة للمؤمنين والاف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن الذي كان بينهم فمنعته الضار الله و
كتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقد مول محبته على محبة الاباء والانباء والازواج وكان ولي بهم من انفسهم
رتمهم العرب اليهود عن قوس واحدة وشم والهر عن ساق العداوة والحاربة وصاحبهم من كل جانب الله سبحانه يا امرهم بالصبر الصبر
حتى قويت الشوكه واشتد الجناح فاذا لهم حينئذ في القتال لم يفرضه عليهم فقال تعالى اذ ان للذين يقاتلون بانهم ظلموا اولن الله
على نصرهم لقدن ركرو قد قالت طائفة ان هذا الاذن كان بركة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه **احد** ها ان الله لم ياذن
بركة لهم في القتال لكان لهم شوكه يتمكنون بهام المقيال بركة **الثاني** ان سياق الآية يدل على ان الاذن بعد الهجرة واخر جههم
من يارم فانه قال لئن اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وهؤلاء هم المهاجرون **الثالث** ان قوله تعالى ان
لكنهم اختصموا فيهم نزلت في الذين تبارزوا في يوم بدر من الفريقين **الرابع** انه قد خاطبهم في اخرها بقوله يا ايها الذين امنوا
المخاطب بذلك كله من في فاما الخطاب بيا ايها الناس فمشارك **الخامس** انك امر فيها بالجهاد الذي يم للجهاد باليد وغيره
وورد ريب ان الامر بالجهاد المطلق انما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فامر به في مكة بقوله فلا تطع الكافرين وجاهد ثم به اي القرآن
جهاد كبرى اقصد سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة واما حق الجهاد المأمور في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بتا
السادس ان الحكم روى في مستدركه من حديث العشاء عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابوبكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليصليكن فانزل الله عز وجل اذ ان الذين يفتنونكم
بكم ظلموا واهى اول اية نزلت في القتال اسناده على شرط الصحيحين سياق السورة يدل على ان فيها المكي والمدني فان قصة
القاء الشيطان في امية الرسول وكية والله اعلم **فصل** في فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَزِيلُهَا عَنْكُمْ ثُمَّ فُرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرم ما ذونابه ثم ما مورايه لمن بدأهم بالقتال ثم
ما مورايه بجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين وفرض كفاية على المشهور والتحقق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب
واما باللسان واما بالمال اما باليد فعلى كل مسلم يجاهد بنوع من هذه الانواع واما الجهاد بالنفس ففرض كفاية واما الجهاد بالمال ففرض
وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد به بالنفس في القران سواء كما قال تعالى اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنوب دخول الجنة فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَأَكُمْ
عَلَىٰ تِجَارَةٍ يُحِبُّكُمْ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
يَعْرِفُكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ واخبر انهم ارضعوا
ذلك اعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال اخبري نبيها اني لكم خصلة اخرى في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب اخبر سبحانه
انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد الوعد قد ودعه افضل كتبه للذلة
من السماء وهي التوراة والانجيل والقران ثم ادخل ذلك باعلامه انه لا احد اوفى بعهد منه تبارك وتعالى كما ادخل بان امرهم بان يستبشروا
ببيعهم الذي عاقده عليه ثم اعلم ان ذلك هو الفوز العظيم فليتامل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما اعظم خطره واجله فزالله
عز وجل هو المشتري الثمن جنان النعيم والفوز برياضه والتمتع برويته هناك والذي جرى عليه هذا العقد شرف سله وكرم عليه
من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شانها القديمة لا مر عظيم خطب جسيم قد هيأوا لمر لو فطنت لهي فارين بنفسك ان ترع
مع الهمل في مهو المحبة والجنة بذل لنفس المال لهما الذي اشتراها من المؤمنين فالليمان المعرض المفلس سهم هذه السلعة
بالله ما هزلت فيسنامها المفلسون لا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد اقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرض ربها
لها تخرجون بذل النفوس فتاخرا البطالون وقام المحبون ينظرون ايمهم يصلي ان يكون نفسه الثمن فلذات السلعة بينهم ووقعت
في يد اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين لما اكثر المدعون للحجة طولوا باقامة البيعة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم
ادعى اخله حرقه الشيع فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا يثبت هذه الدعوى البيعة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله فناخر لخلق كلامه وثبت اتباع الرسول في فعاله واقواله وهدى لخلق اخلاقه فطولوا الجدلة البيعة وقيل لا تقبل العدالة الا بتكليف
بجاهد ان في سبيل الله ولا تخافون لومة لائم فتاخرا اكثر المدعين للحجة وقام المجاهدون فقيل لهم انفس المحبين واموالهم ليست
لهم فسلموا ووقع عليهم العقد فان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من
الجانين فلما رأى التجار عظمة المشتري قد الثمن جلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت
فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قدرا وشانها ليس لغيرها من السلم فزأوا من الخسران البين والغبن الفاحش ان يبيعوا
بئس شخص را هم معددة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعثها وحسرتا فان فاعل ذلك معددة في جملة السفهاء فعقدوا لهم

عليك ان لا تعمل بعد ها وقال من بلم بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرم
ومن شارب سبيل في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه تحتسي في صنعته الخير والمهد به والرامي به وارمو
واركبو وان تزمو احب الي من ان تزكبو او كل شئ يلهو به الرجل فباطل الازمية بقوسه او تاديبه فرسه وملاعبته امراته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فغمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجه من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصا
وذكر الحسن عنه ان جلا قال له اوصني فقال وصيك بتقوى الله فانه راس كل شئ عليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
صليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك في السماء وذكر لك في الرمز قال خ روة سنن الاسلام الجهاد وقال ثلثت حق
على الله عونهم بالمجاهد وسبيل الله والمكاتب الذي يريد الرداء والنكاح الذي يريد العفاف قال من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزوات على شعبة من بفاق وذكر ابو داود عنه من لم يغز او يجز غازيا او تحلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اخن الناس الذين ياروا الداهم ويتبايعوا بالعين اتبعوا اذا ناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجوا دينهم وذكر ابن ماجه عنه من لقي الله عز وجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلثة وقال تعالى ولا تلقوا ايديكم الي التهلكة وقسر ابو ايوب باللقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وجمع عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وجمع عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وجمع عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم وللنفق والمقتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال جمع عنه ان من جاهد يتبعه عرض الدنيا
فلا اجر له وجمع عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرثيا مكاترا
بعثك الله مرثيا مكاترا يا عبد الله بن عمرو على اي جهه قاتلت وقاتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الحج والسير وله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وترهب الرياح ونزل للنصر **فصل**
قال الذي نفسه بيد لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح السمك في الترمذي عنه ليس شئ احب الي الله من قطرتين او اثنتين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهارق في سبيل
واما الاثر فان في سبيل الله اثر في الجنة من فرائض الله وجمع عنه ان من عبد يموت له عند الله خير يسيرة التي يجز الى الدنيا وانزل الدنيا
الاشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسيرة ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى في لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان قد قتل بها معده يوم بد فسالته اين هو قال انه في الفردوس اجمع وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تشرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطم عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيا فقالوا اي شئ نشتهي نحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما
راوا انهم لم يتكروا من ان يستلوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حلجة تركوا وقال ان للشهداء عند الله خصالا ان يغفر له من اول فعله من ذميرى مقعدا من الجنة ويحلى حلية
ويوزج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوفاق والياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها ويروى اثنتين وسبعين من الحور العين ويشتم في سبعين النساء من اقرابه ذكره احمد وصححه الترمذي
 وقال جابر الاحبري قال قال الله لا نيك قال بلى قال كل الله احدا الامم وراء حجاب كل باك كفلها فقال يا عبدى ممن على اعطك
 قال يا رب اجنني فاقتل فيك ثانية وقال له سبق مني انهم اليها يرجعون قال يا رب فابلت من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال ولما اصاب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في
 اجواف طير خضر ترد اثمار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجد اطيب ما كلم ومنبرهم
 وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنم الله لنا لئلا يزهروا في الجهاد ولا ينكحوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم
 فانزل الله على رسوله هذه الايات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وفي المسند فروع الشهداء على بارق غربي الجنة
 في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تحف الارض من دم الشهيد حتى يتبدد زوجهاء كانهما طيران
 اضلتا فضيلهما بابواجر من الارض بيد كل احد منها ماحلة خير من الدنيا وما فيها في المستدرك والنسائي فروع العار من اقل في
 سبيل الله احب الي من ان يكون في المد والوبر وفيهما ما يجحد الشهيد من القتل الا كما يجحد احدكم من القرصة وفي السنن يشتم
 الشهيد تسبعين من اهل بيته وفي المسند فضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لا يلبث يفتون حتى يقتلوا والى سبيل
 في العرف العلم من الجنة ويحكك اليم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثلاثة رجل مؤمن
 جيدا الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راسه حتى وقعت فلتسوته ورجل مؤمن جيدا الايمان لقي العدو فكما يضرب جلده بشوك العلم اناه سهم غيب فقتله هو
 في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيدا الايمان خلط على صاحبا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
 ورجل مؤمن اسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحاح بيان
 القتل ثلاثة رجل مؤمن جاهد بالله ونفسه في سبيل الله حتى اذ لقي العدو قاتله حتى يقتل فذاك الشهيد المحمى في حجة الله فحظ
 عرشه لا يفضله النبيون الا بالدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب الخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
 حتى لقي العدو قاتل حتى يقتل فعضضة محمى ذنوبه وخطاياها ان السيف صاء الخطايا وادخل من اى ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية
 ابواب لجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذ لقي العدو قاتل في سبيل الله
 حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لاجم النفاق وصح عنه انه لا يجتمه كافر وقاتله في النار ابد واستل اى الجهاد افضل فقال من
 جاهد المشركين بالله ونفسه قيل فامى لقتل فضل قال من اهرى بوقه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجه ان من
 اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو احر والنسائي مرسل وصح عنه انه لا تزال طائفة من امته يقفون على الحق
 لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال **فصل** وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما يبايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما يبايعهم على الاسلام وبايعهم على
 الهجرة قبل الهجرة وبايعهم على التوحيد والتمسك بطاعة الله ورسوله وبايع فقراء من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئا وكان
 السوطي يقط من يد احد من فينزل ياخذ ولا يقول احدا ولا يبايع وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخييل المنان

من كل من لا يقاتل
 في العرف العلم من الجنة
 راد وسكوته راد
 ترك ما يولى الا يعرف
 قتل من اسكن ما ذكر
 بالفتح اذ ارا فاصاب في
 على من ان القتل يسير
 صفتى من قتل من
 الخطايا الذنوب

المستند

وفي المستند راجع عن ابي هريرة ما روايت لحد اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في
ساقته في المسير فيرجي الضعيف في يرد في المنقطع وكان ارفع الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة وري يغيرها فيقول مثلاً
اذا اراد غزوة حين كيف طريق نجد مياها من بهام من العذ ونحو ذلك كان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يا قوته
نجد عذ ولا يطلع الاطلاع ويبعث الحرس وكان اذا التقى عدوه وقف دعا واستصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وحفظوا
اصواتهم ورتبوا الجيش للمقاتلة وجعل في كل جنبة كفو الها وكان يبارز بين يديه بامرهم وكان يلبس للحرب عذته وربما ظاهر
بين درعين وكان له الرلوية والرياب وكان اذا اظهر على قوم اقام بعرضهم ثلثاً ثم نقل وكان اذا اراد ان يغير انتظروا ان يسمعون
الحج مودنا لم يغيروا الا اثار وكان يعايب عذته وربما فاجاهم نهاراً وكان يجب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر اذا اتى
الضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعصم وكان يرتب الصفوف يعينهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان يا فلان
فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا التقى العدو قال اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب هازم
اخر منكم والضرنا عليهم وربما قال سيئهم اجمع ويقولون الذي تزيل الساعة موعدهم الساعة ادنى وامرهم وكان يقول اللهم
انزل نورك وكان يقول اللهم انت عضدي انت نصيري يربك قاتل وكان اذا اشتد لباسه في الحرب وقصد العدو يعلم
بنفسه ويقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكان الناس اذا اشتد الحرب تقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم
الى العدو وكان يجعل اصحابه شعرا في الحرب يعرفون به اذا اكلموا وكان شعارهم مرة اميت مرة اميت مرة اميت ومرت حرم
لا يضرهم وكان يلبس اللين والحلوة ويقلد السيف في الجرح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيل في الحرب
وقال ان منها ما ليجهه الله ومنها ما يبغضه فما الخيل التي يجي الله فاخيال الرجل بنفسه عند اللقاء واخياله عند الصدقة
واما التي يبغض الله عز وجل فاخياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق لضبه على اهل الطائف وكان يفر عن قتال النساء والولدان
كان يتظرف للمقاتلة فمن رآه اثبت قتله ومن لم يثبت استجهاه وكان اذا بعث سرية بوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا
بسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله ولا تمشوا ولا تقبلوا ولا تقتلوا ولا تمشوا ولا تقبلوا ولا تقبلوا ولا تقبلوا ولا تقبلوا
العدو وكان يامرهم بستر قتلهم يدعو عدوه قبل لقتال ما لا الاسلام والهجرة وان الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين
ليس لهم في الفتي نصيب وبذل الجزية فانهم اجابوا اليه قبل منهم والاستعانة بالله وقال لهم وكان اذا ظفر بجده امر مناديا فجمع
الغنم كلها فبذل بالاسلاب فاعطاهم اهلها ثم اخبر خمس الباقي فوضعه حيث اراد الله وامره به من مصابح الاسلام ثم يخرج
من الباقي لمن اسلمه من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة اسهم سهم له و
سهمان لفارسه وللراجل سهم هذا هو الصيغ المثبت عنه وكان ينقل من صلب الغنمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بكان
النقل من الخمس وقيل هو اضعف الاقوال بكان من خمس الخمس جمع لسلمة بن الكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل الفارس
فاعطاه خمسة اسهم لعظم عنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عد النقل وكان اذا غار فارض
العدو بعث سرية بين يديه فاعطت اخبر خمسة ونقلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذا رجع فخال ذلك نقلها
الثلث ومع ذلك فكان يكره النقل يقول ليرد قوى المومنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم من الغنمة يدعى الصغرى انشاء

له وكان يجزي
وفي بعض النسخ
اوليا وهم من الحرب
باللذرة والسوق من
والجمل بجازي و
تاريخه ما رواه
كراني القاسم بن

عبدان وان شاء امة وان شاء فرسا يجتاره قبل الخمس قلت عائشة وكانت صفيية من الصغرى واه ابوداؤد ولهذا في كتابه الى
 بنى هيرين اقيس انكون شهيد تم لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقتم الصلوة واتيم الزكوة وادتم الخمس من المغنم وسهم النبي
 صلى الله عليه وسلم الصغى انتم امنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصغى وكان يسهم لم غاب لمصلحة المسلمين
 كما اسهم لثمان سهمه من يد رولم يحضرها لمكان تمرينه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق
 في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه واجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون هو يراهم ولا يراهم واخبره رجل انه
 ربح رجل لم يربح احد مثله فقال هو قال زلتا بيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال انا ابتك بخير رجل ربحا قال هو
 يا رسول الله قال كعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الاجراء للغزوة على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ليستاجر
 من يخرجه في سفره **والثاني** ان يستاجر من ياله من يخرجه في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل فما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم للغازي اجرة وللجاعل اجرة ولجوالغازي وكانوا يتشاركون في الغنمة على نوعين **ايضا** **احدهما** شركة الابدان
والثاني ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل وفسده يغزو عليه على النصف ما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب احدهما
 قدحه والاخر نسله وريشه وقال ابن مسعود اشتركتنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجا سعد ياسيرين لم يرحي انا وعمار
 بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا نارية ورجالا اخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المرد بعد الفتح **فصل** وكان يطعم سنم ذي القرنين
 في بني هاشم وبني المطلبين اخوتهم من بني عبد شمس بن نوفل قال نمانبو المطلب بنو هاشم شئ واحد شبك بين اصابعه وقال
 انهم لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون مع مغازيم الصلح والعتب الطعام فياكلونه ولا يرفعوه
 في المغنم قال ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يوحذ منهم الخمس ذكره ابوداؤد
 وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بجواب شحم وقال لا اعطى اليوم احدا من هذا شئيا فضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتسم ولم
 يقل له شئيا وقيل لابن ابي اوفى هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صينا طعاما يوم خيبر وكان
 الرجل يجي فياخذ منه مقدر ما يكفيه ثم ينصرف قال بعض الصحابة كنا ناكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
 واخر جئنا منه مملوق **فصل** وكان يحيى في مغازيه عن النخبة والثلة وقال من انتخب نخبة فليس منا وامرنا بالقدر التي
 طخت من النهاء فكيفت ذكر ابوداؤد عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
 الناس حاجة شديدة وجهوا واصابوا غمما فانتهبوها وان قدرنا لتغل اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه على
 قوسه فاكفادونا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النخبة ليست باحل من اللينة والميتة ليست باحل من النخبة
 وكان يحيى ان يركب الرجل اية من النخبة حتى اذا كلفها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوبا من النخبة حتى اذا خلقه رده فيه ولم يمنع من
 الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشرح في الغلول جلا ويقول هو عارونار وشنار على اهلية يوم القيامة قلما يصيب
 غلامه مد عم قالوا هينئالة اللجنة قال كلا والذي بنفسه بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم تشعل
 عليه نال فجا رجل بشر اوا وشراكين لما سمع ذلك فقال شر اوا وشراكين من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر الغلول عظم وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثقل على رقبته فر من له حجة يقول
 صباح الغنم

يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئاً قال بلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك
من الله شيئاً قد بلغتك على رقبته رفاع يخفق فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئاً قال بلغتك وقال من
كان على ثقله وقوات هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عبياءة قد غلبها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مر على رجل فقالوا او فلان شهيد فقال كلاماً لا رأيت في النار في بردة غلبها العبياءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب يا ابن الخطاب هب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكره ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلوا على صلحكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صلحكم غلب في سبيل الله شيئاً اففتشوا متاعه فوجدوا
خزاً من خزيهود لا تساوى رهين وكان اذ اصاب غنيمته امر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيقسمه ويقسمه فجاء
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالاً نادى ثلاثاً قال نعم قال فما منعك ان تنجي به فاعتذر فقال
كنت انت تنجي به يوم القيامة فلما قبله منك **فصل** في امر تجزئ متاع الغال ضربه وحرقة اخلية فتان الراشد ان
بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الاحاديث التي ذكرت فانه لم يحج التحريق في شئ منها وقيل هو الصواب ان هذا من باب التفرير و
العقوبات المالية الراجعة الى جهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وتركه كذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب
الخمر في الثالثة او الرابعة فليس مجرد المنسوخ وانما هو تغزير يتعلق بجهاد الامة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاسارى كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال بعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب
المصلحة ففادى سارى بدر بمال وقال لو كان المظلم بن عدى حياً ثم كلمني في هؤلاء التتة لتركتم له وهبط عليه في صلح الحديبية
سبعون متسلياً يريدون عزته فاسمهم ثم من عليهم واسم ثمامة بن اثال سيد بنى حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم طلقه
فاسلم واستشار الصحابة في سارى بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوت على عدوهم ويطلقهم لعل
ان يهدى بهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما ارى الذي اى بوبكر ولكن ارى ان نملكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديد هاهن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال بوبكر ولم يوافق ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيك هو ووبكر فقال يا رسول الله من اى شئ تبكى انت صاحبك فان جدت بكاء بكيت ان لم تجد بكاء
تبكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايك للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عدائهم
ادنى من هذه الشجرة وانزل الله ما كان لئلا يكون له اسرى حتى يخرج في الارض الاية وقد تكلم الناس في اى الرايين كان
اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحد يشاه ورجحت طائفة قول بوبكر استقرار الامر عليه وموافقته للكتاب الذى سبق من
الله باحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب لتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى تشبيهه
لعم بنوح وموسى **فصل** في حصول الخير العظيم الذى حصل لاسرائيل وكذا لك الاسرى وخروجهم من اصرارهم من المسلمين و
لحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفتح والمواظقة **فصل** في حصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفتح والمواظقة **فصل** في حصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفتح والمواظقة
الامر على رايه ولكمال نظر الصديق فانه رايه يستقر عليه حكم الله اخراً وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء
النبي صلى الله عليه وسلم فاما كان رحمة نذول العذاب لئلا يذبح لك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ما في نسخة
من نسخة بخط
الشيخ محمد بن
الباقر

ولا ابو بكر وان الاله بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول حدم
 لن تغلب اليوم من قلة وباعجاب اكثرهم من اعجبه منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على التصرف والظفر والله
 اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فداءه فقالوا ان يكون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية تعلقه يا
 ابو بكر في بعض مغازيه فوجهم باله فبعث بها الى مكة فغدى بها ناسا من المسلمين فدى رجلين من المسلمين بجبل من عقيل ورد
 سبه هو اذن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغنائم فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل النساء است فرأى قتل
 عقبة بن ابى معيط من الاسرى قتل نصر بن الحارث لشدة عدل وتم الله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس
 من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على
 جواز الفداء بالمال ويجوز بالمال وكان هديته ان من سلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبه العرب كما يسترق غيرهم
 من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال عقيقها فانها من ولد اسمعيل في الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة
 من ولد اسمعيل فليعتق من بلغه خبر ولما قسم سبا بني المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكانت به
 على نفسها ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بنى المصطلق والرافا
 لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صرية العرب لم يكونوا يتوقفون في وطئها يا العرب على الاسلام بكل نوايطعوهن
 بعد الاستبراء وابلح الله لهم ذلك لم يشترط الاسلام بل قال تعالى والحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطئ ملك
 انيمين وانكحت محصنة اذ التقضت عدتها بالاستبراء وقاله سلمة بن الاكوع لما استوهبه اجارية من السبي والله
 يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان طيها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد
 اسلمت لانها فدى بها ناسا من المسلمين بحكمة والمسلم لا يفادي به وبالجملة فلا تعرف في اثر واحد قط اشتراط الاسلام
 منهم قول او فعلا في وطئ المسبية قال صواب الذي كان عليه هديته وهدى اصحابه استرقاق العرب وطئ ما من المسبية
 بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم بمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها
 ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يوتي بالسبي فيعطى اهل البيت جميعا
 كراهية ان يفرق بينهم **فصل** في هديته فيمن حبس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه
 لم يقتل جابطا وقد حبس عليه استاذنه عمر في قتله فقال ما يدريك لعل الله اطلم على اهل بدر فقال علموا ما شئتم فقد
 غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافع واحمد ابى حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى
 قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه اعلن بطلانه من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا
 من قتله لم يعزل باخص منه لان الحكم اذا اعلن الاعم كان الاخص عديم التأثير وهذا اقوى الله اعلم **فصل** وكان هديته
 صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا او يقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديته ان من اسلم
 على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقوه في يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا
 اسلموا ما اتفقوا على المسلمين من نفس ومال حال الحرب لا قبله وعزم الصديق على تعظيم المحاربين من اهل الردة

لعله مع
 المصنفين
 الاكوان
 فربما
 بل كان
 اخرج
 من
 في
 عليه
 من
 اوسع

ديات المسلمين وامر الله فقال عز تلك دماء اصببت في سبيل الله ولجورهم على الله ولادية لشهيد فانفق الصحابة على ما قال عز ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم الذي اخذها منهم الكفار قهراً بعد سارهم بكل نواير ونيابايتهم ولا يتعرضون لها سواء فذلك الحغار والمنقول هذا هدي الذي اشك فيه ولا فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسألونه ان يرد عليهم دورهم التي استنولى عليه المشركون فلم يرد على احد منهم دارة وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فاعاضاهم عليها ورضيها منها في الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل بلغ من ذلك انه لم يخص للمهاجرين ان يقيم بركة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بله لله وهاجر منه فليس له ان يعود ليستوطنه ولهذا رثي لسعد بن خولة وسماه بالنساء ان مات بركة ودفن بها بعد هجرته منها **فصل** في هديه في الارض المغنومة ثبت عنه انه قسم ارض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين واما المدينة فتفحمت بالقران واسلم عليها اهلها فاقت حلهاها واما مكة ففقهها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء اجمع بين فقهاء عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجازتها ومنهم من جوز بيع رباها ومنع اجازتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال لو فتحت عنوة لكانت غنمة فيقسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول لم يرمم بيع رباها ملكة ولجارتها واجازتها ملك لارباها تورث عنهم وتوهب في ارضها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للبي صلى الله عليه وسلم ان تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباها فكان عقيل رث ابا طالب فلما كان اصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان ملكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها بالذات على قول الجمهور وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاي شيء يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك محل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة انها مال صخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض لان دخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى محل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم يارب الكفر وارضهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمته الله عليكم اذ قالوا يا قوم اذ خلوا الارض لمقدسة لله كتب الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بنى اسرائيل فعلم ان الارض لان دخل في الغنائم والامام يخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعلم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمر في رقبتهما تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد رض الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهورا في النكاح ولان الوقف انما امتنم بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعة والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عند خراجية كما كانت عند البائس سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين بهذا البيع كما يبطل بالميراث والهبة والصدوق ونظير هذا بيع رقبة الكاتب قد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه يتقرب

فوالله ليخبرن بما هم قمر به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هو به فنهض
 مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا انقضت لم نشعربك فلخبرهم عما همت به فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها وقد اجلتكم عشرا فمن جدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون في ارسيل
 اليهم المنافق عبد الله بن ابي ان اخرجوا من ياركوم فان مع الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون ونكرو وينصركم قرينة حلفاء
 من غطفان طمئنتهم حتى بن اخطب فيما قاله وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نالنا اخرج من يارنا فاصنع ما يدل
 لك فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلى بن ابي طالب يحمل اللواء فلما اتى اليهم اقاموا على
 حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلت قريظة وخانهم ابن ابي حلفاء هم من غطفان ولهل سببه سبحانه وتعالى
 قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان اذ قال لِلانسان الكفر فلما كفر قال اِنِّي بَرِيٌّ مِنْكَ فان سورة الحشر هي سورة
 بني النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها في اصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطم نخيلهم وحرقت ارسلا اليه من
 نخرج عن المدينة فانزلهم على ان يخرجوا عنها بنفوسهم وذرايعهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبي صلى الله
 عليه وسلم الاموال والطلقه وكانت بنو النضير خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم النوايحه ومصالح المسلمين ولم
 يجنسها لان الله افلها عليه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب خمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قريظة ولم يجنس بني النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير كما اوجفوا على قريظة و
 اجلاهم الى خير وفيهم حية بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح
 خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة واربعين سيفا وقال هوارة في قومهم بمنزلة بنو المغيرة في قريش وكانت قصتهم في
 ربيع اول سنة اربع من الهجرة **فصل** واما قريظة فكانت اسند ليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعظمهم
 كفرا ولد لك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخرج الى غزوة الخندق والقوم
 معه صلى الله عليه وسلم بن اخطب الى قريظة فديارهم فقال قد جئتكم بعزالدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وانتم
 اهل الشوكه والسلاح فها هم حتى نناجزهم او نفرغ منه فقال لهم رئيسهم بل جئتنه والله بذل الدهر جئتنه بسحاب قد اراق
 ماؤه فهو يرعد ويرق قلم نزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرطان ييدخل معه في حصنه يصيبه ما اصابهم ففعلوا بقضوا
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سببه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا
 العهد فكبروا وقالوا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه
 فجاءه جبريل فقال ضع السلاح فان الملائكة لم تضع اسلحتهم فانهمض بمن معك الى بني قريظة فاني ساثر املك انزل بهم
 حصونهم واقذف في قلوبهم الرعب فسار جبرئيل في موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره في موكبه من
 المهاجرين والانصار وقال اصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فودهم
 فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا في بني قريظة كما امرنا فاصلوها بعد عشاء الاخرة وقال بعضهم لم يرد منا
 ذلك وانما اراد سرعة الخروج فاصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم اخزناها كما اخروها ولو اصليناها الا في بني قريظة امتثالاً لامرهم وتركاً
للتاويل المخالف للظاهر قال طائفة اخرى بل الذي يصلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا اسعد بالفضيلتين فانهم
بادروا الى امتثال امرهم في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم في ازوا فضيلة الجهاد وفضل الصلوة
في وقتها وهم ما يراود منهم وكانوا ائقده من الاخرين لاسيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول
صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجى السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير اليها وان من
فاتته فقد تراهله وماله او قد حبط عمله امر لم يجز مثله في غيرها واما المتأخرون لها فغائتهم انهم معدون بل ماجورون اجراً
واحداً التمسكهم بظاهر النص قصد هم امتثال الامر واما ان يكون هم المصيبون في نفس الامر ومن بادرا الى الصلوة والى
الجهاد مخطئين فما اشوا وكلا الذي يصلوا في الطريق جمعوا بين الدالة وحصول الفضيلتين فلهذا اجران والاخرون ماجورون ايضاً
رضى الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة قبلها دحيث جازت مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر
الخذق الى الليل فليخبرهم صلوة العصر الى الليل كما خيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولا سيما فان ذلك
كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سؤال قويم جوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها
كان جائزاً بعد بيان المواقيت لادليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هي التي استدلت بها من قبل اخلك ولا حجة فيها الا ليس فيها
بيان ان تاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسياناً وفي لقصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال الله يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال الله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانها صلى الله عليه وسلم كان ناسياً بما هو
فيه من انشغال الاهتمام بامر العدو والمخيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعد النسيان كما اخرها بعد النوم في سفره وصلها بعد
استيقاظه وبعد ذكره ليتناسى متعبه **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوتها انما هو في حال الخوف والمسابقة
عند الدهش عن تعقل فعال الصلوة والالتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم سفارهم
الى العدو قبل ذلك بعدة ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة من يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدلهم
فهذا انتهاء اقدم الفريقين في هذا الموضوع **فصل** في عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية عن ابن ابي طالب استخلف على
لدى بنت ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمساً وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم
كعب بن اسد ثلث خصال ما ان يسلموا ويذلوا امع محمد في دينه واما ان يقتلوا اذ اراهم ويخرجوا اليهم بالسيوف مصلتين
يناجزون له حتى يظفروا بهم ويقتلوا عن اخرهم واما ان يجمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكبسوه يوم السبت لانهم
قد امنوا ان يقتلوا وهم فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهم فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابالبابة بن عبد المنذر نستشير
فلما رآه قاموا في وجهه ويكون وقالوا يا ابالبابة كيف ترى لنا ان نزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه
الذي ثم علم من غوره انه قد خان الله ورسوله فضع على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد
المدية فخرط نفسه بسارية المسجد وحلفان لا يحمله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد والذليل دخل ارض بني قريظة ابداً
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عوف حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه حله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين ثم اتهم نزولوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليهم الروس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما علمت هم حلفاء اخواننا الخوارج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال الراضون ان يحكموهم رجال منكم قالوا بل قال فلذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد ضيفا فارسل الى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لخرج كان به فاركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنيته يا سعد اجل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد ان لسعد ان لا اخذ في الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما اتفقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه قوموا الى سيدكم فله النزول والوايا سعدان هؤلاء القوم قد نزولوا على حكمك وقال وحكي نافذ عليهم قالوا نعم قال على المسلمين قالوا نعم قال على من جهنا واعرض بوجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلا لاله وتعظيما قال نعم وعلى قال في حكم فيهم ان يقتل الرجال ونسب الذرية وتقسيم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات اسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول هرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم بين النطلق وكان قد لبى لدخول معهم في نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل كل من جرت عليه المواسي منهم ومن لم يثبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبع مائة ولم يقتل من النساء احد استوا امرأة واحدة كانت طرحت على راس سويد بن الصامت حتى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا فقالوا للرئيسم كعب بن اسد بن مازن ايه يصنع بنا فقال في كل موطن لا تقتلون اما ترون الداعي لا ييزع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال لك في رواية ابن القاسم قال عبد الله بن ابى سعد بن معاذ في مرهم انهم احد جناحي هم ثلثمائة دراهم وستمائة حاسر فقال قد ان لسعد ان لا اخذ في الله لومة لائم ولما جى عيسى بن اخطب الى بين يديه ووقم بصره عليه قال ما والله ما لمت نفسي في معاداةك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا ايها الناس لا باس قد لا الله وعلية كتبت على بنى اسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهب ثاب بن قيس الزبير بن باطا واهله وواله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد هبك رسول الله صلى الله عليه وسلم لي هب لانا انك اهلك فرم لك فقال سالتك بيدى عندك يا ثابت الا الحقنة بالاجرة فضرب عنقه والحقة بالاجرة من اليهود فهدا كله في يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدو وغزوة بنى النضير عقب غزوة احد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتي ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى **فصل** كان حديثه صلى الله عليه وسلم انه اذا اصابه قوة افتقض بعضهم عهد ووصله واقهره بالاقون ورضوبه غز الحمية وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة و النضير وبني قينقاع وكما فعل في اهل مكة فهد سنة في اهل العهد على اهل يثع ان يجزى اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من صحاح احن وغيرهم والفرم اصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من ضرب به عاقبته فرتوا بينهم ما بان عقد الذمة اقوى الكد ولهذا كان موضوعا على التأييد بخلاف عقد الهدنة والصلح والادولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأييد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التمام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي ضم للهدنة بشروط التزامم للحكام ما وقع عليه العقد قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ماداموا

الحق قوله من عليه
عانت لان الذي
تمت تجزى على
راه من غير اهل الذمة

من ذلك ولا تضمان ما اتفقوه عليهم واتخذوا الاحكام المتعلقة بالحرب مصلحة الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية
 من سيره ومغازبه اولى من اخذها من اراء الرجال فهذا اللون تلك لون وبالله التوفيق **فصل** كذلك صلح اهل خيبر
 لما ظهر عليهم ان يحلهم منها ولو لم يجر صلحهم لم يجر صلحهم ولما صلح الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح
 واشترط في عقد الصلح ان لا يفتروا ولا يغيثوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغضبوا مسكافيه مال حلح بن
 اخطب كان احمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع سبعة
 ما فعل مسك حية الذي جاء به من النضير فقال ذهبت النفقات الحروب فقال العهد قريب المال اكثر من ذلك فلكان
 حية قتل مع بنو قريظة لما دخلهم فذم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الى الزبير ليستقر فمسه بعد اب فقال قل
 رأيت حيا يطوف في حربة ههنا فذهبوا فافوا فوجدوا المسك في الحربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الى
 الحقيق احداهما زوج صفية بنت يحيى بن اخطب سبب لئسا هم وذراهم وقسم مواليهم بالنكت الذي نكتوا واراد ان يحلهم من
 خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصليها ونقوم عليها فمخ علمها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا اصحابه غنان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشط من كل شئ يخرج منها من
 ثم ازرع ولهم الشط وعلى ان يقرهم فيها ماشاء ولم يعهم بالقتل كالمع قريضة لا اشتراك او لئلك في نقض العهد واما هؤلاء فاذ
 علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد قتلهم بشرط طهر على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل
 خيبر فانه معلوم قطعان جميعهم لم يعلموا بمسك حية وانه مدفون في حربة فهذا نظير الذي والمعاهد ان نقض العهد
 ولم ياله عليه غير فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف ليل ظاهرا على جواز المساقات و
 المزارعة وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة فحكم الشئ حكم نظيره فبئذ وشجرهم الاعناب التين وغيرها من الثمار في الحاجة الى
 ذلك حكم حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلحهم على الشط ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته
 حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراكه من العامل كان اقوى من القوا باشتراكه من رب الارض لافقت له سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل ان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به
 احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في
 المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فكذا في المزارعة وكذلك في المساقات يكون الشجر من احدهما
 والعمل علمها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال
 الى المالك يقسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندم فلم يجز والبذر مجرى راس المال بل جروه مجرى سائر
 للقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضا فان البذر جارى الماء ويجري المنافع فان الزرع لا يتكون
 وينموه وحده بل لا بد من السقي والعمل البذر يموت في الارض وينشأ الله الزرع من اجزاء اخر يكون معه من الماء والريح و
 الشمس والتواب العمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير راس مال في القراض قل دفعها مالها الى المزارع

لعله نية
 زعيم من قريظة
 ومن قريظة
 بنسبة الان
 في تلك الاوقات
 اول ان يسكن
 على ذلك
 فقولهم في ذلك
 بل والمك
 يقع باسم
 ويكون بين
 الجدة كذا
 انما كذا

وبذرها وحرقها وهتكها فانظير على المضارب وهذا يقتضيه ان يكون المزارع اولى بالبدن من بالارض حتى تشبهها بالبهائم المصارف
فالذي جاء به السنة والصواب الموافق لقياس لشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً
من غير توقيت بل انشاء الامام ولو حجج بعد ذلك لما ينسب هذا الحكم اليه فالصواب جواز وصحته وقد رض عليه الشافعي
في رواية الزني ورض عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويجازيهم حتى يعلمهم على سواء ليسنوه وهم وهو في العلم ينقض
العهد فيمهد دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادراً على ان
يدل سول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكذب بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة المتممين ويوسع لهم
طرق الاحكام رحمة بهم وتيسير الهموم فيها دليل على اخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله
صلى الله عليه وسلم السجعة لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب والمال اكثر من ذلك وكذا فعل بنى الله سليمان بن داود
فاستدل الله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب ادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر
فقض به داود للكبرى فخرجت الى سليمان فقال قضه بينكما بنى الله فاخبرته فقال استوفى بالسكين اشقده بينكما فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقض به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله و
سماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها ففقد الولد على انه ابن الصغرى فلو انفقت مثل هذه القضية في شرعنا فقلنا
اصحاب احمد الشافعي ومالك حمم الله عملها بالقافة وجعلوا القافة سبباً للترجيح المدعى للنسب جاز كان وامرأة
قال صحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ادعت الكافرة ولداً لمسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها فقيل
تري القافة فقال احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما الحاكم بمثل حكم سليمان كان صواباً وكان اولى من القرعة
فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح احدهما على الاخر فلو ترجح بيد وشاهد احد قرينة
ظاهرة من ثبوت ونكول خصمه عن اليمين وموافقة شاهد الى الصدقة كدعوى كل احد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآتية ودعوى كل احد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الراس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشترط عدداً
وعلى راسه اخرى نظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن ترجم ابى عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم
يوهم خلاف الحق يستعلم به الحق النبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنخذها سماً بل يعتبر بها في الاحكام بل الحكم
بالقسامة وتقديرها ان مدعى القتل هو من هذا الاستناد الى المقرات الظاهرة بل من هذا الملاءمة اذا التعن الزوج ونكحت
عن الاتعان فالشافعي ومالك حمم الله يقتلها بما يجرد التعان الزوج ونكولها استناداً الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه و
نكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفروان او بناء البيت
اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحكما ما حلفا عليه وهذا لو في الاموال وهل نظير اللوث في الدماء
فاولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك لم يبين انه اشتراه
من غير جازله ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استناداً الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر
وتوضيحه وهو نظير حلف ولياء المقتول في القسامة ان فلان قاتله سواء بل امر الاموال السهل واخف ولذلك ثبت لبنا

على اللوث
العقوبات
بالتحذير
المراد بالوثوق
بالمسوس
على اللوث
في القسامة
بجواز القسامة
في القسامة
القتل
ان يثبت ان
فانما تقتضى القسامة
شأنه
عامة يبين
انما يثبت
اللوث الظاهر
انما

ويمين شاهد امرأتين ودعوى نكول بخلاف الدلاء فاذا لجاز اثباتها بالوثق فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والحق والقران
 والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نكاحا دل عليه القران من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة
 وهي في اخر ما نزل من القران وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان موسى الاشعري اقرب الصحابة ومن
 هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقريضة قد القيمص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه
 كان حاربا مولى فاذا ركته المرأة من رائته فحذته فقدت قميمصه من دبر فلعلم بعلمها والحاضرون صدقوا وقبلوا هذا الحكم
 وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتاسي بذلك وامثاله في اقرار الله له
 وعدم انكاره لان في حكاية فانه اذا اخبر به مقرر اعليه متينا على فاعله وما د خاله دل على رضاه به وانه موافق حكمه مرضاته
 فليتن به هذا الموضوع فانه ناقم جدا ولو تتبعنا ما في القران والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لاطال
 عسى ان يفرد فيه مصنفنا شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيد على هديده واقتباس الاحكام من سيرته ومغازبه ووقائعه
 صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يحرص عليهم الثمار فينظر كم يحسن منها ما يفيض منهم نصيب المساكين
 ويتصرف فيها وكان يكتب في نجارص في هذا دليل على جواز خرص الثمر للبادي كثر الخلل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس الخلل
 ويصير نصيب احد المشركين معلوما وان لم يميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بنجارص احد
 وقاسم واحد على ان لمن الثمار في يد ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر
 عبد الله ابنه الى ماله بخبر فعد اعليه فالقوه من فوق بيت ففكوا يد فلما جلاهم عمر عنها الى الشام وقسمها بين من كان شهود
 خيبر من اهل الحد بيبة **فصل** ما هديه في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم ياخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول
 براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية اخذها من الجوس واخذها من اهل الكتاب اخذها من النصارى وبعث معاذا
 رضي الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم ياخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين
 المحظنين ان هذا حكم يخص باهل خيبر وانه لا يوجب خذ منهم جزية وان اخذت من ساير اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السبع
 والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد
 صلحهم واقرارهم في رض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقابل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر
 اذ اذ كان العقد كان قد يما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا اذ في الارض بالشرط فلم يطالبهم بشيء غير ذلك في طالب سوام من
 اهل الكتاب من لم يكن بينه وبينهم عقد لعقدهم بالجزية كمنصارى بنجران ويهود اليمن غيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد
 الذي تضمن اقرارهم في رض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب لما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة واعلامها اظهر
 طائفة منهم كتابا قد حققه وزوره وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة على بني طالب سعد بن
 معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازبه وتوسيره وتوهموا
 بل ظنوا صحته فاجيزوا على حكم هذا الكتاب المروى عن القالي شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب ان يعين على تنقيح
 والعمل عليه فبصق عليه استدلاله على كذب بعشرة اوجه **ص** ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد بن معاذ في قبل خيبر

منها ان في الكتاب انه اسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فانزولها كان عام تبوء
 بعد خيبر ثلثة اعوام ومنها انه اسقط عنهم الكلف السخرية وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف السخرى توخذ منهم
 ولا من غيرهم وقد اعاده الله واعاد اصحابه من اخذ الكلف السخرى وانما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها ومنها
 ان هذا الكتاب لم يذكره احد من اهل العلم على اختلاف اصنافهم فلم يذكره احد من اهل المغارى السيد ولا احد من اهل الحديث
 والسنة ولا احد من اهل الفقه والافتاء ولا احد من اهل التفسير ولا اظهروه في زمان السلف لعلمهم انهم انزلوه
 مثل ذلك عن فوكذب وبطلانه فلما استرقوا بعض الدل في وقت فتنة وخفا بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه
 واظهروه وساعدتهم على ذلك طمع بعض الحائثين بالله ورسوله ولم يستمى لهم ذلك حتى كشف الله امره وبين خلفاء
 الرسل بطلانه وكذبه **فصل** فلما نزلت آية الجزية اخذها صل الله عليه وسلم من ثلث طوائف من المجي سوا اليهود
 والنصارى لم ياخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز اخذها من كفار غير هؤلاء ومن كان بدل بينهم اقتداء باخذهم وتركه
 وقيل بل توخذ من اهل الكتاب غيرهم من الكفار وهم كعبدة الاصنام من العم دون العرب الاول قول الشافعي واحمد في
 احدي وايثيه والثاني قول بي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى واصحاب القول الثاني يقولون انما لم ياخذها من مشركي
 العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت امة العرب لم يبق فيها مشرك فانهما نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في
 دين الله اوجاف لم يبق بارض العرب مشرك ولهذا غري بعد الفحة تبوك وكانوا نصارى ولو كان بارض العرب مشركون
 كانوا يلوونه وكانوا اولي الغز من الاعددين ومن تامل السيرة وايام الاسلام علم ان الامر كذلك فلم توخذ منهم الجزية لعدم
 من يوخذ عنه لانهم ليسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من الجوس فليسوا باهل كتاب ولا يصح ان كان لهم كتاب
 ورضع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب
 حال من عبادة النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عبادة النار بل عبادة النار اعداء ابراهيم اظليل فاذا اخذت
 منهم الجزية فاخذها من عبادة الاصنام او على ذلك يدل سنة رسول الله صل الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم
 انه قال ذالقيت عدو من المشركين فادعهم الى الحد محلال ثلث فاتهم اجابوك اليها فا قبل منهم وكف عنهم ثم امره ان يدعوهم
 الى الاسلام والجزية او يقا تلهم وقال المغيرة لعامل كسرى امرنا نبينا ان تقا تلهم حتى تعبد لله وتودي الجزية وقال رسول الله صل الله
 عليه وسلم لقرئش هل لكم في كلمة تدبرين لكم بها العرب تودي لهم اليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله **فصل** لما كان في
 مرجه من تبوك اخذت خيله الكبد رومة فصلحه على الجزية وحقق له دمه وصلح اهل بخران من النصارى على الفحلة
 النصف في صفرو والبقية في رجب يودون الى المسلمين حارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف
 من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدة او عذرة على ان ايردم لهم بيعة
 ولا يخرج لهم قس لا يفتنوا عن دينهم ما لم يجدوا احدنا او ياكلوا الربا في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحداث
 واكل الربا اذا كان مشروطا عليهم ولما وجه معاذ الى اليمن امره ان ياخذ من كل محتل دينار او قيمته من المعافى وهي ثياب تكون
 باليمن وفي هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجلس لا القدر بل يجوز ان يكون ثيابا وذهبا وحللا وزيئا تنقص بحسب

لما ذكره في روضة
 من اهل الكتاب
 اسم صاحبها
 على نسبه الى
 حاشية في المتن

حاجة المسلمين: الخصال من تعوذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب الجبل اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب اخذها من نجوس هجر وكانوا عربيا فان العرب امة ليس لها في الاصل الكتاب كانت كل طائفة يدين يدين من جاورها من الامم وكانت عرب البحرين محوسلها وارتها فارس وتنوخ وبها وبنو تغلب نصارى الجوار وهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود الجوار وهم لليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام الجزية ولم يعتبر اباؤهم ولا متي خلوا في دين اهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل وبعد ومن اين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي حل عليه قد ثبت في السير والمغازي ان من الانصار من يهود ابناؤهم بعد النسخ بعتهم عيسى واداباؤهم الكراهيم على الاسلام فانزل الله تعالى **الْاَكْرَاهَةَ فِي الدِّينِ** وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا ليل على انما اتوا من صير ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وابوعبيد في الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن جبل ان يخذ من اليمن الجزية من كل حالم او حاملة زاد ابو عبيد عبد الوامة دينارا او قيمته معا فوي فهذا في اخذها من الرجال والمرأة والحرق الرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلفة في الميزانها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقصر واعل قوله امره ان يخذ من كل حالم دينارا ولم يذكر هذه الزيادة واكثر من اخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى اليهود والنجوس وليوكشف عن احد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم ياد يا نهم اباؤهم **فصل** في ترتيب سياق هديده مع الكفار والمنافقين من حين بعث الرحين لقي الله عز وجل اول اوحى اليه ربه تبارك وتعالى يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك اول نبوته فامره ان يقرأ في نفسه ولم يامر به اذ انزل عليه **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ فَبَيِّنَا** بقوله اقرا وارسله **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ** امره ان يند عشيرته الاقربين ثم انذر قومه ثم انذر من حولهم من العرب ثم انذر العرب قاطبة ثم انذر العالمين فاقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يند بالدعوة بغير قتال الجزية ويومر بالكف الصبر والصفة ثم اذن له في الهجرة واذن له في القتال ثم امره ان يقاتل من قاتله ويكف عن اغزاه ولم يقاتله ثم امره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلثة اقسام اهل صلح وهدنة واهل حربه واهل ذمة فامر بان يتم اهل العهد والصلح عهدهم وان يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة بنذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد اهل يقاتل من نقض عهدهم وما انزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فامره فيها ان يقاتل عدوا من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يدخلوا في الاسلام وامر فيها بالجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالجملة واللسان وامره فيها بالبركة من عهد الكفار ونبذ عهدهم اليهم وجعل اهل العهد في ذلك ثلثة اقسام قسم الامم بقتالهم وهم الذين نقضوا عهدهم ولم يستقيموا له فجاهرهم وظهر عليهم وقسمهم الى قسمين موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا واعل في امره ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسمهم الى قسمين لم يجاروا او كان لهم عهد مطلق فامره ان يوجه لهم ربيعة اشهر فاذا انسلخت قاتلهم في الاشهر الاربعة المذكورة وقوله **فَبَيِّنَا فِي الْاَرْضِ رُبْعًا اشْهُرًا** وهي الحرم المذكورة في قوله **فَاذَا انسلخنا** الاشهر الحرم فاقنوا المشركين بالحرم منها في اشهر القسيير اولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذي وقع فيه التاذين بذلك واخرها العاشر من ربيع الاخر وليست هي الاربعة المذكورة في قوله **ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماء واداء الارض**

له من
جاءه من
ابو جندب
عنه
بالكان تنونا
اقام في
تنوخ بعبدة
لانهم قنعوا
فاما سائر
مؤمنهم بالبر
تجوزة فتنق
تاتوا بس
على قسيير
الاشهر
الاجل من
من يدون
وابدا

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَإِنْ تَلَّكَ أَحَدٌ فَرَدَّهُ ثَلَاثَةَ سَرَدٍ رَجِبَ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَلَمْ يُسَيِّرْ لِلْمَشْرُوكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَانْهَذَا
 لَا يَكُونُ لِأَهْلِهَا عَيْدٌ مَتَوَالِيَةً وَهُوَ تَمَامُ أَجَلِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمْرُهُ بَعْدَ انْسِلَاسِهَا أَنْ يَقَاتِلَهُمْ فَيَقْتُلُ الْمُنَاقِضِينَ وَبِجَلِّ مِنْهُمْ أَوْ يَمُرُّ
 مَطْلُوقًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَمْ أَنْ يَتِمَّ لِلْمُؤْمِنِ بِعَهْدِهِ الْعَهْدُ نَاسِلًا مِمَّا سَلِمَ هُوَ أَوْ كَلِمَةً يَتِيمًا عَلَى كَفْرِهِمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ وَضَرْبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ
 الْجَزِيَّةِ فَاسْتِقْرَامُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَحَارِيثٍ لَهُ وَأَهْلُ عَهْدٍ أَهْلُ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى حَالُ أَهْلِ الْعَهْدِ الصِّلَةَ
 إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ مَعَهُ قَسَمِينَ تَحَارِيثٍ وَأَهْلُ ذِمَّةٍ وَالْحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ سَلِمَ
 مَوْمِنٌ بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ أَمْ خَائِفٌ مَحَارِبٌ وَأَمَّا سَيْرَتُهُ فِي الْمُنَاقِقِينَ فَانَّهُ إِذَا مَرَّ بِمَنْ يَتِيمٌ عَلَيْهِمْ وَيَكُلُّ سِرَّاتِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ
 يَجَاهِدُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمْرٌ أَنْ يَعْزِزَهُمْ وَيَغْلِظَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ يَبْلُغُ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نَفْسِهِمْ وَتَقَى أَنْ يَصِلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى
 قِيَامِهِمْ وَخَبْرَانَهُ أَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْتَعْفِرْ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سَيْرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَاقِقِينَ **فصل** وَأَمَّا
 سَيْرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَصْبِيحَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِمْ بِالْغُلَّةِ وَالْعَشِيرَةِ وَيُرِيدُونَ حُجَّتَهُ وَأَنْ لَا يَعْزِزَ عَيْنًا
 عَنْهُمْ وَأَمْرٌ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيَسْتَعْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يَصِلَ عَلَيْهِمْ وَأَمْرٌ يَحْرَجُ مِنْ عَصَاهُ وَيَخْلِفُ عَنْهُ حَتَّى يَتَوَجَّعَ بِرُؤُوسِهِمْ طَاعَتَهُ
 كَمَا هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا وَأَمْرٌ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مَوَاجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونَ أَعْدَاءُ ذَلِكَ سِوَاءَ شَرِيهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَمْرٌ أَنْ
 دَفَعَهُ عَنِ مَنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ بِاللَّيْطِ أَحْسَنَ فَيَقَابِلُ سَاءَةً مِنْ سَاءِ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَطَبِيعَتُهُ
 بِالصَّلَةِ وَخَبْرَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَادَةً كَمَا كَانَ عَلَى حَيْمٍ وَأَمْرٌ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنِ مَنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمْعُ لَهُ
 هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ حَمِ السَّجْدَةِ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ حِينَ الْعَفْوِ أَمْرٌ
 بِالْعُرْفِ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يُزْعَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ نَزَعُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيمٌ فَأَمْرُهُ بِاتِّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْحَرِصِ
 عَنْهُمْ وَبِاتِّقَاءِ شَرِّ الشَّيَاطِينِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُمْ وَجَمْعُ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمُ كُلُّهَا فَأَمْرٌ أَنْ يَلْمُ مَعَ الرَّعِيَةِ ثَلَاثَةَ
 أَسْوَاقٍ لَنْهَ لَا يَدُلُّهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يَلْزِمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرٌ بِأَمْرِهِمْ بِهِ وَلَا يَدُلُّهُ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعَدْوٍ أَنْ يَقِيمَ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمْرٌ أَنْ يَخْذُلَ مَنْ
 الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمِعَتْ بِهِ وَسَمِعَتْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشِقُّ هُوَ الْعُقُولُ لَنْ يَلْحَقَهُمْ بِبِذَلِّهِ ضَرَرٌ وَامْتِشَاقٌ وَأَمْرٌ
 أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْعُرْفِ هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ الْمُسْلِمَةُ وَالْفِطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتَقَرُّ بِحَسَنِهِ وَنَفَعُهُ وَإِذَا أَمْرٌ بِهِ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ
 أَيْضًا بِالْعَنْفِ الْغَلْظَةِ وَأَمْرٌ أَنْ يَقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْحَرِصِ عَنْهُ دُونَ أَنْ يَقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرُّهُمْ وَقَالَ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تَرَبَّيْتُ بِمَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تَرْبِكَ مَا نَعْبُدُكُمْ لِقَادِرُونَ
 إِدْفَعُ بِاللَّيْطِ إِلَى أَحْسَنِ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ إِذْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَجْعَلَ لِي
 وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَمِ السَّجْدَةِ لَا يَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذْفَعُ بِاللَّيْطِ إِلَى أَحْسَنِ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَمَا أَنَّهُ فِي
 حَيْمٍ وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ فَهَذِهِ سَيْرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ النَّسَمِ وَجَمْعُ مَوْمِنٍ وَكَأْفَرِهِمْ **فصل** فِي سِيَاقِ مَغَازِيهِ وَبِعَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ
 وَكَانَ أَوَّلَ مَا عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي شَهْرِ مِضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَهَاجِرِهِ
 وَكَانَ لَوَاءً أَيْضًا وَكَانَ حَامِلُهُ بِأَمْرٍ كُنَّا زَيْنَ الْحُسَيْنِ الْقِنَوِي حَلِيفَ حُمْرَةَ وَبِعَثْتُهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ

عبد القريش جاءت من الشام وفيها ابو جهل بن هشام في ثلثة ائمة رجل فبلغوا بسيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال
 فمشى مجدي بن عمرو الجهني كان حليفا للفرقيين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى تجزيتهم فلم يقتلوا **فصل** ثمة بنت عبيدة
 بن الحارث بن عبد المطلب في سرية الى بطن ابي في شوال على اس ثمانية اشهر من الحجة وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثانة بن
 المطلب بن عبد مناف كان في ستين من المهاجرين ليس فيهم الضاري فلقوا باسفيان بن حرب هو في مائتين على بطن راينج
 على عشرة اميال من الحفة وكان بينهم الرمي لويسوا السيوف ولم يصطفوا للقتال انما كانت مناوشة وكان سعد بن
 ابوقاهر فيهم وهو اول من عمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفرقيان على حمايتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابي
 جهل قدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثمة بنت سعد بن ابي وقاص الى الخرار في ذي القعدة على اس تسعة اشهر و
 عقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرة من الكبايعترضون عبد القريش وعهد اليه ان لا يجاوزوا الخرار فخرجوا على
 اقامتهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمسه فوجد العير قد مرت بالامس **فصل** ثمة
 عن ابنة غزوة الاربواء ويقال لها ودان وهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في سفر على اس اثني عشر شهرا من مهاجرة
 وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب كان ابيض استخلف على المدينة سعد بن عباد وخزرج في المهاجرين خاصة يعترضون عبد
 القريش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمر بن الخطاب الضمري كان سيد بني ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا
 يغزوهم ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا كتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل**
 ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الاول على اس ثلثة عشر شهرا من مهاجرة وحمل لواء سعد بن
 ابوقاص كان ابيض استخلف على المدينة سعد بن معاذ وخزرج في مائتين من اصحابه يعترضون عبد القريش فيهما امية
 بن خلف الحج ومائة رجل من قريش الفان خمسمائة بعير فبلغ بواط وهم اجلان فرعان صلها واحد من جبال جهينة
 مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نخوار بعة برد فلم يلق كيدا فوج **فصل** ثمة خرج على اس ثلثة عشر شهرا من
 مهاجرة يطلب كرز بن جابر القهري حمل لواء على بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة
 وكان كرز قد غار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحج فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغه وادبا يقال له سقوا
 من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فوج **فصل** ثمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على
 اس ثلثة عشر شهرا وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب كان ابيض استخلف على المدينة اباسلمة بن عبد الاسد المخزومي وخزرج في
 خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكن احد على الخروج وخزرج على ثلثين بعيرا يعقبونها يعترضون عبد القريش
 ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفضولها من مكة فيها اموال قريش فبلغوا العشرين وقيل العشيرة بالمدينة وقيل العسيرة
 بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتت بايام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حتى رجعت
 من الشام وهي التي وعد الله اياها والمقاتلة وذات الشوكلة وفي قوله بوعد وفي هذه الغزوة وادع ابنه مدبر وخلفاء هم
 من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف حافظ وفي هذه الغزوة كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابان تراب وليس كما قاله
 فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كناه ابان تراب بعد كحاحه فاحمته وكان يخرجها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال ابن عمر قالت

على العيص
 اصول المشركين
 الذين يمشون في
 الدنيا على
 انفسهم
 على النار
 في القتال
 الفرقيين
 بعض بني
 خالد بن
 مؤمن بن
 زنا بن
 بين
 بل
 على
 في
 بعد
 فتح
 فوج
 في
 من

خرج مغاضباً فاجاء الى المسجد فوجده مضطجاً اذ قد اصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس يا تراب اجلس يا تراب اجلس يا تراب هو يوم كنى فيه ابا تراب **فصل** بعث عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة برصد من عير القرينش في هذه السرية سمى عبد الله بن جحش امير للمومنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يوعين ثم ينظر فيه وما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت في كتابه هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فتصد بها عير القرينش وتعلمنا من اخبارهم فقال سمعنا وطاعة واخيراً صاب به بذلك وبانه لا يستكرهم فمن احب للشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع واما انا فناهض فمضوا كلهم فلما كان في ثناء الطريق اضل سعد بن ابى قاص وعتبة بن غزوان بعيرهما كما ناعتقبا نة فخلقا في طلبه فبعث عبد الله بن جحش حتى نزل نخلة فمرت به عير لقرينش يحمل بياباً وادماً وتجارة فيهما عير بن الحضرمي وعثمان بن ابي عبد الله بن المغيرة والحلم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرام ثم اجتمعوا على مقاتلتهم فمى احد هم عمرو بن الحضرمي فقتلوا عثمان والحكم وقلت نوقل ثم قدموا بالبعير والاسيرين قد عرنا من ذلك الخمس هو اول خمس كان في الاسلام واول قتيل في الاسلام واول اسيرين في الاسلام وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه واشتد لعير قرينش وانكارهم ذلك وزعموا انهم قتل جدياً مقارلاً فقالوا قد حل محل محرم الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى انزل الله تعالى لولا انك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال قال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسيح الحرام واخرج اهل بيته منه البر عند الله والفتنة اكبر ممن القتل يقول سبحانه هذا الذي انكرتموه عليهم وان كان كبيراً فما انزلتموه انتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخرج المسلمين الذين هم اهل بيته والشرك الذي انتم عليه الفتنة التي حصلت منكم به ابر عند الله من قتل الصخرة الشهر الحرام واكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وقابلوه هم حتى لا تكون فتنة ويذل عليه قوله ثم لم تكن فنتنهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين اى لم يكن ما لشركهم وعاقبته والحرام هم الا ان تبرؤا منه وانكروه وحقيقتهما انها الشرك الذي يدعى صاحبه اليه ويقابل عليه يعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال للهم وقت عدلهم بالنار وفتنتهم باذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم غايتهما وامر مصيرهما كقوله ذوقوا ما كنتم تكسبون وما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على الناس وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فسرت الفتنة هنا بتعن بهم للمومنين واحراقهم ايام بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عدل بالمؤمنين ليفتنوا هم عند نهم هذه الفتنة المضافة الى المشركين واما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وكذلك فتننا بعضهم ببعض قون موسى ان هو الا فتنة تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء فتلك بمعنى اخروى بمعنى الامتحان الاختيار والابتلاء من الله لعباده باخيرا والشرك بالنعم والمصا فهذه لون وفتنة المشركين لون فتنة المومن في ماله وولده وجاره لون اخروى الفتنة التي يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التي اوقعها بين صحابكلى معاوية وبين اهل الجمل صفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا والون اخروى لفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم استكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشع والماشع فيها خير من الساعى واحاديث

الفتنة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال لطائفتين هي هذه الفتنة وقد تأتي الفتنة اذ بها المعصية كقوله
 تعاومني من يقول اذنك لا تقبلي يقوله الجند بن قيس لما نذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول اذنك لي في
 القعود ولا تقبلي تعرض لنبات الاصفهاني را صبر عنهم قال تعالى **الْفِتْنَةُ سَفْطُو** اي قعوا في فتنة النفاق فوالله ما من فتنة
 نبات الاصفهاني والمقصود ان الله سبحانه حكم بين اوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ اوليائه من ارتكاب الزنم بالقتال
 في الشهر الحرام بل خبرانه كبير وان ما عليه اعداؤه المشركون الكبر واعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم احق بالذم والعيب
 والعقوبة لاسيما اوليائه كافة امتا ودين في قتالهم ذلك ومقصود نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب فعلهم من التوحيد و
 الطاعات والهجوع مع رسوله واثباته عند الله فهو كما قيل **واذ الجبتي** يذنب واحد وجاءت محاسنه بالف شفيق
 فكيف يقاس ببغيض عدله بكل قيمه ولم يات بشفيق واحد من الحسن **فصل** ولما كان في شعبان من هذه السنة حو
 القبلة وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** لما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر البعير للمقبل
 من الشام لقرئش صحبة ابي سفيان وهي البعير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها اموال عظيمة
 لقرئش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس للخرج اليها وامر من كان ظهره حاضرا بالتمهوض فلم يحتفل لها
 احتفا الا ببلغا لانه خرج مسرعا في ثلثة ائمة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فارس للزبير بن العوام وقرئش
 للمقداد بن الاسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجالان والثلثة على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على مريد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعتقبون بعيرا وابوبكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلوة ابن ام مكتوم فلما كان
 بالروحاء ضربا بالباية بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ووقف اللواء المصعب بن عمير والراية الواحدة الى علي بن ابي طالب
 والخرى التي للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن ابي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسبس
 بن عمرو الجهني وعدي بن الرعباء الى بلقيسسان اجار البعير واما ابوسفيان فبلغه بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقصد اياه فاستاجر ضمض بن عمرو والغفاري الى مكة مستصرا لقرئش بالنفير الى عيدهم ليمنعوه من محج اصحابه وبلغه الصريح
 مكة فنهضوا مسرعين واوعوا في الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابي لهب فانه عوض عنه رجلا كان عليه دين
 وحشد ايام من حوله من قبائل العرب لم يتخلف عنهم احد من بطون قريش الا ابي عدي فلم يخرج معهم منهم احد وخرجوا من ديارهم
 كما قال الله **نظروا رؤيا الناس يصعدون عن سبيل الله واقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحدهم وحدهم تحاده
 وتحاد رسول الله وجاءوا على قدرين وعلى حمية وغضب حيق على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليلما يريدون من
 اخذ عيدهم وقتل من فيها وقد اصابوا بالاسس عمرو بن الحضرمي والبعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعا
 ولو تواعدتم اختلفتم في الميعاد ولكن يقض الله امره اكان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش
 استشار اصحابه فكلهم لها جرون فاحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه
 يفيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعينهم انهم يابعون على ان يمنعوهم من الحرم والاسود

ملك الله كريب
 عليا وعيل
 على سونغ
 بينا كورين
 على شعين
 اورا عين
 يلا على لندية
 اقاموس
 على السادة
 جع ساق
 روم الزين
 يسوق كريب
 ويغلقون
 ورا يخطون
 ١٤

في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلموا عندهم فقال له سعد لعلك تختبئان تكون الاضار ترى حقا عليهم ان
لا تضرك الا في ديارهم اذ اقول عز الاضار وليجب عنهم فاطعن حيث شئت صل جبل من شئت اقطع جبل من شئت خذ من اموالنا
ما شئت واعطنا ما شئت واخذت منا كان احب اليها ما تركت ما امرت فيه من امر فامرنا نسيم لامر فوالله لئن سرت
حتى تبلغ البرك من عمان لنسير معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضنا معه وقال له المقداد لا نقول لك كما
قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هم هنا قاعدون ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك من بين يديك
ومن خلفك فانشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع من اصحابه وقال سيروا والبشر وان الله قد وعد
احد الطائفتين وانى قد رايت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض ابوسفيان وحقق
بساحل البحر وما راى انه قد نجح وحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لتجروا عيركم فانام الخبر وهم بالخفة فقصوا
بالرجوع فقال ابو جهل والله ارجع حتى تقدم بدر افقيمها ونظم من خضروا من العرب تخافنا العرب بعد ذلك واتشار
الاخمس بن شريف عليهم بالرجوع فقصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدر ازمهى فاغتنبت بنو زهرة بعد كراى الخمس
فلم ينزل فيهم مطاعا معظما وارتدت بنوها شتم الرجوع فاشتد عليهم ابو جهل وقال لا تغارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساوا
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء اذ زما من مياه بدر فقال شنير واعلى في المنزل فقال الخباب بن
المنذر يا رسول الله انا عالم بها وبقلبها ان رايت ان لسير الى قلب قد عرفناها في كثيرة الماء عذبة فنزل عليها و
نسبق القوم اليها ونغور واسواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر
يلتمسون الخبر فقد مواجب من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فساها اصحابه لمن اتماقوا واخذوا سقا
لقريش فله ذلك اصحابه وودوا لو كانا العير ابى سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اخبراني اين قريش
قالوا راء عند الكليب قال كم القوم فقالوا لا علم لنا فقال كم يخون كل يوم قالوا يومنا عشر او يوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم ما بين تسعمائة الى الالف انزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منهم من
التقدم وكان على المسلمين طلائعهم به واذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرض وثبت الاقدام
وشهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل
وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على الحياض بنى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصر فلان هذا مصر فلان
وهذا مصر فلان ان شاء الله فما تعدى احد منهم موضع اشارته فلما طلم المشركون وترى الجمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذا قريش جاءت بخيلها وفخرها اجاءت تحاربك وتكذب رسولاك فقام ورفع يديه واستنصر به وقال
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم انشرك عهدي ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله البشر فوالذي
نفس بيدي ليجزى الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه واخلصوا له ونصر عوا اليه فاحمى الله الى ملكمته
والمعكم فكتبوا الذين امنوا سائلي في قلوب الذين كفروا الرعب واحمى الله الى رسوله ابي عبدكم بالان من الملكة ثم فتن

لما قوتل
عمران كسركان
سنانى اشخ
وهو موضع بدر
نجا سوريه
نخ اشخي
منه اكله فخان
ما بين بدر
يشترى باليه
وهو امره وبنين
الضفر وانقر
وفي اذنه قطر
لبقره شقون
بين كل تقنين
اربعون ذراعا
ومل الصواب
انما وقتلت النبي
بدر من اباغاد
الركب اليه ويكر
انما دفع اليه
انما دفع اليه
او انما دفع اليه
ليان اوقى
معد الاض

قد ايسر لداخ فتحها فقبل العباد منهم ردك لكم وقيل يردف بعضهم بعضا رسالهم يا قواد ففعة واحدة فان قيل ههنا ذكر انه امل هو بالف
 وفي سورة عمران قال اذ تقول للمؤمنين ان يكفركم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا
 ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسويين فكيف اجمع بينهما قيل اختلف في هذا الامداد هل
 بثلاثة الاف والذي بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امداد معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد
 وهذا قول الضحاك ومقاتل واحد الراويين عن عكرمة **والثاني** انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد و
 قتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال و
 لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ان يكفركم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف
 من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الا ان قال ما جعله الله اى هذا الامداد الا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به قال
 هؤلاء فلما استغاثوا امد هو بالف ثم امد هو تمام ثلثة الاف ثم امد هو تمام خمسة الاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التمدد من منابذة
 الامداد احسن موقعا واغوى لتقويتهم واسرها من ان ياتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة وقالت القر
 اى والغصنة فسياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضا في اثباتها فانه سبحانه قال واذ عدوت من اهلك نبوى المؤمنين
 مقاعد للقتال الله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشرا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال لقد نصركم
 ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهو اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول
 رسوله لهم ان يكفركم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امد هو بخمسة الاف
 فهذا من قول رسوله والامداد الذى بسبب من قوله تعالى وهذا بخمسة الاف ما مدد بدر بالف هذا معلق على شرط وذلك
 مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا واقصة في سورة الانفال قصة
 بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد
 هو يوم احد هذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد هو هذا العمد كان يوم بدر وايتانهم من فورهم
 هذا يوم احد والله اعلم **فصل** ويات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جدم شجرة هناك كان ليلة الجمعة السابع
 عشر من رمضان في السنة الثانية قلم اصبحوا قبلت قرينش في كتابها واصطفت الفرقيان فمشى حكيم بن خزام وعتبة بن
 ربيعة في قرينش ان يرجعوا ولا يقاوتوا فاني لك ابو جهل مخرجى بينه وبين عتبة كلام حفظه وامر ابو جهل الجاهل بن الحضرمي
 ان يطلب م اخيه عمر فكشف عن سته وصرخ وقال امر الله في القوم ونشبت الحرب عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصفوف ثم رجى الى العريش هو وابوكبر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحجون رسول الله صلى
 عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبه ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلثة من الانصار عبد الله بن
 رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفران فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا الكفاء كرام وانما نريد بنى عينا فبذلهم على وعيد
 بن الحارث حمزة فقتل على قومه الوليد وقتل حمزة قومه عتبة وقيل شيبه واختلف عبيدة وقومه ضربتين فمك على حمزة
 على قرن عبيدة فقتلوا واحتمل عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمنا حتى مات بالصفراء وكان على يقين بالله لئنزلت هذه

له الخيم
 بركة من شجرة
 الاسلح
 ابراهيم بن عبد
 الامرس
 على قومه
 اسر عتبة
 من عطفة
 بول النسيب

وادى من المحرمين
 اى سالت

انا سرته يا رسول الله فقال اسكت فقل يدك الله بملك كريم واسم من بغى المطلب ثلثة العباس وعقيل ونوفل بن الحارث
 وذكر الطبراني في مجمع الكبير عن فاعة بن رافع قال لما راى بليس يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر اشفق ان يخلص القتل اليه
 فتشبث به الحارث بن هشام وهو لظنه سراقه بن مالك فوكزه صد الحارث فالتفاه ثم خرج حارثا حتى الق نفسه في البحر
 رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بنظر تلك يا مئيد خاف ان يخلص اليه القتل فاقبل ابو جهل بن هشام فقال يا معشر الناس لا
 يرض منكم خذلان سراقه اياكم فانه كان على ميعة من محرم ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فوالله اني
 لا نرجع حتى نفرزهم بلجال لا الفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم خذ الحق نغزهم بسوء صنيعهم واستفتح ابو جهل
 في ذلك اليوم فقال اللهم اقطعنا اللحم وانا بما لا نعرفه فاحنه الغلاة اللهم اينا احب اليك وارضى عندك فانضه اليوم
 فانزل الله عز وجل ان تستفتي فقد جاءكم الفقه وان تلتها هو افضل واخير لكم وان تعودوا نعد ولكن تعجبنكم فتنكم شيئا
 ولو كذرت وان الله مع المؤمنين ولما وضع المسلمون ايديهم في العد يقتلون وياسرون وسعد بن معاذ واقف على باب
 الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش متوشحا بالسيف في ناس من الانصار راى سول الله صلى الله عليه
 وسلم في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس فقال سول الله صلى الله عليه وسلم كانك تكبره ما يصنع الناس قال جل والله
 كانت اول قصة اوقعها الله بالمشركين وكان الارتفاع في القتل احب الي من استبقاء الرجال لما بردت الحرب ولى القوم منهزمين
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجد قد ضربه ابنا عفر ا حتى برود
 خذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال من الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل اخراك الله يا عدو الله فقال هل فوق رجل
 قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله فقال لله الذي لا اله الا هو فردد هاتلثا ثم قال
 الله اكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب حدة النطق رنيه فانطلقا فاريتاه اياه فقال هذا فعون
 هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امية بن خلف ابنه عليا فابصروا بلال كان امية يعذب به بمكة فقال اس لكفرا امية
 ابن خلف لا يجوت ان نجا ثم استوحى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يجرهما مناهم فادركوهم فشغلهم عن امية
 بابنه ففرغوا منه ثم لحقوها فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالى نفسه عليه فضر يوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه واصاب
 بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له امية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره بريشة نعامه فقال ذلك حمزة
 ابن عبد المطلب فقال الوالذي فعل بنا الرفاعيل وكان مع عبد الرحمن ادراعاقدا ستليها فلما رآه امية قال له انا خير لك
 من هذه الادراع فانقاها واخذ فلما قتله الانصار كان يقول يحرم الله بلال الحنيفة بادراعى باسيري القطم يومئذ سيف
 عكاشة بن محسن فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال دونك هذا فلما اخذ عكاشة وهزه صادق
 يده سيفا طويلا تشد يد البيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة ايام ابي بكر ولقى الزبير عبيدة بن سعد بن العاص
 وهو مدحج في السلاح ليرى منه الرعد فمحل عليه الزبير بجريته فطعنه في عينه فمات فوضع رجله على الحربة شمر
 تمطى فكان الجهد ان يذرعها وقل ثنى طرفها فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر ساله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

له من
 التكرار
 وقد كان
 اسدك الم
 يروق لشار
 فسطح
 على س
 على اركان
 شدة اقل
 شدة اقل
 على الدنيا
 القدر العز
 المتدبر
 واليقض
 دفناه الم
 زينة وسيد
 واستوحى القوم
 حتى حصر
 المهرس
 عه
 فالسلاح
 فبالسلاح

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقت عند آل علي فظلمها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال بفاعه بن يافع وميت
بسم يوم بدلفقتت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فماذا مني ما شئت فلما انقضت الحرب اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بنس العشي انتم القتل كنتم لتبيكم كذبوني وصدقتي الناس
وخذتموني وضررتني الناس اخرجتموني اواني الناس ثم امرهم فسيحوا الى قليب من قليب بلد فطرحوا فيه ثم وقف عليهم
فقال يا عتبة بن ببيعة ويا شيبه بن ببيعة ويا فلان يا فلان هل جدتم ما وعدتكم بكم حقاً فاني مجدت ما وعدتكم برب حقاً
فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال الذي نفسي بيد الله ما انتم باسمي لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون
الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضهم ثلاثاً وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرضهم ثلاثاً ثم ارتحل مويلاً منصوراً
قوي العين بنصر الله له ومعه الاسارى المغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضيرين الحارث بن كلدة ثم انزل
ببرق الطيبة ضرب عنق عقبة بن ابى معيط ودخل النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة مؤيلاً مظفر منصوراً قد خلفه كل عدو له
بلمدينة وحولها فاسلم اليه كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابى المنافق اصحابه في الاسلام ظاهر او جمل من
حضر بلداً من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً من المهاجرين ستة وثمانون من الاوس احد ستون من الخزرج مائة وسبعون
وانما قل عد الاوس عن الخرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان سنازلهم كانت في عدو الى المدينة وجاء
النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضراً واستاذنه رجال ظهورهم كانت في عدو لمدينة ان
يستاقى به حتى يذهبوا الى ظهورهم فابى لم يكن عنهم على اللقاء ولا عدو له ولا تاهبوا له اهبه ولكن جمع الله بينهم وبين
عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين ستة من الخرج واثنين من الاوس
وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والاسارى في شوال **فصل** في نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه
بسبعة ايام الى غزى بني سليم استعمل على المدينة سباء بن جرفة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ما يقال له الكذب فاقام عليه ثلاثاً ثم انصرف
ولم يلق كيداً **فصل** لما رجع قبل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذبا بوسفيان ان لا يمسا له ماء حتى يغزو محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائة ركب حتى اتى العريض في طرق المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشيم
اليهودى فسقاه الخمر يظن له من خبر الناس فلما اصبح قطع اصواراً من النخل وقتل رجلاً من الانصار وحليفه ثم كثر الجعاب ونذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكذب وفاته بوسفيان طرح الكفار سويفاً كثيراً من اشر وادهم
يتخفون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السوق وكان لك بعد بدر بشهرين **فصل** فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجد يريد غطفان استعمل على المدينة عثمان بن عفان ضنى الله عنه فاقام هناك
صفر اكله من السنة الثانية ثم انصرف لم يلق حرباً **فصل** فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قرينشا واستخلف على المدينة
ابن ام مكتوم فبلغه بحران معدن بالبحر اذ لم يلق حرباً فاقام هناك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة **فصل** شهر
غزى بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهداً فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن
ابى والح عليه فاطلهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاعاً ونجاراً **فصل** في قتال كعب

بن الهذلي كان جارا من اليهود وادبه من شدة التضير وكان يشهد بالرسالة صلى الله عليه وسلم وكان يشيب في اشعاره
 بنساء الصحابة فلما كان قعة بد ذهب الى مكة وجعل يغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجعا الى المدينة
 على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لك ببن الهذلي فانتهى به عن منسلة
 وعباد بن بشر وابونايلة واسمه سلمان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاعة والحارث بن اوس وابو عبس بن حبرواذن لهم رسول
 صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ماشاؤا من كلام محمد عونه به فذهبوا اليه في ليلة مفرقة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قد واسلكان بن سلامة اليه فاطهر له موافقته على الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وثمنا اليه ضيق حاله فكله في ان يبيعه واصحابه طعاما وكنونه سلاحهم فاجابهم الخ لك ووجه سلمان الى صحابه فاخبرهم فاقوا
 فخرج اليهم من حننه فماتوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع بهم بن منسلة مغولا كان معه في بيته فقتله وصاح عن الله صيحة
 شديدا فرغت من حوله واوقد النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل هو قائم يصلي وجر
 الحارث بن اوس ببعض سيوف صحابه فقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قتل من وجد من اليهود لتقضم عهد ومحاربتهم لله ورسوله **فصل** في غزوة احد لما قتل الله اشرف قريش بدر واصيبوا
 بمصيبة لم يصابوا بمثلها اوراس فيهم ابوسفيان بن حرب لذيها يكبرهم وجاءوا لذكرا الى اطراف المدينة في غزوة السوق ولم ينل ما في
 نفسه احد يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجموع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش
 وجاءوا بنسائهم لثرا يفر اليها مواعينهم ثم قبل بهم نحو المدينة فقتل قريبا من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من
 السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابه يخرج اليهم ام يكت في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة
 وان يتحصنوا بها فان ظهروا فانهم المسلمون على افواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافق على هذا الراي عبد الله بن ابي وكان
 هو الراي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة من فاته الخروج يوم بدر وشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك اشار عبد الله بن
 ابي بالمقام في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فانه اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهض دخل بيته وليس لامته وخروج عليهم وقل ثقتي عزمي واثمك وقالوا الكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج
 فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تملك في المدينة فاضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لبيد ان ليس لامته ان
 يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدو فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة
 بمن يقرب المدينة وكان رسول الله راي رديا وهو بالمدينة راي ان في سيفه ثلمة وراي ان بقرا تدرج وانه ادخل يد في درع
 حصينة فتاول الثلمة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتاول البقر ينفر من اصحابه يقتلون وتاول الدرع بالمدينة
 فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشرط بين المدينة واحل الغزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسم من غيري فتبعهم
 عبد الله بن عمرو بن خزام والد جابر بن عبد الله يومئذ ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله اولد تعالوا الوظم
 انكم تقاتلون لم ترحم فرجهم عنكم وسبهم وسالهم قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى سلك حرقة بن حارثة
 اذ قال من سجد نخرج بنا على القوم من كتيب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط بعض المناقين كان اعى فقام نحو التراب

له سواد قلوبه
 وقيل السلام والى
 اذ اذ تفضلت في
 على من سجد
 قد غفرنا له ما كان

على وجهي المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدع القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعنى
 القلب اعنى البصر وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد فعدت في الوادي جعل ظهره الى احد ونحى الناس عن
 القتال حتى يامهم فلما اجبر يوم السبت تبع للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرواة وكانوا خمسين عبد الله ^{رضي}
 وامره واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يغارقوا ولو رأوا الطير تخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامهران ينضمون للمشركين بالنبل
 لثلاثا وقال المسلمين من رآهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل
 على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض للشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال كان
 منهم عبد الله بن عمرو واسامة بن زيد اسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعراية بن اوس وعمر بن حزام
 واجاز من رآه مطبقا وكان منهم سمرة بن جندب وابو جندب بن خديج ولها خمس عشرة سنة فقيل اجاز من اجاز لبلوغه بالسنة
 خمس عشرة سنة ورد من دلصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لطاقته ورد من دلعدم اطاقته ولا تاثير
 للبلوغ وعدله في ذلك قالوا في بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما رأنا مطبقا اجازني وتعبت قرين للقتال هم في ثلثة ارض
 وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى اليسرة عكرمة بن ابى جهل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى
 ابى دجانة سماك بن خريشة وكان شجاعا ابطلا ليجتال عند الحرب كان اول من بكر من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد بن
 عمرو بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان راس الاوس في الجاهلية فلما جاء الاسلام
 شق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل وفتح من المدينة وذهب الى قرين يؤلبهم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ^{فاتي به} يخضرم على قتاله وروى عنهم بان قومه اذ اروه اطاعوه ووالوا معه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف
 اليهم فقالوا له لا اثم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد صاب قومي بعدى شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعاع
 المسلمين يومئذ اومت اومت وابلى يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد سولة حمزة بن
 عبد المطلب على بن ابى طالب النضري بن النضر سعد بن الربيع وكانت الدلة اول النهار للمسلمين على الكفار فاغرم عدو الله وولوا من
 حتى انهم الى النساءم فلما راي الرواة هزمتهم تركوا مركزهم الذي مرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة
 الغنيمة فلكرهم اميرهم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فلهبوا في طلب الغنيمة
 واخلو الثغر وكرفسان المشركين فوجدوا الثغور خاليا قد خلا من الرواة فجاوزوا منه وتمكنوا حتى اقبل اخرهم فلحاطوا بالمسلمين
 فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون تولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا
 وجهه وكسروا راياعيته اليمنى وكانت السفلى وهشمو البيضة على راسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من
 الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فاخذ على بيده واحضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى
 اذا صلى الله عليه وسلم عمرو بن قيس وعتبة بن ابى قاص قيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري هو الذي شجوه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفن في اللواء الى علي بن ابى طالب لشببت حلقتان من حلق المغفر
 في وجهه فانترعهما ابو عبيدة بن الجراح وعرض عليهما حتى سقطت شيناه من شدة غصها في وجهه وامتصت لك بلسان

والد ابى سعيد الخدري الدم من جنته وادركه المشركون يريدون ما لله حائل بينهم وبينه في الدينة بقدر من المسلمين نحو
عشر حتى قتلوا ثم جالد هم طلحة حتى اجتمعهم عنده وترس عليه ابو جانة بظهور عليه والنبل يقع في جوارحه ولا يتراءى واصيب يومئذ
عين قتادة بن النعمان فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت اصغر عينيه واحسنهما وصرخ
الشیطان باعلى صوته ان يحل قتل وقدر ذلك في قلوب كثير من المسلمين فالكثير منهم وكان امر الله قد رام قد وسر او
مرانس بن النضر يقوم من المسلمين قتل القوا باينهم فقالوا تنتظرون فقالوا اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعون بالجوية بعد قومه وافوتوا على امات عليه ثم استقبل الناس لقسعد بن معاذ فقال يا سعد اني لاجل ربح
الجنة مزودون احد فقاتل حتى قتل وجد به سبعون ضربة وجر يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحو من عشرين جراحة
واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاخر باعلى صوته يامعشر
المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اسكت اجتمع اليه المسلمون ونفضوا معه الى الشعب الذي
نزل فيه وفيهم ابوبكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما امتد الى الجبل ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بن خلف على جواده يقاله العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فلعنه بها فجاءت في قوته فكرهه الله منه فاقال له المشركون والله ما بك
من باس فقال الله لو كان مابي باهل ذي المجاز لما اتوا جمعين وكان يعلف فرسه بكمة ويقول قتل عليه محمدا فبلى ذلك رسول
صلى الله عليه وسلم فقال بل ناقتله النشاء الله تعافى فلما طعنه تنكره الله قوله انا قاتله فايقن بانه مقتول من ذلك
الجرح فمات منه في طريقة سرف مرجعه الى مكة وجاءه علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجد اخيرا فؤ
فالاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هناك فلم يستطع لما به في لس طلحة تحته حتى صعدا وحانت الصلوة فضلك
بهم جالسوا صار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشدة حنطة الغسيل هو حنطة بن اذ عامر
علي ابى سفيان فلما تمكن منه حمل على حنطة مثل دين الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امراته فقام من
فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما سئله فساوا امراته
فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذه حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل قتله بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين
فوفته لهم مرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقالت ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب لما زينة قتال شديد و ضربت
عمر بن قيسه بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه ضربة عمر بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمر بن
ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل ابى الاسلام فلما كان يوم احد قن فالله الاسلام في قلبه للصحة الذي سبقت
منه فاسلم واخذ سيفه وخلق بالني صلى الله عليه وسلم فقاتل فانتبت بالجراح ولم يعلم احد ما مرة فلما انحلت الحرب طاف
بنو عبد الاشهل في القتل يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد
تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذي جاء بك اجاب على قومك ام رغبة في الاسلام فقال بل عبة في الاسلام امنت
الله ورسوله ثم قالت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصلى ما تزول فمات من وقته فنكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط ولما انقضت الحرب شرف يوسفيان على النبي فنادى
 فيكم عن فلم يجيبوه فقال فيكم من ابى تحافة فلم يجيبوه فقال فيكم عن ابن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسال الا عن هؤلاء الثلاثة
 لعلمه وعلوه ان قيام الاسلام بهم فقال ما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم
 احياء وقد ابقي الله ما يسوءوك فقال قد كان في القوم مثله لم امر بها ولم تسؤني قال اهل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الرجيبون قالوا فانقول قال قولوا الله اعلم واجل ثم قال لنا الغزوي ولا غزى لكم قال لا تجيبونه قالوا فانقول قال قولوا الله مولانا
 ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عن افتخاره بالهتة ولبشره له تعظيما للتوحيد واعلانا بغزوة من عبد المسلمون قوة جانبه وانه لا يقرب
 ونسخ خزيه وجذبه ولم يامرهم بلجانبته حين قال فيكم محال فيكم ابن ابى تحافة فيكم عمر بل قد روى انه نهىهم عن اجابته وقال
 لا تجيبوه الا كلهم لم يكن يريد بعد في طلب القوم ونازعينهم بعد متوقفة فلما قال اصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حتى عمر بن الخطاب
 واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والتبجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
 الحال ما يؤذنه بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يرسوا ولم يضعفوا وانه وقومه جد يرون بعدم الخوف منهم وقد ابقي الله لهم ما يسوءهم
 منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد صيبوا من المصلحة وغيظ العدو وخزيه والفت
 في عضده ما ليس في جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيم لقومه اخرس امام العدو وكيد فصيده النبي صلى
 عليه وسلم حتى استوى في كيد ثم انتدب اليه عمر فذسها ما كيد عليه وكان ترك الجواب والاعلية احسن ذكره ثانيا احسن ايضا
 فان في ترك اجابته حين سال عنهم اهانة له وتصغير الشانه فلما منته نفسه موتم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
 بذلك والاشتماء حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلا ولو لم يكن هذا المخالف القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه
 انما نهى عن اجابته حين سال فيكم محال فيكم فلان فيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال ما هؤلاء فقد قتلوا ويجوز ان احسن
 من ترك اجابته اولوا احسن من اجابته ثانيا ثم قال يوسفيان يوم بيوم بدل والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلتانا في
 الجنة وقتلتكم في النار وقال ابن عباس بن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فانك ذلك عليه فقال بينه
 وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول لقد صدقكم الله وعد اذ تحسبونهم يا ذنبه قال ابن عباس والحسن القتل لعدو كان رسول
 صلى الله عليه وسلم ولاحها باول النهار حتى قتل من اصحاب المشركين سبعة وتسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
 منه في غزاة بديل واحد والنعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلوة وبجالس الذكر والعلم من الشيطان وقالت
 الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن ابى قاص قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم احد معه رجلان يقاتلان عنه عليهما اثياب بيض كل شدا القتال ما رأيتما قبل لا بعد في صحبته مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد
 يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهبوه فقال من يردهم عنى له الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
 قتل فم رهبوه فقال من يردهم عنى له الجنة فلم يبق في الجنة فلم ينزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما الضمنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
 ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اى الضمفت قريش الانصار ووجه

على ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في صحبته
 والاعجاب

الرفع ان يكون المراد بالاصحاب الذين فروع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افردوه في النفر القليل قتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه وفي صحيح ابن جبان عن عائشة قالت قال ابو بكر الصديق لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلكنت اول من فاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يدي جلابقا تل عنه وجهه قلت كن طلحة فلما رايت في يدي فقلت اني ادر كني عبيدة بن الجراح واذا هو يشتمك كانه طير حتى لحقته فوضنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يدي صريحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دو وكرا اخاكم فقد اوجب قد صي النبي صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ ابو عبيدة السم بفيه فجعل ييضضه كراهة ان يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السم بفيه فبدرت ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت لاخذ الاخر فقال ابو عبيدة لسندك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ فجعل ييضضه حتى استله فبدرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكم اخاكم فقد اوجب قال فاقبلنا على طلحة نغلبه وقد صابته بضعة عشر ضربة وفي مغازي الاموي ان المشركين سعد واعلى الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجنهم يقول ارددم فقال كيف اجنهم وحده فقال لك ثلثا فاخذ سعد سماما كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذت سمى اعره فرميت به اخر فقتلته ثم اخذته اعره فرميت به اخر فقتلته فصبوا من مكانهم فقلت هذا سم مبارك فجعلته في كنانتي فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بيته وفي الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اني ارحم من كان يغسل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يسكب الماء وما دووى كانت فاطمة ابنته تغسله وعلى بن ابي طالب يسكب الماء بلحى فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقها فالصقها فاستمسك الدم وفي الصحيح انه كسرت رباصته وشمج في راسه فجعل يسلك الدم عنه ويقول كيف يغفر قوم شجوا ابيهم وكسروا باعيتهم وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامة شئ الا وثوب عليهم او يعذبهم فاني اظالمون ولما اتهم الناس لم ينيهم النس بن النضر وقال اللهم اني اعتد اليك ما صنع هؤلاء يعني المسلمين بآبائك ما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقبه سعد بن معاذ فقال ابن ابي اعرم فقال انشر اهل الرمح الجنة يا سعد اني اجد دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فاعرف حتى عرفته لخته بينانه وبه بضع وثمانون مابين طعنة برمح وضربة بسيف رمية بسهم وانهم المشركون اول النهار كما تقدم فصرخ فيه ابليس اى عباد الله اخراكم الله فاجروا من الذين يظهرون اوجههم الى ابيهم وللسلمون يريدون قتله وهم لظنونهم من المشركين فقال اى عباد الله اى فلما يفهموا تولوه حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فذلك حذيفة خير عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اسما طلب سعد بن الربيع فقال لي ذرايته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحذر اذ قال فجدت اطوف بين القتل فانتيت وهو باخر مرق وفيه سبعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف رمية بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجد او فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يا رسول الله اجزى الجنة وقل القوي الانصار لخصم لكرم عند الله ان يخلص
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون طرف وفاضت نفسه من قته وخرج رجل من المهاجرين برجل من الانصار
وهو يتشبه في ماله فقال فلان اشعرت ان صرحا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد يلذقتنا لو اعد دينكم فترسلوا ^{كالمسحوق}
رسول قد خلت من قبله الرسل الالية وقال عبد الرحمن بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قيل احد مبشر بن عبد المنذر يقول لانت
قادم علينا في ايام فقلت من انت فقال في الجنة نسرح في ما حيث نشاء قلت له الم تقتل يوم بل فقال بل ثم احببت فذكرت ذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد
خطأتني وقعة بدر وكنيت الله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فزرق الشهادة وقد آتت البارحة ابني في النوم
في حسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانها راي يقول الحق بناترا ففقا في الجنة فقد وجدت ما وعدني بي حقا وقد ثاب الله يا رسول الله صحت
مشتا قال الى مرافقته في الجنة وقد اكبر سنة وصدق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة وموافقة تسعة
في الجنة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل ابنه شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني اقسم
عليك اني ان القى العدى غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدوا عظامي واذا في ثم تسالني بما ذلك فاقول فيك كان عمرو بن الجموح اعرج شديد
العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجهوا الى احد اذ ان يتوجه معه فقال له
بنوه ان الله قد جعل لك خصمة فلو وقعت ونحن نكفيك قد وضع الله عنك الجهاد فاق عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعونني ان اخرج معك والله اني ارجو ان استشهد فاطا بخرجت هذه في الجنة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوا لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا واتقى النس بن النصر الى عمرو بن الخطاب طلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والانصار قد القوا بدينهم فقالا يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فانضعنون بالحياة بعد فقروا
فوقوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل اقبل ابى بن خلف عدو الله وهو متقنم في
الحد يد ويقول لا نجوت ان بنجاحي وكان حلف بركة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل
مصعب ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابى بن خلف من فرجة بين سايفة الدرع والبيضة فطعنه بجريته فوقم عن
نفسه فاحتمل اصحابه وهو يخور الثور فقالوا ما اجرعك انما هو خدش فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقله ان شاء الله
تقاتل برابن قال بن عمر اني اريد بطن ابنه بعد الهوي من الليل اذا نارتا حتى يمتتها واذا رجل يخرج من راي في سلسلة يجتهد بها يصيم
الطش واذ رجل يقول لا تسقه هذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابى بن خلف وقال فم بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين
يقول شهدنا حرا فنظرت الى النبي اتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد
ابن شهاب الزهري يقول يومئذ دوتني على حور النجوت ان يجاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبته ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه
في ذلك صفوان فقال الله ما رأيت حلقا لله انه مناهم نوع فخرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مضى
مالك ابو سعيد اخذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتعاة قال له حجة قال الله لا اجبه ابدل ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

له من انزل ان العيون
وقيل من انزل ان العيون

وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فينظر الى هذا قال الزهري وعاصم بن عمرو ومجمل بن يحيى بن جابر في خبرهم كان يوم احد يوم بلذ
وتجسس اختبر الله عز وجل به المؤمنين في اظهر به المناقذين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فكرم الله فيه من اراد
كوامته بالشهادة من اهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم احد ستون آية من آل عمران ولها واذا عدت من هلك يومئذ
مقاعدا للقتال الى اخر القصص **فصل** فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقهاء ومنها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حقان
من ليس لامته وشروع في اسبابه وتاهب للخروج ليس له ان يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقتهم
عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقالوهم فيها اذا كان ذلك انصر لهم على عدوهم كما اشار به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض املاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض للملك ومنها انه لا
ياذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل رد هو اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمرو من معه ومنها
جواز الغزوة بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن ومنها جواز الانفاص في العدو كما انفص انس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا اصابتها
جراحته صلى بهم قاعدا وصلوا ورأوه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته
ومنها جواز دعاء الرجل ان يقتل في سبيل الله وتمينه ذلك ليس هذا من تمنى الموت المنع عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقمي
من المشركين رجلا عظيما كفر بشديدا احده فاقاله فيقتلني فيك ويسليني ثم يجده انفي واذا في فاذا قتلتك يا عبد الله بن
جحش فيم جدعت قلت فيك يارب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قومان الذي ابلى يوم
احد بلذ شديدا فلما اشتدت به الجراح تخرف نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من اهل النار ومنها ان السنة في الشهداء ان يقبل
ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا ان يسلمها فيكفر في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل بالامانة
حظلة بن ابي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان اخر فان قومهم الصحابة نقلوا قتلاهم الى
المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتل الى مصارعهم قال جابر بينا انا في النظارة اذ جاءت عمة يات
وخالى عادلتما على ناخه فدخلت بها المدينة قلند فنها في مقابرنا وجاء رجل ينادى الان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
ان ترجعوا بالقتل فندفوها في مصارعها حيث قتلت قال فرجنا بها فندفوها في القتل حيث قتلتا فبينما انا في خلافة معاوية بن
ابن سفيان اذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد اثار اياك اعمال معاوية فبدا فخر طائفة منه قال فانتبه فوجدته على الخوارج تركته
لم يتخير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين او الثلثة في القبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلثة في القبر ويقول ايمم اكثر اخذ في القرآن فاذا اشار الى رجل قدمه
في اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الحجة فقال دفنوا هذين المتهمين في الدين في قبر
واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل يد عبد الله بن عمرو بن حرام على حراسته كما وضعها حين جرح فاميطت يد عن جرحه فانبث
الدم فرد الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت ابي في حفرته حين حفر عليه كأنه نائم وما تغير من حاله قليلا ولا كثير قيل له اف رأيت
اكفانه فقال نأد في نومة خزيها وجهه وعلى رجليه الحمول فوجدنا النملة كما هي وعلى رجليه الحمول على هامته وبين ذلك ستة و
اربعون سنة وقد اختلف الفقهاء في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن في شهر احد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب

لما ادى ذلك
وقاس عليه
الغزاة بتبنيها
الغزاة بتبنيها

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين الثاني اظهرها وهو المعروف عن ابي حنيفة م والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واحمد
رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن سنيبة وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
ليكفن فيها حمزة فلكفنه في احد هما وكفن في الاخر رجلاً اخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقر واعين بطنه واستخرجوا
كبده فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى بالاتباع ومنها ان شهيد المعركة لا يصل عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهيد احد لم يرم في
عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاء الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فوصل على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قيل ما صلواته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم
قرب موته كما لو دع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم والمودع للاحياء والاموات فهذا كانت
توديعاً منهم لهم لانها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسبابها عند من يقول لا يصل على
القبر او يصل عليه الى شهر ومنها ان من عذرا الله في التخلف عن الجهاد لمرض وعجز يجوز له الخروج اليه ان لم يجب عليه
كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونونه كما في افعال الامام ديبته من بيت
المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدي اليمان باحد يفة فامتنع حل يفة من اخذ الدين ثم تصدق
بها على المسلمين **فصل** في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد اشار الله سبحانه الى
امهاتها واصولها في سورة العن حيث افيتت القصة بقوله **وَإِذْ خَلَفْتُم مِّنْ أَهْلِكُمْ تَبُوؤِي الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**
إِلَى تَمَامِ سِتِينَ آيَةً فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو تشبههم ذلك كما
قال تعالى **وَلَقَدْ صَدَقَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَدَّتْ إِذْ تَحْسَبُونَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِذَا فُتِنْتُمْ فِي الرَّحْمَةِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِهَا إِنَّكُمْ**
فَاتَّخِذُونَ مِنْكُمْ مَّن بُرِيدًا لِّدُنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن بُرِيدٌ لِّلْآخِرَةِ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فَمَا إِذْ أَقْبَا عَاقِبَةَ
مَعْصِيَتِهِم لِّلرَّسُولِ تَنَازَعْتُمْ فِي شَأْنِهِمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ شِدًّا حَزْبًا وَيَقِظَةً وَتَحَزَّبَ مِنْ أَسْبَابِ خَلْدٍ لَّانَ وَمِنْهَا أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ
وَسُنَّتَهُ فِي رِسَالِهِ وَاتِّبَاعَهُمْ حَرَّتْ بَانَ يَدِ الْوَامِرَةِ وَيُدَالُ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لَكِنْ يَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ فَانْتَصَرُوا وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِمُ
الْمَسَلُوكُ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَزَالُوا صَادِقِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَوْ أَنْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ يَحْصِلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْدَةِ وَالرَّسَالَةِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ أَنَّ
جَمْعَهُمْ بَيْنَ الْأُمُورِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ تَبِعِهِمْ وَيُطِيعُوا لِحَقِّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ تَبِعِهِمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالغَلْبَةِ خَاصَّةً وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ
الرَّسْلِ كَمَا قَالَ هِرَقْلُ ابْنِ سَفْيَانَ هَلْ تَلْتَمِئُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ لِحَرْبٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ سَجَالٌ نَدَالٌ عَلَيْهِ الْمُرَّةُ وَيَدَالٌ عَلَيْنَا الْإِحْزَانُ
قَالَ لَكِنَّكَ الرَّسْلُ تَبْتَلِي تَمُوتُونَ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَمِنْهَا أَنَّ تَبْيِيزَ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مِنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ سَبَبَ
عِبَادَةِ مَخْدُ مَيَزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فَاطْلَمَ الْمُنَافِقُونَ رُؤْسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغُرُوزَةِ وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَظَهَرَ بِخِيَاتِهِمْ وَعَادَتُوا فِي
صِيحِحَاتِهِمْ وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ وَنَافِقٍ فَانْقَسَمَ الظَّاهِرُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَهُوَ مَعَهُمُ الْإِفْكَارُ فِي نَهْمِهِمْ

فاستعدوا لهم ونحزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليبدل ما كان الله
 يُطَّلَعُ عَلَى الْغَيْبِ لَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ يَسْتَلِمُ مِنْ سُلَيْمٍ مَنْ يَشَاءُ أَمْ كَانَ لِلَّهِ لِيُذَكِّرَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسُطِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ
 حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما يميزهم بالجنة يوم الأحد ما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميزه بين هؤلاء هؤلاء
 متميزون في علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله
 يجتبي من سوله من يشاء استدلالاً لافناءه من إظهار خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يُطهر على عينيه أحد الأعمى أرأيت
 من رسول فخطبكم أنتم وسعاد تكلم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسوله فان امنتم به واقفتم كان لكم عظم الأجر
 الكرامة ومنها استخراج عبودية اوليائه وخزيه في السراء والضراء وفيما يجنون وما يكرهون وفي حال ظفرهم وظفر احد انهم
 بهم فان اثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يجنون وما يكرهون فهم عبيد حقاً وليسوا لئولئك يعبد الله على حرف واحد من السراء
 والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائماً وظفرهم بعد هم في كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر لا عدلهم بل الطفت
 نفوسهم وسعى وارقت فلو بسط لهم النصر والظفر كما نوافي الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عبادة الا
 لسراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المذل كرامة عبادة كما يليق بحكمته انه بهم خير بصير ومنها انه اذا امتحنهم
 بالغبية والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعت النصر انما يكون مع ولاية الذل و
 انكسار قال تعالى ولقد نصركم الله يبدل رؤسكم اذلة وقال يوم حنين اذ اعجز بكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه
 اذا اراد ان يعزبكم ويجهن وينصركسرة اولاً ويكون جبر له ونصرة على مقدار ذل وانكساره ومنها انه سبحانه هيا العباد
 المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها اعمالهم لو كانوا بالغيها الا بالبراء والجنة فقيض لهم الاسباب التي توصلهم اليها من
 بطلانه وامتنانه كما وفقهم لاجال الصلحة التي هي من جملة اسباب وصولهم اليها ومنها ان النفوس تلتسب من العافية الدائمة
 النصر والغناء طغياناً وركوناً الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا اراد بها ما ملكها
 وراحها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء
 الجنة بمنزلة الطبيب يستعمل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المولمة لاستخراج الدواء منه ولو تركه لغلبته الدواء
 حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عند من على مراتب اوليائه والشهادة لهم خواصه والمقربون من عبادة وليس بعد درجة
 الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب ان يتخذ من عبادة شهداء يراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويوثرون ضاه
 ومحابه على نفوسهم ولا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقديرات الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه
 اذا اراد ان يهلك عدوه ويحقهم قبض لهم الاسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ويحقهم ومن اعظمها بعد كفرهم بغيرهم
 وطغيانهم في افعالهم ومحاباتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمحرن بذلك ولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك
 في قوله ولا تخفوا ولا تحزنوا وانتم الاعوان ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
 مثله وتلك الايام نداء اولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب
 الظالمين فليخص الله الذين امنوا ويحقق الكافرين فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم ولحماد

عزائمهم وهمهم وبين حسن التسليمة وذكر الحكمة الباهرة التي اقتضت أدلة الكفار عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد صدق من القوم فرج
 مثله فقد استوتيم في الفرج والالم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال إن تكفروا تألمون فاتموا بما تؤمن وما تألمون وتكفرون
 من الله ما لا يرجون فما بالكم تقنون وتضعفون عند الفرج والالم فقد صابهم ذلك في سبيل شيطان وانتم أصبتم في سبيل
 وابتغاء مرضاتكم ثم أخبرنا زيد بن وهب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الذين آمنوا لا تأمنوا بحديثه حتى يأتيكم الخبر منه
 الآخرة فان عرضها ونصرها ورجائها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى هي ان يميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم
 روية مشاهدة بعد ان كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيب لا يترتب عليه ثوابي لعقاب انما يترتب الثواب والعقاب
 على المعلوم اذا صار مشاهدا واقفا في الحسن ثم ذكر حكمة أخرى هي ان تحاذره سبحانه منهم شهلاء فانه يحب الشهداء من عباده
 وقد عد لهم على المنازل افضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد ان ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه
 لطيف لموقع جهل على ان كراهته وبغضه للمنافقين الذين انجزوا عن نبيه يوم احد فلم يشهدوا ولم يتخذ منهم شهداء
 لانه لم يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما اعطاه من استشهد منهم فتيط هو اداء الظالمين
 عن الاسباب التي فرق لها اولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما صابهم ذلك اليوم وهو تحييص الذين آمنوا وهو تنقيتهم تخلصهم
 من الذنوب من افات النفوس ايضا فانه خلصهم ويحصمهم من المنافقين فميزوا منهم فحصل لهم تحييصان تحييص من نفوسهم
 وتحييص من كان يظهر انه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى هي بحق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم انكر عليهم
 حسابانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على اداء عدائه وان هذا امتهم بحيث ينكر على من
 ظننه وحسبه فقال ثم حسبتم ان تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وما يعلم الصابرين اى ولما يقع ذلك
 منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازا لكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزى
 العبد على مجرد علمه فيه دون ان يقع معلومه ثم ونحوهم على من يمتم من امر كانوا يمتنون به ويودون لفاءه فقال ولقد كنتم
 تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون قال بن عباس لما خبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل المشركين
 من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا اقالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فاراهم الله ذلك يوم احد سببه لهم فلا يلبثوا ان
 انهزموا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ومنها ان وقعة
 احد كانت مقدمة وارهاصا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبأهم ووجههم على انقلابهم على عقابهم ان مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل بل الواجب عليه عليهم ان يثبتوا على دينه وتوحيدهم ويموتوا عليه يقتلوا فانما يعبدون
 ربهم وهو حي لا يموت فلوماتهم او قتل لا ينيخ لهم ان يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس اتقاة الموت وما بعث محمد
 صلى الله عليه وسلم ليجلده لاهو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او بقى ولهذا ونحوهم على رجوع من سجد منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بان محمدا قد قتل فقال ما محمد الا
 رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
 الشاكرين والشاكرين هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا وقتلوا فظهر اثر هذا العتاب حكوا هذا الخطاب يوم ما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فضرهم الله وأغرمهم وظفرهم بأعدائهم
وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس اجلاً لا بد أن يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موزداً
واحداً وان تنوعت أسبابه وليصدقون عن موقف القيامة مصادرتي فريق في الجنة وفريق في السعير ثم أخبر سبحانه ان
جماعة كثيرة من نبيائه قتلوا وقتل معهم اتباعهم كثير من فإوهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا واستكانوا
وما وهنوا عند القتال اضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والغزوة والاقلام فلم يستشبهوا مدبرين مستكئين
اذلة بل استشهدوا العزيم كما قام قبلين غير مدبرين والصحيح ان الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استصرت به
الانبياء واممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم عنهم ان يثبت اقدمهم وان ينصرهم على اعدائهم فقال
وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا انظر لنا ذنوبنا واسئراننا وما كنا نصرونك على القوم الكافرين فاتاهم الله نواب الدنيا
وحسن نواب الآخرة والله يحب المحسنين لما علم القوم ان العذر انما يدل عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستر لهم ويرمهم بملوانها
نوعان تقصير في حق اوتجاوز لحد وان النصر منوطه بالطاعة قالوا ربنا انظر لنا ذنوبنا واسئراننا فما كنا نعلم ان بهم تبارك
وتعالى ان لم يثبت اقدمهم وينصرهم لم يقدر واعلى تثبت اقدم انفسهم وينصرها على اعدائهم فسألوا ما يعلمون انه بيد
دوهم وان ان لم يثبت اقدمهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينصروا وهو للمقامين حقها مقام المقتضى وهو التوحيد والاتجاه اليه
سبحانه ومقام ازالة الممانعة من النصر وهو الذنوب الاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوه وخبرانه ان اطاعوهم خسر الدنيا
والآخرة وفي ذلك ترضى المتأقين الذين اطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم احد ثم أخبر سبحانه انه مولى المؤمنين وهو
خير الناسرين فمن انما فهو المنصور ثم أخبرانه سبيل في قلوب اعدائهم الرعب الذي يمنهم من الهجوم عليهم والاقدم على حرمهم
فانه يؤيد حربه بجند من الرعب ينتصرون به على اعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك
يكون الرعب فالشرك بالله اشد شقاً خوفاً ورعباً والذين امنوا ولم يلبسوا الايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والشرك
له لظنون والضلال والشقاء ثم أخبرهم انه صدق وعده في النصر على اعدائه وهو الصادق الموعد انهم لو استمروا على الطاعة ولزموا امر
الرسول استمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا ركهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقهم النصره فصرفهم عن عدوه
عقوبة وابتلاء وتعرفوا لهم سوء عواقب المعصية وحسن قيمة الطاعة ثم أخبرانه عفا عنهم بعد ذلك كله وانه ذو فضل على عباده
المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم اعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا وشلوا بهم ونالوا منهم من نالوا فقال لولا
عفو عنهم لاستاصلهم ولكن يعفو عنهم دفع عنهم عدوهم على ان كانوا يجمعين على استيصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار
مصعدين اي حادين في الحرب والذهاب في الرض وصاعدين في الجبل ليلوون على احد من نبيهم واصحابهم والرسول يمشي
في اخرهم اي عباد الله ان رسول الله فانابهم بهذا الهرب والفرار عما بعد غم الضريبة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم
بان هذا قد قتل قيل جازلكم عما نتم رسوله بفراركم عنه واسلمتموه الاعداء فالقول الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي
اوقعتموه بنبييه والقول الاول اظهر لوجوه احد هان قوله ليكن اناسوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم تنبيهه على حكمة هذا الغم
بعد الغم وهوان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما اصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السلب هذا انما يحصل

نفاي الامم النبوية

بأنتم الذي يعقده غير الثاني انه مطابق للواقع فانه حصل له من قوات الغنيمه ثم اعقبه ثم الهزيمة ثم الجراح الذي
اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور اعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غير اثنين
خاصة بل غم امتناع التمام الابتداء والامتحان **الثالث** ان قوله بغم من تمام الثواب لانه سبب جزاء الثواب فللمنع
اثابكم غم امتصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الخروج اسرا لكم بنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتكم له وهو
يدعوكم ويحيا الفتكم له في لزوم مركزكم وتنازعكم في الامر وفشلكم وكل واحد من هذه الامور يوجب غمًا يخصه فترا دفت عليهم
الغموم كما ترا دفت منهم اسبابها وموجباتها ولو لان تداركهم بعفو لكان امر اخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان
هذه الامور التي صدرت منهم كانت من امور الطباء وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصره المستقره فقيض لهم
بلطفه اسبابا اخرجهما من القوة الى الفعل فيرتب عليها اثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من
امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لانتم لهم الفلاح والنصره الدائمة المستقره الاله كما فوا اشدها جزا بعد هاومعرفة
بالابواب التي دخل عليهم منها **مصرح** وربما صحى الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم
ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي انزل عليهم امانا منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة النصره والامن كما انزل عليهم
يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو من اهتمه نفسه لادينه ولا تبيده ولا يحيا به وانهم يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضل وان الله يسلمه للقتل
وقد فسر بان ما اصابهم لم يكن بقضائه وقدرة والحكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهر
على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنتمنا فيقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفجر حيث يقول **يَعْنَبُ**
الْمُفَقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بالله ظن السوء عليهم ثم **دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَ**
أَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن
غير ما يليق باسمائه الحسنه وصفاته العلياء واذاته للبرأة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفردة بالاهميه والاطمينة
وما يليق بوعد الصادق الذي لا يخلفه وكلمته التي سبقت لرسوله انه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون
فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يقيم امره ولا يؤيد ويؤيد يعلم ويظهر امر باعد اعنه ويظهر امر عليهم وانه لا ينصره
وكتابه وانه يدل الشرك على التوحيد والباطل على الحق دالة مستقره يضل معها التوحيد الحق اضلالا لانه يقوم بعدة
ايدى فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته الهيته
يا في ذلك يابى ان يدل حزيه جنده وان يكون النصره المستقره والظفر الدائم احد انه للشككين به العادلين به فمن ظن به
ذلك فمعرفة ولا عرف سماء ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدرة فمعرفة ولا عرفه ولا عرفه
وملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قد ما قدره من ذلك في غير حكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان
ذلك انما صدر عن مشية محمودة عن حكمة وغاية مطلوبة هي احب اليه من فواتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية
اليها لا يخرج تقدرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب ان كانت مكروهة له فاقد حاسد في الانشاء عسفا ولا خلقها

باطل ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار واكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يخص بهم وفيما يفعل به غيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمد وحكمته فمن قنط من رحمة الله وليس من وجه فقد ظن به ظن السوء ومن جاز عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم ولخالصهم وليسوى بينهم وبين اعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطين من الامر والفرع والامرسل اليهم رسوله ولا ينزل عليهم كتب بل يتركهم هلكا لانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يحجم عبيده بعد موتهم للثواب العقاب في دار يجازي فيها الحسن والمسيء باسائه وبين خلقه حقيقة ما خلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسوله وان اعداءه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصا لوجه الكريم على امتثال امره ويطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما ارضى له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به او ظن به يكون عليه ان يؤيد اعداه الكاذبين عليه بالمعجزات التي تؤيد بها انبياءه ورسوله ويجوز على اهل دينهم يضلون بها عبادة وانه يحسن منه كل شئ حتى تعذيب من افترعه في طاعته فيخلده في الجحيم اسفل السافلين نعم من استغفره في عداوته وعداوة رسوله ودينه فبرفعه الى اعلى عليين وكل الامرين في الحسن سواء عنده ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الاخر الا بغير صادق الا العقل لا يقتضيه بغير احدهما وحسن الاخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيهه وتمثيله وتروك الحق لم يخبر به وانما من اليه رموزا بعيدة واشار اليه اشارات ملغزة لم يصح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل اراد من خلقه ان يتبعوا اذها وقواهر افكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه والتاويلات التي هي بالانغاز والحاجي شبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم ورائعهم لا على كتابه بل اراد منهم ان يحولوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويحجم من الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق بالفاظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبيد عدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهو بل وقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى الحق في كلامهم وعباراتهم واما كلام الله فانما يوخ من ظاهر التشبيه والتمثيل والضلال ظاهر كلام المتهوكين الجباري هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظالمين بالله ظن السوء ومن الظالمين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر على العباده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا عدد السماوات ولا النجوم ولا بين ادم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع له ولا يبصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وان لم يكلم احد من الخلق ولا يتكلم ابدا ولا قال لا يقول

ولله امر ولا يخرج يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وانسبته ذاته تعالى عرشه كنسبتهما الى اسفل السافلين الى الالمنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى ومقال سبحانه في الاسفل كما قال سبحانه في الاعلى فقد ظن به اقم الظن اسوأه ومن ظن به انه يجب الكفر والفسوق والعصيان يجب الفساد كما يجب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يجب الايضا ولا يغضب ولا يخط ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين والقرب من ذوات الملائكة المقربين واوليائه المغلبيين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل وجه ويحبط طاعات العارلمديدة الخالصه الصواب بكبيرة واحدة يكون بعد ما فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار ابد الابدين لتلك الكبيرة ويحبطها جميع طاعاته ويخلد في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفه عين واستنفد ساعات عمره في مساخطه ومعادات رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له ولدا او شريكا او احد يشفع عنده يدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصيب لعباده اولياء من جنه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونه وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به اقم الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ويخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب سمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك الاجل شيئا لم يعو خيرا منه او من فعل الاجل شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير حرم ولا سبب من العبد الا نحو المشيئة ويحض الازادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه في الرعية والرهبية وتضرع اليه وسأله استعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا اطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه عصاه او اسخطه او وضع في معاصيه ثم اتحن من جنه وليا ودا عا من جنه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرفعون له ان ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك يادع في بعد من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اعداءه لتسليط مستقر دائما في حياته وفي حماته وابتلاء بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلوا اهل بيته وسلبوا حرمهم واذلوا وكان الغزوة والغلبة والقهر لاعدائهم دائما من غير حرم ولا ذنب وليائه واهل الحق هو يري قهرهم لهم وغصبهم ايام حرقهم وتبدل بهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر اوليائه وحربه وجنده ولا ينصرهم ولا يدولهم بل يدب اعداءهم عليهم ابدا وانه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم جعل اعداء الذين يربوا دينه مضاجيعه في حضرته تسلمت عليه عليهم كل وقت كما تظنه الراضية فقد ظن به اقم الظن واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل لهم الدلالة والظفر وانه غير قادر على ذلك فهم قادرون في قدرته

اوفي حكمته ورحمة وذلك من ظن السوء به ولا ريب ان الرب الذي فعل هذا يغض الى من ظن به ذلك غير محجوز عندهم وكان
الواجب ان يفعل خلاف ذلك لكن فواهد الظن الفاسد يخرق اعظم منه واستجاروا من الرضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا
بمشية الله ولا له قدرة على دفعه ونصر اوليائه فانه لا يقدر على افعال عبادة ولا يدخل تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم
لجوس الثنوية برهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل فهو لظن بربه هذا الظن وانه اولى بالنصر والظفر
والعلوم من خصومه فاكثرا لخلق بل كلهم الامن شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بني ادم يعتقد
انه مجوس الحق ناقص الخط وان يستحق فوق ما اعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمني ربي ومنعني ما استحقه ونفستني
عليه بذلك هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل في معرفة ذنوبها وطواياها راي ذلك فيها
كامناكمون النار في انزاد فاقد زناد من شئت يبعث شراره عما في ناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعبنا على
القدر وملازمة له واقتراحا عليه خلافا جري به وانه كان ينبغي ان يكون كذا وكذا فمستقل مستكثر وقتش نفسك هل
انت سالم من ذلك **شعر** فان تجر منها يتجر من خي عظمة والا فاني لا اخالك ناجيا فليعتبن لليبيب لنا صم نفسه بهذا
الموضع وليتب الى الله وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومنه كل شر والركبة على الجمل
والظلم فهو اولى بظن السوء من احكم الحاكمين واعدل العادلين وارحم الراحمين الغني الحميد الذي له الغناء التام والحمد التام والحكمة
التامة المنزهة عن كل سوء في ذاته وصفاته وافعاله واسمائه فدانه لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وافعاله كذلك
كلها حكمة ومصليحة ورحمة وعدل اسمائه كلها حسنة **شعر** فلا تظن بربك ظن سوء فان الله اولى بالجميل ولا
تظن بنفسك قط خيرا به وكيف بظالم جان جهول وقاب لنفسه وي كل سوء آيرجى اخير من ميت ينجح وظن بنفسك لسوء
تجاهلته كذلك وخيرها كما المستحيل وما بك من تعافها وخير بقلك مواهب الرب جليل وليس بها ولا من بها ولكن من الرحمن فاشكر
لله ليلع والمقصود ما ساقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد اهتمتم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم اخبر
عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل هو قوله هل لنا من الامر من شيء وقوله لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا فليس
مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما
حسن الرد عليهم بقوله ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل
لهنا هو التكذيب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان اليهم وكان سول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبعالهم وليسمعوا منهم
لما اصابهم القتل يكون النصر والظفر لهم فاكن بهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية وهو الظن
المنسوب الى اهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه انهم كانوا قادرين على دفعه والامر
لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاكن بهم الله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ما سبق قضاءه وقدره وجرى به علمه كتابه
السابق وما شاء الله كان ولا يد شاء الناس ام ابوا ولم يشأ لم يكن شاء الناس ام لم يشأ وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل
في امرة الكوفى الذي لا سبيل للدفعه سوء كان لكم من الامر شئ اولم يكن لكم وانكم لو كنتم في بيوتكم قد كتب القتل على بعضكم
لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم لمضاجعهم ولا يد سواء ان يكون لهم من الامر شئ اولم يكن وهذا من اظهر الاشياء

وسموا ربه الله عليهم وجوابه ليعرف في مواد النفاق وما يقول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه
بفساد الدنيا والآخرة فقلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونبذة على المؤمنين سابغة وكفر في ما من تحذير وتخويف
وارشاد وتبليغ ويعرف باسباب الخير والشر وما لها وما عاقبتها ثم عزى نبيه واولياءه وعن قتل منهم في سبيله احسن تفرقة
والظفر ما واد اعلم الرضاء بما قضاه لها فقال لا تحببن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فريحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عظيم والهم يحزنون فجمع لهم اللطف الدائمة
منزلة القرب منه وانهم عنده ويريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما اتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو مال الرضاء و
استبشارهم بما خواتم الذين ياجتمعهم بهم يتم سرورهم ويفهم واستبشارهم بما يجد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم
سجانه في اثناء هذه المحنة بما هو اعظم منه ونعمه عليهم التي قابلوا بها كل محنة تناولها وبلية تلاشت في جنب هذه المنة و
النعمة ثم يتبعها الترتيب وهي منة عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم آياته ويذكهم ويعلمهم الكتاب الحكمة وينقذهم
من اضلال الذي كانوا فيهم قبل ان يساله الى الهدى من الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بليته ومحنته
تتال بعد حصول هذا الخير العظيم له ام يسير جدا في جنب الخير الكبار كما ينال الناس باذى لطرفي جنب ما يحصل لهم به من
الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليجنوا وانها بقضائه وقد التوحوا ويتكلموا ولا يخافوا غيره واخبرهم بما لهم فيها
من الخير لان ربي في قضائه وقد وليت ربي الهم بانواع صفاته واسماؤه وسائر اعطاهم ما هو اجل قدر او اعظم
خطرا مما فاتهم من النصر والغنمة وغرهم عن قتالهم بما نالوا من ثوابه وكرامته لينا فسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو
اهله وكما هو ينفع لكم وجهه وعز جلاله **فصل** وما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا مكة
احراز الذي يري الاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب خذ الله عنه اخروج في اثار القوم
فانظروا ما يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل فامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبو الخيل فاساقوا الابل فانهم
يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن رادوها لاسيدوا بهم ثم راجعهم فيما قال على فخرجت في اثارهم انظروا ما يصنعون
فجنبوا الخيل وامتطوا الابل وجعلوا مكة وما غزوا على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابوسفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم
بيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابوسفيان فاذ لكم الموعد ثم انصرف هو اصحابه فلما كان في
بعض الطريق تاروا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئا اصبتم شوكتهم وجد هم ثم تركتموهم وقد بقى منهم
رئيس يجعون لكم فارجوا حتى تستاصل شافتم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس واذنكم
الى اسير اللقاء عندهم وقال لا يخرجوا معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له
المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف قالوا سمعنا وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال ابو اسير رسول الله
اني احبان لا تشهد مشهدا الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الرصد فاقبل معبد بن ابي معبد اخذ اعلى الى رسول الله صلى
عليه وسلم فاسلم فامر ان يلحق بابي سفيان فيخذه فلحقه بالروحاء ولو يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

سلك في قوله الرضاء
ما هو اعظم منه ونعمه عليهم
ما خواتم الذين ياجتمعهم بهم
ما يجد لهم كل وقت من نعمته

فقال محمد واصحابه قد تحرفوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال اتقوا فقال ما
ارى ان ترحل حتى يظلم اول الجيش من وراء هذه الزكوة فقال ابوسفيان والله لقلنا جمعنا الكفرة عليهم لنستاصلهم قال فلا تفعل
فاني والله ناصح فوجوا على اعقابهم الى مكة ولقي ابوسفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبذل بحمار رسالة والله
راحتك زبيبا اذا اتيت الى مكة قال نعم قال بل بعت بحمارنا قد جمعنا الكفرة لنستاصلهم ونستاصل اصحابه فلما بلغهم قوله قالوا احبنا
وكرم الوكيل فانقلبوا ابتغية من الله وفضل امرهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم **فصل** وكانت وقعة
احد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلث كما تقدم فوجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذي
القعدة وذي الحجة والحرم فلما استهل هلال الحرم بلغه ان طلحة وسلمة بن خويلد قد سارا في قومه ما ومن اطاعهما يدعون بنو اسد
بن خزيمه في الحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث باسامة وعقده لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار
والمهاجرين فاصابوا ابا براء وشاء ولم يلقوا كيدا فاخذوا ابوسلمة بذلك كله الى المدينة **فصل** ولما كان خامس الحرم بلغه ان
خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله بن ابيس فقتله قال عبد المومن بن خلف وجاءه براء
فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه اية بيني وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة اوصى ان تجعل معه في كفانه
وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من الحرم فلما كان صفر قدم اليه قوم من عجل والقارة وذكروا
ان فيهم اسلا و اسالوه ان يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر في قول ابن اسحق وقال البخاري
كانوا عشرة وامر عليهم مرثد بن ابى مرثد الغنوي فيهم خبيب بن عدى فلذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيان بن لحيته
الجزازي غدر به ابرهم واستصرخوا عليهم حذرا فاجابوا حتى اطوا بهم فقتلوا عاصم واستاسر واخيب بن عدى وزيد بن الدثنة
فلذهبوا بها وباعوها بجملة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فلما اخيب فمكت عندهم مسجونا ثم اجمعوا على قتله في جوابه من الحرم الى
التنيم فلما اجمعوا على صلبه قال عوفى حتى اركم ركعتين فتركوه فصلاهما فلما اسلم قال والله لولا ان تقولوا ان ما بين جزة لزدت
ثم قال اللهم احصهم عددا وقتلهم مذبذبا وارتب منهم احدا ثم قال **اشعار** لقد جمع الخزاب حولي والبوا بقبائلهم واستجمعوا
كل جمعة وقد قروا البناء ونساءهم وقربت من جزة طويل متم الى الله اشكوا غيبي بعد كرتي وما جمع الخزاب لي عند مضجعي
فل العرش صبر في علي ما يرادني وقد يصعوا الحمة وقد ياس ملح وقد خير وفي الكفر الموت دونه وقد خرفت عيناى من غير
مدد وما بين حذا الملوت انى ليمت وان الى ربى اياى وموج بدولت ابالى حين اقتل مسلما على اى شق كان فى الله مضجعي وذلك
فى ذات الله وان يشأ ببارك على اوصال شلوهم زعد فقال له ابوسفيان اليس لو ان هم اعندنا لضرب عنقه وانك فى اهلك فقال
لا والله ما يسرنى انى فى اهل وان هم فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكه توديه وفي العجم ان خبيبا اول من سن الركعتين عند
القتل وقد نقل ابو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاها فى قصة ذكرها ولكن لك صلاها
حجر بن عدى حين امر معاوية بقتله بارض عدلى من اعاجل مشق ثم صلبوه ووكلا من يحرس جنته فاء عمر بن مية الضمرى
فاحتله بجد عظيم فلذهب به فدفعه ورثى خبيث هو اسير ياكل قطفا من العنب بجملة ترة واما زيد بن الدثنة فاتباع صفوان
بن امية فقتله بابيه واما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هذولاء الرهط تجسسوا

على الوكيل
على من كان
على من كان
على من كان
على من كان

لما جاز قريش فاعتزهم بنوحيان **فصل** وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت قعدة يرمعونها
 ان ابا براء عامر بن مالك المدعي لعرب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاها الى الاسلام فلما سلم
 ولم يبعث فقال يا رسول الله لو بعثت احبابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال في اخاف عليهم اهل
 نجد فقال ابو براء انما جاز لهم فبعث معه اربعين رجلا في قول بن اسحق وفي الصحيح انهم كانوا سبعين والذي في الصحيح هو الصحيح واكثر
 عليهم المنذر بن عمرو وولد بنى ساعدة الملقب بالملق بل المتفق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلهم وساداتهم وقواتهم فساروا حتى
 نزلوا بدير معونة وهي بين ارض بنى عامر وحررة بنى سليم فنزلوا هناك فمبعثوا حرام بن طعان اخاهم سليمان بكاتب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى عبد الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فخطعه بالحربة من خلفه فلما انقذ هافيه وراى الدم قال فردت
 ورب الكعبة ثم استنفر عبد الله نفوس بنى عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل حوارابي براء فاستنفر بنى سليم فاجابته عصابة
 ورجل وذكوان في اواخر احوالها باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن اخوه الاكبر بن زيد بن
 النجار فانه ارتكبت من بين القتلى فحاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سر المسلمين
 وايا الطير يحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن يحيى فقاتل المشركين حتى قتل مع اصابه واسر عمرو بن امية الضمري فلما اخبرته
 من مضر جر عامر ناصيته واعتقه عن قبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقروية من صلح قناة نزل في ظل شجرة و
 جله رجلان من بنى كلاب فنزل معه فلما ناما فمك بهم عمرو وهو يرى انه قد ثاب ثار اصابه واذا معهما محمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لاديتيما فكان هذا سبب غزوة بدر
 النصير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتيما لما بينه وبينهم من اهل فقاتلوا ثم جلس هو وابوبكر وعمر وعلي وطائفة من اصابه فاجمعه اليهم
 وتشاورا وقالوا ما نرجل يلقى على هذا الرمي فيقتله فانبعث اشقاها عمرو بن حشا لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين
 على رسوله يعلمه بما هم اوبه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من قته رجعا الى المدينة ثم تجهز وخبره بنفسه طويلا فحاصرهم
 ست ليال استعمل على المدينة ابن مكنوم وذلك في ربيع الاول قال بن حزم وحينئذ حومت الحرة فنزلوا على ان لهم واحملت ابلهم غير
 السلاح ويرحلون من جيارهم فترحل ابا هريرة بن اخطب سلام بن ابى الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم
 رجلان فقط ماسين بدي ووا بوسعد بن وهب فحزوا موالها وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النصير بين المهاجرين
 الاولين خاصة لانها كانت مالم يوجف المسلمون عليه بجمل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانه وسهل بن حنيف الانصار زيد بن جهم
 وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازي والسير وعمه بن شهاب الزهري ان غزوة
 بنى النصير كانت بعد بد ربيسة اشهر هذا وهو منه او غلط عليه بل الذي لا شك فيه انها كانت بعد احد الذي كانت بعد
 بد ربيسة اشهر من غزوة بنى قينقاع وقرينة بعد الخندق وخبر بعد احد يديبة فكان له مع اليه مواد ربي غزوات اولها غزوة
 بنى قينقاع بعد بد والثانية بنى النصير بعد احد الثالثة قرينة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد احد يديبة **فصل**
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدى على الذين قتلوا القراء اصحاب بدير معونة بعد الركوع ثم تركه لاجل اثابين
 مسلين **فصل** في غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بنى قينقاع في جادى الاولى من السنة

سنة قورث على
 الجبل الارتفاع
 على الجبل من مكة
 بنو نصير في قريش
 الرضا بن كلاب
 كان في الغزوة
 من الكعبة بنى
 ما بينه وبين
 قتلته بنى
 الايات من
 اذيف وارت
 على السير

الاربعة وقيل في الحرم يريد بحارب بن ثعلبة بن سعد عن غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر الغفاري وقيل غمات
 ابن عصفان خير في رباعته من اصحابه وقيل نسبائه فلقى جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ
 صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحاق وجماعة من اهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس
 عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين جسور رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى
 غابت الشمس وفي السنن ومسنده احمد والشافعي رحمهما الله انهم جسوم عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن
 جميعا وذلك قبل تول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
 صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزبقي كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين
 يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هي اجابهم من اموالهم وانبائهم فتر
 صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحدِيث رواه احمد واهل السنن وقال ابو هريرة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين خيبر وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان ههنا صلوة هم اهوى
 اليها من انبائهم اموالهم اجمعوا اليهم ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة فجاء جبريل فمروا ان يقسم اصحابه بصفتين ذكر الحدِيث
 قال الترمذي حديث حسن صحيح واخلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف
 بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما وصح
 عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق لما نقيت فسميت غزوة ذات الرقاع واما
 ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأل هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
 قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد هذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم بها ظاهرا
 ولما يفيض بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعد ها على عادتهم في تعديل
 الوقائع اذا اختلف الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف في المرة
 الاولى لما تقدم من قصة عسفان ولو كانا بعد الخندق ولزم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ
 وان في حال المسابقة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره لكن ارجحة
 لهم في قصة عسفان ان اول صلوة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع عن
 هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرنا ههنا تقليد اهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق
 وما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حية اذ كنا بذات الرقاع قال كنا اذ اتينا على شجرة ظليمة تركناها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين
 وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخرطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلوة فصلى
 بطائفة ركعتين ثم تاخروا واصلوا بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
 وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكر وان قصة بيع جابر حمله

من النبي صلى الله عليه وسلم كانت غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهن اشعار بانها بادرا الى ذلك بعد مقتل بيته ولم يؤخر الى عام تبوك والله اعلم في مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا المرأة من المشركين فنزلت وجهان لمرجعه حتى يهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد ارصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيعة للمسلمين من العدا وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا بتهكتني فقال اني كنت في سورة فلو هت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدر او بعد ها وفيما بين بدر واحدا وبعد احد ولقد بعد جدا اذ جوزان يكون قبل بدر وهذا ظاهر الحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه **فصل** وقد تقدم ان اباسفيان قال عند الضرافة من احد موعداكم وايانا العام القايل يدرفلما كان شعبان قيل ذوالعقده من العام القايل خور رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في الف وخمسائة وكانت الخيل عشرة افراس وحمل لواءه علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتخه الى بدر فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخور ابوسفيان بالمشركين من مكة وهم الفان معهم خمسون فوسا فلما انتهوا الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم ابوسفيان ان العام عام جدب وقد آيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا الموعود فسميت هذه بدر الموعود وسمى بدر الثانية **فصل** في غزوة دومة الجندل وهي بضم الدال ا مادومة بالفقه فكان اخر خور اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة خمس ذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يداؤوا من المدينة وينهبوا وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من مشق على حسن ليال فاستعمل على المدينة سباء بن عرفطة الغفاري وخور في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم ذاهم مغربون فجم على ما شئتتم وورعالتهم فاصاب من اصاب هروب من هرب جاء الخبر اهل دومة الجندل ففرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجدها فيها احد فاقام بها اياما وبث سرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احد فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وواعد في تلك الغزوة عيينة بن حصين **فصل** في غزوة الرسييم وكانت في شعبان سنة خمس سببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قد عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحبيب الاسلمي يعلم له ذلك فانا هم لقي الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرهم فندم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخروج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل باذر وقيل ثملة بن عبد الله الليثي وخروج يوم الاثنين ليلتين خلقتا من شعبان ليلة الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقله عينه الذي كان وجهه لياتيه فحبره وخبر للمسلمين في اخوانه فاشد يدل وتفرق عنهم مكان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسييم وهو مكان للاء فاضرب عليه قبته ومعه عائشة وام سلمة فهيو للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عباد فقاموا بالنبيل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينتظر الموعود
بجمع موعده من ابي
على قولان يدوروا
قالوا بسبب غلظتهم
من يوم الارسال
معتق من ابي
لحم على من الف
قالوا بسبب غلظتهم
معتق من ابي
عند ابي التميمي قالوا

فجاءوا حملة رجل واحد فكانت النصر وانتهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء و
الذري من النعم والنساء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم
فانه لم يكن بينهم قتال انما اغار عليهم على الماء فسيب ذراريهم واما الصبح اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نبي المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة الصبح جورية بنت الحارث سيد القوم وقعت في ستم ثابت
ابن قيس فكاتبها فادى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل بيت
من نبي المصطلق قتل سلموا وقالوا الصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد في هذه الغزوة سقط عقد
لعائشة فاحتبسوا على طلبه فانزلت آية اليتيم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى كان هل الافك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى احتبس التماسه الناس لقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال لي
يا بنية في كل سفر تكونين عنده ولاء وليس مع الناس فانزل الله الرخصة في اليتيم وهذا يدل على ان قصة العقد التي
نزل اليتيم اجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد التماسه فالتبس
على بعضهم احد القصتين بالاحرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك اعيشة رضوان الله عنها كانت قد خرجت معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقراة اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجوا من
الغزوة نزوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقد اخنها كانت عارتها اياه فوجت تلمسه
في الموضع الذي فقدته فيه في وقت لاجاء النفر الذي كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فجلوا اليهودي ولا ينكرون خفته
اجتها رضوان الله عنها كانت فتية السن لم يغتمها اللحم الذي كان يتقلها وايضا فان النفر لما تساعدوا على حمل اليهودي
لم ينكروا خفته ولو كان الذي حملها واحدا واثنين لم يخف عليها الحال فوجت عائشة الى منزلهم وقد صابت العقد
فاذا ليس لهاداء ولا حجب فقعدت في المنزل ظنت انهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على امره يدبر الامر
فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فانامت فلم تستيقظ الا يقول صفوان بن العطل **يَا لَيْلِي** **وَأَنَا لَيْلِي** **رَاجِعُونَ** زوجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح ابي حاتم
وفي السنن فلما راها عرسها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع واناخر راحلته ففر بها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم
تسم منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم
بشكلمته وما يليق به ووجع الخبيث عن الله ابن ابي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستكبر
الافك وليستوشيه ويشيعه ويلججه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة افاض اهل الافك
في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه في فراقها فاشار عليه على رضوان الله عنه ان يفارقها
ويأخذ غيرها تلويحاً وتصريحاً وانشار عليه اسامة وغيره بما سألها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء ففعل لما راى ان ما قيل مشكوك
فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس

له في كتابه
سجل بمغزواته

فأشار بتجسم الداء وأسامة لما علم حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولا يراها وعلم من عفتها وبراعتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربه تنبيهه وجيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي أنزلها به رباب الافك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرم على ربه واغز عليه من أن يجعل تحته امرأة يفاو علم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرم على ربه من أن يبتهلها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن فوت معرفة الله ومعرفة رسوله وقوله عند الله في قلبه كما قال ابو ايوب غيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا عتمان عظيم وتامل في تسميته ^{الله} وتزيينهم في ذلك للمقام من المعرفة به وتزيينهم عما لا يليق به ان يجعل لرسوله وخليفه والكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن سبحانه هذا النظر فقد ظن به السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى **لَخَبِيثَاتٌ لِلْخَبِيثَاتِ** فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه ان هذا عتمان عظيم وفيه ظاهرة **فان قيل** فالرسول صلى الله عليه وسلم توقف في امرها وسال عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به وهلاك سببناك هذا عتمان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواماً ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا وهدى وايماناً ولا يزيد الظالمين الاحسار او اقتضت تمام الامتحان الابتلاء ان حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهر في شانهما الوحي اليه في ذلك شئ لقيم حكمته التي قدرها وقضاها ويظهر على الكمال الوجع ويزداد المؤمنون الصادقون ايماناً وثباتاً على العداة والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل بيته والصدقيين من عباده ويزداد المنافقون افكاً ونفاقاً ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتم العبودية المرادة من الصديقة وايمها وتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن ايمها والافتقار الى الله والذلة وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاءها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وقت لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقد نزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وايضا فكان من حكمه حبس الوحي شهراً ان القضية نضجت وتحضت واستشرفت قلوب المؤمنين اعظم استشراف الى ما يوجهه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافي الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته والصدقي واهله واصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلواطمع الله رسوله على حقيقة حال من اول وهلة وانزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل ضعافها وايضا فان الله سبحانه يحب ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عندهم وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولاها هو بنفسه الدافع والمنالفة عنه والرد على عدائه وذمهم وعيبهم بما لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك التاثر لرسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالذم التي رميت زوجته

فلم يكن يليق به ان يشهد ببراءتها مع علمه اذ ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءاً قط وحاشاه وحاشاها
ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهل الاخير او لقد ذكروا
رجلاً ما علمت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهل الامع فكان عنده من القرأتين التي تشهد ببراءة الصديق اكثر
ما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفي مقام الصبر والثبات وحسن
الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهور امته احتفال به به واعتناؤه بشانه
وما جاءه الوحي ببراءتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صرح بالافك فحد وثمانين ثمانين ولم يجد الخبيث
عبد الله بن ابي مع انه راس الافك ف قيل لان الحد ودخفيف عن اهلها وكفارة والخبيث ليس اهلاً لذلك وقد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشى الحد يث ويجهده ويحكيه ويخرجه
في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد اثبت الابرار او بنية وهو لم يقرب بالقدف ولا شهد به عليه احد
فانه انما كان يذكره بين اصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حتى لا يستوفى
الامم بالبتة وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقدوف وعائشة لم تطالب به لابن ابي وقيل بل ترك حد
لمصلحة هي اعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً وهي تاليف قومه وعدم تنفيرهم
عن الاسلام فانه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم فلم يؤمن اثاره الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن
اثانة وحسان بن ثابت وحمزة بن جحش هؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً وترك عد والله بن ابي اذا
فليس هو من اهل ذلك **فصل** من تأمل قول الصديق وقد نزلت براءتها فقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى
عليه وسلم فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليها النعمة لورها وافراده بالحد في ذلك المقام
وتجديدها التوحيد قوة جاشها وادائها ببراءة سآخنها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في المصلحة المطالب وثقتها
بجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت دلالة الجيب على جيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو احسن
من مقامات الادلال فوضعه موضعه والله ما كان اجها اليه حين قالت لا احمد الا الله فانه هو الذي انزل براءته
ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو احب شئ اليها ولا صبر لها عنده وقد تنكر قلب جيبها لها شمر اثم صادفت الرضا
منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسور برضا وقربه مع شدة نجاته وهذا غاية الثبات والقوة **فصل**
وفي هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهل ققام سعد بن معاذ اخو
بن عبد الله قال انا اعذر بك منه يا رسول الله وقد اشكل هذا على كثير من اهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف
من اهل العلم انه توفي عقيب حكاه في بنى قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحد يشك الافك
لا شك انه في غزوة بنى المصطلق هذه وهي غزوة المرسييم والجمهور عند هواها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف
طريق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المرسييم كانت سنة اربع قبل الخندق حكاه عنه
بخارى وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال لقاضي اسمعيل بن اسحق اختلفوا

في ذلك والاولى ان يكون للرئيسيم قبل الخندق **وعلى هذا فلا اشكال** ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل
 على خلاف ذلك ايضا لان عايشة قالت ان القضية كانت بعد ما اتزل الحجاب آية الحجاب نزلت في سنان زينب بنت جحش
 وزينب اذ كان كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عايشة فقالت احمى سمع وبصرى قالت عايشة وهي
 التي كانت تسامعني من اناجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ارباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان في ذي القعدة سنة
 خمس وعشرين هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بنى المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق
 وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة فذكر الحديث فقال قام
 اسيد بن الحضير فقال انا اعلمك منه فرد عليه سعد بن عباد و لم يرد كرسعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا
 هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهو لان سعد بن معاذ مات اترفة بنى قريظة بلا شك وكانت في اواخر
 ذي القعدة من السنة الرابعة وغزوة بنى المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية اشهر من موت
 سعد وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بازيد من خمسين ليلة قلت الصحيح
 ان الخندق كان في سنة خمس كما سياتي **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في بعض طرق البخاري عن
 ابى اثلج عن مسروق قال سألت ام رومان عن حديث الافك فحدثتني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان
 ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سرني ان ينظر
 الى امرأة من الخوالع فيلنظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للرسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن
 ام رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحل هذا الحديث على السماع قالوا لعل مسروقا
 قال سئلت ام رومان فتحدثت على بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهجرة بالالف على كل حال وقال اخرون كل هذا
 لا يرد الرواية الصحيحة التي ادخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الجوني وغيره ان مسروق اسأله اوله خمس عشرة سنة
 ومات له ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدث عنه قالوا واما حديث موتها في حياوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته **احاديثها** رواية علي بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف
 الحديث لا يصح مجديته **والثانية** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدر
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث سناد ككاشميرى وبه البخاري في صحيحه ويقول
 فيه مسروق سألت ام رومان فحدثتني وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة قد
 قيل ان ام رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في
 بعض طرقه ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فد عابرة فساها فقالت
 ما علمت منها الا ما يعلم الصائم على التبر او كما قالت قد استشكل هذا فان بريرة انما كانت وعظمت بعد هذا مدة طويلة و
 كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك في المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم وقد شفيع الى بريرة فابت ان تراجه يا عباس الاتيم من بغض بريرة مغيبا وكجه لها فف قصة الافك
 لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذي ذكره وان كان لانه فيكون الوهم من تسميته اجارية بريرة ولم يقل له على سن بريرة وانما
 قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بريرة فسيماها بذلك وان لم يلزم بان يكون طلب مغيب لها استمر الى بعد الفتح ولم يتاسر
 منها زال الشك والله اعلم **فصل** وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال اس المنافقين ابن ابي لان رجعتنا الى المدينة ليخرجن
 اخرجن منها الرذال فلما هازيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال الشرف قد صدقك
 الله ثم قال هذا الذي وفي الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مرعباد بن ليشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا يحدث الناس
 ان هم يقتل اصحابه **فصل** غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصحاب القولين اذا خلا فان
 احد كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اختلفوه
 راجل جدد بالسنة فوجوا فلما كانت سنة خمس جاء الحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال
 بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي رايتك فيه واتي عليه مجد يثا بن عمر في الصحيحين انه عرض على
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
 فاجازته قال صحابته لم يكن بينهما الا سنة واحدة واتي عن هذا الجوابين **احد** ان ابن عمر اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما
 استصرفه عن القتال اجازته ما وصل السن التي رآه فيها مطيقا وليس فهذا ما ينفخها وزها بسنة او نحوها **والثاني** انه لما كان يوم
 احد في اول الاربعة عشر ويوم الخندق في آخرها مس عشرة **فصل** وكان سبغ غزوة الخندق ان اليهود لما رآوا انتصار المسلمين على المسلمين يوم
 احد علموا بعباد اوسفيان لغزوا للمسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرفهم كسلام بن ابي الخثيم وسلام بن مشكم وكنانة بن
 الربيع وغيرهم الى قرينس بمكة يحرضونهم على غزور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالونهم عليه ووعدهم من انفسهم
 بالنصر لهم فاجابهم قرينس ثم خرجوا الى غطفان فدعوههم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب
 لهم من استجاب فخرجت قرينس قائدهم اوسفيان في اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمصر الظهران وخرجت بنو اسد فزار
 واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان قائدهم عيينة بن حصن وكان من بني الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون عمل بنفسه فيه وبادروا وهم الكفار عليهم وكان في حفرة من
 ايات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلم وسلم جبل خلف ظهور المسلمين والخندق
 بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق
 امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد هو النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراي
 فجلوا في اطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم والطلق يحيى بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فاذا كعب
 بن اسد ان يفتحه فلم ينزل بكلمة حتى فتحه فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بغز الدهر جئتكم بقرينس غطفان واسد

رعاتن فلا تطوهم فذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى اليهود اناسا بار
 مقام فانهم اصابوا حتى تنازع محمد فارسا اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما اصاب من قبلنا حين احدثوا
 فيه ومن هذا فاننا لا نقابل معكم حتى تبغثوا النار هائن فلما جاء نهر رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعلم
 فبعثوا اليهم يهودا وانا والله لا نرسل اليكم احدا فخرجوا معنا حتى تنازع محمد فقالت قريظة صدقكم والله نعلم فمخاذا للفرقيبا
 وارسل الله عز وجل على المشركين جنبا من الرياح فجعلت تقفوس خيامهم ولا تدع لهم قدر الاكفائهم با ولا طيب الا قطعته ولا
 يقرب لهم قرار وجد من الملائكة يزلزلون بهم يلقون في قلوبهم الرعب الخوف وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة
 ابن اليمان ياتيه مخبرهم فوجدهم على هذا الحال قد تهيؤوا للرجيل فوجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برجيل القوم
 فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رحل الله عنه وبغيظه لم ينالوا خيرا وكفى بالله قاهرا فصدق وعده واعرض عنه
 ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يفتسل في بيتا م سلمة
 فقال اوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد اسلحتهم انهمض الى غزوة هؤلاء يعني بنى قريظة فنادى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصليين العصر الا في بنى قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من امره وامر بنى قريظة
 ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين **فصل** وقد منان ابارافم كان من الب
 الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بنى قريظة كما قتل صاحبه حبي بن اخطب رعب الخزرج في قتله
 مساواة للاوس في قتل كعب بن اشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذا بين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الخيرات فاستاذنوه في قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بنى سلمة وهم عبد الله بن عتيك وهو
 امير القوم وعبد الله بن انيس ابو قتادة الحارث بن ربيعي ومسعود بن شنان وخزاعي بن اسود فساروا حتى اتوه
 في خيبر فدار له فارتلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمهم اذ جي قتله فقال اذوني
 اسيا فكم فلما اروه اياها قال لسيف عبد الله بن انيس هذا الذي قتله ارى فيه اثر الطعام **فصل** خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى لحيان بعد قريظة بستة اشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمات رجل وانظر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثم اسرع السير حتى اتقى الى بطون غرمان واد من
 اودية بلادهم وهو بين ابرج وعسفان حيث كان مصاب اصحابه فترحم عليهم دعاهم وسمعت بنو لحيان فخرجوا
 في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام يومين بارضهم وبعث سرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث
 عشرة فوارس الى كراع الغميم ليسيء به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها اربع عشرة ليلة **فصل** في
 سرية نجد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال الحنيفة سيد بنى حنيفة
 فوطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سوارى المسجد ومريه فقال عندك يا ثمامة فقال يا محمد
 ان تقتل تقتل ادم وان تنعم تنعم على بشاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مريه مرة اخرى
 فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولاً ثم مريه ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب المسجد

لما اسى الالفيل
 اصحاب بنى قريظة
 عليه السلام
 الا ان بنى قريظة

فاعتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه البغض على من مبغضك فقد اصيب وجهك احب الوجوه
الى والله ما كان على وجه الارض من يبغضك فقد اصيب دينك احب الاديان الى وان خيلك اخذتني وانا اريد
العزة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا صبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني املت
مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما ياتكم من اليمامة حنة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحبل اللمة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسألونه بارحامهم ان يكتب الي ثمامة ليحمله اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في غزوة
الغابة اغار عيينة بن حصن الغزاري في بني عبد الله بن عطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستأجروا
وقتل اعيانها وهو رجل من غفارا واحتلموا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف هو ابن ابي ذر وهو غزيب جد فجاء النصر
ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتعاً في الحديد فكان
اول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء فرمحه
وقال امض حتى تلحق الخيول وانا على اترك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وادرك سلمة
ابن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل فيقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضخ حتى انتهى بهم
الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيول
عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السمح واخذت
باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك فاسبح ثم قال انهم الآن ليفرون في غطفان وذهب الصريح
بالمدينة الى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم ينزل الخيل ناتي والرجال على اقل امهم وعلى الابل حتى اتهموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذوا وعشر لقاح وانقلب القوم
بما بقى وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا واللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عشر
حتى ما خلق الله من شئ من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لطفته وراء ظهره واسلبت منه صر
ثلاثين بردة **فصل** وهذه الغزوة كانت بعد احد بيبة وقد هم فيها جماعة من اهل المغازي والسير فذكروا
انها كانت قبل احد بيبة والليل على صحبة ما قلناه مارواه الامام احمد والحسن بن سفيان عن ابي بكر بن شيبه
يقال قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمت ليلة
من احد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت انا ورياح بفرس لطلحة اذ به مع الابل فلما
كان بغلس اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة
رواها مسلم في صحيحه بطولها وهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بيتا فاذكر غزاة بني لحيان
بعد قريظة بستة اشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى اغار
عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي اغار عبد الرحمن وقيل ابو عيينة وهو عبد الرحمن بن عيينة

له
وراء من نيب
زاد في قوله
هو من قريش
من الرعيين
والله اعلم
مع قريش
على بيتين من
الذرية وقال
ذو القرد انما
على امره انما
انفس فاروق
وامن العفو
فخلصت القاية
في العدد
التدبير انما
الرجل الابل
تشرطها في
الى العجوة
ثم زاد الى الماء
ما تشرطه في
الغزوة انما
تمسك قرد
قال في قوله
الذي انما

بن حسن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قد مت المدينة زمرا لحد بيبة وقد ذكر الواقدي في سيرها
 في سنة ست من الهجرة قبل الحد بيبة فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول قال آخر سنة ست
 من قدومه المدينة عكاشة بن محسن الأزدي في أربعين رجلا إلى النخع وفيهم ثابت بن اخزم وسباع بن وهب فاجد
 السير ونذر القوم بهم فهدى بواقتل على مياهم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على ما شئتم فوجدوا ما شئتم فوجدوا
 إلى المدينة وبعث سرية إلى عبيد بن الجراح الذي القصبة فسار واليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فاجد
 هربا في الجبال واصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سرية فكن القوم لهم حتى ناموا
 فاشعروا بالقوم فقتل اصحاب محمد بن مسلمة وانقلب محمد بن جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن
 حارثة بالجوح فاصاب امرأة من منية يقال لها حليلة فدلتم على محلة من بحال بنى سليم فاصابوا نساء واسرا
 فكان في اول الاسرى زوج حليلة فلما قفل بما اصاب هب سول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة نفسها وزوجها وبقها في
 سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطريق في جمادى الأولى إلى بنى تغلب في خمسة عشر رجلا فهدت الاعراب
 وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سارا اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بغير او غاب اربع ليال فيها كانت
 سرية زيد بن حارثة إلى العيص في جمادى الأولى وفيها اخذت الاموال التي كانت مع ابى العاص بن الربيع زوج زينب عند
 مرجعه من الشام فكانت موال قریش قال بن اسحق حدثني عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم قال خرج ابو العاص
 بن الربيع تاجرا إلى الشام وكان رجلا مونا وكانت معه بضائع لقریش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاستاقوا عيره وانفلتت وقد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم وآتى ابو العاص المدينة
 فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجانبها وسالها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان الرجل هذا منى
 حيث قد علمتم وقد اصبتم له مال ولغيره وهو فنى الله الذي افاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم
 وحكمكم فقالوا بل زده عليه يا رسول الله فودوا عليه ما اصابوا حتى ان الرجل ليات بالشن والرجل بالادوة والرجل بالجل
 فاتركوا قليلا اصابوا ولا كثيرا الا رده عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا مغشقر قریش
 هل بقى احد منكم مع مال قالوا لا الا الله قد وجدناك وفيا كرميا قال الله ما منعت ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا ان
 تطنوا انى انما اسلمت لا ذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي
 وابن اسحق يدل على ان قصة ابى العاص كانت قبل الحد بيبة والافضل الهدنة لم تعرض سرايا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقریش ولكن نعم موسى بن عقبة ان قصة ابى العاص كانت بعد الهدنة وان الذي اخذ الاموال ابو بصير و
 اصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا امتحازين عنده بسيف الجرح وكانت لا تتمهم غير قریش
 الا اخذوها وهذا قول الزهرى قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة ابى بصير ولم يزل ابو جندل ابو بصير و
 اصحابهم الذين اجتمعوا اليها هناك حتى مرهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحتها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصول في سير النبي صلى الله عليه وسلم
 في ربيع الأول سنة ست من الهجرة
 في ربيع الأول سنة ست من الهجرة
 في ربيع الأول سنة ست من الهجرة

في نفر من قريش فاخذن وهم ومأمورهم واسرى وهم ولم يقتلوا منهم احد الصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص
 وابو العاص يومئذ مشرك وهو ابن اخت خديجة بنت خويلد لا يهاها وامها واخلوا سبيها ابي العاص فقدم المدينة على امرأته
 زينب فكلما ابا العاص في اصحابه الذين اسرى ابو جندل وابو بصير وما اخذ والهم فكلما كتب رسول الله صلى الله عليه و
 سلم في ذلك فترجموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا انسانا وصاهرنا ابو العاص فترجم
 الصهر وجدناه وانه اقبل من الشام في اصحاب له من قريش فاخذهم ابو جندل وابو بصير واخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا
 منهم احد وان زينب بنت رسول الله سالته ان اجيرهم فقال تم يجيرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ
 ابا جندل اصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي العاص واصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد اليهم كل
 اخذ منهم حتى العقاب كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل ابي بصير يامهم ان يقبلوا عليه ويامر
 من معهم من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم واهليهم وان لا يتبعوا احد من قريش غيره فقدم كتاب رسول الله صلى
 عليه وسلم على ابي بصير وهو في الموت فمات وهو على صفة ودفنه ابو جندل مكانه واقبل ابو جندل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وامنت عير قريش ذكروا في الحلبيث وقول موسى بن عقبة اصوب وابو العاص انما اسلم زمن الهدنة
 وقريش انما انبسطت عيراتها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهري للقصة بين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال
 الواقدي وفيها اقبل حجة بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقتل جازة بمالك كسوة فلما كان بحمص لقيه ناس من جده
 فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بيته فاخبره فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حمص فقلت وهذا بعد الحد بيبة بلا شك قال الواقدي وخبر
 علي في ما تلقى رجل الى فدك الى حي من بني سعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهاجعا
 يريدون ان يمدوا ايهما وخبير فسا اليهم يسير الليل ليكن النهار فاصاب عيناهم فاقرله انهم يعثون الى خبير فمضىوا عليهم
 انصرتم على ان يجعلوا لهم ثمة خبير قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فترزج ابنة ملكهم فاسلم القوم وترزج عبد الرحمن فمضى بنت الاصبخ وهي ام ابي سلمة
 وكان ابوهاراسم وملكهم قال فكانت سرية كرز بن جابر الفهري الى العينيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشر من فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحد بيبة فان
 الحد بيبة كانت في ذى القعدة كما سياقي وقصة العينيين في الصحيحين من حديث انس ان رهط من عكل معر بنة اتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اننا نعمل خمر ولم نكن اهل ريف فاستوحنا المدينة فامرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا منها فيشرىوا من البانها وابوالها فلما احصوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وساقوا الابل ودكفوا وبعثوا سلامهم وفي لفظ لمسلم سماوا عين الراعي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبهم
 فامرهم فقطع ايدىهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا وفي حديث ابي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك جعل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا ذلك القصة وفيها من

سنة ثمان وعشرون
 من الهجرة النبوية
 سنة ثمان وعشرون
 من الهجرة النبوية

الفقه جواز شرب احوال الايدل وطهارة بول ما كوال اللحم والجمل للحمار بين قطع يده ورجله وقتله اذا اخذ المال انه يفعل
 بالجماني كما فعل فانهم لما سلموا عين الراعي سمل اعينهم واخذ ظهرهم هذا ان القصبة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان
 ينزل الحد ونزلت بتقريرها لا لابطالها والله اعلم **فصل في القصة الحديبية** قال نافع كانت سنة ست فذى
 القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومجرب بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن ابيه
 خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحد يبية في رمضان وكانت في شوال هذا وهو وانما كانت غزاة الفتح في رمضان
 وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت في ذى القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
 اربع عمر كلهن في ذى القعدة فنكر منها عمرة الحد يبية وكان معه الف وخمسة انة هلكه في الصحيحين عن جابر وعنه فيها
 كانوا الف واربع مائة وفيها مع عبد الله بن ابي وفي كذا الف وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين
 شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال انوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم
 وهو حدثنى انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحو واعم الحد يبية سبعين بدنة
 البدنة عن سبعة ف قيل له كم كنتم قال الف واربعائة بخيلتنا ورجلنا يعنى فارسهم ورجلهم والقبيل هذا اميل وهو قول البراء
 بن عازب ومعمل بن يسار وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجر الفأ واربعمائة وغلط غلطاً بيناً من قال كانوا سبعائة وعذره
 انهم نحو وابو مثنى سبعين بدنة والبدنة قد جله اجزاءها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فانه قد صح
 بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة فلو كانت السبعين عن جميعهم كانوا اربعمائة وتسعين رجلاً وقد قال في تمام الحد
 بعينه انهم كانوا الف واربعائة **فصل** فلما كانوا بذي الحليفة قد رسل الله صلى الله عليه وسلم الهدى ولشعره
 واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة يخبر عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان اتاه عينه فقال
 اني تركت كعب بن لوى قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلون وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله
 عليه وسلم صحابه وقال اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانواهم فصيبيهم فان قعد واقعد واموتورين نحو وينز
 وان نحو ايكن عنق قطعها الله ام ترون ان تؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم انما اجئنا
 معتمرين ولم نجعل قتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا حتى
 اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالعميم في خيل القريش فخذوا ذات اليمين فوالله
 ما شعر بهم خالد حتى اذا هو معترة للجيش فانطلق يركض نذير القريش سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي
 يحيط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فاحت فقالوا اخذت القصواء خلافت القصواء فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما خلافت القصواء وما ذاك لها مجلق ولكن حبسها حابس الغيل ثم قال الذي نفسه بيد لا يسالوني خطه يعظمون
 فيها حرما لله الا اعطيتهموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصي احد يبية على عمل قليل الماء انما يتبرضه
 الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوا فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانزع سماما وكان ياتيهم
 فيكونون في الماء

على الله عفو وتقدير
 ابارك في رقبته يا رحمن
 سبحان من لا يدركه
 قال البراء بن عازب
 كذا في تاريخ ابن ابي عمير
 نسخة سيال من كذا
 نسخة المورث من كذا
 نسخة كذا من كذا
 نسخة كذا من كذا
 نسخة كذا من كذا
 نسخة كذا من كذا
 نسخة كذا من كذا
 نسخة كذا من كذا

ان يجعلوها فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدر واعنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعث اليهم رجلا من صحابه فد عامر بن الخطاب ليبتليته اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بركة احد من بنوكب ينصب
لي ان اوديت فارسل عثمان بن عفان فان عشرينه به اياه ^{اي ما يرويه} صلبته ما اريدت فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم ان المرات لقتال انما جئنا عمارا وادعم الى الاسلام وامره ان ياتي جالا بركة مؤمنين
ونساء مومنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بركة حتى لا يستخف فيم بالاليمان فانطلق
عثمان فر على قريش بيلدج فقالوا اين تريد فقال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام ويخبركم
ان المرات لقتال انما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ كما جئتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فوجبه به
واسرج فوسله فحل عثمان على الفرس اجاره وارده ابان حتى جاء مكة وقال للمسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان
قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعهم
يا رسول الله وقد خلص قال اذ ظني به ان لا يطوف بالكعبة حتى نظوف معا واختلط المسلمون بالمشركين في امر الصلح
فومي رجل من احد الفريقين رجلا من الآخر وكانت معركة وترا موابا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارثن كل واحد من
الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فد عالى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى
عليه وسلم هويت الشجرة فبايعوه على ان لا يفر افاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نفسه وقال هذه عن عثمان
ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون له اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظنتم وبالذي نفسي
بيده لو مكنت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحد يبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد عتنت قريش الى الطواف بالبيت فقال للمسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله و
احسننا فلنا وكان عمر اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الذين قيس كان
مقفل بن يسار اخذ ابغضها يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابوسنان الاسدي بايعه سلمه
بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس اوسطهم واخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
عبيد نعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل قحاة فقال اني تركت كعب بن لؤي عامر بن لؤي نزلوا اعدا دمياة الحد بيدي
معهم العوذ المطايل وهم مقاتلوك وصادوا عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرجى لقتال احد لكن جئنا معتمدين
وان قريشا قد هكتم الحرب اضرتهم فان شئوا امددهم ويخجلوا بيننا وبين الناس ان شئوا ان يدخلوا فيها دخلوا فيه الناس فخلوا
والا فقتل جميعا وان ابوالا القتال فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفته اولين فذلن الله امرة
قال بديل سابلنهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولان شتمت عرشته
عليكم فقال سفهاؤهم لاجابة لنا ان قد شناعته بشع وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فانا نجعل يكله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبديل فقال له عرضة عند ذلك اي محمل رأيت لو استناصلت قومك هل سمعت باحد من بني

سئل عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم
انما جئنا عمارا
فقالوا قد سمعنا
ما تقول فانفذ
كما جئتك وقام
اليه ابان بن
سعيد بن العاص
فوجبه به
واسرج فوسله
فحل عثمان على
الفرس اجاره
وارده ابان حتى
جاء مكة وقال
للمسلمون قبل
ان يرجع عثمان
خلص عثمان
قبلنا الى البيت
وطاف به فقال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ما اظنه طاف
بالبيت ونحن
محصورون فقالوا
وما يمنعهم
يا رسول الله
وقد خلص قال
اذ ظني به ان
لا يطوف بالكعبة
حتى نظوف معا
واختلط المسلمون
بالمشركين في
امر الصلح فومي
رجل من احد
الفريقين رجلا
من الآخر وكانت
معركة وترا
موابا بالنبل
والحجارة وصاح
الفريقان كلاهما
وارثن كل واحد
من الفريقين
بمن فيهم وبلغ
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ان عثمان قد
قتل فد عالى
البيعة فثار
المسلمون الى
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
هويت الشجرة
فبايعوه على ان
لا يفر افاخذ
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
بيده نفسه
وقال هذه عن
عثمان ولما
تمت البيعة رجع
عثمان فقال له
المسلمون له
اشتفيت يا ابا
عبد الله من
الطواف بالبيت
فقال بئس ما
ظنتم وبالذي
نفسى بيده لو
مكنت بها سنة
ورسول الله صلى
الله عليه وسلم
مقيم بالحد
يبية ما طفت
بها حتى يطوف
بها رسول الله
صلى الله عليه
وسلم ولقد
عتنت قريش الى
الطواف بالبيت
فقال للمسلمون
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
كان اعلمنا
بالله واحسننا
فلنا وكان عمر
اخذ بيد رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
للبيعة تحت
الشجرة فبايعه
المسلمون كلهم
الا الذين قيس
كان مقفل بن
يسار اخذ ابغضها
يرفع عن رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
وكان اول من
بايعه ابوسنان
الاسدي بايعه
سلمه بن الاكوع
ثلث مرات في
اول الناس
اوسطهم
واخرهم
فبينما هم
كذلك اذ جاء
بديل بن
ورقاء
الخزاعي في
نفر من
خزاعة
وكانوا
عبيد نعيم
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
من اهل
قحاة فقال
اني تركت
كعب بن لؤي
عامر بن لؤي
نزلوا اعدا
دمياة الحد
بيدي معهم
العوذ المطايل
وهم مقاتلوك
وصادوا عن
البيت قال
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
انما
الرجى
لقتال
احد لكن
جئنا معتمدين
وان قريشا
قد هكتم
الحرب اضرتهم
فان شئوا
امددهم
ويخجلوا
بيننا
وبين
الناس
ان شئوا
ان
يدخلوا
فيها
دخلوا
فيه
الناس
فخلوا
والا فقتل
جميعا وان
ابوالا
القتال
فوالذي
نفسى
بيده
لا قاتلنهم
على امرى
هذا حتى
تنفرد
سالفته
اولين
فذلن
الله
امرة
قال
بديل
سابلنهم
ما
تقول
فانطلق
حتى
اتى
قريشا
فقال
اني
قد
جئتكم
من
عند
هذا
الرجل
وسمعتة
يقول
قولان
شتمت
عرشته
عليكم
فقال
سفهاؤهم
لاجابة
لنا ان
قد
شناعته
بشع
وقال
ذو
الراي
منهم
هات
ما
سمعتة
قال
سمعتة
يقول
كذا
وكذا
فقال
عروة
بن
مسعود
الثقفي
ان
هذا
قد
عرض
عليكم
خطة
رشدا
فاقبلوها
ودعوني
آتة
فقالوا
آتة
فانا
نجعل
يكله
فقال
له
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
نحو
من
قوله
لبديل
فقال
له
عرضة
عند
ذلك
اي
محمل
رأيت
لو
استناصلت
قومك
هل
سمعت
باحد
من
بني

المشركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت وكان قد عنى في الله عزاً باشد يد قال عمر بن الخطاب والله ما شغلت منذ اسلمت
 الريمعني فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الست نبي الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدنا على الباطل
 قال بلى فقلت علم تعطى الله بيننا ونزج وما يحكم الله بيننا وبيننا عدل منا فقال في رسول الله وهو ناصري ولست
 اعصيه قلت اولست كنت تحل ثننا ما سنا في البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيته العام قلت لا قال فانك تاتيته
 ونطوف به قال فانيت ابا بكر فقلت له كما قلت له ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابو بكر كما رد عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغيره حتى نموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فقلت لذل اعمالنا فخرج من
 قضية اللنا ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا واخرجوا ثم اهلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد
 قام فدخل على ام سلمة فنكر لها ما لقيت من الناس فقالت ام سلمة يا رسول الله احبب لك اخرجهم ثم احكم احد منهم حتى
 تخرب يدك وتد عو حالفك فيخلق لك فقام فخرج فلم يكلم احد منهم حتى فعل ذلك تخرب يدك ودعا حالفه فلحقه فلما
 راى الناس ذلك قاموا فخرجوا وحمل بعضهم يحلق بعضهم يقتل بعضهم يقتل بعضهم يقتل بعضهم يقتل بعضهم يقتل فأنزل الله
 عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بضعم الكوا فاطلقنهم يومئذ امراتين كانتا له والشرك
 فترجوا احداهما عاوية والاخرى صفوان بن امية ثم رجعا الى المدينة وفي مرجعه انزل الله عليه ان افتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
 لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ويغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
 افترجوا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هيتنا لك يا رسول الله فالتنا فانزل الله عز وجل والذين آمنوا من قبل فاقبلوا
 المؤمنين الآية ولما رجعا الى المدينة جاءه ابو بصير رجل من قريش مسلماً فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا الهمة الذي
 جعلت لنا فذهبا الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذ الحليفة فانزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني
 لا ارى سيفك هذا جيلاً فاستلته الاخر فقال اجل والله انه ليجد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اني انظر اليه فامكنه
 منه فصر به حتى ركذوا فخرجه حتى بلغ المدينة فلما دخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رااه لقد لاي هذا
 ذعراً فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الله صاحبه واني لمقتول جاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد وفي الله ذمتك
 وقد ردتني اليهم فاجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونبأ الله مسعود بن لؤي لو كان له احد فلما سمع ذلك علم انه
 سيرة اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتقلت منهم ابو جندل بن سهيل فخرجت يابي بصير فخرجت من قريش رجل قد سلم الا الحق باي
 بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون لعير لقريش خرجت الى الشام الا اعتراضوا لها فقتلوهم واخذوا ماله فراسلت
 قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تسانده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فانزل الله عز وجل وهو الذي كف
 ايديهم عنكم ووايد يكم عنكم بيمين ملكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ حجة الجاهلية وحجيتهم انهم لم يقروا بالرسول الله
 الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت فقلت في العمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع في يد الحديبية من فوه فهاشت بالماء
 كن لك قتال للبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع في العمرة وقال عمر بن الخطاب عن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم انه غزى فهاست من
 كنانته وهو في العمرة في مغازي الى الاسود عن عمر بن الخطاب في نواصي الدلو ومغصض فاه فخرج فيه وامر ان يعصب والبير ونزج

قد بلغنا الف
 لا يكون اليه
 ان قال من جلد
 والله في اسكت
 قد نزلت في
 بياض ارب
 بغيره من النجاة
 على كل من نزل
 تنبى ورسول
 جواد القادس
 من صوت اهل
 اذ قضا وشبه
 طاعة الله
 وللسا
 يا طاهر
 بعض الباقين
 الحرة
 داره
 الفتى

سما من كثائته والقاه في البيرود عالى الله تعافارت بالماء حتى جلوا ويفترقون بليد ييم منها وهم جلوس على شفتها
فجر بين الامرين وهذا السبه والله اعلم في صحيح البخاري عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال لکم قالوا يا رسول الله ما عندنا ماء نشرب الا ما ننضح
الاريا بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه امثال العيون فترىوا وتوضوا وكانوا اخرعوا عنقوا
وهذا غير قصة البير وفي هذه الغزوة اصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قال تدرون ماذا قال
ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي كافرا فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافرا بالكوكب واما من قال مطرنا بنبوءة كل اولئك كافري مؤمن بالكوكب **فصل** وجري الصلح بين
المسلمين واهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وان يامن الناس بعضهم ببعض ان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام
المقبل قدمها وخلصوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلثا وانه لا يدخلها الا اسلح الركب والسيوف في القرى ان من اتانا من
اصحابكم لم يردوا عليك ومن اتاك من اصحابنا ردته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلح ولا
اغلال فقالوا يا رسول الله نعظيم هذا فقال من اتاهم منا فابعدهم الله ومن اتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجا
ومحيا وفي قصة احد بيته انزل الله عز وجل فدية الاذي لمن حلق راسه بالصيام او الصدقة والنسك **فصل** في
ابن عجرة وفيها عار رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وفيها نحو والبدنة عسعسة
والبقرة عن سبعة وفيها هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جمل كان لا يجهل كان في نفه برة من
فضة ليغيب به المشركين وفيها انزلت سورة الفحة ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم وكان في الشرط ان من شاء ان يدخل في عقد صلى الله عليه وسلم دخل و
من شاء ان يدخل في عقد قريش دخل فلما رجع الى المدينة جاءه نساء مومنات منهن ام كلثوم بنت عقبة بن
ابن ميطغ فاجابها يسألونها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي كان بينكم فلم يرجعها اليهم ونهاه الله عز وجل
عن ذلك فقبل هذا السن للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقران وهو غريب جدا وقيل لم يقم الشرط الا
الرجال خاصة واراد المشركون ان يعموه في الصنفين فابى الله ذلك **فصل** في بعض ما في قصة الحديبية من
القواعد الفقهية فمنها اعمار النبي صلى الله عليه وسلم واشهر الحج فانه خرج اليها في ذي القعدة ومنها ان الاحرام بالعمرة من
المبقيات افضل لكان الاحرام بالحج كذلك فانه احرم بها من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل ونحوه واما حديث من
احرم بعرة من بيت المقدس فخر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث
لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومنا اضطرب باشد يد ومنها ان سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مستنون
والقران ومنها ان اشعار الهدى سنة لامثلة من غيرها ومنها استحباب معاينة اعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى في جملة هديه جلا لابي جهل في نفه برة من فضة ليغيب به المشركين وقد قال الله تعالى في قصة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه متكلمين في الزمير اخرج شظاة فاذرة فاستعظ فاستوى على سوقه يجيب الزمير ليغيب بهم الكفار وقال عز وجل

له
في كنفه
نشرت حيا
تفكر في
صدر دانا
في النفس
ما فينا
عليه
الذي
كان
كفنا
على
التي
كان
نما
في

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصَيِّمُ ظُهُورَ وَلَا نَصَبَ وَلَا حِمْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا
 إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلُ صَالِحَاتِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ومنها ان أمير الجيش يبلغ له ان يبعث العيون نحو العدو ومنها ان
 الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لان عينة الطراعى العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة
 انه اقرب الاختلاف بالعدو واخذ اخبارهم ومنها استجاب مشورة الامام بعينته وجيشه استخراجا الوجه الراى
 واستطابة لنفوسهم وامنا للعتيم وتعرف المصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض امتثال الامام الرب في قوله تعالى وشاورهم
 في الامر وقد صرح سبحانه وتعالى بعبادة بقوله وامرهم بشورى بينهم ومنها اجواز سبى ذرارى المشركين اذ الفرح واعز جالهم
 قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعني حرنت الحظم من الخلاء
 في الابل بكسر الخاء والمد نظير الخران في الخيل فلما نسبوا الى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت ما ذالها
 بخلق ثم اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب يروكها وان الذي حبس الفيل عن مكة حبسها الحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب
 حبسها وما جرى بعد ومنها ان تسمية ما يلبسه الرجل من مركبه ونحوها سنة ومنها اجواز الحلف بل استجاب له على الخبر
 الذي الذي يريد تالكيد وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف
 على تصديق ما اخبر به في ثلثة مواضع في سورة يونس وسبا والتعابن ومنها ان المشركين واهل لبداء والفجر والبغاة و
 الظلمة اذا طلبوا امر اعظمون فيه حرمة من حرات الله تعالى اجيبوا اليه واعطوه واعينوا عليه وان منعوا غيره فيعادون
 على ما فيه تعظيم حرات الله تعالى على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مرضى له
 اجيب الى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على اعانتة على ذلك المحبوب مبعوض الله اعظم منه وهذا من ادق المواضع اصعبها
 واشقها على النفوس لان لك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عماله اعمالا والصديق تلقاه بالرضا والتسليم
 حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عمر عما سال عنه من ذلك عين جواب رسول الله صلى
 عليه وسلم ذلك يدل على ان الصديق رضى الله عنه افضل الصحابة والامام اعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
 وسلم واعلمهم بدينه واقواهم بحجابه واشدهم موافقة له ولذلك لم يسال عمر عما رضه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه
 خاصة دون سائر صحابه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى اللد بيبة قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من
 الحرم وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل في هذا كالدلالة على ان مضاعفة
 الصلوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يختص المسجد الذي هو محل الطواف وان قوله صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
 صلوة في مسجدى كقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذي اشرى بعبيده ليلته من المسجد الحرام وكانت
 الرسول من بيت ام حانق ومنها ان من نزل قريبا من مكة فانه يبلغ له ان ينزل في الحل يصلي في الحرم وكان ذلك كان ابن
 عمر يصنع ومنها اجواز ابتداء الاحرام بطلب صل العدا واذ اراد المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ان يكون ابتداء
 الطلب منهم وفي قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته ان يقام على لاسه وهو
 قاعد سنة يقتدى بها عند قدم رسل العدا من ظهار العز والفجر وتكظيم الامام وطلعته ووقايتة بالنفوس هذه هي

الجارية عند قدم رسول المؤمنين على الكافرين وقد رمى رسول الكافرين على المؤمنين وليس هذا من النوع الذي
 ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يمثله الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الغزو والخيلاء في
 الحرب يسا من النوع المذموم في غيره وفي بعث البدن في وجه الرسول لاخر دليل على استحباب اظهار شعائر
 الاسلام لرسول الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
 دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد حجبهم على الافاضل
 عند ربهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان
 قبل اسلام المغيرة وفي قول الصديق لعدوه امصص بظلالك دليل على جواز التصريح باسم العون اذا كان في مصلحة
 يقتضيه تلك الحال كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصرح له بمن يبيد ويقال له امصص ايرايك
 ولا يكتفي له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة
 العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عنده عند اخذ بلجيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والاعظم
 خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول مسيحية حين قال انشهاد انه رسول الله وقال لولا
 ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من راس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب
 التفاؤل انه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهيل امركم ومنها ان المشرك عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى
 ذلك عن ذكر الجدل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقته من سهيل باسمه واسم ابيه خاصة واشترط
 ذكر الجدل الاصل له ولما اشترى العد بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العد بن خالد بن هودفة
 فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن في الشبهة بحيث يكتب باسمه واسم ابيه
 ذكر جده في شرط ذكر الجدل عند الاشتراك في الاسم واسم الاب عند عدم الاشتراك الكففي بذكر الاسم واسم الاب الله اعلم ومنها ان
 مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضم على المسلمين جائزة للمصلحة الرجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع على المفسد تيزا حال
 ادناها ومنها ان من حلف على فعل شيء او نذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا بل غظه ولا ينيته لم يكن على الفور بل على التراخي
 ومنها ان احلاق نسك وانها افضل من التقصير ولانه نسك في العرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في العرة المحصورة كما هو نسك
 في غيره ومنها ان المحصر يخرجه حيث حصر من اجل الحزم وانه لا يجب عليه ان يواعد من يخبره في الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم
 يتحل حتى يصل الى محله بل دليل قوله والهدى متعاونان يتبلمن محله ومنها ان الموضع الذي يخوفه الهدى كان من الحل من الحرم
 ان الحرم كله محل الهدى ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحق والخوف ولم يامرهم بالقضاء
 والعرقة من العام القابل لم تكن ولجبة ولا قضاء عن عرقة الاحصار فانهم كانوا في عرقة الاحصار والغا واربعمائة وكانوا في عرقة القضية
 دون ذلك وانما سميت عرقة القضية والقضاء لانها العرقة التي قاضوا عليها فاضيفت العرقة الى مصدر رفعه ومنها ان الاس
 المطلق على الفور والام يغضب لتاخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ فليسوا
 متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتر غضب متاخير

امره ويقول الى الا غضبنا امر بالامر فلا اتيتم وانما كان تاخيرهم من السبع المغفور المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم
 ووجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له في الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اخبري ولا تكلم
 احد حتى تحلق بساكنة فهديك علمت ان الناس سياتيهم منه فان قيل فكيف فعلوا ذلك قتلاء بفعله ولم يمتثلوا حين
 امرهم به قيل هذا هو السبب الذي ارجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا في النسخ فلما فضل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علوا
 حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وانه تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تينظ عليهم وخبرهم ولم يكلمهم واداهم انه قد ياد الى امتثال امر به
 وانه لم يؤخره لتاخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم فوجب قتلاء هر به باءد ولحينئذ في الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز
 صلح الكفار على رد من جاء الى المسلمين منهم وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا في غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط
 رد من الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ في غيره بغير موجب ومنها ان
 خروج البعض من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امراته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت
 امراته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازاوجهم واخبار ان ذلك حكم الذي حكم بينهم ثم لم ينسخ شيء
 حتى لا يجابده ما على الأزواج دليل على تقوية بالمسئله المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم
 مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير
 حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاء في طلبه ملكهم من اخذته ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا سلموا وتمكنوا
 منه فقتل احد منهم لم يضمنه بديه ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله له في دياره حيث لا حكم
 للامام عليه فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بدي الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد سلموه وان
 فصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتم وغنمت اموالهم لم تجزوا
 الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا في عقد الامام وعهد ودينه او لم يرد خلو والعهد الذي كان
 بين النبي صلى الله عليه وسلم بين المشركين لم يكن عهدا بين ابي بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض
 ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك اخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا
 لم يكن بينه وبينهم عهد كما افترقه شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه في نصارى طيبة وسيبهم مسند لا
 بقضية ابي بصير مع المشركين **فصل** في الاشارة الى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة وهي الكبر واجل ان يحيط بها
 الاله الذي احكم اسبابها فوقت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحجج قضاها انها كانت مقدمة بين يدي الفقه
 الاعظم الذي اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله افواجا فقامت هذه الهدنة باباله ومفتاحا ومؤذنا
 بين يديه وهذه عادته سبحانه في الامور العظام الذي يقضيها قد باو شرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئها
 تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس من بعضهم بعضا واتخلف المسلمون
 بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوا هم القرآن وناظروهم على الاسلام جبهة امنين ظهر من كان محققا بالاسلام و
 دخل فيه في مد الهدنة من شاء الله ان يدخل كهذا سماه الله فتحا مينا قال ابن قتيبة فقضينا لك قضاء عظيم اوقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحد يبية وحقيقة الامران الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بلطحية
كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت كان
في الصورة الظاهر ضيما وهما للمسلمين وفي الباطن عز او فتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى
ما وراءه من القم العظيم والغز والنصر من راء سنز رقيق وكان يعطي المشركين كلما سالوا من الشر وطالوا لم يحلها الاثر اصحابه
ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم في ضمن هذا المكروه من محبوب عن ان نكره هو اشياء وهو خير لكم وشي
وربما كان مكروه النفوس الى محبوبا سببا ما مثله سبب فكان يبدخل على تلك الشر وطد خول اتق بنصر الله له و
تأييد وان العاقبة له وان تلك الشر وطد واحتمالها هو عين النصر وهو من اكبر الجند الذي قامه المشركون نصوبة
لحريم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا الغز وقهر وامن حيث اظهر والقدرة والفتح والغلبة وعز رسول الله صلى
عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسر وايده واحتملوا الضيم له وفيه فلا لا طور وانعكس الامر وانقلب
الغز بالباطل ذل لا يحق وانقلب الكسرة لله عز وجل بالله وظهرت حكمة الله واياته وتصديق وعدة ونص رسول الله على
اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول راءها ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان
والانقياد على ما احبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعد به
وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تنزع عنها الجبال فالزال الله
عليهم من سكينة ما اطاعت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايمانا ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حصل
لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولا تمام نعمته عليه وهذا يتد الصراط المستقيم
وهو النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته وانشر اح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سالوا كان من الاسباب التي
نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول المؤمنين عند
حكمه تعا وفتح وتمام كيف وصف سبحانه النصر بانه عز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا
الموطن الذي اضطربت فيه القلوب فقلت شد القلق في احوج ما كانت السكينة فازدادوا بها ايمانا الايمان ثم ذكر سبحانه
بيعتهم لرسوله واكد ها يكونا بيعة له سبحانه وان يد تعا كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن تلك هو رسول الله ونبيه فالعقل معه على عقد مع رسوله وبيعتة بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده
واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صاح به وقبله فكانما صاح في الله وقبل يمينه في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولى بعد من الحجر الاسود ثم اخبر ان نالت هذه البيعة انما يعود نكته على نفسه وان للموفى اجرا عظيما لكل مو من
فقلنا بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكت وموفى ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب
وظنهم اسوا الظن بالله ان يجذل رسوله واوليائه وجنده ويظفر بهم عن هو فلن ينقلوا الى اهلهم وذلك من جهلهم
بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولا ثم اخبر سبحانه عن
رضائه عن المؤمنين وقت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايشارة الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضاء في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر
 لامره فتحاقروا بمغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى نقضاء الدهر
 ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه جعل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى
 بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال كَفَّ اَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ فَقِيلَ اِيْدِي اَهْلِ مَكَّةَ اِنْ يَقَاتِلُوهُمْ وَقِيلَ
 اِيْدِي الْيَهُودِ حِينَ هُمُ اَبَانُ يَغْتَالُوا مِنْ بِلَدِيْنَةٍ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا
 وَقِيلَ هُمُ اَهْلُ خَيْبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمْ الَّذِيْنَ ارَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ اَسَدٍ وَغُطْفَانَ وَالصَّيْحُ تَنَازُلُ الْآيَةِ لِلْحَيْبِ وَقَوْلُهُ وَلَتَكُنْ آيَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ
 قَبْلَ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ وَهِيَ كَفَّ اَيْدِيْكُمْ عَنْكُمْ مَعَكُمْ كَثْرَتُمْ فَانْتَهَمَ حِيْنَئِذٍ كَانَ اَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَاهْلُ خَيْبَرَ
 وَمَنْ حَوْلَهَا وَاسَدُ وَغُطْفَانَ جَمْعُ رِقَابِ الْعَرَبِ عَدَاءُ لَهُمْ وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ فَلَمْ يَصِلُوا اليَوْمِ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ
 كَفَّ اَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ فَلَمْ يَصِلُوا اليَوْمِ بِسُوءٍ مَعَكُمْ كَثْرَتُمْ وَشِدَّةَ عَدُوِّكُمْ وَتَوَلَّى حِرَاسَتَكُمْ وَحَفِظْتُمْ فِي مَشْرِئِهِمْ وَمَغِيْبِهِمْ وَ
 قِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعَلَامَةٌ عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ فَانْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيْرَةً وَ
 فَتُوْحًا عَظِيْمَةً فَجَعَلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا وَجَزَاءً لَصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشَكَرْنَا وَلِهَذَا اخْضَلْنَا
 وَبَغْنَانِمَهَا مِنْ شَهْدِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَيَهْدِيْكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا فَجَعَلَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالظَّفْرِ وَالغَنَائِمِ الْهَدْيَ آيَةً فَجَعَلَ لَهُمْ هَذَا
 مَنْصُورِيْنَ غَانِمِيْنَ ثُمَّ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيْرَةً وَفَتْوْحًا اٰخَرِيْ لَمْ يَكُوْنُوْا ذَلِكَ الْوَقْتُ قَادِرِيْنَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هِيَ مَكَّةُ وَقِيلَ فَارِسُ
 وَالرُّومُ وَقِيلَ الْفَتْوْحُ الَّذِي بَعْدَ خَيْبَرَ مِنْ مَشَارِقِ الْاَرْضِ مَغَارِبُهَا ثُمَّ اخْبَرَ سُبْحَانَهُ اَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا وَلِيَاءَهُ لَوْلَى الْكُفَّارِ الْاِدْبَارُ
 غَيْرُ مَنْصُورِيْنَ وَاَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادَةِ قَبْلِهِمْ وَلَا تَبْدِيْلُ لِسُنَّتِهِ **فَانْ قِيلَ** فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ
 وَلَمْ يُوَلُّوا الْاِدْبَارَ قَبْلَ هَذَا وَعَدَّ مَعْلُقٌ بِالشَّرْطِ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى فَانْ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 الْمُنَافَى لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعُهُمْ وَعَصِيَانَتُهُمْ الْمُنَافَى لِلتَّقْوَى فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَمْ يَحْصُلِ الْوَعْدُ الْاِبْقَاءُ شَرْطًا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ اَنَّ هُوَ الَّذِي
 كَفَّ اَيْدِيْ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ الْعَدُوِّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا اِنَّهَ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ لَسَاءَ قَدْ اٰمَنُوا
 وَهُمْ يَكْتُمُوْنَ اِيْمَانَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوْا بِهِمْ الْمُسْلِمُوْنَ فَلَوْ سَلَطْتُمْ عَلَيْهِمْ لَصَبْتُمْ اُولَئِكَ بِمَعْرِةِ الْجَيْشِ وَكَانَ يَصِيْبُهُمْ مِنْكُمْ مَعْرِةُ
 الْعَدُوِّ وَاِنَّ الْاِبْقَاءَ مِنْ لَيْسَتْ حَقُّ الْاِبْقَاءِ بِهِ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ اَنَّ حُصُولَ الْمَعْرِةِ بِهِمْ مِنْ هَوْلِ الضَّعْفَاءِ الْمُسْتَخْفِيْنَ بِهِمْ لَمْ يَكُنْ مَوْجِبَ
 الْمَعْرِةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ وَاخْبَرَ سُبْحَانَهُ اَنَّكُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ لَوْ اَبْرَأْتُمْ
 لَكِنْ دَفَعْتُمْ هَذَا الْعَذَابَ لَوْجُودِ هَوْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ بَيْنَ اَظْهَرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُهُمْ عَذَابَ الْاِسْتِيْصَالِ وَرَسُوْلُهُ بَيْنَ اَظْهَرِهِمْ
 ثُمَّ اخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا جَعَلَهُ لِلْكَفَّارِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حِيْمَةٍ اٰجَاهِلِيَّةٍ الَّتِي مَصْدَرُهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ الَّتِي رَجَعَتْ اِلَيْهَا صِدْقُ رَسُوْلِهِ وَعِبَادَةُ
 عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ اِنَّهَ رَسُوْلُ اللهِ مَعَهُ تَحْقِيقُهُمْ صِدْقَهُ وَتَيَقُّنُهُمْ حَمْدَهُ رَسَالَتُهُ بِالْبَرَاهِيْنِ
 الَّتِي شَاهَدُواهَا وَسَمِعُوْا بِهَا فِي مَدَّةِ عَشْرِيْنَ سَنَةً وَاَضَافَ هَذَا الْجَعْلَ لِيَوْمِ وَاَنَّ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرَهُ كَمَا يَضَافُ الْيَوْمُ
 سَائِرًا فَعَالِيَهُمُ الَّتِي هِيَ بِقَدْرَتِهِمْ وَاَرَادَتْهُمْ ثُمَّ اخْبَرَ سُبْحَانَهُ اَنَّهَ اَنْزَلَ فِي قَلْبِ رَسُوْلِهِ وَاَوْلِيَاءَتِهِ مِنَ السَّكِيْنَةِ مَا هُوَ مُقَابِلُ مَا فِي قُلُوبِ
 اَعْدَائِهِ مِنْ حِيْمَةٍ اٰجَاهِلِيَّةٍ فَكَانَتِ السَّكِيْنَةُ حِطًّا لِرَسُوْلِهِ وَحِزْبِهِ وَحِيْمَةً اٰجَاهِلِيَّةً خَطَّ الْمَشْرِكِيْنَ وَجَنَدَهُمْ ثُمَّ اَلَمَ عِبَادَةَ

المومنين كلمة التقوى هي جنس تعم كل كلمة يتق الله بها واعني نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وهو الكلمة التي ابْت قريش ان تلتزمها فالزمها الله ولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غيركفوها والزيار
من هو لغيرها واهلها فوضعها في موضعها ولم يرضيها بوضعها في غيرها لها وهو العليم بحال تخصيصه وموضعها ثم اخبر
سبحانه انه صدق رسوله روياه في دخولهم المسجد امنين وانه سيكون لابن لادن لم يكن قد آن وقت ذلك فهذا
العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيره الوقته لم تعلموا النذر فانتم احببتم استئجال ذلك والرب تعالى يعلم من
مصلحة التأخير وحكمته لم تعلموا فقد بين يدي ذلك فتقأقربياً وتوطية له وتمهيداً ثم اخبره انه هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتام والاطهار على جميع اديان
اهل الارض ففيه تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد ان ينجزه فلا
تظنوا انما وقع من الغماض والقهر يوم احد بيبة نغرة لعدوه ولا تخلياً عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدينه و
وعد ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم
في التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء المذكورون
في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا ما رآهم
نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا اما الذين
صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحة وفضلهم من الراضية اعداؤهم الراضية تصفهم بضواؤهم
به في هذه الآية وغيرها ومن عهد الله فهو المفضل من يضل فلن تجد له ولربنا ثم تبتداً **فصل في غزوة خيبر** قال
موسى بن عقبة وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من احد بيبة ملكت بها عشرين ليلة او قريباً
منها ثم خرج غازياً الى خيبر وكان الله عز وجل عداياها وهو باحد بيبة وقال مالك كان فتح خيبر في السنة السادسة
والجمهورية على ايام السابعة وقطع ابو محمد بن حزم باعنا كات في السادسة بارئناك لعل الخلاف بيني على اول التاريخ هل هو شهر
ربيع الاول هل هو المدينة او من الحرم في اول السنة وللتناس في هذا طريقان فالجمهورية على ان التاريخ يقع من الحرم وابو محمد بن
حزم يرى انه في شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كما رواه الامام احمد عنه باسناد صحيح
وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرون من الهجرة وقال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والسور
بن محرفة انها حدثاه جميعاً فالانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد بيبة فنزلت عليه سورة الفتح فيها بركة
والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدل الله مغانم كثيرة تأخذ وتحافجلكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في الحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيم وادب غطفان
وخيبر فخوف ان يملهم غطفان فبات به حتى اصبح فذال اليوم اتفقوا واستخلف على المدينة سباع بن ابي عرفة وقدم ابو هريرة
حينئذ المدينة فوافي سباع بن ابي عرفة في صلوة الصبح فسمعته يقرأ في الركعة الاولى كطيس وفي الثانية ويل للطفقين
فقال في صلاته ويل لا بد فلان ملكي لان اذ الكتال كتنال بالوافي واذا كاكل بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعاً ورجع

في خيبر
كبر ذات صون
وزاد على ما ترو
من الزيد بن جاشان
ابو اسيب *

ابن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة وبولس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن سهل حدثنى حارثة عن جابر
 ابن عبد الله عن محمد بن مسلمة موالد مقله قال جابر في حد يثبه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر فنجم سارحه
 وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال محمد بن مسلمة ان الله يارسول الله انا
 والله الموتور النثار قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل مخيبر فقال قمر اليه اللهم اعنه عليه فلما نادى احد
 من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بما كلما اذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى
 برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل الغائم ما فيها فني ثم حمل على محمضه فاضربه فاتقاه بالدرقة فوقه سيفه
 فيها فصت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجهر بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل
 مرحبا قال الواقدي قيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فقال مرحب اجهر على يا محمض فقال محمد ذق
 الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومربه على رضى الله عنه فاضرب عنقه واخذ سلبه فاخصم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سلبه فقال محمد يارسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليزوق الموت وكنت قادر ان اجهن
 عليه فقال على رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
 مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه
 هذا سيف مرحب من يذقه يعطب ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية امه يارسول الله يقتل النبي قال
 بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصن الهمونين يقال له القمو صرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وجمعة شديدة الحرق فجهل المسلمون جهلا شديدا
 فنجا الكفر فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشه من اهل خيبر كان في غم لسيد
 فلما رأى اهل خيبر قدامه والسلاح سالهم ما يريدون قالوا انقاتل هذا الذي يبرم انه بنى فوقه في نفسه ذكر النبي صلى
 عليه وسلم فاقبل بغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذ تقول وماند عواليه قال ادعو الى الاسلام وان تشهد
 ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فمالى ان انا شهدت وامنت بالله عز وجل قال لك
 الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا بنى الله هذه الغنم عندي مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخرجها من عندك وارمها بالحصاء فان الله سيؤدى عنك ما تنك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فاعلم اليهودي
 ان فلامه قد سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما اتفق المسلمون واليهود
 قتل فيمن قتل العبد الاسود واحمله المسلمون الى محسكرهم فادخل في القسطة فمروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطم في القسطة ثم قبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد آيت عند رأسه اثنتين من الحور
 العين ولم يصل اليه سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى
 رجل اسود اللون قبيح الوجه منقن الرجل قال لى فان قاتلت هولاء حتى اقبل داخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فادع عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب بياحك كثيرا لك ثم قال لقد آيت زوجتيه من

الحدود العين تنازعته جنته عنه تدخلان فيما بين جلده وجنته وقال صديقنا جاء رجل من اعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به واتبعه فقال اهاجر معك فاصبر به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقسده وقسم للاعرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يعرض ظهرهم فلما جاء دعوته اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قالوا على هذا التبعك ولكن اتبعتك على ان ارضي ههنا وانشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله بصدك ثم تحضوا القتال العدى فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصل قده فلفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنته ثم قدمه فصلى عليه وكان مرجع عائته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً وانا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في راس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقامت شهراً ما بالوا ان لهم سر يا عيوناً وخولاً تحت الارض فيخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم احوي والى فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا الشدا لقتال قتل من المسلمين نفر واصيب نحو العشرة من اليهودى افتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيم والسيال حصن ابن ابي الحقيق فتحصن اهله اسد الحصن جاهه كل قل كان انهم من النظاة والشق فان خيبر كانت جانبيين الاول الشق والنظاة وهو الذي افتتحه اولاً والثاني الكتيبة والوطيم والسيال فجعلوا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوماً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاومة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضاها بذرايم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال ارض وعلى الصفراء والبيضاء والكرام والطلحة الربوباً على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبئس منكرومة الله وذمة رسوله ان كتمتموه شيئاً فصالحهم على ذلك قال حماد بن سلمة انما كانا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والفحل والارض فصالحهم على ان يجعلوا امنها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء بشرط عليهم ان لا يكتفوا ولا يغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا ما سكا فيه مال وحبلى بن اخطب كان احمله معه الى خيبر حين اُجلبت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن اخطب فعل مسك حية الذي جاء به من النضير قال اذ هبته النفقات والحرب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير ففسده بعد ذلك قبل ان يدخل خربة فقال قد رأيت حياً يطفو في خربة ههنا فاذهبوا فطافوا فوجدوا اللسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق واحداً من زوجة صفية بنت حية بن اخطب وسير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهم وذرايمهم وقسم اموالهم بالنكت الذي نكتوا واراد ان يجعلهم منها فقالوا يا محمد

على ذنبا
 ريل على ابي
 على الشيرينان
 اختار لمن
 في القمم
 اعلم السع
 افضل تقدم
 المنزلة
 فضل الكسرة
 منى ما شوي
 في الورد في
 انسة

دعنا نكر في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فحق اعلم ما منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصح ابغلاما
يقومون عليها وكانوا لا يعرفون يقومون عليها فاعطاهم خبير على ان لهم الشطرنج كل ذرع وكل ثمرا بئد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرهم وكان عبد الله بن راحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح
الايينابي للحقيق للثلاث الذي نكتوه فانهم شرطوا لهم انهم ان غيبوا او كتموا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فقبوا فقال
الهمز بن المال الذي خرجتم به من المدينة حين اجلسناكم قالوا ذهب فلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهم بالمال حتى دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعز به فداهم عليه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة
فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه هو محمد بن مسلمة وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة بنت حبي بن اخطاب بنت
عمها وكانت صفة تحت كنانة بن ابي الحقيق وكانت عم وساحد بيثة عهد بال دخول فامر بلال ان يذهب بها الى رحله فربها
بلال وسط القتل ففكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذ هبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفها لنفسه واعتمها وجعل عتقها صلحها وبنى بها في الطريق واولم عليها وراى
بوجهها خضرة فقال هذا قال يا رسول الله رأيت قبل قد مك علينا كان القرزال من مكانه وسقط فحجى واولم الله ما اذكر
من شانك شيئا فقصتها على زوجي فطرح حج فقال تمين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل تحبها سوية او زوجة
فقالوا انظر وان حجها ففى احدى نسائه والا ففى ما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد
طرفه تحته فتاخروا عنه في المسير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم فخره ليحملها على الرحل اجلته ان تضم قدمها على فخذه
فوضعت ركبها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها ابان ابوايوب ليلته فائما قريبا من قبته اخذ ابقاع السيف حتى اصبح فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوايوب حين رااه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا ايوب
فقال له ارقت ليلته هذه يا رسول الله لما دخلت هذه المرأة ذكرت انك قتلت اباها واخاها وزوجها وامة عشر قتا
فخفت ان تعتاك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا **فصل** وقسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر على ستة وثلاثين ستما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلثة الاف وستائة سهم فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك هو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين
وعزل النصف الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوابته وما نزل به من امور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة
وشطرها صلحا فاقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغنائم وغزا فتح صلحا لنوابته وما يحتاج اليه من امور المسلمين قالت
وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما وجد قسم الشطرنج من خيبر قال انه
فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى
على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فتح صلحا لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما غزم على اخراجه
منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمها لكم ليشطروا ما يخرج منها وهذا صريح جد في انها انما فتحت عنوة وقد
حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجوا الى حصنهم نزلوا على الصلح

على ابي القاسم
على فخره ابا القاسم
على السطرنج سلم

ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وخديتهم ويجلو من الارض
 وقد كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شئاً من ارض خيبر لليهود واخرج ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نفر كم شيئاً فكيف بقوم على ارضهم
 ماشاءوا وكانوا على ارضهم من الارض الرصاص لهم ايضا على الارض للمسلمين وعليها اخرج يوحنا منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب
 على خيبر خراجاً البتة فالصواب الذي اشك فيه انها فتحت عنوة والامام عيبر في ارض عنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها تقفا
 البعض قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شط خيبر وترك
 شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بالامد فعله وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل
 الحل بيبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا القفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان ف قسمت على
 الف وثمان مائة سهم ولم يقب عن خيبر من اهل الحل بيبية الا جابر بن عبد الله ف قسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلثة سهم وللراجل سماً وكانوا القفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب
 فيه وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه اعطى الفارس سمين والراجل سماً قال الشافعي اكانه سمع نافعاً يقول
 للفارس سمين وللراجل سماً قال ليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وقلنا بنا
 الثقة من اصحابنا عن اسحق الزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضرب للفارس سمين وللراجل سهم ثم روى من حد يشابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان للفارس وهو في الصحيحين وكذلك واه التور
 وابواسامة عن عبيد الله قال الشافعي وروى عن محمد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهام خيبر على ثمانية عشر
 سهماً وكان الجيش القفا وخمسائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سمين والراجل سماً قال الشافعي ومحمد بن يعقوب
 يعنى روى هذا الحديث عن ابيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذ نافع ذلك بحديث
 عبيد الله ولم يزل مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الاجير مثله قال البيهقي والذي رواه محمد بن يعقوب باسناد في
 عد الجيوش عد الفرس ان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا القفا واربعمائة وهم اهل الحل بيبية وفي
 رواية ابن عباس صاه بن كيسان بشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحب
 سهم وكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابن معاوية احمد والعل عليه وارى الوهم في حديث محمد انه قال ثلثمائة فارس
 وانما كانوا مائتي فارس وقد روى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر عن ابيه قال تينار رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر
 ومئتا فرس فاعطى كل انسان مناسماً واعطى الفارس سمين وهذا الحديث في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي فيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال تينار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر مئتا فرس فكان للفارس سهم ذكره ابو داود ايضا **فصل** في هذه التفرقة قدم عليه
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن ابي طالب اصحابه ومعهم المشغريون عبد الله بن قيس ابو موسى واصحابه وكان فيهم
 قدم معهم اسماء بنت عميس قال ابو موسى بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليها واخواننا

انا اصغرهما احل هما ابوهم والاخر ابو بردة في يضم وخسين رجلا من قومي فكننا سفينة فالتقتنا سفينة النجاشية
 بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا
 بالاقامة فاقبموا معنا فاقبمنا معه حتى قد منا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسم لنا
 وما قسم احد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان
 ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال دخلت اسماء بنت عيسى على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت اسماء
 فقال عمر سبقناكم بالهجرة سخن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعطى جاهلكم وكنا في ارض البعداء والبغضاء وذلك في الله ورسوله
 وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذي
 وساذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله زكنا كن لا ازيغ ولا ازيل على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت يا رسول الله ان عمر قال كن او كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له قالت قلت له كن ا
 ولكن افقال ليس يا حق بي منكم له ولا اصحابه هجرة واحدة ولكن انتم اهل السفينة هجرتان وكان ابو موسى واصحاب
 السفينة ياتون اسماء ارسا الوهناعن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال الله ما درى
 بايما افرح بفتح خيبر وبقدوم جعفر واما ما روي في هذه القصة ان جعفر لما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 على رجل احد اعضاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اشتباهه الذي بالرقاصون اصلا لهم في الرقص فقال
 البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن في هذا
 حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخث والمشي المنافي لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد فان
 هذه العلة كانت من عادة الحبشة تعظيم الكبر اثم كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فخرى جعفر على تلك العادة وفعالها مرة
 ثم تركها السنة الاسلام فابن هذا من القفر والتكسر والتخث وباللذ التوفيق قال موسى بن عقبة وكانت بنو فزارة
 من قديم على اهل خيبر لتعينوهم فاسلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا
 وكذا فابوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر اتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا احظنا والذي عدتنا فقال لكم ذوالرقبة جيل
 من جبال خيبر فقالوا اذا انقالتك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربيين قال الواقدي
 قال بوشيم المزني كان قد اسلم فاحسن اسلامه لما نفرنا لاهلنا مع عيينة بن حصن بجهة بنا عيينة فلما كان ذون خيبر عرسنا من الليل
 ففرعنا فقال عيينة البشروا فاني رأيت الليلة في النوم اني اعطيت ذوالرقبة جبالا بخيبر قد والله اخذت برقبة هجم فلما
 قد منا خيبر قد مع عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد اعطني ما غنمت من حلفائي فاني
 انصرفت عنك وعرفنا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن بت ولكن الصياح الذي سمعت نفاذ الى اهلك قال
 اخبرني يا محمد قال لك ذوالرقبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك اخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى اهله جاءه الحارث

هذا ما نقله جعفر بن محمد
 عن جعفر بن محمد بن جعفر
 عن جعفر بن محمد بن جعفر
 عن جعفر بن محمد بن جعفر

ابن عوف فقال المراق لك انك توضع في غير شئ والله ليظهرن محمدا على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا الشهد
 لسمعت ابا رافع سلام بن ابي الحقيق ناخذ محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو بنى مرسل يهود لا تطاوعني على
 هذا ولنا منه دجان واحد بيثرب وواحد بجند قال حارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت
 على موسى وما احب ان يعلم يهود بقولي فيه **فصل** في هذه الغزوة سُم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينب
 بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سميتها وسالت ابي الم حب اليه فقالوا الذراع فالتت من السم
 في الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بانها مسموم فلفظ الاكلة ثم قال لجمعوا الي من ههنا من اليهود فمخموه فقال
 اني ساتلكم عن شئ فهل انتم صادقون فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال ليهو رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا
 ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت ويررت قال هل انتم صادقون عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم
 وان كذبناك عرفتك كذبنا كما عرفته في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
 يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشوا ايها والله لا تخلفكم فيها ابدل ثم قال هل انتم صادقون عن
 شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم قال جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فاحكمكم على ذلك لو اردنا ان كنت كاذبا نستخرج
 منك وان كنت نبيا لم يضرك وجي بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليساطك
 على قالوا لا نقلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يجامها واطعمها على الكاهل امر من اكل منها فاجم فمات بعضهم واختلف
 في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عن معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال ابو داود ثنا وهب بن ببيعة قال حدثنا خالد بن عجم بن عمرو عن ابيه سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهدت له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات يشير بن البراء بن معمر وارسل الى اليهودية
 ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة
 عن عجم بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصل انه قتلها المامات يشير بن البراء وقد فرق بين الروايتين بانها لم يقتلها
 اول المامات يشير قتلها وقد اختلف هل كل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقربيد
 ذلك ثلث سنين حتى قال في وجهه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان
 انقطاع الاثر من قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وعذرة وكان بين قريش
 حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر وكان عظيم وتبايع فممنهم من يقول يظهر محمدا واصحابه وممنهم من
 يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قتل سلمة وشهد فتح خيبر وكانت تحتها ام شيبدة اخت
 بن عبد الدارين قصه وكان الحجاج مكثرا من الممالك كانت له معادن ارض بنى سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال
 الحجاج بن علاط ان لي ذهبا عند مراثي وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فاذا نزلت فلا سرع السير واسبق الخبر اخبرني
 اخبار اذا قدمت ارجع اعني مالي ونفسي فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال امرته اخفق على وجهي
 كما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشترى من غنائم محمدا واصحابه فانهم قل استنجوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

الابون في الظهور
 ابن قتيبة في الاكلان
 الاذان في الامين
 وتقل من سلب
 انقلابه القطع
 معوية قتل في شاة
 من الراس في القدر
 ويزيد من قتل كاذب
 الاضحية العبد القاذي
 قتل الراس من ابي
 باننا ترونا سقلا
 ماتت في ما شربت
 الى الحق ليس بالوحيد
 والى العبد في الابر
 والى الفرس في لوتن
 والقواد يملق بال
 الفرس في الشاة
 والى اساق في يسي
 الصافي في قواد
 نامة في انفس
 لابن الاثير

اسر وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسامو والتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفتنا ذلك
بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واطهر المشركون الفرج والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحلة الناس حلتهم واطهارهم للسرور فاراد ان يقوم فيخرج فاختزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا
يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل يرتجز ويرفع صوته ليلا يشتم به اعداء الله ^{الحمير} قثم
شبية ذي الانف الاشم ففتى ذي النعم يزعم من زعمه وحشر الى باب داره رجال كثير من المسلمين والمشركين منهم
المظهر للفرج والسرور ومنهم الشامت المغري منهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون جز العبا
وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اناه الم باتهم ثم ارسل العباس غلامه الى الحجاج وقال له اخذ به وقل
ويك ماجئت به وما تقول فالذي عد الله خيرا ماجئت به فلما كمل الغلام قال له اقرأ بالفضل السلام وقل له فيلخل
في بعض بيوتك حتى اتيه فان الخير على ما يسهره فلما بلغ العبد باب الدار قال بشريا يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كأنه لم يصبه
بلاء قط حتى جاءه وقبل بين عينيه فاحبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرني قال يقول لك الحجاج اخذ له في
بعض بيوتك حتى ياتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وحلانيه اخذ عليه لتكلم من خبري فوافقه عباس على ذلك فقال
له الحجاج جئت قد افتتحت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وغنم اموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفيية بنت حبي لنفسه واعرس بها ولكن جئت لما لي اردت ان اجمعه واذهب به
واني استنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فاذن لي فاخف على ثلثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته
متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلث اتي العباس امرأة الحجاج فقال ما فعلت وجك قالت ذهب قال لا يجزئك الله
يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك فقال جل لا يجزئني الله ولم يكن محمد الله الا ما احب فتح الله على رسوله خيرا
وجرت فيه سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة
فالحق به قالت اظنك والله صادق اقال فاني والله صادق والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا الذي
اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتي مجالس قريش فلما راوه قالوا والله هذا التجلد يا ابا الفضل ولا يصيبك الا خيرا قال
اجل لم يصبن الا خيرا والحمد لله الذي اخبرني الحجاج بكذا ولكن اوقد سألني ان اكرم عليه ثلثا حاجة فرد الله ما كان
للمسلمين من كابة وجزء على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم اخبر
فاشرفت وجوه المسلمين **فصل** فيما كان في غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم
في الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من احد يبية في الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر في المحرم
كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور وكذلك قال الواقدي خرج في اول سنة سبعم من الهجرة ولكن في
الاستدلال بذلك نظرفان خروجه كان في اوخر المحرم في اوله وفتحها انما كان في صفر واقوى من هذا الاستدلال ببيعة
البي صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على ان قتال وان لا يفر او كانت في ذوالقعدة ولكن لا يدل
في ذلك لانه انما يبيعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهزم يربل ون قتاله فحينئذ يبيعهم ابيهم ولا خلاف

في جواز القتال في الشهر الحرام دفعا وانما الخلاف ان يقابل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى انه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يخلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا ينه من تحريمه شخ واقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها في اواخر شوال فحاصروهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان في ذي القعدة فانه فتح مكة بعشر بقين من رمضان واقام بها بعد الفتح تسعة عشرة بقية يقصروا الصلوة فخرج الى هوازن وقد بقي من شوال عشرين يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروه عشرين ليلة وهذا يقتضيه ان بعضها في ذي القعدة بلا شك وقد قيل انما حاصروهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن اين له هذا الصحيح والجزم به وفي الصحيحين عن النس بن مالك في قصة الطائف قال فحاصرونا هرايين يوما فاستعصوا وتمتعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل في القصة لان غزى والطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم يد وارسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال لما اغرموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف فخاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوه من تمام الغزوات شرع فيها والله اعلم وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يائها اللذبة اصنعوا الحجة لشعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وقال في سورة البقرة ييسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله فهاتان آيتان مدنيستان بينهما في النزول نحو ثمانية اعوام وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ حكمها ولا اجتمعت الائمة على نسخها ومن استدل على النسخ بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا يدل من استدلال عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر وسرية الاوطاس في ذي القعدة فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوات التي بدل فيها المشركون بالقتال لم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام **فصل** ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها انه يجوز احاد الجيش اذا وجد طعاما ان ياكله ولا يخمسه كما اخذ عبد الله بن المغفل جراب اللحم الذي في يوم خيبر واخضع بحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه اذا الحق مد بالجيش بعد ان تقضى الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجيش ورضا علم فانه صلى الله عليه وسلم كلم اصحابه في اهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر واصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم **فصل** ومنها تحريم لحوم الحمير الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر ووجهه عنه تعليل التحريم بانها جسد هذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهرا للقوم وحمولتهم فلما قيل له افنح الظهر واكلت اللحم حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لحم حش على قول من قال انما حرمها لانها كانت جوار القربة وكانت تاكل العذرة وكل هذا في الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جسد هذا مقدم على هذا لانه من ظن الراوى قوله بخلاف التعليل بكونها جسا ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قل لا تجد فيها اوحى الي محمدا على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه يحرم او فسقا اهل غير الله به فانه لم يكن حرم حين نزول هذه

الزينة من المطاعم الاصلية الاربعة والتحريم كان يخرج شيئاً فشيئاً تحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لانه لا يتم لما يباح
 القرآن ولا يخصص لعمومه فضلاً ان يكون ناشئاً والله اعلم **فصل** في تحريم اللبنة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح
 هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من اهل العلم انه حرمها يوم خيبر واجتنبوا في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غشي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي الصحيحين ايضاً ان
 علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلبس في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غشي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفي لفظ البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غشي عن متعة النساء
 يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحها عام الفتح فحرمها قالوا
 حرمت ثم اباحت ثم حرمت قال الشافعي ولا يرى شيئاً حرم ثم اباح ثم حرم ثم اباح المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم
 في ذلك آخرون وقالوا المحرم الاحكام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي بن ابي طالب بين الاخبار بتجريمها و
 تحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحها فروي له صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحرم الحمر يوم
 خيبر لا تشك فيه فذكر يوم خيبر ظراً فالتحريم الحمر واطلق تحريم المتعة ولم يقيد فيها كما جاء ذلك في مسند الامام احمد باسناد
 صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء
 وحرم لحم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مهمياً فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن التحريمين
 فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقصر على احد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيد بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن
 فيها الصحابة يمتنعون باليهوديات ولا استناد يوافق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد قط في هذه الزمان
 ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لافضل ولا تحريمها بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلاً وتحريمها مشهورة وهذه النظر
 اصح الطريقتين ومنها طريقة الثالثة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريماً عاماً البتة بل حرمها عند
 الاستغناء عنها ولباحها عند الحاجة اليها وهذا كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم و
 لحم الخنزير يتباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه اكثر الناس ذلك وظنوا انه اباحها اباحة مطلقة
 وتنعوا في ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم **فصل** ومنها جواز الساقات والمزارعة
 بجزء مما يخرج من الارض ثم اورد كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين
 وفاته ولم ينفخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجزة في شئ بل من باب المشاركة
 وهو نظير المضاربة سواء فمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين **فصل** ومنها انه اذا دم
 اليهم الارض على ان يعملوها من ماله ولم يدفم اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على اهديه
 عدم اشتراط كون البذر من ربه المثل وانما يجوز ان يكون من الماعل هذا كان هدي خلفاء الراشدين من بعد وكما انه هو
 المنقول فهو الموافق للمقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سعة للماء ولهذا يجوز
 في الارض لا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لا يشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو للموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله اعلم **فصل**
ومنها خوص الثمار على رؤس الخلع وقسمتها كذلك ان القسمة ليست ببيع ومنها الركتفاء بخارصن واحد قاسم واحد ومنها جوازي
عقد الهدنة عقدا جائزا للامام فنتى متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتموا في جواز تعوير ارباب التعم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكانت الممال كثير والعهد قريب فاستدل
بهذا على كذب في قوله ذهبت الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذب لم يلتفت الى قوله
فنزله منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت ما يؤمهم واموالهم لان رسول الله صلى
عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت ما يؤمهم واموالهم فلما يفوا بالشرط استباح
دماؤهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئا
منها فقد حله منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكسر
القدور ثم نسخ عنهم بالامر بفلسها ومنها ان مال ابو كل لحة لا يطهر بالذكاة لجلده ولا لحمه وان ذبيحة بمنزلة موته وان الذكاة انا
تعمل في مآكل اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال **فصحا**
الشملة التي غلبها انما تشتعل عليه نار او قال لصاحب الشرك الذي غلبه شره من نار ومنها ان الامام مخير في ارض العنوة بين قسمتها و
تركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاول بل استجابه بما يراه او يسعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاول
صلى الله عليه وسلم بروية المساحي والقوس المكاتل مع اهل خيبر فان ذلك قال في خراجها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام
اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفركم واقركم الله وقال الكبير هو كيف بك اذا رفضت بك راحلتك نحو الشام يومنا
يوما و اجلاءهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن حنبل الطبري هو قول قوى ليسوغ العمل به اذا اراد الامام فيه
المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام احاصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قل منوابها على
دماؤهم واموالهم انا مستمر انهم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية واستوف
فرضها على من يعقله الذمة من اهل الكتاب الجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانهم لم تكن
نزل فرضها بعد ما كون العقد غير مؤبد فذلك ملحق اقرارهم في ارض خيبر لا ملحق حقن دماؤهم ثم يستبيح الامام متى شاء
فلهذا قال نفركم واقركم الله او ماشئنا ولم يقل نحقن دماءكم ماشئنا وهكذا كان عقد الذمة لتقريظة والنضير عقدا مشروطا
بان لا يجار بوه ولا يظاهر واعليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذلك واستباح رسول
صلى الله عليه وسلم سبي نساءهم ووزارهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكنة المقر حكم
الناقض المحارب وهذا موجب عليه صلى الله عليه وسلم في اهل الذمة بغير الجزية ايضا ان يسرى نقض العهد وذمة
ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض احد من طائفة لم يوافق بقية فذا
لا يسرى النقض الى زوجته واولاده كما ان من اهد النبي صلى الله عليه وسلم دماؤهم من كان يسببه لم يسب بسبب نساءهم وذريةهم

فهذا هل يد في هذا الذي لا يحمد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صدقا لها و
يجب لها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ النكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم الصفة ولم يقل قط
هذا خاص لي ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصلح لغيري بل هو والقصة
ونقلوها الى الامة ولم يمنعهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك الله سبحانه لما خصه في النكاح
في الموهوبة قال خالصة لك مرجون المومنين فلو كانت هذه خالصة له مرجون امته كان هذا التخصيص او بالذکر
لكثرة ذلك من السادات مع ما تم بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله في الحاجة الى البيان ولا سيما
والاصل مشاركة امته له واقتل وها به فكيف يسكت عن من الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى
الجواز هذا استنبه المحال لم يجتمع الامة على عدم الاقتداء في ذلك فيجب المصير الى اجماعها وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتض
جواز ذلك فانه يملك رقبته او منعه وطبها وخذتها فله ان يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المتعة او نوعا
منها كما لو اعتق عبده وشرط عليه ان يخدمه ما عاش فانه اذا خرج المالك رقية ملكه واستثنى نوعا من منفقه لم يمنع
من ذلك في عقد البيع فكيف يمنع منه في عقد النكاح ولما كان منفعة البضع لا يستباح الا بعقد نكاح او ملك يمين وكان
اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيد ها كان يلى نكاحها وبيعها
من شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورة عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى
لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره
اذ لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذ كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من
طلة من غير ضرورة حكمت المسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بركة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة
في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما اكتميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذي حصل باخبار الصحيح الصادق
بعد هذا الكذب وكان هذا الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة وتظهير هذا الامام والحاكم يوم الحزم خلاف الحق
ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اومر سليمان بن داود احد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة
غير الام ومنها جواز بناء الرجل امرأته في السفر ركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله
قتله قصاصا مثل قتله اليهودية بشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح اهل الكتاب حل طعامهم ومنها قبول
هدية الكافر فان قيل فلعن المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسلم لا قصاص به قيل لو كان قتلها نقض العهد قتلت
من حين اقرت انها سميت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الاكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من
قال ان الامام مخير في نقض العهد كما لا سير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص احمد وانما القاضي ابو يعلى ومزقعه
قالوا بخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل
المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر من راي النقض به فهل يتعمق قتله او يخير فيه او يفصل بين بعض الاسباب
الناقضة ونقضها فيتعمق قتله بسبب السبب ويخبر فيه اذا نقضه بجرأته او لحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما

كان قتل الزنا بالمسلة والنفس على المسلمين اطلاق العذر على عورتهم فالمنصوص بيمين القتال على هذا فهذه المرأة اسمها اشاه
 صارت بذلك محاربة وكان قتلها محيرا فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما ما قصاصا وما المنقض العهد بقتلها
 للمسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فروي ابو داود من حديث انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر ابو داود عن ابن شهاب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال تزل من تزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت
 عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغنائم لها المؤمنون عليها باخيال
 والركاب هم اهل الحد بيبة ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد
 او توقفت فقال الكوفيون الامام محمدين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبذا يبقا فيها كما فعل عمر بسواد
 العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنمة كسائر اموال الكفار وذهب
 مالك الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من
 المسلمين وروي مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترى اخر الناس لا يشع لهم ما افتتح المسلمون
 قرية الا قسمتها باسمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهما ناهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهما ناهذا
 كما قال ابن اسحق قاما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهو غلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالخصنين
 الذين اسلموا اهلها فحق ما علم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
 ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر
 ارض خيبر كلها عنوة غنمة مقسومة بين اهلها واما شبهه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة مجد يشيخ بن
 سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفه للنساء ونصفه للمسلمين قال ابو عمرو ولو
 صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على سنة وتلثين سهما فوقع السهم
 للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقها وكلهم من شهد الحد بيبة ثم خيبر
 وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما ملك اهل الصلح ارضهم وسائر
 اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا اخر كلامي في عرقلت ذك
 مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة ارض
 خيبر وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة
فصل في الضرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقل اضافة اليهم
 جماعة من العرب فلما تزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ثم على تعبئة فقتل منهم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
 هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيد ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم نصبها
 المقاسم لتستعمل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرا او شرا كين فقال النبي صلى الله

على قول من خيبر يهودا
 ان من غنمت البلاد ان
 الناس يوزعونها على
 صلحها كسائر اموال الكفار
 على ما فعل عمر بسواد
 العراق

عليه وسلم شرأء من نار او شرأء كان من نار فبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه للقتال صفهم ودفع ليه ا الى
سعد بن عباد وراية الى الخباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عباد بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم
انهم اذا سلموا احرزوا اموالهم وحققوا مائتهم وحسابهم على الله فببر رجل منهم فببر اليه الزبير بن العوام فقتله ثم ببرا فقتله ثم
فببر اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كما قتل منهم رجل عي من بقي الى الاسلام و
كانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصل باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا و
عد عليهم فلم ترتفع الشمس قبل رحمة اعطوا ما بابل يرم فتحها عنوة وغنم الله اموالهم واصابوا اثاثا ومناعا كالثياب ا
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وتروك الارض
والفخايل يدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود نبياء ما واط على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك
ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج
يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل نبياء ووادي القرى لانهم اذ اختلوا في ارض الشام ويروى ان مادون وادي القرى والمدينة
حجاز وان مادون وراء ذلك من الشام والصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق
سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلنا الليل فقلت بل لا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ
اليه صلى الله عليه وسلم ولا بلال الا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم
استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا يا بلال فقال اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك يا ابي انت امي
يا رسول الله فاقتاد واراحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا وادبه شيطان فلما جاوزه امرهم ان ينزلوا
وان يتوضؤوا ثم صلى سنة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصل بالناس ثم انصرف فقال يا ايها الناس ان الله قبض راحلها
ولو شاء لردّها اليها في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتي بلالا وهو قائم يصلي فاصعبه فلم ينزل يمد يده كما يمد
العبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاصبره بمثل ما اخبر به ابا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت
في مرجهم من احدى بيبة وروى انها كانت في مرجهم من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمر ان
بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى
مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت
عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدى بيبة فقال
اليه صلى الله عليه وسلم يكله ناق قال بلال ناخذ كذا القصة لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة فقال
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان عند راعنه ان الحارس كان
بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عن ابي بكر قال غزوة تبوك وقال غيره عنه
انها كانت في مرجهم من احدى بيبة فدل عليهم وقصر فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمته من ذلك بالله التوفيق

لا يصح اورد
في نسخة من ابيات
العبي استند الى القرى
فكلنا على ذلك
نام اخرجوه

فصل في فقه هذه القصة

في فقه هذه القصة فيها ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين ليستيقظ او يذكرها وقها ان السنن الرواتب تقضى كما يقضى الفرائض قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان عليه صلوات الله عليه سلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض فيها ان الفائضة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه امر بيلال افنادى بالصلوة وفي بعضها فلم يلا لافاذن وقام ذكره ابوداود وقها قضاء الفائضة جماعة وفيها قضاء ما على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما خرها عن مكان مع رسم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فاقبل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم فشغل الصلوة ونشائها وقها تنبيه على اجتناب الصلوة في امكنة الشيطان كالحمام والحشيط طريق الاولى فان هذه منزلة التباوى اليها وليسكنها فاذا كان الذي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلوة وذلك الوادي وقال ان به شيطانا فما الظن بماوى الشيطان وبيته

فصل

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار مناخهم التي كانوا مخومون من النخيل حين صار لهم بخير مال نخيل فكانت ام سليم وحم ام التمس بزمالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرا فاعطاهن ام ايمن مولاته وهي ام اسامة بن زيد فد رسل الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم عذرها واعطى ام ايمن مكان من حائطه مكان كل عذرة **فصل** واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقتل من خيبر الى شوال وبعث في خلاف ذلك السرايا فتمها سرية ابى بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بنى قريظة ومعه ابن الاكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوتهمها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى بها اسارى من المسلمين كانوا بكمة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثين راكبا نحو هواذن فجاءهم اظبر فهر بن او جاوا احمالهم فلم يلق منهم احد فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من ختم جاوا اسارى من قدام حديت بلادهم فقال عمر لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلثين راكبا فيهم عبد الله بن انيس الى البشير بن رارم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحجم عطفان ليغزوهم فاتوهم خيبر فقالوا انا ارسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستملك على خيبر فلتمزوا اياه حتى يتهم في ثلثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة اميال ندم البشير فاهوى بيده الى سيف عبد الله بن انيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقمته عن البعير ليسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقحم البشير وفي يده مخزوش من شوحطه ف ضرب به وجه عبد الله فقتله مامومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود اعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين احد قتل موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصق في شجة عبد الله بن انيس فلم تقم ولم تؤذ حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصاري الى بنى مرة بفدك في ثلثين رجلا فخرج اليهم فلحق رعاء الشاء فاستاق الشاء والغنم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فبا نواير موهم بالنبيل حتى فتن بنل بشير ورائحا فولى منهم من ولى واصيب منهم من اصيب قاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بغنمهم وشاءهم وحوامل بشير حتى انتهى الى فدك فاقام عنده يهودى حتى برأت جراحته فوجه الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات من جهينة وفيهم اسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا فخبروا قبل حتى اذا دنا منهم ليلا فقتلهم

له الفرس صفا
معه الراس والشو
فرض من الفرس
التي في داره

اجتمعوا وهدوا امام فخر الله واشنى عليه بما هو اهله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وصدق الاشريك له وان تطيعوا ذواتكم
وان تخالفوا امرى ^{كثير من الشيا} فانه لا راس لمن اطاع ثم رتبهم وقال يا فلان انت وفلان ويا فلان انت وفلان لا يعارق كل سكران
صاحبه وزميله ويا كرم ان يرجع احد منكم فاقول ابن صاحبك فيقول لا ادرى فاذا كبرت فكبروا ووجدوا والسيوف
ثم كبروا وحملوا حمله واحدة فلما طوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فيهم يضعونها حيث شاءوا منهم وشعارهم امت
وخروج اسامة في اثر رجل منهم يقال له غيبيك بن مرداس فلما دنا منه ولحجه بالسيف قتل ^{لا اله الا الله} فقتله
ثم استاقوا النساء والنعم والذرية وكانت سهما منهم عشرة ابروة لكل رجل اوعدها من الغنم فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرهم ما صنع اسامة فكبر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعذرا
قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فازال يكرر ذلك حتى تمنى ان يكون اسلم يومئذ و
قال يا رسول الله اعط الله عهدا ان لا اقتل جلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فقال
اسامة بعدك **فصل** بعث غالب بن عبد الله الكلبي الى بنى الملوچ بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فقد
يعقوب بن عتيبة عن مسلم بن عبد الله الجهمي عن جندب بن مكيت الجهمي قال كنت في سيرة فمضينا حتى اذا كنا
بقديد لعيناه الحارث بن مالك بن البرضاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما
جئت لتسلم فلا تترك رباط يوم وليلة واكنت على غير ذلك استوتقنا منك فانتد رباطا وخلف عليه رويحا اسود
وقال له امكث معي حتى نمر عليك فاذا انا زعك فاحتراسه فضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر
فبعثنا اصحابنا اليه فحدثنا الى تل يطلع على الحاضر فانطى عليه ذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فراى منبط
على التل فقال لامرته اني لارى سوادا على هذا التل ما رأيت في اول النهار فانظري لا يكون الكلاب جرث بعض وعيتك
فظنرت فقالت لا والله لا افقد شيئا قال فناوليني قوسى سهمى من بنلى فناولته فوافى بسهم فوضعه في جنبه فنزعته
فوضعه ولم التحرك ثم راني بالاحرف فوضعه في راس منكبى فنزعته فوضعه ولم التحرك فقال لامرته اما والله لقد خا
سهامى لو كان زائلا لتحرك فاذا اصبح فابتغى سهمى فخذ بهما لتمضمنا الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت راى سهمى و
احتلبوا وسكنوا وذهب عتمة من الليل سقنا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجئنا قافلين به وخرجهم
الى قومهم وخرجنا سرا حتى نزلنا بنى مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريح الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى
اذ الم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادى من قديدا رسل الله من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بال
يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوا في نظرون اليها ما يقدر احد منهم ان يقدم عليه ونحن نخذلها فذهبنا سرا
حتى اسندناها في المسلك حتى حدثنا عنه فاجزنا القوم بما في ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها **فصل**
ثم قدم حسييل بن نيرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك
قال تركت رجعا من يمن وعطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما التسيير واليها واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه نرسنا
وهم يريدونك وبعض اطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا بالقتل شيخين

سعد ففقد له لواء وبعث معه ثلاثمائة رجل امرهم ان يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حُسييل ليلا ففسدوا والليل
وكفوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنا من القوم فاغاروا على سرجمهم وبلغ الخبر جمعهم فقتلوا فخرج بشير في اصحابه حتى اتى
صالحهم فجد هاليس بما احد فرجع بالنعم فلما كانوا بسيل اطلقوا عينا لعينينة فقتلوه ثم لقوا جمع عينينة وهو لا يشربهم
فقتلوا وشوهم ثم انكشف جمع عينينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقتلوا
بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعينينة وقد لقيه منى ما بعد وبفرسه قف قال الا قدر
خلفي الطلب فقال له الحارث ما ان لك ان تبصر ببعض ما انت عليه وان يحل اقد وطأ البلاد وانت نوضر في غير شئ قال
الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما اري احدا ولا طلبوه الا الرعب الذي دخله **فصل** وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا حذر الاسلم في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جنهم بن معاوية يقال
له قيس بن رفاعه او رفاعه بن قيس اقبل في عدد كثير حتى تزلوا بالغاية يريدان يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذا اسم وشرف في جنهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا
الى هذا الرجل حتى تاؤامنه بخبر وعلوه فقدم النبي ابا حذر عليه احدا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال
من خلفها ابدا بهم حتى استقلت ما كادت وقال تبالغوا على هذا فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا اجئنا قريبا من
الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وامرت صاحبه فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتماني
قد كبرت وشدت في العسكر فكلوا وشدوا مع فوالله اننا لك ننتظرن زى غرة او زى شيا وقد غشينا الليل حتى ذهبت
فجة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعه بن قيس فاخذ سيفه
فجعل في عنقه وقال الله لا تبعن اثرنا عينا والله لقد صابه شرف قال نفر من معه والله لا تذهب فحين نكفينا فقال لا يذهب
الا انا قالوا ونحن معك قال الله لا يتبع منكم احد وخرج حتى مر بي فلما مكنته فخرجت بيسم فوضعت في قواده فوالله ما تكلم
فوقبت اليه فاحترزت راسه ثم شدت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحبها فكلوا فوالله ما كان الا النجاشي كان
فيه عند ذلك بكل اقد واعليه من نسا ثم وابنا هم وما خف معهم من موالههم واستقنا ابلا عظيمة وغنا كثيرة فنجناها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معي فاعطاني من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا في صدا ففجعت
الا اهل وكننت قد تزوجت امرأة من قومي فاصد قتها ما تم درهم فحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كساح
فقال الله ما عندي ما عينك فلبنت يا ما تم ذكر هذه السرية **فصل** وبعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة
ومحم بن جامة في نفر من المسلمين فمروهم عامر بن الاضيظ الاشجعي على قعود له معه متبع له وطب من لبن فسلم
عليهم تحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومثبعه
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فنزل فيهم القران يا ايها الذين امنوا اذا ضربتكم في
سبيل الله فستينوا ولا تقولوا المن الف اليكم السلم لست مؤمنا تبغون عرض الجوة الذين يافعند الله مغانم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فستينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى

الحارث بن عوف
من جنهم بن معاوية
شاهدا للصحبة
واحد من صحبة
الاولى

عليه وسلم بذلك فقال اقلته بعدوا قال امنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن زيد يطلب بدم عامر بن الاضيظ الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقوع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خديف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامر هل لكم ان تاخذوا امننا الان خمسين بغير او خمسين اذ ارجعنا الى المدينة فقال عيينة بن زيد والله لا ادعه حتى اذيق نساءه من الحرم مثل اذاق نسائي فلم يزل به حتى رضى بالدية فجاءه بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم قالها ثلثا فقام والله ليتلق دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قوله انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقوع بن حابس فحلبهم فقال يا معشر قيس سالكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصل به بين الناس فمنعوه اياه اقامتم ان يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه او يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلغته والله لتسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبين خمسين من بني تميم كلهم يشهدون ان القتيلا صل قط فلا يطلع منه فلما قال ذلك اخذ والدية

فصل في سرية عبد الله بن حنظل في السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حنظل السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين ايضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وامره ان يسمعوا له ويطيعوا فاعضوه في شئ فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال وقتلنا رافا وقد ثم قال لي يا مكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي تطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها ففطر بعضهم الى بعض وقالوا انما فرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار قال فسكن غضبه وطفت النار فلما قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره والله ذلك فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن حنظل السهمي فان قيل لو دخلوها لم يخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متاولين مخطئين فكيف يخلد فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتل انفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة او معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة لولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من امرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة ارحمها نفس المعصية فلودخلوها كانوا عصاة لله ورسوله ان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدر طاعتهم لولي الامر ومعصيتهم لله ورسوله لانهم قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قتلها من قتل انفسهم فليس لهم ان يقدموا على هذا المعصية لمن لا يجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وايضا فاذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصد طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية وذا كان هؤلاء لو دخلوها

لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامير ووظفوا ان ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملتبسين
 اخوان الشياطين او هموا الجبال ان ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وان النار قد تصير عليهم بردا او سلافا كما صارت
 على ابراهيم وخيار هؤلاء ملبس عليه يظن انه دخلها بحال رحمانى وانما دخلها بحال شيطاني فاذا كان لا يعلم بذلك
 فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم انه من اولياء الرحمن وهو من اولياء الشيطان
 واكثرهم يدخلها بحال مجتاني وتخييل النسائي فهم في دخولها في الدنيا ثلثة اصناف ملبوس عليه وملتبس وتخييل ونار
 الاخرة اسند عذبا وابقه **فصل** في عمرة القضية قال اقم كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لما رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا واقام بالمدينة حتى استهل ذوالقعدة ثم نادى في الناس باخروج قال
 موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل من عام الحد يبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع
 وهو الشهر الذي صد فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ ياحج وضع الاداة كلها الحنف والمجان والنبل والرماح
 ودخلوا بالسلاح الركب السيوف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة بنت
 الحارث بن حرب لعامة فخطب اليه فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب كانت اختها ام الفضل تحتها فزوجها العباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال كشفوا عن المناكب واسعوا في
 الطواف ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم وكان يكابدونهم بكل استنطاء فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالببيت وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرتجزه وشعبا بالسيف يقول **شعر** خلوا بنى الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله في صحف تتل على
 رسوله يا رب انى مؤمن بقبله انى رأيت الحق في قبوله اليوم بضركم على ناويله ضربا ينزىل الهام عن مقيله
 يد هل الخليل عن خليله ويعيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احنقا وغضا فاقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عملة ثلثا فلما اصب يوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحوى يطب بن عبد العزى ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مجلس الانصار يتجدت مع سعد بن عباد فصار حوى يطب تناشدك الله والعقد للمفرجت
 من ارضا فقدمت لثالث فقال سعد بن عباد كذبت لا ام لك لست بارضك ولا ارض اباك الله لا يخرج
 ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حوى يطبا اوسهيا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكت حتى ادخل
 بها ونضم الطعام فاكل وتاكلون معنا فقالوا تناشدك الله والعقد اخرجت عنا فام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابارا فم فاذن بالرجيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فاقام بها وخلف ابارا فم ليجل ميمونة
 اليه حين يمسه فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبني بها
 بسرف ثم اديهم وسار حتى قدم المدينة وقد الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها **فصل** واما قول ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال فما استندرك عليه عد
 من وهمه قال سعيد بن المسيب هل ابن عباس ان كانت خالته ماتت زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الابد

عليه السلام
 بالفتوى
 كويس
 موضع
 اسئل
 عليه
 فليد
 الانصار
 عن
 رسول
 عليه
 ام
 بن
 بلون
 على
 الاضرون

ما حل ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه لان بسرف رواه مسلم وقال ابو ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ابنه وهو حلال كنت الرسول بينهما
 ح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
 محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكة وكان الحلال والنكاح جميعا فاشبهه ذلك على الناس قد قيل انه تزوجها
 قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه واطن الشافعي ذكر ذلك قولاً فالقولان ثلثة **الاول**
 انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفييينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو ارقم
 وقول سعيد بن المسيب جمهور اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس اهل الكوفة وجماعة
والثالث انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لانه
 حال الاحرام قالوا ويقال حرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالا ليدل قول الشافعي **شعر**
 قتلا ابن عفان الخليفة محرمه ورعا فلم أر مثله مقولاً وانما تلتوه في المدنية حلالاً في الشهر الحرام وقد روى مسلم في
 صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح لو قدر
 تعارض القول الفعل هنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقلاً عنها فيكون افعالاً البراءة
 الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعاً للموجب القول رافعاً لموجب البراءة الاصلية
 فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم **فصل** لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة
 تبعته ابنة حمزة بن عبد المطلب فتناولها علي بن ابي طالب ضمها له عنه فاخذ بيدها وقال لغاطمة عليها دنا فلبنت عمك
 فحلتها فاخصم فيها علي وزيد بن جعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي
 ففضض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتها وقال خالة بمنزلة الام وقال لعلات مني وانما منك وقال لجعفر
 اشبهت خلقه وخلق وقال زيد بنت اخيه ارمولاً ما متفوق على صحبه وفي هذه قصة من الفقه ان اخالة مقدمة على سائر
 الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقریب من الطفل لا يسقط حضانتها وانما في رواية عنه على ان تزوجها
 لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واجتز بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرم لم يفترق بينه وبينها الا بغير
 وذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطاً لحضانتها مجالاً ذكرنا
 كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال حدها لا يسقط به ذكر اكان او انثى وهو قول مالك
 والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط مجالاً وهو قول الحسن بن حزم والثالث اكان
 الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكر اسقطت وهذه رواية عن احمد وقال في رواية مؤتمتة اذا تزوجت الام وابنها صغيرين
 اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكي عن ابني موسى رواية اخرى
 عندها حق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت يتسبب من الطفل لم تسقط حضانتها وان
 تزوجت باجنه سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احد هايلكف كونه نسباً فقط محرم اكان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذارحرم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط
 مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل اداة بان يكون جد الطفل هذا قول بعض اصحاب احمد ومالك والشافعية وفي القصة حجة
 لس قدم الخالة على العمة وقربة الام على قرابة الاب فانه قضى بها الخالتها وقد كانت صفة عمته موجودة اذ ذلك وهو قول الشافعية
 ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الخالة وهو اختيار شيخنا وكذلك
 نساء الاب يقدر من على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب انما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكما
 تربيته وشققها وحنوها والاناث اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الام الى النساء فقط والرجال فقط كانت قرابة الاب
 اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جداً ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمته
 بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقض بها بما يطلبها بخلاف خالة فان جعفر كان نائباً عنها في طلب
 الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بها لها في غيبتها وايضاً فلما ان لقرابة الطفل ان يمنح الحضانة
 من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوجة ان يمنحها من اخذها ويفرغها له فاذا رضى الزوج ياخذها حيث لا تسقط
 حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذها وان لم يرض فالحق له والزوجة هيها قدر رض وخام
 في القصة وصفة لم يكن منها طلب ايضاً فان العمله حضانة الجارية التي لا تشتهى في احدى الوجهين بل ان كانت
 تشتهى فله حضانتها ايضاً وسلم الى امرأة ثقة يجتارها هو والى محومة وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى
 من الجانب اظلم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال ان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها في زوجها من اهل
 الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الرضاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 حمزة لما واخه بين المهاجرين فانه واخه بين الصحابة مرتين فواخه بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق
 والمواساة فاحي بين ابى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود
 وبين عبيدة بن حارث وبلال بين مصعب بن عمير وسعد بن ابى قاص بين ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة و
 بين سعيد بن زيد طلحة بن عبيد الله والمرة الثانية اخي بين المهاجرين والارضار في دار النس بن مالك بعد مقدمه المدينة
فصل في تسمية هذه العمرة بعمره القضاء هل هو كونهما قضاء للعمرة التي صدرت عنها او من المقاضاة على
 قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على
 المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصره فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدثها انه من
 احصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء وهذا احد الروايات عن احمد بل اشهرها عنه والثاني ان قضاء عليه عليه الهدى وهو قول
 للشافعية ومالك في ظاهر من هبه ورواية ابى طالب عن احمد والثالث يلزمه القضاء ولاهدى عليه هو قول بغيره والرابع ان قضاء
 ولاهدى وهو احد الروايات عن احمد فمن اوجب عليه القضاء والهدى اوجب بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحو الهدى
 حين صدرت قضاوا من قابل قالوا والعمرة تلزمه بالشروع عرفها ولا يستقط الوجوب الا يفعلها ونحو الهدى لاجل التحلل قبل
 تمامها فالواظف لآية يوجب الهدى لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ومن لم يوجها قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصوا معه بالقضاء ولا احد منهم ولا وقف احل على نحو الهدى بل هو ان يحلقوا رؤسهم
وامر من كان معه هدى ان يخوهد به ومن اوجب الهدى دون القضاء اوجب بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ومن اوجب القضاء دون الهدى اوجب بالشرع فاذا احصر جازله تاخيرها العذر بالاحصار فاذا زال الحصر اتي
بها بالوجوب السابق ولا يوجب تحلل التحلل بين الاحرام بها او لا وبين فعلها في وقت الامكان شيئاً وظاهر النظر ان هذا
القول يوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتب به منه الله علم **فصل**
وفي نحوه صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية دليل على ان المحصر يخوهد به وقت حصره وهذا الخلاف فيه اذا
كان محرماً بعمرة وان كان مفراً بالحل او قارناً ففيه قولان احد هما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز احل منه
ويخوهد به وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تقوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز احل منها ويخوهد بها من غير خشية فوا
فالجملة الذي يختص فوائده اولى وقد قال احمد في رواية حبل انه لا يجزى ولا يخوهد في اليوم النحر ووجه هذا ان للهدى محل زمان
ومحل مكان فاذا اخرج عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب في محل الزمان وعلى هذا القول لا يجوز
له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى بيحة **فصل** وفي نحوه صلى الله عليه وسلم حله دليل
على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك ان المغتر لا يتحلل لانه لا يخاف الفتور وهذا بعيد صح عن
مالك لان الآية انما نزلت في احد يبيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم يحرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما
لا يشك فيه احد من اهل العلم **فصل** وفي ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق دليل على
ان المحصر يخوهد به حيث احصر من حل وحرم وهذا قول الجمهور واصل الشافعي ومالك والشافعي وعز احمد رواية اخرى انه ليس له نحر
هديه الا في الحرم فيعتنه الى الحرم ويواطى بجله على ان يخوهد في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وجامعة من التابعين وهو قول ابن حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغ حمله على الحصر الخاص هو ان يتعرض ظالم جماعة
او لواحد اما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل
باتفاق الناس وقد قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت مرادة ان اطرافها من الحرم والا في من الحل باتفاقهم
وقد اختلف اصحاب احمد في المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان يخوهد وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم يخوهد به في موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدى كان محبوباً
عن بلوغ حمله ونصب الهدى بوقوع فعل الصل عنه اى صد وكرم عن المسجد الحرام وصد الهدى عن بلوغ حمله
ومعلوم ان صد هم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم ينزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره
والله اعلم **فصل** في غزوة مؤتة وهي بادي البلقاء من ارض الشام وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان كان سبيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حارث بن عمير الازدي احد بني لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم ابصرى فغرض له
شرجيل بن عمرو الغساني فاوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره
فاستند ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليه زيد بن حارثة فقال ان اصاب فجعفر بن ابطال

على الناس فان اصاب جعفر فبذل الله بن رواحة فجهر الناس هم ثلثة الاف فلما حضر خروجهم ودع الناس
امرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبذل عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال ما والله ما بي
حب الدنيا ولا اصابة بكم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آية من كتاب الله يذكر فيها الناس
وَأَنَّ مِنْكُمْ الْأَوْارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا فليس ادرى كيف لي بالصدر بعد الورد فقال المسلمون صل الله
بالسلامة ودفع عنكم وردكم اليها صالحين فقال عبد الله بن رواحة **لكنني اسال الرحمن مغفرة في وضرة ذات فرع**
يقذف الربد في وطعنة بيدي حران مجعقة في بحيرة تنفذ الاحشاء والكبد بدخته يقال واذا لم واع على احد في يارشد الله
من غاز وقد شددت ثم مضوا حتى نزلوا معان فبذل الناس ان هرقل بالبلقاء في مائة الف من الروم والنظير اليهم من غم
وجلام وبلقين وبها ويل مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا ان كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره بعد عدنا فاما ان يدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فمضى له فتجهم الناس
عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله ان الذي نكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعد ولا نقتول
كثرة ما نقاتلهم الا جهل الدين الذي كرمنا الله به فانطلقوا فاما اهل احدى الحسينيين اما ظفر واما شهادة فانطلق الناس حتى
اذا كانوا يتجوعون باللقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مسارف فدنا العدو وانجاز المسلمون الي موتة فالتقى الناس
عند هاهنا فتبع المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى ساط في رماح القوم و
خرصه ريبا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا رهقه القتال اقم عن فوسه فعفرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من
عفر فوسه في الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحض حتى قتل وله ثلث
وثلاثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فوسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض لتردد
ثم كرل فانا ابن عم له بعرق من لحم فقال شدد بها صلبك فانك قد لقيت يا ماك هذا ما لقيت فاخذها مزينة فانهش
منها غشنة ثم سمع المحلطة في ناحية الناس فقال وانت في الدنيا ثم القاه من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل
ثم اخذ الراية ثابت بن ارقم اخو بني عجلان فقال ان معاشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ان انا فعلى صل
الناس على الخالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انجاز بالمسلمين والنصف الناس وقد ذكر ابن
سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحاق كل
فئة الخازن عن اخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا
الي في الجنة فيما يرى النائم على سر من ذهب فوايت في سرير عبد الله ازورار عن سرير صاحبه فقلت عم هذا فقبل
مضيا وتردد عبد الله بعض لتردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جلعان عن ابن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من دركل احد منهم على سرير فرأ
زيد وابن رواحة في اعناقهم اصد ودرايت جعفر مستقيما ليس فيه صد ود قال فسالت اوقيل لي انما حين
غشي الموت عرضا وكانها صلب بوجهها واما جعفر فانه لم يفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

على الدعان اليها
والذين من غيرهم
الشام في انا موصيا
مع التعمير بالعلم
بين الارضين من العالم
بالحمد ودموعه قاسوس

جعفر ان الله ايد له يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال ابو عمرو وروينا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بين
 صدر جعفر ومنكبيه وما قبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وقال موسى بن عقبة
 قدم يعلى بن مينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخبر اهل موثنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ان شئت فاحبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني رسول الله فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله و
 وصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حد شيم حرقا واحدا لم تكن كره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معركتهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله
 ابن رواحة ومسعود بن الارس ووهب بن سعد بن ابي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو
 بن عطية وابوكليب جابر بن عمرو بن زيد وعامر وعمر وابنه سعيد بن اطارث وغيرهم قال بن اسحق حدثني عبد الله
 بن ابي بكر انه حدث عن زيد بن ارفق قال كنت بيتما عبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردي في علي حقيبة حله
 فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد **ع** اذا دبتني وحلت لي حلة مسيرة اربع بعد الحساء ففنا نك والغنى
 وخلاك ذم ولا ارجع الى اهل ولاء وجاء المسلمون وغادروني بارض الشام مشتبه الثواء **فصل** وقد وقع
 في الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد
 خلوا بني الكفار عن سبيله وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة اشهر انما كان ينشد
 بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما اختلف فيه بين اهل النقل **فصل** في غزوة ذات السلاسل وهي ولاء
 وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها الغنان وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جماد الآخرة سنة ثمان
 قال بن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاة قد جمعوا يريدون ان يذنوا الى اطراف
 المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض جعل معه راية سوداء بعثه
 في ثلث مائة من سيرة المهاجرين والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان يستعين بمن مر به من بني وعذرة
 وبلقين فسار الليل ولكن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مالك ليحضر في الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستمد فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سيرة المهاجرين
 والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بهم وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس
 فقال عمرو انما قدمت على مددا وانا الامير فاطاعه ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطى بلاد قضاة
 فد ووجه حتى اتى الى اقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فصر يواقي البلاد وتفر قوا وبعث
 عوف بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم يري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم
 وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل قال الامام احمد
 ثنا محمد بن عدي عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل
 ابا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على العرب وامرها ان يطاوعا قال وكانوا امرؤا ان يعيروا على بكر

عنه الحقيبة الزاوية
 مؤخر لقبه اقاموس
 على ذلك في نسخة
 لان المشركين اربط بعضهم
 ال ابيض فاذا ان تقوا
 او اربطوا به

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها يجب محفوظا والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان غزا الشهر الحرام
 ولا غار فيه ولا بحث فيه سرية وقد عرفت للمشركون للسلام في قتالهم فيه فاول جب وقصته العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد
 الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولو ثبت ما ينسخ
 هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجتمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرام بقوله
 تعافوا ذنوبكم الا شهرا الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرام ههنا هي اشهر
 التيسير التي سير الله فيها المشركين في الارض يامنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشوراء المحجة واخرها عاشور
 ربيع الاخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجى عند المنفعة
 وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهي الامام وامير الجيش للفرقة عن مخر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان
 يحتاجوا الى الظهور عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذ انهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل وقوله
 تعالى عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم وقد قال تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه وقد صح عن ابي بكر
 الصديق وعبد الله بن عباس جماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه مامات فيه وفي السنن
 عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
 حديث حسن في هذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي حل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احوال ابني
 صلى الله عليه وسلم وتخييمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا ما هموا باكلها قالوا
 انها ميتة وقالوا نحن نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا
 مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيا الله لهم من الرزق طيبه واحله وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل ينفي معكم من لحمه شئ قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطرا ليرى الله من رزق مضطرا ليرى الله من رزق مضطرا
 ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساء لهم ان يبدونها منه بودكها ويخسوها بها ثيابهم وابدانهم وايضا فكثير من الفقهاء
 ريجوز الشيم من الميتة وانما يجوزون منها سدر الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا
 منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذ كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم
 انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا
 سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجر البحر عن حوت كالصرب قيل هذا الاحتمال مع بعد جدا
 فانه كاد ان يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذ كانت حية انما تكون في حية البحر وتجه دون ساحله
 ومارق منه ودنا من البر وايضا فانه لا ينفك ذلك في الحل لانه اذا اشك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب
 صيوله او غير ميم لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد رمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان جدته
 غير يقا في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يجر هذا

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها يجب محفوظا والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان غزا الشهر الحرام ولا غار فيه ولا بحث فيه سرية وقد عرفت للمشركون للسلام في قتالهم فيه فاول جب وقصته العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولو ثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجتمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرام بقوله تعافوا ذنوبكم الا شهرا الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرام ههنا هي اشهر التيسير التي سير الله فيها المشركين في الارض يامنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشوراء المحجة واخرها عاشور ربيع الاخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجى عند المنفعة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهي الامام وامير الجيش للفرقة عن مخر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان يحتاجوا الى الظهور عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذ انهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل وقوله تعالى عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم وقد قال تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه وقد صح عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس جماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه مامات فيه وفي السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن في هذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي حل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احوال ابني صلى الله عليه وسلم وتخييمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا ما هموا باكلها قالوا انها ميتة وقالوا نحن نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيا الله لهم من الرزق طيبه واحله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل ينفي معكم من لحمه شئ قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطرا ليرى الله من رزق مضطرا ليرى الله من رزق مضطرا ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساء لهم ان يبدونها منه بودكها ويخسوها بها ثيابهم وابدانهم وايضا فكثير من الفقهاء ريجوز الشيم من الميتة وانما يجوزون منها سدر الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذ كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجر البحر عن حوت كالصرب قيل هذا الاحتمال مع بعد جدا فانه كاد ان يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذ كانت حية انما تكون في حية البحر وتجه دون ساحله ومارق منه ودنا من البر وايضا فانه لا ينفك ذلك في الحل لانه اذا اشك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب صيوله او غير ميم لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد رمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان جدته غير يقا في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يجر هذا

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين كان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما حرمت لاحتمقان الرطوبات والفضلات الدم الكبيث فيها والذكاة لما كانت تزيد لك الدم والفضلات كانت سبب الحلال والافالموت لا يقتضى التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات نزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط حله ذكاة كالجواد ولهذا لا ينحس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب الخلة ونحوها والسماك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتمن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند الحرمية اذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص كان هذا القياس كلفيا والله اعلم **فصل** في هاد ليل على جوارز الاجتهاد في الوقائع في جوة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص قد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع وقرها على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لانه احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل** في الفتح العظيم الذي اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمة الامين واستنقذ به بلدة الامين وبيتته الذي جعله هدى للعالمين من ايدى الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به اهل السماء وضربت اطنا ب غزه على منالك الجوزاء ودخل الناس به في دين الله افواجا واشرق به وجه الدهر ضياء وابتهاجا خزي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان استعمل على المدينة ابا سمره كلثوم بن الحصين اعفارى وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جريه وحدى عليه ما ذكر امام اهل السير والمغازي والاحبار محمد بن اسحق بن يسار ان بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على الوتير فبئتهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بنى الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط ارض خزاعة عدوا عليه فقتلوه ولخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بنى الاسود وهم سلمى كلثوم ووديب فقتلوه هم بعرفة عند النصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حثي بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقم الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد فعل من احب ان يدخل في عقد قريش وعهد فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد فلما استقرت الهدنة اغتصمها بنو بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منهم التار القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بنى بكر فبئت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا وقتلوا واعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستنجبا ليللا ذكر بن سعد منهم صفوان بن امية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انما قد دخلنا

إِلَهَكَ إِلَهَكَ فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرِ صَبُّوا ثَارَكُمْ فَلَعمى انكم لتشرقون في الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه
 فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع ونخرب عمر بن سالم الخزاعي
 حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال
 يا رب انى ناشد محمد بن عبد الله حلف ابينا وابيه الا نلدا به قد كنتم ولدا وكنا والدا ثم اسلمنا ولم نترعبيل فانصر
 هذا والله نصر ابدا وادع عماد الله يا قوم ادع فيهم رسول الله قد تجردا به ابيض مثل البدر سموة صعد ابان
 شتمه حشفا وجهته تزيدا به في فيلق كالجرحى مزبل انا قريننا قد خلفوك الموعدا وتقصوا اميثاقتك الموعدا وجعلوا
 لي في كداء رسدا وزعموا ان كنت تدعو احدا به وهم اذل اقل عددا به هم يئسونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا
 سجدا يقول قائلونا وقد اسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضرت يا عمر وبن سالم ثم عرضت سحابة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من
 خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما اصاب منهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم شمر
 رجعوا إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كانكم يا بسفيان وقد جاء ليشد العقد وي زيد في المدة
 ومضى بديل بن ورقاء واصحابه حتى لقوا اباسفيان بن حرب بعسفاً وقد بعثه قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليشد العقد وي زيد في المدة وقد هو الذي صنعوا فلما لقا اباسفيان بديل بن ورقاء قال من اين اقبلت يا بديل فظن
 انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل في بطن هذا الوادي فقال وما جئت محمد اقال
 لا فلما راح بديل إلى مكة قال ابوسفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بما النوى فاقى مبرك رحلته فاخذ من بعيرها
 فقتلته فواى فيها النوى فقال احلف بالله لقد جاء بديل محمد ثم خرج ابوسفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته ام حبيبة
 فلما ذهب ليجلس على فراشه رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنده فقالت يا بنية ما درى ارضيت بي عن هذا الفراش
 ام رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت مشرك نجس فقال الله لقد اصابك بعدى
 شر ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله فامر رد عليه شيئاً ثم ذهب إلى بكر فكله ان يكلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال انا بفا على شيئاً ثم اتى عمر بن الخطاب فكله فقال انا اشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم
 اجز الا الذر لجاهدكم به ثم جاء فدخل على علي بن ابي طالب عند فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا اعلانك
 امس القوم بي رحما وانى قد جئت في حاجة فلا ارجع كما جئت خائبا اشفع لي الى محمد فقال ويحك يا اباسفيان والله
 لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر ما نستطيع ان نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك ان تامرى
 ابنك هذا فيجرب بين الناس فيكون سيد العرب الى اخر الدهر فقالت والله ما يبلى بيني ذالك ان يجرب بين الناس وما يجرب احد
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابى الحسن انى ارى الامور قد خمدت على فانصحك فقال الله ما علم لك شيئاً يغنى
 عنك ولكنك سيد نمكثانه فقم واجرب بين الناس ثم الحق بارضك قال وتوى ذلك مخنيا عنه شيئاً قال لا والله ما اظنه و
 لكن الرجل لك غير ذلك فقام ابوسفيان في المسجد فقال لهما الناس انى قد اجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمد فكلمته فوالله ما رد علي شيئاً ثم جئت ابن ابي مخنفه فلم يجد فيه خيراً
ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العدم ثم جئت علياً فوجدته اليقظ قد اشار علي بقتلته فوالله ما
ادري هل يغني عن شيئاً ام لا قالوا وبم امرك قال امران اجير بين الناس ففعلت فقالوا اهل اجد ذلك محمد قال لا قالوا ويملك
والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالجهاز وامر اهل ان يجفروا فدخل ابو بكر على ابنته عايشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي نبيته امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيزه قالت نعم قال فين تربينه يريد قالت لا والله ما ادرى
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون
والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها ففتحها للناس فكتب حاطب بن ابي بلتعثة الى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جلاً على ان تبلغه قريشاً فجعلته في قرون راسها ثم خرجت
واقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علياً والزبير وغير ابن اسحق يقول
بعث علياً والمقداد فقال انطلقا حتى تاتي ارضه خاض فان بها طعينة مما كتب الي قريش فالتقتا تعادى بهما خيلهما
حتى وجد المرأة بذلك المكان فاستزلاها وقال امك كتاب فقالت ماع كتاب ففتشها فوجد فيها شيئاً فقال لها على
رضي الله عنه احلف بالله ما كنت بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كنت بنا والله لتخرجن الكتاب ولتجردنك فلما رأت
الجد منه قالت اعرض قاعرض فحلت قرون راسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليها فاتيها به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعثة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال هذا يا حاطب فقال لا تجل علي يا رسول الله والله اني لمومن بالله ورسوله وما ارتد
ولا بدلت ولكن كنت امرأ ماصتفا بقريش لست من انفسهم ولي فيهم اهلي وعشيرتي وولدي ليس لي فيهم قرابة يجومهم وكان
من معك لهم قرابات يجومونهم فاحسبت اذا فتني ذلك ان اتخذ عندهم يدلاً يحمون بما قرابتي فقال عمر بن الخطاب د عن
يا رسول الله ان اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدن او ما يدريك يا عمر لعل الله قد طلع على اهل يد ر فقال اعملوا ما تشتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله و
رسوله علم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديد هو الذي تسميه الناس ليوم قليدا
فطروا فطر الناس معه ثم مضى حتى نزل من الظهر ان هو بطن من معه عشرة آلاف وعنه الاخبار عن قريش فم على وجل
وارتقاب وكان ابوسفيان يخرج تجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حرام وبليل بن رقاء فيجسسون الاخبار وكان العباس قد
خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلماً مهاجراً فلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفة وقيل فوق ذلك كان من لقيه
في الطريق ابن عمه ابوسفيان بن الحارث وعبد الله بن امية لقيه بالبولع وهما ابن عمه ابن عمته فاعرض عنهما لما كان بيلقاه
منها من شدة الادي والهجو فقالت له ام سلمة لا يكون ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك وقال علي بن ابي سفيان فيما حكاها
للعمر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تا لله لقد اترك الله علينا

لمع قال القوي
وذكر بعض ابن القوي
وهو قاضي قريش بن ابي
ان القائل بذي
كتبه ولي بعد
بالمشقة فان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يمش
على غير ما سلكه
وما كان يمشى
والزبد عندنا فان
الاشكر والسلام
كذلك السليبي

وَإِن كُنَّا خَاطِبِينَ فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ أَن يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْرِبُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يُعْطِي اللَّهُ كَلِمَةً وَهُوَ الرَّاحِمِينَ فَانْتَشَدَ أَبُو سَفِيَانَ أَيُّهَا مَنْهَا سَلِمْتُ لَكَ إِنِّي حِينَ سَجَلْتُ رَابِعَةً لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ عَجْرَةَ كَمَا مَدَّ بِالْحَطِيرِ أَنْ ظَلَمَ لَيْلَةً + فَهَذَا وَإِنِّي حِينَ أَحَدِي فَأَهْتَدَيْتُ هَدَانِي هَادٍ غَيْرَ نَفْسِي وَدَلَنِي + عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرَفَتِهِ كُلِّ طَرَفٍ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ نَتَّ طَرِدْتَنِي كُلَّ مَطْرِدٍ وَحَسْبُ سِلَاحِي بَعْدَ ذَلِكَ وَيُقَالُ إِنَّهُ مَارَ فَمَرَّ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَازِلِ سَلَمٍ جِيَاءَ مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَدُ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقَالَ رَجْوَانُ يَكُونُ خَلْقًا مِنْ حِمْرَةٍ وَمَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَاتَبْكُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا تَنْتَقِطُ بَحْطِيَّةٌ مِنْهُنَّ إِسْلَمْتُ عَادَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ أَنْ نَزَلَهُ عَشَاءً فَامْرَأَتُ الْجَيْشِ فَأَقْرَبَ النَّبِيرَانَ فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةَ آرَافٍ نَارًا لَوْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بِغَلَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لِعَلَّه يَجِدُ بَعْضَ الْخَطَابَةِ أَوْ أَحَدًا يَخْبِرُ قَرِيبًا لِيُخْبِرَ الْجَوَابِ السَّامِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عِنُودَةً قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ ابْنِ سَفِيَانَ بَدِيلُ بْنُ رِقَاءٍ وَهِيَ إِتْرَاجَانُ وَأَبُو سَفِيَانَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرًا قَالَ يَقُولُ بَدِيلُ هَذِهِ وَاللَّهِ خِرَاعَةٌ حَمْتَهَا الْعَرَبُ فَيَقُولُ أَبُو سَفِيَانَ خِرَاعَةٌ أَقْلُ أَذَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ نِيرَانًا وَعَسْكَرًا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ بِأَحْظَلَّةٍ فَعَرَفْتُ صَوْتِي فَقَالَ بِالْفَضْلِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَكَ ذَلِكَ أَبِي هَمْيُ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَصْبَحَ قَرِيشٌ وَاللَّهِ قَالَ فَالْحَيْلَةُ فَذَلِكَ أَبِي هَمْيُ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْ تَطْرُقَ بِكَ لِيَضْرِبَ عُنُقَكَ فَارْكَبْ فِي عَجْرِ هَذِهِ الْبَغْلَةَ حَتَّى آتِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَنَ مِنْكَ فَارْكَبْ خَلْفِي وَرَجْعُ صَاحِبَاءَهُ قَالَ فَجَمَعْتُ بِهِ فَكَلِمًا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نَبِيرَانَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا مِنْ هَذَا قَاذِرًا وَأَبْغَلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عَلِيمًا قَالُوا عَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ مِنْ هَذَا وَقَامَ إِلَى فَلَمَّا رَأَى ابْنَ سَفِيَانَ عَلَى عَجْرِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ الْعَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ الَّذِي أَمَكُنْ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ثُمَّ خَرَجَ لِيَشْتَدَّ نَحْوُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْتُ الْبَغْلَةَ فَسَبَقْتُ فَأَقْتَمْتُ عَنِ الْبَغْلَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَجْرْتَهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يَنْجِيهِ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ وَفِيهَا كَثُرَ عَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ قُلْتُ مَهْلِكًا يَا عَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ لَوْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ بَنِي عَدِيٍّ بَزْكَعِبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهْلِكًا يَا عَمْرُ بْنُ سَفِيَانَ وَاللَّهِ لَأَسْلَمَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ اسْلَمْتُ مَعَهُ لَأَزِيحُ قَدَعْتُ أَنْ إِسْلَمَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى حَلَكِ فَذَا أَصْبَحَ فَاتَّقِ بِهِ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدُوُّ تَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيحْكُ يَا ابْنَ سَفِيَانَ الْمَرْيَانُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَاهُ الْإِلَهَ قَالَ يَا بَنِي أَنْتَ وَآمِي مَا أَحْلَمَكَ الْكِرْمَكَ وَأَوْصَلَكَ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَهُ الْهَمَّاءُ غَيْرُهُ لَقَدْ أَخَذْتُهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا قَالَ لِيحْكُ يَا ابْنَ سَفِيَانَ الْمَرْيَانُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي أَنْتَ وَآمِي مَا أَحْلَمَكَ الْكِرْمَكَ وَأَوْصَلَكَ مَا هَذَا فَانْ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لِيحْكُ يَا ابْنَ سَفِيَانَ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَاهُ الْإِلَهَ وَاللَّهِ وَإِنْ

محمد رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يا رسول الله ان اباسفيان
يجب الفخر فاجعل له شيئاً قال نعم من دخل اراي سفيان فهو امن من اخلق عليه بابه فهو امن من دخل المسجد الحرام فهو امن
وامر العباس ان يجس اباسفيان بمضيئ الوادي عند حطم الجبل حتى تحربه جنود الله فبرها ففعل فمرت القبائل على اياتها و
كان كلام مرت به قبيلة قاي اعباس من هذه فاقول سليم قال ابي لسليم ثم ترميه القبيلة فيقول يا عباس من هذه فاقول
مزينة فيقول ابي لمزينة حتى نفذت القبائل ما ترميه قبيلة الاسالني حتى اذا اخبرته قال ابي ابي فلان حتى مر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتيبة الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يري منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا
عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار قال لا احد قبلا قبل ولا طاقة
ثم قال الله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيماً قال قلت يا اباسفيان انما النبوة قال فتعجب اذا قال قلت انما
الي قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عباد فلما مر بابي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم يستحل الحرمة اليوم
اذل الله قريشاً فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان فقال يا رسول الله المر تسمع ما قال سعد قال
وما قال قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نانا من ان يكون له في قريش صولة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم يوم يعظم الله فيه الكعبة اليوم يوم اعز الله فيه قريشاً ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي سعد فترجم منه اللواء فلضعه الي قيس بنه وراى ان اللواء لم يخرج عن سعد اذ اصر الي ابنه قال ابو عمرو روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الي الزبير ومضى ابوسفيان حتى اذا جاء قريشاً صرخ باعلى صوته يا معشر قريش
هذا محمد قد جاءكم فملا قبلكم به فمن دخل اراي سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاريه فقالت
اقتلوا الحميت الدسم الاحمش الساقين فيهم من طليعة قوم قال بلكم لا يغرنكم هذه من انفسكم فانه قد جاءكم والاقبل لكم به
من جمل اراي سفيان فهو امن من دخل المسجد فهو امن قالوا قاتلك الله وما تغنعنا دارك قال من اخلق عليه بابه فهو
امن ففرق الناس الي دورهم والى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من اعلاها وضربت له هناك قبة
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فدخلها من اسفلها وكان على الحنيفة اليمن وفيها السلم وسليم وغفار وقرية
وجمينة وقبائل من قبائل العرب وكان ابو عبيدة على الرجالة والحزم والذين اسلموا وقال خالد ومن معه ان عرض احدكم من قريش
فاحصد وهو حصدا حتى توافقني على الصفاء فاعرض لهم احد الا انا موه واجمع سفهاء قريش اجفأوها مع عكرمة بن ابي جهل
وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو واخذت مة ليقاتلوا المسلمين كان حماس بن قيس بن خالد بن خو بن بكر بعد سلاحاً قبل رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرته لماذا انعد ما اري قال لمحرد واصحابه قالت والله ما يقوم لمحرد واصحابه شئ قال
اني والله لا رجوا ان احدمك بعضهم ثم قال ان تقتلوا اليوم فما لي اعد به هذا سلاح كامل والله ذو وغار من سريع السله
فم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل فلما لقيهم المسلمون ناولوه شهوراً شيئاً من قتال فقتل كرز بن جابر الفهري
وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا في خيل خالد بن الوليد فشد عنه فسلحاً طريقاً غير طريقه فقتل جميعاً واسبب
من المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم اغرموا واغرم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته اخلق علي يا وفتالت

لقد عظم
ابن ابي سفيان
اذى سلم سفيان
تغزى في تنقلها
يتمثل ان ينجبت
الجليل شفيق
بعضهم بعضا
كذات انما كذا
على قولها كذا
انظروا طلب
يدين اهل الجاهل
نفسوا به الخفة
١١

وعثرت ودخل الكعبة فوقت كلمته مع موقعا ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى اقال فلما كان يوم الفتح قال يا
 عثمان ابني بالمفتاح فاتيته به فاخذ منه ثم دفعه الي فقال خذ وها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان
 ان الله استنامكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال لم يكن لك
 قلت لك قال فذكرت قوله لي بكلمة قبل الهجرة لعلك ستري هذا المفتاح بيد واضعه حيث شئت فقلت بل اشهد انك
 رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذ اخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فودعه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالان لا يصعد فيؤذن علم الكعبة وابوسفيان بن شرح
 وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشرف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله سيدا ان لا يكون سمع
 هذا فيسمعه منه ما يغنيه فقال الحارث ما والله لو علم انه لمحق لا تبعته فقال ابوسفيان اما والله لا اقول شيئا لو تكلمت
 اخبرت عن هذا الحصباء فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذي قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعنا
 لشهد انك رسول الله والله ما اطعم على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك **فصل** ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دار ام هانئ بنت ابي طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكان في فظنها من ظنها صلوة الضيق وانما هذه صلوة الفتح
 وكان امراء الاسلام اذا فتحو حصنا او بلدة اصلوا عقيب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القصة
 ما يدل على انها بسبب الفتح شكر الله عليه فانها قالت ما رايتك صلاها قبلها ولا بعدا واجارت ام هانئ عجمي بها فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ **فصل** لما استقر الفتح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر يقتلهم وان وجد تحت ستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن
 ابي جهل وعبد الغزي بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صباية وهبار بن الاسود وقينتان لابن خطل
 كانتا نعيان يهء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب فاما ابن ابي سرح فاسلم فجاه عثمان بن عفان
 فاستنما من له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان امسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض اصحابه فيقتل وكان
 قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابي جهل فاستامنت له امرأته بعد ان فرمتها فامنه النبي صلى الله
 عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدي القيدتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم
 ثم ارتد لمحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذي عرض لزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس بها حتى
 سقطت على سحرة واسقطت جبينها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيارة واحدا
 القيدتين فامنها فاسلمت فاما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
 واشنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهو حرام مجومة الله
 الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما او يفصد بها شجرة فان احد ترخص بمقتال رسول
 صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما حلت لي ساعة من غدا وقد عادت حرمتها اليوم
 كحرمتها بالامس فبيلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلدة ووطنه ومولده قال لانصار فيا بينهم ثم تزود

ابن عباس في شرح
 في تاريخ الاسلام
 قال في فتح الباري
 بسبب الفتح
 اول النهار دخلت
 العسرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقدر بها وهو يدعو على الصغار اذ غابوا به فلما فرغ
من دعائه قال اذ اقلتم قالوا لا تشع يا رسول الله فلم ينزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله
للمجاهدين والمقاتلين ما تكلموا وهم فضالة بن عير بن الملوحة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما
دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال اذ كنت تحتك به نفسك
قال لا تشع كنت اذ كان الله فضلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان
فضالة يقول الله ما رفعت يدي عن صدري حتى ما خلق الله من شيء احب اليّ منه قال فضالة فوجت الى اهلي ففررت
بامرأة كنت اتخذت عند ما قالت هلم الى الحلبيث فقلت يا بني الله عليك والاسلام لو قد رأيت محمدا وقبيله +
بالفتح يوم تكسر الاصنام لرأيت دين الله اضع بيننا والشرك يغشيه وجهه الاظلام + وفي يومئذ صفوان بن امية وعروة
ابن ابي جهل فاما صفوان فاستامن له عير بن وهب الخياري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عمالته التي
دخل بها مكة فلحقه عير وهو يريد ان يركب البحر ففرداه فقال جعلني باخي اربعة اشهر وكانت
ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عروة بن ابي جهل فاسلمت واستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنه فلحقته باليمن فادته واقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الخدري فجدد النصاب الحرم وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه
الى الروثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كل هاهنا الكلات والعزما ومناات الثالثة الخري نادى مناديه بمكة من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى الغزى خمس ليال بقين من شهر رمضان
ليهدمها فخرج اليها في ثلاثين فارسا من اصحابه حتى اتهموا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال هل رأيت شيئا قال لا قال فانك لم تدمها فارجع اليها فاهدمها فارجع خالد هو متغيظ فخرج سيفه فخرجت
اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فصرها خالد فجزها باثنتين رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال نعم تلك الغزى وقد استن ان تعبد في بلادكم ابدا وكانت بجدة وكانت لقريش جيم بنى كنانة وكانت اعظم
اصنامهم وكانت سدنتها بنو شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواة وهو صنم لهدنيل ليهدمه قال عمرو فاتيته اليه
وعند السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت
لم قال تمنع قلت حتى الان انت على الباطل ويجك فهل يسم او يبصر قال فد نوت منه فكسرتة وامرت اصحابي فهدموا
بيت خزانتة فلم يجد فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعيد بن زيد الاشجلى الى مناة
وكانت بالمشلل عند قديد للاوس الخويج وعسان غيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى اتهم اليها وعند هاسادن فقال
السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك اوقبل سعد يشع اليها وتخرج اليه امرأة عن يانة سوداء ثائرة الراس ترتعق
بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصائك فصرها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه
وكسره ولم يجد في خزانتة شيئا **ذكر سرية خالد بن الوليد** الى بني جذيمة قال ابن سعد لما رجع خالد بن الوليد من هدم

على جبل بطن
الى قرية في القاسم
على بنو عير بن وهب
على بنو عير بن وهب
على بنو عير بن وهب
على بنو عير بن وهب

الغزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بكة بعثه الى بنى جذيمة داعياً الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلاً فخرج في ثلثة ايام وخمسين رجلاً من المهاجرين والانصار وبنى سليم فالتقى اليهم فقال انتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد بنينا المساجد في ساحاتنا واذنا فيها قال فابال السارح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عدوة فحفظنا ان تكونوا منهم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال فضعوا السارح فوضعه فقال استأسرنا فاستأسر والقوم فام بعضهم فكتف بعضاً وفر قهر في صحابه فاما كان في السحر نادى خالد من كان معه اسير فيضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا سراهم فبئذ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بعث علياً فودعهم قتلهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام وشر في ذلك فبئذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمداً يا خالد دع عنك صحابي فوالله لو كان لك احد ذهباً ثم انفقته في سبيل الله ما ادركت غدة رجل من صحابي لاروحته **فصل** وكان حسان بن ثابت قال في عمرة الحديبية

<p>تعيها الروامس والسماء يورقني اذا ذهب العشاء يكون مزاجها غسل وماء اذما كان مغت او كحاء تثيرة النقم موعدها كداء يلطمين بالخمر النساء يعن الله فيه من يشاء يقول الحق ليس به خفاء سياب او قتال او هجاء مغلغلة فقد نحر الخفاء وعند الله في ذاك الجزاء امين الله شيمته الوفاء لعرض محم منكم وقبائ</p>	<p>ديار من بنو الحصى اسرف فدع هذا ولكن من لطيف كان سبيبة من زيت اس نوليها الملامحة ان انلنا عد مناخيلنا لم تروها تظل جياتنا متضمرات والافاصير والجلاد يوم وقال الله قد ارسلت عبداً ليباتي كل يوم من معد الابنة اباسفيان عن هجوت محمرا فاجبت عنه هجوت مباركا برا حيقاً فان ابى ووالد توعر ضم</p>	<p>الى من امانا زلها خلاء خلال مر وجه الغم وشاء فليس لقلبه من شفاء فخص لطيب الراح الغداء واسد اما ينهمها اللقاء على كتافها الرسد الظماء وكان الفخز وانكشف لظلمه وروح القدس ليس كفاء هو الانصار عرضتها اللقاء ويضرب حين يتخلف الغداء وعبدال دل رسادتها الهاء فشتر كما الحير كما القلاء ويمدحه وينضرة سواء وبجري الكلدلة الد ماء</p>	<p>عفت ذات الاضالع والجواء وكانت لذيال بها انيس للعشياء اللتي قد تيمته اذا ما الاشرابات ذكرن يوماً فنشرها فتبين كساملوكا ينازعن الراعنة مصعدات فاما تعرضوا عننا اعتمرنا وجبريل امين الله فينا وقال الله قد ارسلت جنداً فيحكم بالقوا في من هجا انا بان سيوفنا تركتك عبداً اقجوم ولست له بكفوا امن هجوا رسول الله منكم لساني صارم لا عيب فيه</p>
--	---	--	--

سبح الله الذي لا يلهو
الجزء من بلع الى بلع

فصل في الاشارة الى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمه ونوطية بين يدي هذا الفتح العظيم من الناس به وكلم بعضهم بعضاً وناظرة في الاسلام وتمكن من اختف من المسلمين بكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشرك كثير في الاسلام ولهذه اسما والله فتحنا في قوله انا فتحنا لك فتحاً مبيناً نزلت في شان الحديبية فقال عمر يا رسول الله اوفتج هو قال نعم واعاد سبحانه ذكر كون ذلك فتحاً قريباً وهذا شأنه سبحانه ان يقدم بين يدي الامور العظيمة مقدمات يكون كالمدخل اليها للنبوة

لها وعليها ما تقدم بين يدي قصة المسيح وخلقها من غير اب قصة تاركها وخلق الولد له مع كونه كبيراً الا يقول للمثل
وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتظيمه والتنوية به وذكر يانينه وتظيمه وملحه ووطأ قبل ذلك
كله بذكر النبي وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما تقدم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم
من قصة الفيل ونبشارات الكهان به وغير ذلك وكذا الروايات الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الامر بالجهاد ومن تأمل اسرار التنوع والقدر
من ذلك ما يهجر حكمته اولى الالباب **فصل** وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم في ذمة الامام وجوارحه وعهد صاروا
حرى باله بل لك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبببهم في ديارهم ولا يجتاز ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام
اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابتين لعهد **فصل** وفيها انتقاض عهد جميعهم بل لك دتمهم مباشرة
اذا رضوا بل لك واقروا عليه ولم ينكروا فان الذين اعانوا بني بكر من قريش بعضهم اذ لم يقاوتوا كلهم معهم ومع هذا فتراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا في عقد الصلح تبعوا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قل ضوابه
واقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى وطرد هذا
بان هذا الحكم على ناقض العهد من اهل الذمة اذا رضى جماعتهم به وان لم يباشروا كل واحد منهم ما ينقض عهد كما اجتمع يهود
خير لما عدى بعضهم على ابنه ورموه من ظهره ارفقروا ايده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة
بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل جل منهم هل نقض العهد ولا وكذلك جلي بن النضير كلهم وانما كان الذي هم بالقتل
رجلان وكان ذلك فعل بني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابي فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه وقد
اجمع المسلمون على ان حكم الرد حكم المباشرة في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد
في القتال وهذا حكم طاعة الطريق حكم الرد تم حكم مباشرهم لان المباشرة انما يباشروا بقية الباقين ولولا هم ما وصل الى
ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وهو من هب احمد ومالك وابي حنيفة وغيرهم **فصل** وفيها جواز
صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان
بالمسلمين ضعف عدوهم قوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام **فصل** وفيها ان الامام وغيره
اذا سئل ما لا يجوز بل له ولا يجب فسكت عن بل له لم يكن سكوتة بذلا فان ابا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجد بيد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشئ بل يكن بهذا السكوت معاهد الله **فصل**
وفيها ان رسول الكفار لم يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان رسول قومه اليه **فصل** وفيها جواز تبئيت الكفار ومخافتهم في ديارهم اذا كانت قد بلغتهم
الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته
فصل وفيها جواز قتل الجاسوس ان كان مسلماً لان عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل جالب بن ابي بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

له فافض فاما
واخذ على قومه فاما

بل قال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بل ر فقال اعملوا ما شئتم فلجاب بان فيه ما يعارض من قبله وهو شهوده بل ا
 وفي الجواب بهذا كالتبنيده على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا من ذهب لك واحد الوجهين في مذهب احمد
 وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يجتوبون بقصة حاطب الصيحين ان قتله راجع الى الذي
 الامم فان راي في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاءه اصلا استبقاه والله اعلم **فصل** في فيها جوائز
 تجريد المرأة كلها وتكثيف الحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قال للظعينة لتخرجن الكتاب ولكنك شفتك اذا جان
 تجريدها حاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فجزيدها حاجة الاسلام والمسلمين اولى **فصل** في فيها ان الرجل اذا نسب
 المسلم الى النفاق والكفر من اول او غضبا لله ورسوله ودينه لالهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا ياتم به بل يتاب
 على تيبته وقصد وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون بابتدعواون مخالفة اهوائهم ومخالفة لهم اولى بذلك
 من كفره ويدعوه **فصل** في فيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحمة كما وقع للجس
 من حاطب مكفر بالشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و
 لضاءه بما وفرحه بما وهاته للملائكة بفاعلمها اعظم ما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من
 بغض الله لها فغلبت قوى على الاضعف فالله واطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات
 والسيئات الموجبين لصحة القلب مرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض للاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر
 المغلوب يصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلفه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا
 كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يبدن السيئات وقوله ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه
 تكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تحبها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به
 كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقول عائشة عن زيد بن ارقم انه لما باع بالبيعة انه قد ابطال
 جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري
 في صحيحه من ترك صلوة العصر حط عمله الى غير ذلك من النصوص الاثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات بابطال بعضها
 ببعض وذهاب اثر القوي منها بما دونه وعلى هذا من الباطلة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العيبان
 متصاولان متضاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تتراد وترامى الى الهلاك وحالة الخطا وتناقض هي خير حالة
 المريض حالة وقوف تقابل الى ان يقهر احدها الاخر واذا حلقت الجران وهو ساعة المناجزة فتحظ القلب احد الخطتين
 اما العطب اما العافية وهذا الجران يكون وقت فعل الموجبات التي توجب ضم الرب تعالى ومغفرة وتوجب سخطه وعقوبته
 وفي الدعاء النبوي سألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ اوجب طلحة ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل قالوا يا رسول الله انه قد اوجب فقال اعتقوا عنه وبي الحديث الصحيح ان رسول الله قال الله ورسوله علم
 قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد التوحيد والشرك المذموم

له الجس الماحم
 لا يفسد من مصلحته
 وقد اختلفوا في قسمة
 الجاسوس بين الجس
 والشرع فاقسم على
 الفقيهون الجس من قبل
 سخطه من مصلحته
 ان الشرك المذموم

واصلها فيما بمنزلة السم القاتل قطعاً والثرىاق المنجي قطعاً وكان للبدن قد عرض له اسباب ردية لازمة توهن
 قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاعذية النافعة بل تجلبها تلك المواد الفاسدة الطبعها وقوتها
 فلا يزيد الامر ضا وقد تقوم به مولا صالحة واسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة واسبابها فلا يكاد يضمر
 الاسباب الفاسدة بل تجلبها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا مواد صحة القلب وفساده فتامل قوة ايمان
 حاطب التي حملته على شهود يد وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايشاره الله ورسوله على قومه و
 عشيرته وقوابته وهم بين ظهراني العدو وفي بلادهم ولم يبتئ ذلك عنان عرفه ولا قل من جد ايمانه ومواجته بالقتال
 لمن اهله وعشيرته واقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان الجوان صالحاً فاندفع المرض و
 قام المريض كان لم تكن به قلبية فلما راى الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض حبه وقهرته فقال لمن اراد فصد
 لا يحتاج الى هذا العارض الى فساد وما يدريك لعل الله اطعم على اهل يد رفقاً لعلوا ما شتم فقد غفرت لكم وعكس هذا
 ذو الخوصرة القيمي واضرايه من الخواج الذي يبلغ اجزاءهم في الصلوة والصيام والقراءة الى احد يجفرا احد الصلوة بعملة
 كيف قال فيهم لئن ادر كنتم لاقتلتم قتل عاد وقال اقلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم وقال شرقتي تحت
 اديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة من تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحكمت فاسدة وتامل في حال ابليس كما كانت الملائكة الفاسدة
 كامنة في نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعته ورجع الى شاكلته وما هو اولى به ولذلك الذي اتاه الله اياته
 فالنسل منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرايه واشكاله فالمعول على السرار والمقاصد والنيات والهم
 في الاكسير التي تغلب مخاس الاعمال خبها وتردها خبثا وباللذات التوفيق ومن له لب عقل يعلم قدر هذه المسئلة
 وشد حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من ابواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وامر
 وثوابه وعقابه والحكامه والموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن والمعاش والمعاد وتفاوت المراتب
 في ذلك باسباب مقتضية بالغة من هو قائم على كل نفس بما كسبت **فصل** في هذه القصة جواز مباغنة
 المعاهدين اذ انقضوا العهد الاثارة عليهم وان لا يعلمهم بمسيرة اليهم وامام اموا قائمين بالوفاء بالعهد
 فلا يجوز ذلك حتى يبين اليهم على سوء **فصل** فيها جواز بل استحباب كثرة المسلمين قوتهم وشوكتهم وهيأتهم
 لرسول العدل واذا جاء الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول
 الى مكة وامر العباس ان يجلس باسفيان عند حطو الجبل هو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام
 وعصاية التوحيد وجند الله وعرضت عليه حاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلام ويرى
 منهم الا الحدو ثم ارسله فاخبر قريشاً بما راى **فصل** فيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا الخلاف فيه ولا خلاف انه لا يدخلها من اراد الحج والعمرة الاحرام واختلف
 فيما سوى ذلك اذ لم يكن الدخول حاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلثة اقوال احد ها لا يجوز دخولها الاحرام
 وهذا من ذهب ابن عباس رضي الله عنه واحمد في ظاهر من هبه والشافعي في احد اقواله والثاني انه كالحشاش

والخطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الاحرام وهذا مذهب ابى حنيفة وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في الجهاد ومريد المنسك واما من عداهما فلا واجب الا ما وجبه الله ورسوله واجتمعت عليه الامة

فصل في بيان الصيام ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسياق القصة اوضح شاهد لما تامله لقول الجمهور ولما استبحر ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا كقول المشافعي انما فتحت عنوة في سبطها قال هذا مذهبنا قال صحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان الخمسها ويقسم قالوا ولما استما من ابوسفينان اهل مكة لما سلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانم وزيارها وودورها وكانوا الحق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها فحتم لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين وذوهم التي اخراجوا منها وهي بايدي الذين اخراجهم واقدم على بيع الدور وشراؤها واجارتها وسكنائها والاتقاء بها وهذا منافع الاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى اهلها فقال من دخل ارباب سفينان فهو امن ومن دخل ارضه فهو امن قال رباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانة المقيدين خول كل احد ارضه واغلاقه بابيه والقاءه سلاحه فائدة ولم يقا تلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابية وعبد الله بن خطل من ذكرهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا وليقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقا تلهم وقد قال فان احد رخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وايضا فان كان فتحها صلحا لم يقبل ان الله اهلها الى ساعة من غارها فاذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولو خرج بالصلح عن الحرمه وقد خبرنا انها في تلك الساعة لم تكن حراما وانما بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولي ايضا فانها لو فتحت صلحا لم يبعث جيشه خيالهم ورجالهم ميمنه وميسره ومعهم السلاح وقال لابي هريرة اهتف لي بالانصار ففتفت بهم فجاءوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احدهما على الاخرى احصدم احصدم حتى توافقوا على الصفا حتى قال ابوسفينان يا رسول الله ايحيت خضراء قريش اوقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابيه فهو امن من هذا حال ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت باثنا اخليل والركابي لم يجلس الله خيل رسوله وركابه عنهما كما حبسها يوم صلح الحد يبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح خفا فان القصوى لما بركت به قالوا اخلاّت القصى قال اخلاّت وماذا اوطها لخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسالوني خطة تعظمون فيها حرمة من جرمت الله الا اعطيتهم موهبا ولذ لك جرى عقد الصلح بكتاب شهود ومحضر مائة من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعائة كجرت مثل هذا الصلح يوم الفجر واليك كتب

على ما يشهد
ويجوز عن جابر بن عبد الله
بالسواد والخضر

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد لان نقل كيفية الشروط فيه وهذا من المتتم البين امتناعه وتامل قوله ان
 حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه
 الغالبين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذي كان يبدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمومنين عليهم
 حتى فتوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال للكفر واهله وكان ذلك اجل قدا واعظم خطرا واظهارا لآية واتم
 نصرة واعلى كلمة من ان يبدخل تحت ريق الصلح واقتراح العذر وشروطهم ويمنع سلطان العنوة وعزها وظفرها في اعظم
 فتح فحمد على رسوله واعزبه دينه وجعله آية للعالمين قالوا واما قولكم انها الوفتح عنوة لقسمت بين الغانم فهذا
 بين علي ان الارض اخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانم بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعد هم
 على خلاف ذلك ان الارض ليست داخلية في الغنائم التي يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلا لاروم
 لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حوطا وقالوا له خذ خمسها
 واقسمها فقال عمر هذا في غير المال لكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بل ان اصحابه رضي الله عنهم قسمها
 بيننا فقال عمر اللهم اني بل لا اود بيه فاحال الحول منهم عين نظرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله
 عنه على ذلك كذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدين
 قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووفقها برضاهم فاقم قد نازعوا في ذلك وهو باي عليهم ودعا على بلال
 واصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رآه وفعله عين الصواب محض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك فارجو
 فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة لا تنبغ بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد والكبرياء
 هذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الارض جعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم
 فيها حتى يغزوا منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله وواقفه جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية
 ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد والثرصوصه على ان الامام يخير فيها بخير مصلحة لا تخير شهوة فان كان
 الاصل للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصل ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصل قسمة البعض وقف البعض فعله
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر
 وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثانية انما تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير
 ان ينشئ الامام وقفا وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانم كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم
 منها وهي مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الامام يخير بين القسمة وبين ان يقرار بايها فيما بالخارج وبين ان يجليها عنها وينقل
 اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بخالف للقران فان الارض ليست داخلية
 في الغنائم التي امر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انما غير للمال يدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو
 من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي وقد حل
 سبحانه الارض التي كانت بايدي الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذ استنوا عليها عنوة كما احلها القوم موسي ولهذا

قَالَ سُوَيْبٌ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ كَلِمَةً وَلَا تَوْتَدُوا وَأَعْلَىٰ الْأَبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا إِلَىٰ مَنَازِلِكُمْ
فموسى قومه قاتلو الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الارض و
الديار ولم يفرحوا عليهم فعمل الغنائم من الغنائم وانما الله يورثها من يشاء **فصل** واما مكة فان فيها شيئا اخر يمتنع
من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عدلها من القرى وهي انما اتملك فانها دار النسك متعبد خلق وحرم الرب تعالى
الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ففى وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق
قال تعالى الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً لِّعَاكِفٍ فِيهِ
وَالْبَادِ وَمَن يَجْرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمُ تِلْكَ قَوْمًا مِّنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمُرَادِ بِهِ هَذَا الْحَرَمُ كُلُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
بِحَسْبٍ فَلَا يُغْنِيكَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامٍ مِّنْ هَذَا الْمُرَادِ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلَةَ
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ ام هَانِئٍ وَقَالَ تَعَالَىٰ لَمَّا كَرِهَ لِمَنِ أَهْلُهُ حَاضِرٌ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورُ نَفْسٍ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْحَرَمِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَسِيَّاقُ آيَةِ الْحُجَّةِ
عَلَىٰ ذَلِكَ فَانَّهُ قَالَ مَن يَجْرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمُ تِلْكَ قَوْمًا مِّنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ الصَّلَاةِ قَطْعًا بِالْمُرَادِ بِهِ الْحَرَمُ
كُلُّهُ فَالَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ هُوَ الَّذِي تَوَعَّدُ مِنْ صَدْعَتِهِ وَمِنْ إِرَادِ الْحَادِ بِالظُّلْمِ فِيهِ
فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالرُّوْحَةُ وَالْمَسْجِدُ وَمَنْعُهُ وَعَرَفَةُ وَمَزْدَلِفَةُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ وَنَحْدُ بِلَيْ مَشْرُكَةٍ بَيْنَ
النَّاسِ إِذْ هِيَ مَحَلُّ نَسْكَهِمْ وَمَتَّعَهُمْ فِي مَيْمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَقَفَهُ وَوَضَعَهُ خَلْقَهُ وَهَذَا مَتْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا يَمْنَى يَنْظُرُ مِنَ الْحُرُوقِ قَالَ مَنِ مَنَى مِنْ سَبْقٍ وَلِهَذَا ذَهَبَ جَمْعُ رِوَايَةِ الرَّبْعَةِ مِنَ السَّلَفِ اِخْتِلافًا لِأَنَّ رِوَايَةَ
بَيْعِ أَرْضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةَ بَيْوتِهَا هَذَا مَذْهَبُ جَاهِدٍ عَطَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ
الْعِرَاقِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَاسْتَحَقَّ بِنَ رَاهُويَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْكَ بَكَرٌ وَعَمْرٌ مِنْ إِحْتِاجِ سَكَنِ وَمَنْ اسْتَسْتَفَى
فَضْلَةَ قَالَ كَانَتْ بَاعَ مَكَّةَ تَدْعَى السُّوَاتِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْكَ بَكَرٌ وَعَمْرٌ مِنْ إِحْتِاجِ سَكَنِ وَمَنْ اسْتَسْتَفَى
أَسْكَنَ وَرَوَى إِضَاعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَكْلِ أَجُورِ بَيْوتِ مَكَّةَ فَانَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ زَوَاةَ الدَّارِ قَطْعًا مَوْضِعًا لِأَنَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَحَرَّمَ بَيْعَ رِبَاعِهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ثَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءِ
وَطَاوُسٍ جَاهِدَانِمْ قَالُوا يَكْرَهُ أَنْ تَبَاعَ رِبَاعُ مَكَّةَ أَوْ تَكْرَى بَيْوتُهَا وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ
كِرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ فَانَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَقَالَ أَحْمَدُ ثَنَا هَشِيمٌ ثَنَا حَاجِبٌ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ
وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا وَذَكَرَ عَطَاءُ قَالَ نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ ثَنَا اسْتَحَقَّ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
قَالَ كَتَبَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ وَقَالَ نَهَى حَرَامٌ وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ
لِلدَّارِ رِوَايَةً بِالْبَيْتِ لِلْبَادِ حَيْثُ لِيَشَاءَ وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ بَيْتَهُ نَهَى أَنْ تَغْلُقَ أَبْوَابَ دُورِ مَكَّةَ فَخَرَجَ مِنْ لِأَبَابِ
لِلدَّارِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا وَمِنْ لِدَارِهِ بَابٌ يَغْلُقُهُ وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَالَ الْمُجُوزُونَ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الدَّلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ
وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

فقال الذين يهاجروا أو أخرجوا من ديارهم وقال انما بينكم والله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجواكم من دياركم فاضا
 الدين واليهيم وهذه اضافة تمليك قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل خدا بدارك بمكة قال هل ترك لنا عقيل
 من رباغ ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة والخبر ان عقيل استولى عليها ولم ينزعها من يده واطرافه دورهم اليهم
 في الاحاديث اكثر من ان تذكر كل رام هاني ودار خديجة ودار ابي احمد بن محسن وغيرها وكانوا يربونها كما يتوارثون النقول و
 لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل كان عقيل هو وراثا باطالب دوره لانه كان كافرا ولم يربث على
 رضاه الله عنده لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدين ولم يزل قبل الهجرة وبعد هابل قبل المبعث وبعد منمات
 وراث وراثته الى الان وقد باع صفوان بن امية دار العرين الخطاب رضاه الله عنه باربعة اوق درهم فاتخذها سينا
 فاذا جاز البيع والليراث فالاجارة اجوز واجوز هذا موقوف اقدام الفريقين كما ترى ويحجم في لقوق والظهور اختدفع ويحج الله
 وبيناته لا يتبادل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجها كلها والواجب تباع الحق ايما كان فالصواب القول بجملة
 الادلة من الجانبين ان الدين يملك وتوهب تورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء في الارض العروسة فلوزال بناؤه لم يكن
 ان يبيع الارض له ان يبينها ويعيدها كما كانت هو الحق بما يسكنها ويسكن فيها من بناء وليس له ان يعاوض على منفعة السكن
 بعقد اجارة فان هذه المنفعة انما يستحق ان يقدم فيها على غيره ويخص بما سبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض
 عليها كاجلوس في الحجاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن غيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي من سبق اليها فهو الحق
 بما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له ان يعاوض وقد صرح ارباب هذا القول ان البيع ونقل الملك في رباغها انما يقع على البناء
 لا على الارض ذكره اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل هذا نظير في الشريعة والمعهود والشرع
 ان الاجارة او سمن من البيع فقد يمنح البيع ويجوز الاجارة كالوقف والحرفا فالعكس فالرابعه لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة
 عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوارته وامتناعه وموردها مختلف ولحكامها مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان
 الباطن اخص به من غيره وهو البناء واما الاجارة فاما تزد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق اليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا
 اجزنا البيع دون الاجارة فان ابيتم الا نظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيد بيعه ويصير مكانا عند مشتربيه ولا يجوز له جازته اذ فيها
 ابطال منافعه والتسابة التي تملكها بعقد الكتابة والله اعلم على انه لا يمنح البيع ان كانت منافع ارضها وارباعها مشتركة بين المسلمين
 فانها تكون عند المشتري وكذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن ان استغنى اسكن كما كانت عند الباطن فليس في بيعها ابطال شراكة
 المسلمين في هذه المنفعة كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا اجوز بيع ارض الخراج
 التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصبي الذي استقر لخال عليه من عمل الامة قد يما وحدها فانها تنتقل الى المشتري خريجة كما كانت
 عند الباطن وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد تفتت الامة على انها تورث فان كان بطلان بيع الكوفة واقفا
 فذلك لا ينبغي ان يكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص احمد على اجوز بيعها باصداق في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها باصداق
 والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله اعلم **فصل** في قيل فاذا كانت مكة فتح عنوة فهل يرضى بالخروج على
 مزادها كسائر ارض عنوة وهل يجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا قيل في هذه المسألة قولان اصحاب العنوة احد هما المنصوص

له مجمع جزم
 ارض الواسع للنبات
 سائر ارضه من

المنصور الذي لا يجوز القول بغيره انه اخراج على مزارعها وان فتحت عنوة وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لاسيما
 واخراجها جزية الارض وهو على الارض كجزية على الرؤس محرم الرب اجل قدره والكبر من ان تضرب عليه جزية وطمة بفتحها
 عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حراً أمنياً يشتركون فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم و متعبدهم وقبله اهل
 الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد
 مخالف للنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات
 اليه الله اعلم وقد نبى بعض اصحابي بنحو بيع رابع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مسأكن ارض العنوة
 تباع قولاً واحداً فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل المساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد
 لا يد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث مقيس بن ضبابة وابن خطل الجاريتين اللتين كانتا تعنيان بهما مع
 ان سبها اهل الحرب لا يقتل كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهد ردم ام وولد الاعمي لما قتلهما سيدها لاجل
 سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من كعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسببه وهذا
 اجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لا نبى برزة
 الاسلام وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه بما سب فقبل له
 هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انما لم تعطوه لدمعة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم
 ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم ذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع ديننا جزية في السنة فكيف ينقض عهد
 ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة مفسدة ديننا في السنة الى منع مجاهرته بسب نبينا اقر السب على رؤس
 الاشهاد بل النسبة لمفسدة صحابته باليد الى مفسدة محاربتهم بالسب فاولى ما انتقض به عهدا واثانه بسب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا ينتقض عهدا بشيء اعظم منه الاسبه الخالق سبحانه فلهذا المحض القياس مقتضى النصوص اجماع الخلفاء الراشدين
 رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلاً فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي قحافة
 لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا مِنْهَا الرَّذَالُ وَطَمَّ بِقَتْلِ الْخَوِصَةِ التَّمِيمِي وَقَدْ قَالَ لَهُ اَعْدَلُ فَاَنْتَ لَمْ تَعْدِلْ لَمْ يَقْتُلْ
 مِنْ قَالَ لَهُ يَقُولُونَ اَنْتَ تَهْرَعُ عَنِ الْعَمَى تَسْتَجِرُ بِهِ وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَائِلُ اِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا ارِيدُهَا وَوَجَّهَ اللَّهُ وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَائِلُ لِمَا حَمَرُ
 للزبير بتقديره في السفق ان كان ابن عمته وغير هؤلاء من كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه
 وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعاله ان يستوفى حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط
 حقه تعال بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالحة عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليف الناس وعدم
 تفهيم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل صحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال عمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي ايبلغ الناس
 ان عمر يقتل صحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف جمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الخاصة يقتل
 من سبه واذا هـ ولهذا الما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل المساب كما فعل كعب بن الاشرف فانه جاهل بالعدالة والسب
 فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس الجاريتين وام وولد الاعمي فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة

الراجح فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** في خطبته العظيمة تاني يوم الفتح من
 انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرع قد سبق به قدس يوم خلق هذا العالم
 ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة واني احرم المدينة فهذا الخبر عن ظهور التحريم للسابق يوم خلق السماوات والارض
 على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام في تحريمها وان تنازعوا في تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها
 اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلاجل
 لاحسان يسفك بماء هذا التحريم لسفك الدم المحض بها وهو الذي يباح في غيرها وتحرم فيها الا حراما كما ان تحريم عضد
 الشجر بها واختلافها خارجا والتقاط لفظها هو امر مختص بها وهو مباح في غيرها اذ الحميم في كلام واحد ونظام واحد والابطلت
 فائدة التخصيص هذا النوع احد ها وهو الذي ساقه ابو شريح العدي ولاجله ان الطائفة المتبعة بما من مبايعة
 الامام لا تقاتل اسيما ان كان لها ناول كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ووضب
 المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد لفا سق وشيعته وعارض نص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهو انه فقال ان الحرم لا يعيد عاصيا فيقال له هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله ولو لم
 يعذبه من سفك دمه لم يكن حراما بالنسبة الى الادميين وكان حراما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيد
 العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعيد مقيس بن صباية وابن خطل
 ومن سمي معهم لانه في تلك الساعة لم يكن حراما بل حلالا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله
 السماوات والارض كانت العرب في جاهليتها يرمى الرجل قاتل ابيه او ابنه في الحرم فلا يبيده وكان ذلك بينهم حراما
 الحرم التي صار حراما ثم جاء الاسلام فاكل ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به في حلاله
 بالقتال القتل فقطع الاطلاق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله ان
 لرسوله ولم ياذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر
 الامام احمد عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه وذكر عن
 عبد الله بن عمر انه قال وجدت فيه قاتل عمر ما بدته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما هدمت حتى
 يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابع ولا صحابي خلافة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
 ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافع الى انه يستوفى منه في الحرم كما
 يستوفى منه في الحل هو اختيار ابن المنذر واجتهد هذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص
 في كل مكان وزمان وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاريدم ولا هزيمة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون
 النفس لم يعيد الحرم ولم يمنع من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما توجب حدا او قصاصا لم يعيد الحرم ولم يمنع من
 النفس لم يعيد الحرم ولم يمنع من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما توجب حدا او قصاصا لم يعيد الحرم ولم يمنع من

اصلا العيب
 والار من العيش
 يدين ان يفر من ريب
 عليه ما لا يجزه الشر
 وانما ريب ايضا
 والاعلم ان السبع قبيح
 في الشريعة واليه

اقامته فكذلك اذا اتاه خارجه ثم جأ اليه اذ كونه حراماً بالنسبة الى عجمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان
اي قتلته لفساده فلم يفتقر الحال بين قتله احياء الى الحرم وبين كونه قد اوجب ايم قتله فيه كالحية والحذاء
والكلب العقور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فاسق يقتلن في الحل والحرم فبئس بقتلهن في الحل والحرم على
العلة وهي فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعاً من قتلهن وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل
قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من اكدلة ولا سيما قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وهذا اما خبر يفتي
لاستخالة الخلف في خبره تعاماً واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمة واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في
حرمة في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وَقوله تعالى وَقَالُوا
إِنْ يَنْتَهِبِ الْهَدْيُ مَعَكَ تَخَفْنَا مِنْ أَضْنَاءِ أَوْلَادِنَا أَوْ لَمْ يَمُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُخَفِّرُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْقَوْلِ
الباطلة فلا يلتفت اليه ليقول بعضهم من دخله كان آمناً من النار وقول بعضهم كان آمناً من الموت على غير
الاسلام ونحو ذلك فكم من دخله وهو في قعر الحميم واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل
زمان ومكان فيقال لولا ان تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها الشروط وعدم
موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع
لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وَأَجَلٌ لَكُمْ تَعْمًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْمَنكُوحَةِ فِي عَدْتِهَا وَيُغَيِّرُ أَدْنَىٰ وَيُغَيِّرُ شَهْوَاهُ فَهَذَا النُّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ لَا تَعْرُضُ فِيهَا
لِزْمَتِهِ وَلَا مَكَانُهُ وَلَا شَرْطُهُ وَلَا مَانِعُهُ وَلَوْ قَدْ تَنَاوَلَ لِلْفِعْلِ ذَلِكَ لَوَجِبَ تَخْصِيصُهُ بِالْإِدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّمِّ لِئَلَّا يَطَّلِ
مَوْجِبُهَا وَيُوجِبَ حَمْلَ اللَّفْظِ الْعَامِ عَلَى مَا عَدَا مَا كَسَاءَتْ نِظَائِرُهُ وَإِذَا خَصَّتْ تِلْكَ الْعُمُومَاتُ بِالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَجِي بِرُؤْيِهِ
وَالْحَالِ الْخَرْمَةِ لِلْإِسْتِيفَاءِ لِشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فَالْمَانِعُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِهَذِهِ الْإِدْلَةِ وَأَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ لَكَ تَخْصِيصًا بَلْ تَقْتِيدُ
لِمَطْلَقِهَا كَمَا لَكَ هَذَا الصَّاعُ سَوَاءً أَوْ مَا قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الْحَلِّ إِنْ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ
الرِّحَاقَ وَنَضَّ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ غَارِ صِرْحٍ فِي أَنَّهُ أَمَّا حَلُّ
لَهُ سَفَكٌ حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَاصَّةً إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا لِكُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَخْتَصْ بِتِلْكَ السَّاعَةِ وَهَذَا صِرْحٌ
فِي أَنَّ الدَّمَّ الْحَلَالَ فِي غَيْرِهَا حَرَامٌ فِيهَا فِيمَا عَدَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا فَهِيَ مِنْ كَلَامِ الْفَاسِقِ عَمْرٍو بْنِ
سَعِيدٍ الْأَشْجَلِيِّ يَرُدُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْكَلْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي
الصَّحِيحِ فَكَيْفَ يَقْدَمُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ كَانَ الْحُدُودُ وَالْقَصَاصُ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ لَمُعِيدُ
الْحَرَمِ مِنْهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهَهُمَا رَوَيْتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَمَرٍ مَنْعُ الْإِسْتِيفَاءِ نَظَرٌ إِلَى عَمَمِ
الْإِدْلَةِ الْعَاصِمَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ مَا دُونَهَا وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ سَفَكُ الدَّمِّ مَا يَتَصَرَّفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمٌ مَا دُونَ
لِأَنَّ حَرَمَةَ النَّفْسِ عَظِيمَةٌ وَالْإِفْتِكَارُ بِالْقَتْلِ إِشْتِدَادٌ قَالُوا وَإِنْ لَمْ يَلْزِمُ بِالْحُدُودِ وَالْقَطْعِ يَجْرِي مَجْرَى النَّادِيْبِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ كِتَابُ
السَّيِّدِ عَبْدِ وَظَاهَرُ الْمَنْدُوبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْسِ مَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتُهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ

الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل قال العمل على ان كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد حتى يخرج منه قاتلوا وميتت فحسب بالجو
الركب هو انه ان كان بين النفس وما دونهما في ذلك فرق مؤثر بطل الا لزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوي بينهما والحكم
وبطل الاعتراض فحقق بطلانه على التقديرين قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيد من افهتك فيه الحرمه اذ اني فيه
ما يوجب الحد فذلك اللائح اليه فهو جسم بين ما فرق الله ورسوله والصحابه فوئى الامام احمد ثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر بن عطاء بن عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق وقتل في الحرم فدخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يورى حتى يخرج فيؤخذ
فيقام عليه الحد وان سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم وذكر الاثر من عن ابن عباس ايضا من احدث حدثا في الحرم
اقيم عليه ما احدث فيه من شئ وقد امر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقالوا لا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوه فيه فان قاتلوه قاتلوهم والفرق بين اللائح والمنهك فيه من وجوه احدها ان الجاني فيه هاتك الحرمه
باقترانه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم جاء اليه فانه معظم الحرمه مستشعر بها بالتجاء اليه فقياسا لحدها
على الاخر باطل الثاني ان الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم جاء اليه فانه
بمنزلة من جنى خارج بساط الملك حرمه ثم دخل الى حرمه مستبيرا الثالث ان الجاني في الحرم قد افهتك حرمه الله سبحانه وحرمه
بيته وحرمه فهو منهك حرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقيم الحد على الجناية في الحرم لعلم الفساد وعظم الشر في حرم الله
فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب احراما في الحرم
لتعطلت حدود الله وعظم الضرر للحرم واهله وانما مسان اللائح الى الحرم بمنزلة التائب المنتصل اللائح الى بيت الرب فعلى
المعلق باستناره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه ان يحام بخلاف المقدم على انها حرمته فظهر الفرق تميزان
ما قاله ابن عباس هو بعض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فانه قتل في الحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس ان الكلب
العقور طبعه الذي فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الردي فالاصل فيه الحرمه وحرمته عظيمة فانما ايمه لعارض
فان شبهه الصائل من الحيوانات لمباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية
والحذاء فكما حاجة اهل الحل سواء فلو عاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها **فصل** منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيد
بما شجرة في اللغظ الاخر لا يعصد شوكها وفي لفظي جيم مسلم ولا يخط شوكها بخلاف بينهم ان الشجر البري الذي لم يثبت
الردي على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الردي من الشجر في الحرم على ثلاثة اقوال هي مذهب احمد
احد ها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب غيرها والثاني انه ليس له قلعه وان فعل فعله الجراء
بكل حال هذا قول لشافعي وهو الذي ذكره ابن بسنا في خصاله الثالث الفرق بين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما انبته
في الحرم ولا قاله اول اجزاء فيه والثاني لا يقبله وفيه الجراء بكل حال وهذا قول لقاضي وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما انبت الردي
جنسه كاللوز والجوز والتخل ونحوه وما لا يثبت الردي جنسه كالدرج والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه والاجزاء فيه والثاني لا يجوز
وفيه الجراء وقال صلح المنع والردي الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما انبته الردي من جنس شجره بالقياس على ما انبتوه
من الزرع والردي من الحيوان فلما انما اخرجنا من الصيد كان اصله النسياد ونحوها ينس من الوحش كذا همنا وهذا التصريح منه باختلاف

له الجمل من النج
بالصا لينا شروفا
لعلى لابن الجمل بكرة
الورق الساكن بغيره
بالحج

هن القوال الرابع فصارت في مذهب احمد اربعة اقوال والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعبوس وقال المشافعي رحمه
 قطعه لانه يؤذى الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء وبجاهد وغيرهما و
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يمتنع شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية
 فان تلك تقصد بطبعها الذي هذا يؤذى من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الخضرة واليابس لكن يجوز واظم
 اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وبعيد هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الخضرة فانه جعله
 بمنزلة تنفير الصيد ليس في اخذ اليابس نهكاً حرمة الشجرة الحية التي تشبه حجر بها وكهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم
 على القبرين غصنيتين اخضرين وقال لعله تحققا عما لم تيسر وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها
 او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضد هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا اقلعها قاله ثم تركها
 فهو يجوز له لا غير ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمد عن هذه المسألة فقال: **ن**شبهه بالصيد لم ينتفع
 بقطعه وقال لو اسقطه ينتفع به وفيه وجه اخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فايحله الانتفاع
 به كما لو قلننه الرعي وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ
 الآخر ولا يخطب شوكها صريح او كالمصري في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمد وقال المشافعي له يحيى اخذه ويروي عن عطاء والاول
 اصح لظاهر النص القياس فان منزلته من الشجر بمنزلة ريش الطائر منه وايضاً فان اخذ الورق ذريعة الى يبس الارخصان فانه
 لباسها ووقايتها **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع خلاها لاختلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما ينبت
 الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للربط خاصة فان اخذ بالقتل الحشيش الرطب دام رطباً فاذا يبس فهو
 حشيش واختات الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يتبع القربته ومنه سميت الخلا وهي عاء
 الخلا والاردخر مستثنى بالنص في تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي
 ام لا قيل هذا فيه قولان احدها لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعي والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه
 فلا يجوز الرعي وهو مذهب ابي حنيفة والقولان لاصحاب احمد قال الحر مؤني اى فرق بين اختلافه وتقديمه للدابة وبين
 ارسال الدابة عليه رعاها قال الميوني لما كانت عادة الهديا ان تدخل الحوم ويكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تستد فوامها
 دل جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها و
 هو لا يجب عليه ان يسد فوامها كما لا يجب عليه ان يسد نفق في الرحوم عن شم الطيب وان لم يجوز له ان يتعمد شمه ولكن ذلك
 لا يجب عليه ان يمتنع من السير خشية ان يوطئ صيداً في طريقه وان لم يجوز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل
 فهل يدخل في الحديث اخذ المائة والفقع وما كان مغنياً في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد
 توكل من شجر الحرم الصغابيس والعشوق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنفر صيد هاصريه في تحريم التسبب الى
 قتل الصيد اصطياً به بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان
 فهو احق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذ سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

ساقطها الرمن عرفها وفي لفظ ولا يحل ساقطها الرمنش فيه دليل على ان لقطه الحرم لا يملك بحال انما اراد لقط ساقطها
 الرمنش للتعريف لا للتبليغ الرمنش لم يكن لتخصيص ملكة بذلك فائدة اصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابو حنيفة لقطه
 الحلال والحرم سواء وهذا القول رواه ابن عمر عن احمد واحمد قول الشافعي يورى عن ابن عمر وابن عباس عايشة رضي الله عنهم
 وقال احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر لا يجوز التقاطها للتبليغ وانما يجوز لحفظها لصلاحها فان التقطها فخر
 ابدل حتى ياتي صلاحها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صحيح وفيه والمنشد المعروف
 والمنشد الطالب منه قوله او صاخرة الناسد للمنشد وقد روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن لقطه الحاج قال ابن وهب يعني به ينزها حتى يجرد صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص ملكة والفرق بينها وبين
 سائر الاوراق في ذلك ان الناس ينفقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف
 غيرها من البلاد **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة من قتل له قتيلا فهو خير النظرين اما ان يقتل او اما
 ان ياخذ الدية فيه دليل على ان الواجب يقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو احد شيئين اما القصاص او الدية
 وفي ذلك ثلاثة اقوال هي روايات عن الامام احمد اصدارها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والدية وذلك
 الى الولي بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص بخلاف في تخيير بين هذه الثلاثة والرابع المصالح
 الى اكثر من الدية فيه وجان اشهر هما من هاجوا به والثاني ليس له العفو على مال الدية او دونهما وهذا الرجحان
 اختار الدية سقط القود ولزم ملك طلبه بعد هذا من ذهب الشافعي واحمد والروايتين عن مالك والقول الثاني ان موجب
 القود عين وانما ليس له ان يعفو الى الدية الا برضاء الجاني فان عدل الى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا من
 مالك في الرواية الاخرى وابي حنيفة والقول الثالث ان موجب القود عين ما من التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض
 الجاني فان عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال ان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود
 مطلقا فان قلنا الواجب احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون
 فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان احد ما يسقط الدية وهو مذاهب ابي حنيفة لان الواجب عند القصاص عينا وقد
 زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبهه ما لو مات العبد الجاني فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد هذا بخلاف
 تلف الرهن موت الرهن من حيث لا يسقط الحق لثبوت ذمة الرهن المضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي
 واحمد تعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم
 والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعد العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان احدهما
 ان له ذلك لان القصاص على مكان له الانتقال الى الادي والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد سقط الدية باختياره
 له فليس له ان يعود اليها بعد سقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
 عمرا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو خير النظرين يدل على
 تخيير بين استيفائه لهذا الواجب بين اخذ بدل له وهو الدية فاي تعارض وهذا الحل نظير قوله صلى الله عليه وسلم **عليكم القصاص**

وهذا راجع في تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدل له والله اعلم **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة
 الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين أحدهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط في
 الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الاذخر من اول كلامه
 او قبل تمامه لم ينوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه ان ابن ابي لهزم منه لعقبتهم ويوقم ونظير هذا الاستثناء
 صلى الله عليه وسلم السهيل بن بيضاء من اسارى بل بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا يقلان احد منكم الا بقاء او ضربه
 عنق قال ابن مسعود الاسهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن
 قد نوى الاستثناء في الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة تلد
 كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له قل انشاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال انشاء الله تعالى
 لقاتلوا في سبيل الله اجمعون وفي لفظ كان درگا حاجته فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنتفعه ومن يشتر
 النية يقول ان يفتحه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم انغزون قريشا والله لا غزون قريشا ثلثا ثم سكت ثم قال انشاء الله
 فهذا الاستثناء بعد سكوت وهو يتضمن النشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه قد نص احمد على جوازته وهو
 الصواب بل اريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة اولى وبالله التوفيق **فصل** وفي القصة ازجلا
 من الصحابة يقال له ابو شاة قام فقال كتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتبوا لي شاة يريد خطبته فبينه دليل على
 كتابة العلم ونسخ التهج عن كتابه احدث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب عن شيئا غير القرآن فليحبه وهذا كان في اول الاسرا
 ختية ان يختلط الوحي الذي ينزل بالوحي الذي لا يتل ثم اذن في الكتابة خلدته وصح عن عبد الله بن عمر انه كان يكتب حديثه
 وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها احفيدة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عنه وهي من اصح الاحاديث كان بعض
 اهل الحديث يجعلها في درجة ايوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجاجا **فصل** في القصة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى حجت الصور منه فبينه دليل على كراهة الصلوة في المكان المصور وهذا
 الحق بالكراهة من الصلوة والحمام لان كراهة الصلوة في الحمام اما كونه مظنة النجاسة واما كونه بيت الشيطان وهو
 الصحيح واملح الصور فظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور **فصل** وفي القصة انه دخل مكة وعليه
 عمامة سوداء فبينه دليل على جواز لبس السواد لحياتا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لله ولولا انهم وقضاتهم
 وخطابهم والنبي صلى الله عليه وسلم يلبس لباسا راتيا ولا كان شعارا في الاعياد والجمع والجامع العظام البتة وانما اتقوله لبس
 العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه ابيض **فصل** وما وقع
 في هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على الربعة اقوال
 احدثها انه يوم حنين وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني انه عام فمكة وهذا قول ابن عيينة
 وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاقبال غزاة حنين بالفتح والرابع انه عام حجة الوداع و
 هو ومن بعض الرواة سافر فيه وهم ممن فمكة الى حجة الوداع كما سافروهم معاوية من عمرة الجمرات الى حجة الوداع

حيث قل قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فتحته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان
الى زمان من مكان الى مكان من واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دوهم والصبحان المتعة انما حرمت عام القحزة
قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النبي من قبل هذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة واليقه مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كان يهوديات واباحة نساء
اهل الكتاب لم يكن تثبت بعد انما نحن بعد ذلك في سورة المائدة لقوله **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِي بَيْنَ
اَوْتَارِ الْكَلْبِ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُ مَكْرُحٍ لَكُمْ لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ حَرَامٌ وَطَعَامُ الْكَلْبِ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُ الْكَلْبِ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُ الْكَلْبِ حَلَالٌ لَكُمْ** وهذا
متصل بقوله **الْيَوْمَ اكْتُلَّتْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ويقوله **الْيَوْمَ يَنْسَسُ الَّذِي يَكْفُرُ** وامر **بِكُلِّ ذَنْبٍ** وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع
او فيها فلم يكن اباحه نساء اهل الكتاب ثابتة من خيبر واما كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع ونساء عدوهم قبل الفتح
وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصبروا اماماء للمسلمين فان قيل فاصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية وهذا
صحيح قيل هذا الحديث قد صححت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر هذه رواية عيينة عن الزهري قال قاسم بن ابي بصير قال سفيان
ابن عيينة يعنى انه نهي عن لحوم الحمير الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمرو في التمهيد ثم قال على هذا اكثر
الناس اتفق قوم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف التحريم من فراه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن
خيبر والحمير الاهلية واقصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين التورمين اذ الم يكونا قد قعا في وقت واحد اذ المتعة من تحريم الحمير قيل
هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محججا به علي بن عمر عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبرهنه
ولحوم الحمير فاطره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له التورمين وقيد تحريم الحمير من خيبر واطلق تحريم المتعة وقال
انك امر رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه
اكثر الناس فروى الامرين محججا عليه بما لا مقيد لها يوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظرا آخر وهو انه هل حرمها تحريم
الفواحش التي لا تباح بحال وحرمها عند الاستغناء عنها وابطاحها للمضطر هذا هو الذي نظره ابن عباس قال
انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء
بجلها ووجه عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ففي
الصحيحين عنه قال كنا نفرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ان نتخصي فيها فها ناسم
ورخص لنا ان نكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وقوله عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل امرين أحدهما الرد على
من حرمها وانما لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد اخر هذه الآية

وهو الرد على من اباحها مطلقاً وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدّة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر وكثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى في الله لا يجب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الركونة قالوا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذل لكم ان تستمتعوا ببعض متعة النساء قيل هذا كان من الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الركونة قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثاً ثم نفي عنها عام او طاس هو عام الفتح وحدث ان غزاة او طاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والذريق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نفي عنه عمر في شاة عمر بن حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نفي عنها متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرمها ونفي عنها وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولزمه البخاري اخراجه حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه اصلاً من اصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على بن مسعود حتى يروى اغم فعلوها وحق بالآية قالوا ايضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نفي عنها وعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونفي عنها قالوا ولو صح لم يفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحاح حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذي اخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها ظهر تحريمها واشتهر بهذا نالت الحديث الواردة فيها وبالله التوفيق **فصل** في قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة واما غل للرجل الرجلين كما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم امان ام هانئ لمومياء وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظ ردة من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن العاصي سر كان قد اسلم هاجرو كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد لحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنده طويلاً ثم بايعه وقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا ومات الى يا رسول الله فقال ينبغي لبيان يكون له عاتنة الاعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابتها الوحي هو ثم ارتد لحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم ياصر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فما بوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدوا على قتله بغير اذنه واستجى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القتل السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله ما ظهر منه بعد ذلك

من الفتوح فبايعه فكان من استغنى الله بقوله كيف عهد الله قوما كفر وابتعد ايمانهم وشهد ان الرسول حق
وجه من البينات والله لا عهد القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خالد بن قيس الخثعمي عن عبد اب ولام ينظرون الا الذي ينابوا من بعد ذلك واصلى الله غفور رحيم
وقوله صلى الله عليه سلم ما ينبغي لبيد ان يكون له خائنه الا عين اي ان النبي صلى الله عليه سلم لا يخالف ظاهر بلطنه
والسيرة علانيته واذا نفذ حكم الله وامره لم يؤم به بل صرح به واعلنه واظهره **فصل** في غزوة حنين وسمى
غزوة او طاس ها موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسمى غزوة هو اذن لانهم الذين اتوا القتال
رسول الله صلى الله عليه سلم قال ابن اسحق ولما سمعت هو اذن برسول الله صلى الله عليه سلم ووافقه الله عليه
من مكة جمع مالك بن عوف النضري واجتمع اليه من هو اذن ثقيف كلها واجتمعت اليه من جشم كلها وسعد بن بكر
ناس من بني هلال ثم قليل لم يشهد هاهنا من بني قيس عيلان الالهوا ولم يحضرها من هو اذن كعب وركاب وفي جشم
دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الرأيه ومعرفة بالحرب كان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاخلاف قاريب
ابن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث واخوه احمد بن الحارث وجماع اخر الناس الى مالك بن عوف النضري فلما اجتمع
السير الى رسول الله صلى الله عليه سلم ساق مع الناس موالهم ونساءهم وابنائهم فلما نزل او طاس اجتمع اليه الناس
وفيم دريد بن الصمة فلما نزل قال اي وادانتم قالوا بيا وطاس قال نعم مجال الخيل احزن ضم من اسهل دهش على اسم
رغاء البعير وحق الحمير وبكاء الصبي وثناء الشاء قالوا اساق مالك بن عوف مع الناس لنساءهم واموالهم وابنائهم
فقال ابن مالك قيل هذا مالك دعاه قال مالك انك قد اصيبت رئيس قومك ان هذا يوم كاي له ما بعد من الاديام
ما لي اسمع رغاء البعير وحق الحمير وبكاء الصغير وثناء الشاء قال سقطت مع الناس ابناؤهم ونساءهم واموالهم قال لم قال رد
ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله لينقاتل عنهم فقال اعي ضان والله وهل رد المنهم شئ انما ان كانت لك لم ينفعك
الرجل بسيفه ورحمة وان كانت عليك فضم في اهلك مالك ثم قال فعلت كعب كلاب قالوا لم يشهد هذا احد منهم قال
غاب الحد والجد لو كان يوم علا ورفعه لم يغب عنهم كعب لركاب لو ددت انكم فعلتم ما فعلت كعب كلاب فمن شهد هاهنا
قالوا عرو بن عامر وعوف بن عامر قال انك اجزاعان من عامر لا ينفعان لا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هون
الى نخور الخيل ارضم الى متمم بلادهم وعليها قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك الحق بك من ورائك وان كانت عليك
الفاك ذلك وقد حرزت اهلك مالك قال الله لا فعل انك قد كبرت وكبر عقلك الله لتطيعن يا معشر هو اذن اولئك الذين على
هذا السيف حتى يخرج من ظهري كره ان يكون لديد فيها ذكر وراي فقالوا اطعنك فقال دريد هذا يوم لم يشهد ولم يقتل
ياليتني فيها جرحه اخب فيها واضع افود وطفا الدم كما غاشاة صدعه ثم قال لك للناس اذا راى قوم فاكسر واجفون سيوفكم
شرشده واشدة رجل واحد بعث عيوننا من جباله فانوق وقد نقرقت وصالهم قال ويلكم ما شانكم قالوا اينار جازا بيضه على
خيل بلق والله ما قاما سلكنا ان اصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فلما سمع بم بنى الله صلى الله عليه وسلم
بعث اليهم عبد الله بن ابي خديجة الراسي وامره ان ييدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم حتى ياتيهم فالتحق ابن ابي خديجة

لما استغنى الله بقوله كيف عهد الله قوما كفر وابتعد ايمانهم وشهد ان الرسول حق وجه من البينات والله لا عهد القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالد بن قيس الخثعمي عن عبد اب ولام ينظرون الا الذي ينابوا من بعد ذلك واصلى الله غفور رحيم

فدخل فيهم حتى سمعوا من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وامر هو اذن ما هم عليه ثم قبل حوائج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبوه اظفر فلما اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن
امية ادراعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا فقال صفوان اغصبا
يا محمد قال بل عارية وهي مضمونة حتى تؤديها اليك فقال ليس هذا باس فاعطاه مائة درع بما يكيفها من السلاح فرجعوا الى رسول
صلى الله عليه وسلم فسأله ان يكيفهم فلما فعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفين من اهل مكة وعشرة آلاف
من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله لهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء طول
قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين
المخدري وادم من اودية قامة لجوف حطوطا فلما نزل فيه المخدري اقال وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي
فكمنوا للنبي شعبا بهجواته ومضايقة قد جمعوا وتهيؤوا واعدوا فوالله ما راعنا ونحن مخطون الا الكتائب قد سئلنا واعلينا شدة
رجل احد فاشتم الناس لاجعين لايولى احد منهم على احد انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى ابن ابي
الناس هل الى نار رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيهم ثبت
معه من المهاجرين ابوبكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس ابوسفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربعة وابن
الحارث واسامة بن زيد ايمان ابن ام ايمان قال قتل يومئذ قال رجل من هوازن على رجل حمرييد راية سوداء في راسه
طويل امام هوازن وهو اذن خلفه اذ ادرك طعن برمحها واذا فاته الناس رفع رمحها لمن وراءه فاتبعوه فينهاهوا كذا ذكروا
عليه ابن ابي طالب رجل من الاضار يريد انه قال فاتي علي من خلفه فضرب على قوب الجمل فوقه على عنقه فوثب الاضاري
على الرجل فضربه ضربة اطن قدمه بنصف ساقه فالتفت عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت لاجل الناس
من هزيمة حتى وجل والاضاري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انخرم المسلمون وراى من كان مع رسول
صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الطعن فقال ابوسفيان بن حرب انتم هزمتم
دون الجروان الا انهم لم يهزموا فكانت وصرة خيلة بن الجنيد وقال ابن هشام صوابه كلمة الابطال السهو اليوم فقال له صفوان
اخو لامه وكان بعد مشركا اشكت فض الله فاك فوالله لان يرني رجل من قرينش احب الى من ان يرني رجل من هوازن وذكر
ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحججي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت اسير معك وليشتر
الى هوازن مجنين فبعضهم ان لخلطوا ان اصيب من محم غيرة فانا رمنه فاكون انا الذي قمت بشار قرينش كلها واقول لولم
يبق من العرب العجم احد الا اتبع محم ما تتبعته ابدا وكنتم مرصدا لما خرجت له لافوزاد الامر في نفسه الرقعة فلما اختلط
الناس اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدوت اريد اريد منه ودفعت سيفه حر كرت
اشعروا فوضلى شواذ من نار كالبرق كاد يحسب فوضعت يدي على بصري خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فناداني يا شيبه ان من فدوت منه فقتل الله ما عذبه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعة عند
احبالي من سمعي وبصري ونفسي واذهب الله ما كان في نفسي ثم قال دن فقتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي الله اعلم اني

على وفتح رسول الله
عليه السلام فاذن النبي
من صفوان بن ابي امية
شعبا بهجواته
طعن الكعبين بن فضال
القوم والساق من ذات
الاربع وعشرين الانسان
فوق كعب اذ ان النبي

احب ان اقيه بنفسه كل شئ ولو لقيت تلك الساعة ابي لو كان حيا لاروقت به السيف فحملت الزمه فمن لزمه حتى نزح المسلمون فلو اكره رجل احد وقربت بغلة رسول صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرب في اثرهم حتى نفرقوا في كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه احد غيري جبال روية وجهه وسرور ابيه فقال يا شيب الذي اراد الله بك خيرا اردت لنفسك ثم حدثني بكل ما اضمرت في نفسي ما لو اذكره لاحد قط قال قلت فانه اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثني الزهري عن كثير بن العباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال اني لم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرها^{١٢} فلو كنت امر اجسيا شديدا لصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين راي ما راي من الناس انا ابن ابيها الناس قال فلما راي الناس يلوون على شئ فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمره فاجلوا ليك ليك قال فيذهب الرجل يفتنه بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ درعه فيقذفها في عنقه ويلبذ سيفه و قوسه ويقع عن بعيره ويخلى سبيله ويوم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة اول ما كانت بالانصار ثم خالفت اخرها لخوارج وكانوا صابرين عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كاتبة فظفر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الان حمى الوطيس ففلاذ غيرهم انا اليه لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي صحاح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصية فرمى بها في وجه الكفار ثم قال اغزموا ورب محي فما هو الا ان رماهم فزالوا راى جدهم كليلوا وامرهم من كرا وفي لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال يشاهت الوجوه فما خلق الله منهم النساء الا الرمل عينه تزايا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل الجهاد السود اقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فظفرت فاذا نمل اسود مبنوث قد ملأ الوادي فلم يكن الا هزيمة القوم فلم اشك انها الملائكة قال ابن اسحق ولما اغزم المشركون اتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في انهم من توجه قبل اوطاس باعمر الاشعرى فادرك من الناس بعض من اغزم فتناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل اخذ الرابية ابو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فغزموه الله وقتل قاتل ابي عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واجله ولجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك و استغفر لابي موسى ومعه مالك بن عوف حتى تخصن بخصن ثقيف وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان يحجم في ذلك كله وجده الى الجمرانة وكان السبي ستة الاف راس والابل السبعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين لافاشاة واربعة الاف اوقية فضة فاستلاني هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدروا عليه مسلمين بضم عشرة ليلة ثم بدل بالاموال قسمها واعطى المؤلفه قلوبهم قبل الناس فاعطى ابا سفيان بن حرب الاربعة اوقية ومائة من الابل فقال لثني يزيد فقال اعطوه الاربعة اوقية ومائة من الابل قال ائتيه معاوية قال اعطوه الاربعة اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم بن خرام مائة من الابل ثم سألته مائة اخرى فاعطاه واعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر اصحاب المائة وانما

لله قوة في خلقها
اي منتهى الجبال كالفها
اراد ان لا يترحم حتى يمش
فانما لا يترحم الا بالانعام
يضع في قلوبهم الاضواء
التي ابعدها عن الان لا يفرها
في رايه وسلم قال فليكن
لكا في قلوبهم من نور
صوت عطفه بالبراع
او لا يدرى
بما القنته في قلوبهم
شكلا لشدة احوالهم
في الكلام الذي ابرهم
من قلوبهم في كل يوم
عليه سلم اوسايب

برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سينا
 فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأل لكم
 الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فرعون حابس ما انا وبنو قيس
 فلا وقال عيينة بن حصن ما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس ما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس هنتقوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم
 قد جاؤا مسلمين وقد كنت استنابت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهن تبع
 فطابت نفسه بان يرده فسيبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من
 اول ما ينفي الله علينا فقال الناس انا قد ضينا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا اعرف من يرضى منك من ارضى
 فارجو لي يرفم اليناع فاؤكم امركم فردوا عليهم لئسنا هم وابناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ان يرد
 عجزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي قطيفة قطيفة **فصل في**
 الاشارة الى بعض تضمنت هذه الغزوة من المسائل الفقهية والتكت الحكيمه كان الله عز وجل قد عد رسوله وهو
 صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس في دينه افواجا وادانت له العرب ياسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت
 حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجعوا ويتالبوا الحوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وقلم اعزازه لرسوله ونضرة لدينه ولتكون غنائمهم شكريا لاهل الفقه ليظهر الله
 سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكه العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها فاليقوا ومم بعد احد من العرب
 وغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمناطين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اذلا
 مرارة الهزيمة والكره مع كثرة عددهم ووعدهم وقوة شوكتهم ليطام من رؤسارفت بالفقه ولم تدخل بلده وحرمة كما دخله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاراسه منحيما على فوسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا
 لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمة وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين الله لمن قال ان تغلب اليوم
 عن قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصره فلا تقابل له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذي تولى نصر
 رسوله ودينه لاكثر تكلم التي اعجبتكم فاغما لغن عنكم شيئا فوليتم مد برين فلما انكسرت قلوبهم ارسلت اليها خلع الجبر
 مع بريد النصر فانزل الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنود الكفر وهاوقل اقتضت حكمته ان خلع النصر
 وجيشه انما يفيض على اهل الانكسار وتريد ان ممن على الذين استضعفوا في الارض وجعلهم ائمة وجعلهم الوارثين
 وتعلم لهم في الارض وتكون زواجرهم وان وجنودها منهم ما كانوا يحذرون ومنها ان الله سبحانه لما منم الجيش غنائم
 اهل مكة فلو يغفوا منها ذهابا ولا فضة ولا متاعا ولا سبي ولا ارضها ولا ارضها ولا ارضها ولا ارضها ولا ارضها
 يوم الفتح شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانوا قد فوجوا باليخاف لخيال والركاب وهم عشرة الاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من
 اصحاب القوة فخر وسبانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم اخراج اموالهم ونفوسهم وشياهم وسبيهم ومعهم

فولوا ضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بان اطعمهم في الظفر والرخ لهرم مبادى النصر ليقتضي الله امره
 كان مفعولا فلما نزل الله نصره على رسوله واوليائه وبرزت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لاحاجة
 لنا في دمايتكم ولا في نسائكم وذرار بكم فوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والارادة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكر ان
 اسلامكم وايثا ناكم زد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
 والله غفور رحيم ومنها الله سبحانه افتح غزوات العرب لغزوة بدر وختم غزوه بغزوة حنين ولهذا يفتر بين هاتين الغزاتين بالبدل
 فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قالت بانفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين والجنة
 صل الله عليه وسلم روى في وجوه المشركين بالحصياء فيها وجهاتين الغزاتين طفيت جمرة العرب لغزوة رسول الله
 صل الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتم وكسرت من حدقم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم
 واذلت جميعهم حتى لم يجدوا ابدا من الدخول في دين الله ومنها ان الله سبحانه جبرها اهل مكة وفرحهم بما نالوا من
 النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شرهوا زفانه
 لم يكن لهم قوة وامانة نصر واعليم بالمسلمين لو افرادوا عنهم لكانهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الا الله
 تعالى **فصل** فيها من الفقه ان الامام ينبغي له ان يبعث العيون من يدخل بين عدوه لياتيه بخبرهم وان الامام
 اذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صل الله عليه
 وسلم الى هوازن حتى لقيهم بجنين وفيها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدوهم لقتال عدوه كما استعار
 رسول الله صل الله عليه وسلم ادرع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التي
 نصيها الله لمسيباتها قدنا وشركا فان رسول الله صل الله عليه وسلم واصحابه اكل الخلق نوكلوا وانما كانوا يلقون
 عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صل الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد نزل الله
 عليه والله يعصمك من الناس كثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ويتكالبس في الجواب تارة
 بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الآية ووقعت في مصر مسألة سال عنها بعض الامراء
 وقد ذكر له حديث ذكره ابو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان بعد زاهدت
 له اليهودية الشاة المسومة لا ياكل طعاما مقدم عليه حتى ياكل منه من قد مه قالوا وفي هذا سوة للملوك في ذلك
 فقال قائل كيف جمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة
 فهو يعلم انه لا سبيل لبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول
 الآية فلما نزلت الآية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لاسبابها
 لا اعتناهم عن هذا التكليف فان هذا الزمان له من ربه تبارك وتعالى ان يقض احتراسه عن الناس ولا ينافيها ان
 اخبار الله سبحانه له ان يظهر بينه على الدين كله وينبئه لينا قضاة بالقتال اعداد العدة والقوة ورباط الخيل والخذ
 بالجد والحذر والاحتراز من عدوه ومحاربتة بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزورى بغيرها وذلك بان

هذا الخبر من الله سبحانه عن عافية حاله وماله بما يتعاطاه من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية له وهو صل الله عليه وسلم اعلم بربه واتم امره من ان يعطل الاسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعد به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته حتى بلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من الماكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضعه يغلط فيه كثير من الناس حتى ان ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعم لان المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاي فائدة في الاشتغال بالدعاء ثم تكايس في الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقى عليك قسم اخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب التعاطاه حصل له المطلوب وما مثل هذا الغالط الامثل ان يقول ان كان الله قد قدر لي الشيب فانا اشبع اكلت ولم اكل وان لم يقدر لي الشيب لم اشبع اكلت اولم اكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل** وفيها ان النبي صل الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا الجار عن شرعه في العارية ووصفها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المنصوب واخبار عن ضمها بالاداء بعينها ومعناه اني ضامن لك فاديتها وانما لا تذهب بل ناردتها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي واحمد بالاول وانما مضمونة بالتلف قال ابو حنيفة ومالك بالثاني وانما مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يعاب عليه كالحوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يعاب عليه كالحل ومخوم ضمنن بالتلف الا ان ياتي ببينه تشهد على التلف وسومذ هبه ان العارية امانة غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يعاب عليه بين ما لا يعاب عليه وما خذ المسألة ان قوله صل الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل الراديه انما مضمونة بالرد او بالتلف اي ضمنها ان تلفت او ان ضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو في ضمان الراديه لثلاثة اوجه احدها ان في اللفظ الاخر بل عارية موداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراديه المضمونة بالاداء الثاني انه لم يسئل عن تلفها وانما سأل ان ياخذها مني لخذ غضب تحول بيني وبينها فقال لا بل اخذ عارية واودعها اليك وكان سأل عن تلفها وقال اخاف ان تذهب لنا سب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان ليد لها فلما وقع الضمان على ذلك اعدل على انه ضمان اداء فان قيل ففي القصة ان بعض الداء فعرض عليه النبي صل الله عليه وسلم ان يضمها فقال ناليوم في الاسلام ارجب قيل هل عرض عليه امر اولجيا او امر اجازة مستجرا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجم الثاني بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان ولجبال يعرضه عليه بل كان ينبغي له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن يعرض عليه ردة فتامل **فصل** ومنها جواز عقرب فرس العبد ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقرب على كرم الله وجهه حمل حاملة اية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنع عنه فيها

عفور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن همر يقتله ولم يعاجله بل عاله ومسيح صداه حتى عاد كأنه ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اجارته لشبيبة بما اضم في نفسه ومن ثباته وقل قولى عنه الناس هو يقول **انا النبي** لا كذبانا بن عبد المطلب وقد استقبلته كتاب المشركين ومنها الاصال لله قبضته التي رمى بها الى عيون اعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملئت اعين القوم الى غير ذلك من معجزات فيها كثرة الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو بجهة ورأهم بعض المسلمين ومنها جواز انتصار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وهذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستان بم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلومات احد من الغانين قبل القسمة او احترزها بل رآه اسلام رد نصيبه على بقية الغانين دون ورثته وهذا مذهب احنيفة فلومات قبل الاستيلاء لم يكن له ورثته شيء ولومات بعد القسمة فسمه لورثته **فصل** في هذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلف قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من الخمس لثما فم قال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس هو غير الصف وغيره يصيبه من المغنم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستاذن الغانين في تلك العطية ولو كان العطاء من اصل الغنيمة لاستناذهم لا فم ملكوها بجوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من اصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذ من خمس الخمس قد رض الامام احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتا الفهم به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تفيل الثلث بعد الخمس البع بعد لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته واهله واستجواب عده اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نقضوا لفظ اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يفض الخلق الى فزال يعطين حتى انه احب الخلق الى فاطنك بعطاء قوت الاسلام واهله اذل الكفر وخزيه واستجواب قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبم اتباعهم واذا رضوا رضوا بصانهم فاذا سلم هؤلاء يتخلف عنهم احد من قومهم فله ما اعظم موقع هذا العطاء وما اجراه وانفعه الاسلام واهله و معلوم ان الانتقال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث امره لا يتعدى الامر فلو وضع الغنائم باسرها في هؤلاء المصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل انما عميت ابصار ذى الحوصرة التيمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال قائلهم اعدل فانك لم تعدل قال مشبهه ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولعمري ان هؤلاء من جهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتام عدله واعطائه لله ومنعه لله والله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنها الغانين جملة كما منعم غنائم مكة وقد اجفوا عليهم وبكاهم وله ان يسلط عليها نارا من السماء تاكلها وهو في ذلك كله اعدل العادلين واحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عتوا لاقدره سدي بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كما لعله وعزته وحكمته ورحمته ولقد اتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم بقوده ونه الى ديارهم وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل للبيب ما يناسبه وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه يجب حجر احد من خلقه فيوجون عليه بعقولهم ويحرمون رسولهم متنفذ

امره **فان قيل** فلودعت حاجة الامام في وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له تباخلك قيل
 الامام نائب على المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الامم والذب عن جوارته **و**
 رؤس عدائه اليه ليا من المسلمون شهرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل يجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان
 في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدل اعظم ومبني الشريعة على دفع المفسدتين ياخذ **الادناه**
 وتحصيل الكل المصلحتين بتفويت ادناها بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين **بالله التوفيق فصل**
 وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فيضة ست فرائض من اول نبي الله علينا فله هذا دليل
 على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بفضه ببعض نسياء ومتفاضلا وفي السنن من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرة ان يجهز جيشا ففقدت الابل فامره ان ياخذها على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعير ينزل الى ابل
 الصدقة وفي السنن عن ابن عمر عنده صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسياء وزواة الترمذي من
 حديث الحسن بن سمره **و** في الترمذي من حديث الحسن بن سمره **و** في الترمذي من حديث الحسن بن سمره **و** في الترمذي من حديث الحسن بن سمره
 الحيوان الواحد الا يصلم نسياء ولا ياسبه يد ابيد قال الترمذي حديث حسن فاختلف الناس في هذه الاحاديث على اربعة اقوال **و** روي
 عن احمد واحد ما جواز ذلك متفاضلا ومتسلوا بالنسياء ويأيد هو مذاهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز
 نسياء ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدها وهو قول مالك والرازي ان اتحاد
 الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس في هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة
 مسائل **احد** ها تضعيف حديث الحسن عن سمره لانه لم يسمع منه حديث سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف
 حديث الجاهل بن اربعة **و** المسلك الثاني دعوى النسيء وان لم يتبين المتأخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف
و المسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النسيء عن بيع الحيوان بالحيوان نسياء انما كان ذريعة للنسياء والربوياء
 فان البائع اذا رأى ما في هذا البيع من الرجح لم تقتصر نفسه عليه بل تجرّه الى بيع الربوي كذلك فسد علم الذمري ببيعة
 واباحة يد بيد منع من النسياء فيه وما حرم للذريعة بياح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزانية العرايا للمصلحة الراجحة
 واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسياء متفاضلا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر
 انما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش معلوم ان مصلحة تجهيز الجيش من المفسدة التي في بيع الحيوان
 بالحيوان نسياء والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحر في الحرب وجواز الخيل
 فيه اذ مصلحة ذلك رجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحر الذي اهداه له ملك ايله ساعة
 ثم نزع للمصلحة الراجحة في تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهي عن لباس الحر كما بيناه مستوفي في كتاب التجهيز فيها
 محل ويجرم من لباس الحر وبيننا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهي عن لباس الحر كان قبل ذلك بدليل
 انه في عمر عن لبس حلقة الحر التي اعطاه اياها فكساه عمر اخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه
 وسلم هدية ملك ايله كان بعد ذلك ونظير هذا عنده صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سدا للذرية التشبه بالكفار وابعافه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلوة الجنابة
 وحقية المسجد لان مصلحة فعلها ارجح من مفسدة النهي والله اعلم **فصل** في القصة دليل على ان المتعاقدين
 اذا جلا بينهما اجلا غير محدد جاز اذا اتفقا عليه ورضيابه وقد نص احمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير
 محددة انه يكون جائزا حتى تقطعا وهذا هو الرجم اذا لم يحد في ذلك ولا عذر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضاه
 بموجب العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لاحد هامة على الاخر فلا يكون ذلك ظلما **فصل** في هذه الغزوة انه
 قال من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سلبه وقاله في غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع
 او بالشرط على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه له بالشرع شرطه الامام اولم بشرطه وهو قول الشافعي والثاني انه لا يستحق
 الا بشرط الامام وهو قول ابى حنيفة وقال مالك لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلونص الامام عليه قبل القتال لم يجز
 قال مالك ولم يبلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال
 وما خذ النزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون
 شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
 من الزرع شئ وله نفقته وحكمه بالشاهد اليقين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله له بنت
 عتبه امرأة ابى سفيان وقد شكت اليه شجر زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذه فتيا الحكم
 اذ لم يدع ابى سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البيعة وقد يقول بمنصب الامامة فيكون مصلحة
 للامامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعد من الائمة مراعات ذلك على حسب المصلحة التي راعاها
 النبي صلى الله عليه وسلم ما تانا ومكانا وحالاتا من ههنا يختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها اشرع عنه صلى الله عليه وسلم
 كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة او بمنصب
 الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما ولكن لك قوله من احيى ارضا ميتة في له هل هو شرع عام لكل احد اذن فيه الامام اولم
 ياذن او راجع الى الائمة فلا يملك بالاجراء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعي وحمد في ظاهر مذهبهما والثاني
 لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لم يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذ الامام
 في الثاني دون الاول **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بيعة دليل على مسألتين احدهما ان دعوى القاتل
 انه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذا الدعوى بشاهد واحد من غير ميثم لما ثبت
 في الصحيح عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت
 رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستبدرت اليه حتى اتيته من راءه فضربتته على جبل عاتقه واقبل
 على فضيضة فوجدت فيها رجلا يموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقته عن ابن الخطاب فقال للناس فقلت امر الله ثم
 ان الناس رجوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سلبه قال فقمت
 فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقادة فقصت عليه القصة فقال جل من القوم صدق يا رسول
سلبك القتل عندى فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رها الله اذ لا يعرج الى سد من اسد الله يقال
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت
الدرع فابتعت به محرقا في بني سلمة فانه لا واصل تأثنته في الاسلام وفي المسألة ثلاثة اقوال هذا احدها وهو
في مذهب احمد والثاني انه لا بد من شاهد معين كاحد الروايتين عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه
لا بد من شاهدين لا يحد عوى قتل فلا يقبل الا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة اخرى وهي انه لا يشترط
في الشهادة التللفظ بلفظ الشهيد وهو اصح الروايات عن احمد في الدليل وان كان الا شهر عند اصحابه الا بشرط
وهي من هب مالك قال شيخنا ولا تعرف عن احد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس
شاهد عندى جال مرضيون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح ومعلوم انهم لم يلفظوا له بذلك بلفظ الشهيد كما كان مجرد اخبار وفي حديث ما عرفنا شهد على نفسه
اربع شهادات رحمه وانما كان مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى قُلْ اَتَكْفُرُ لَتَشْهَدُنَّ اَنَّ مَعَ اللّٰهِ
الْهَيْبَةُ الْاُخْرٰى قُلْ لَا اَشْهَدُ وَقوله قالوا اشهدنا على انفسنا وعرضهم احيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا
كافرين وقوله لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله يعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله قال
اَقْرَبُّكُمْ وَاَخَذْتُمْ عَلٰى ذٰلِكُمْ اٰصْرِيْ قَالُوْا اَقْرَبُّنَا قَالَ فَاَشْهَدُوْا وَاَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّٰهِدِيْنَ وقوله شهد الله انه نزل الله
الا وهو والملائكة والوالعلم قائما بالقسط الى اضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبير
المجود عن لفظ الشهيد وقد تنازع الامام احمد وعلي بن مدين في الشهادة للعشرة بالجنة فقال على قولهم في الجنة ولا
اقول شهد انهم في الجنة فقال له الامام احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بانه لا يشترط في الشهادة
لفظ الشهيد حديث ابى قتادة من ابين الحجج في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله وهو عند
وليس ذلك من الشهادة في شئ قيل تضمن كلامه شهادة واقرا اقول صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عند
اقرار منه بانه هو عنده والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة **فصل**
وقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه دليل على ان له سلبه كله غير محسوس قد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الكوع لما
قتل قتيلا فله سلبه اجمع وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب هذا احدها والثاني انه يحسب كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي
واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في انه الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسة وان استقله لم
يحسبه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز زمربا
الدرة في البحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء في دارة فقال انكنا الخمس
السلب ان سلب البراء قد بلغ ما انا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثين الفا والاول
اصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحسب السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق

بعد وما رآه عمر حتى باد منه اذ اذاه اليه رايه **فصل** والحديث يدل على انه من اصل الغنيمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قضيه للقاتل لم ينظر الى قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس يدل على انه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشارك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم للمجم عليه اذ لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشارك فالسلب في الاول صح للمعوم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا ودل على حصن وجاء براس فله لكن اجماعه تحريص على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل السلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثرت وقد ذكر ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم **فصل** في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين ضم عمرو بن حمزة الذي سبي يهدمه وامره ان يستمر قومه ويوافق بالطائف فخرج سرى الى قومه فهدم ذي الكفين وجعل يحثو النار في وجهه ويجرقه ويقول سه يا ذا الكفين لست من عبادك ميلدنا لك من ميلدك انا حثوت النار في فوادك وانخرت معه من قومه اربع امة سرا عافوا فوالنبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقد بدت بآية ^{الله} ومجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقل مته وكانت ثقيف قد لزموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما هزموا من اطاس دخلوا حصنهم وغلقوه وقيأ والقتال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرمو المسلمين بالنبل ميثا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثني عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب ف ضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصروهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمى به في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبصة تناسفان عز تورين يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم المشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت بابته ثم نفذوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحنبلية بجراحة بالنار فخرجوا من تحتها فمتم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوق الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد تزل من الحصن وخرج الينا فهو حرقهم منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابوبكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يودن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى فقال ثعلب في حجران اقلت عليه

لهذا في القدر
 جود وخصية
 فيما رايه ويؤمن
 من احسن الحام
 ربيع بن
 قطع النجاة

أخذته وإن تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاذن في الناس بالرحيل
فضم الناس من ذلك فقالوا انرحلوا لم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعذوا
على القتال فقدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاتلون ان شاء الله
فسروا بذي الكعداء وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال
قولوا اتبون تاتبون عابدون لرئيسنا حامدون وقالوا يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفاً
وايت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها بميرة فمضى عمرته ثم رجع الى المدينة **فصل** قال ابن اسحق وقد قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف و
كان من حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتى ادركه قبل
ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتخذ
قومك اثم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة
يا رسول الله انا احب اليهم من اباؤهم وكان فيهم كذلك مجيباً مطاعاً فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء ان
لا يخالفوا لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على عليته له وقد عاها الى الاسلام واطهر لهم دينه رموه بالنبل من
كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك قال كرامة اكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الى
فليس في الاما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يرتحل عنكم فادفونهم معهم
فدفنهم معهم فزعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه
ثم قامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً ثم اثم اثم اثم اثم وراوانه لاطاقة لهم مجرب من حولهم من العرب وقتل بايعوا
واسلموا واجتمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما ارسلوا عروة فكلمو ابي بكر بن عمرو
ابن عمير وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشع ان يصنعوا به اذ ارجم كما صلح
بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا مع رجال فاجمعوا ان يرسلوا معه رجلين من الاطراف ثلثة من بني مالك
فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب شرحبيل بن عمار بن من بنى مالك عثمان بن ابي اوس واوس
ابن عوف وجرير بن حوشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة وقرأوا قبالة لقوا بها المغيرة بن شعبه فاشتد لي بشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر ومهم عليه فلقبه ابو بكر فقال اقسيت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا احده ففعل فلما دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدر ومهم
عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظهور معهم واعلمهم كيف يجيئون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
الا بئس الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجدة كما يرمون
وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا الكتاب وكان

خالد هو الذي كتبه وكانوا لا ياكلون طعاما ياتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياكل منه خالد حتى
 اسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث
 سنين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار حوايسا لونه سنة فابى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدوم
 فابى عليهم ان يدعها شيئا سمى وانما يريدون بذلك فيما يظهر من ان يسلموا بتركها من سفهاهم ونسأهم وذراريهم
 ويكرهون ان يردعوا قومهم بهدمل حتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يبعث اباسفيان
 بن حرب المغيرة بن شعبة يهداغا وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية ان يعفيهم من الصلوة وان لا يكسر او اتاهم
 بايدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كسر او تانكم بايدكم فسنعفيكم منه واما الصلوة فلا خير فدين
 لصلوة فيه فلما اسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا امر عليهم عثمان بن ابي العاص كان من احد ثم
 سنا وذلك انه كان من احرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب المغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخر جامع القوم حتى اذا قدموا
 الطائف اراد المغيرة بن شعبة ان يقدم اباسفيان فابى ذلك عليه ابوسفيان فقال ادخلت على قومك اقام ابوسفيان
 بماله بذى الهملم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضرها بالمعوج اقام دونه بنومغيث خشية ان يرمى او يصاب
 كما اصيب عروة وخرج نساء ثقيف حبرا يبلين عليها ويقول ابوسفيان والمغيرة يضرها بالفاس واهالك فلما هدمها
 المغيرة واخذ مالها وحيلها ارسل الى ابى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان ابومليح بن عروة
 وقارب بن الاسود قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فذ ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف
 وان لا يجامعا في شئ ابدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما اباسفيان بن حرب فقالا لو خالنا اباسفيان فلما اسلم اهل الطائف
 سأل ابومليح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقض عن ابية عروة دينا كان عليه من مال لطاغية فقال رسول
 صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يارسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لابي
 وام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب بن الاسود يارسول الله لكن تصال
 مسلما اذا قرابة يعنى نفسه وانما الدين على وانا الذي اطلب به فامر النبي صلى الله عليه وسلم اباسفيان ان يقضى
 دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم ليسوا الله
 الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عظامه ووج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئا من
 ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ النبي محمد وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتب
 خالد بن سعيد بن امير الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله فهذه قصة
 ثقيف من اولها الى آخرها اسقناها كما هي وان تخلل بين غزوها واسلامها غزاة تبوك وغيرها وان انقطع
 قصتهم وان ينتظم ولها باخرها ليقم الكلام على فقه هذه القصة واحكامها في موضع واحد فنقول فيما من الفقهاء

جواز القتال في الاشهر الحرم وسنة تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في اواخر رمضان
 بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والليل عليه ما رواه احمد في مسنده ثنا اسمعيل بن خالد الخداعي عن ابي قارية غالي ^{شعث}
 عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح على رجل يحجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من
 رمضان وهو اخذ بيدي فقال فطر الحاج والحجوم له وهذا اصح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان
 وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شئ واقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر
 الصلوة ثم خرج الى هوازن يقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن اسحق وثم عشرة
 ليلة في قول ابي سعيد واربعين ليلة في قول كعب بن جوف اذا تأملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار في ذة القعدة ولا بد
 ولكن قد يقال لم ينشد القتال الا في شوال فلما اشهر فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من اين لكم انه صلى الله عليه وسلم ابتداء
 قتال في شهر حرام و فرق بين الابتداء والاستدامة **فصل** ومنها جواز غزو الرجل واهله معه فان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان معه في هذه الغزوة ام سلمة وزينب **ومنها** جواز نصب المنجنيق على الكفار وميهم بها وان افضح ال
 قتل من لم يقاتل من النساء والذرية **ومنها** جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو انكى فيهم
ومنها ان العباد اذ ابق من المشركين وحق بالمسلمين صار حرا قال سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن ابي الجراح
 عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاءوا قبل مواليهم وروى سعيد بن
 منصور ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيدة قضيتين قضى ان العبد اذا خرج مردا اخرج
 قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا اخرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده
 وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابابكرة وكان عبدا لنا
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فاسلم فلان يرد علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله
 فلم يرد علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم **ومنها** ان الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتح
 عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مهابته وجزاله ترك مصابرة وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها
 مصلحة راجحة على مفسدتها **ومنها** انه احرم من الجوارنة بعمرة وكان دخلا الى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها
 من طريق الطائف وما يليه واما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة الى الجوارنة ليحرم منها بعمرة ثم رجوعها
 فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولا استجده احد من اهل العلم وانما يفعله عوام
 الناس زعموا انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما احرم منها دخلا الى مكة ولم يخرج منها الجوارنة
 ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق **ومنها** استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاه
 لتقيف ان يمد يدهم ويأتيهم وقد حاربوه وقالوا وقتلوا جماعة من اصحابه وقتلوا رسول سوله الذي ارسله اليهم
 يدعوم الى الله ومع هذا كله فدعاهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال افضه ورحمته ونصيحة صلوات الله وسلا
 عليه **ومنها** انما حبة الصديق لله وقصد التقرب اليه والتجيب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه

سنة

هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وقد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجيئ من
للرجل ان يسأل اخاه ان يقره من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايتار بالقرب
وقد اشرت عائشة عمر بن الخطاب يد فنه في بيتهما جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عن ذلك فلم تكره له السؤال الاطبا
البذل على هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكن يكره له السؤال لالذلك البذل ونظراً
ومن تأمل سيرة الصحابة وجدتم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الاكرم وسخاء وايتار على النفس كما هو
اعظم محبوباتها وتقربها لوجه المسلم وتعظيم القدرة واجابة له الى سألته وترغيبه في الخير وقد يكون ثواب كل واحد
من هذه الخصال اجماعاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع
ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لا بد من تيمم احد هاترا اخاه وحاز فضيلة الايتار وفضيلة
الطهر بالتراب ولا يمتنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجاعة وعابوا التلف
ومع بعضهم ماء فاتربه على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً اولم يقل انه قاتل نفسه ولانه فعل محمول هذا
غاية الجود والسخاء كما قال تعالى **يُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة
في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهدى هذا القرب المحم عليهم والمسارع فيها الى الميت الا الايتار
تواها وهو عين الايتار بالقرب فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحوز ثوابها وبين ان يعمل شئ يؤثره بثوابها وباللذات التوفيق
ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوماً واحداً فانها تشتت الكفر
والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليهم امة القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت
او ثاباً وطواغيت تعبد مزدون الله ولا حجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شئ منها على وجه
الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بما تركة اللات العزى ومنات الثالثة الاخرى واعظم شركاً عندها وبها والله استغاث
ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها مخلوق وترزق وتميت وتحيي وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلون لخواغم
من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبهم هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا ما أخذهم شبراً بشبر وذرأماً
بذراعاً وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة
والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير وطغت الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقيل العلماء
وغلب السفهاء وتفاقم الامر ولشتد لباس ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس لكن لا تزال طائفة من
النصابة المحيية بالحق قائمين ولا اهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض من علمها وهو خير
الوارثين **ومنها** جواز صرف الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين
فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي ساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة و
مصلحة الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لابي سفيان يتالفها ويقض منها دين
عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت او ثاباً وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين بآثامها على مصلح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائم فيصرف في مصلح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر ليسرجه عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعيد من حج ون الله ويتخذ وثنام حج ونه وهذا مما لا يخالف فيه احد من ائمة الاسلام ومن تبع سبيلهم **ومنها** ان وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطم شجرة وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الامكة والمدينة وابوحنيفة خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجرة واجتهد لهذا القول مجديتين احد هما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضا^ه حرم محرمة لله ورواه الامام احمد ابو داود وهذا الحديث يعرف لمح بن عبد الله بن النسان عن ابيه عن عروة قال قال النبي في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظروا ان كان قد راه والله اعلم **فصل** لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين ياخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عينه بن حصن الى بنى تميم وبعث يزيد بن الحصين الى اسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشجلى الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بنى فزارة وبعث الضحاك ابن سفيان الى بنى كلاب وبعث بشير بن سفيان الى بنى كعب وبعث ابن التثبية الازدي الى بنى بيهان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين ان ياخذوا العفو منهم ويتوقوا الكرائم اموالهم قليل لما قدم ابن التثبية حاسبه وكان في هذا حجة على حاسبة العمل والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلمهم وولى امينا قال ابن اسحق وبعث المهاجرين ابى امية المصنف فوج عليه العنسة وهو بها وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت وبعث عدى بن حاتم الى طي وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة وقرق صدقات بنى سعد على رجلين فبعث الزبيرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضى الله عنه الى الجحان ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بحزبتهم **فصل** في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عينه بن حصن الفراري الى بنى تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعثه اليهم في سرية لينغزوم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري الا انصارى فكان يسير الليل يكمن النهار فيهم عليهم في صواء وقد سرحووا واشبههم فلما رأوا الحجج ولو افاخذ منهم احد عشر رجلا واحدى عشرين امرأة وثلاثين صبيا فقاموا الى المدينة فانزلوا في دار رطلة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب الزبيرقان بن بدر وقيس ابن عاصم والاقوع بن حابس وقيس بن الحارث وقيس بن سعد وعمرو بن الاهيم ورباح بن الحارث فلما رأوا انهم هم وذرايعهم بكوا اليهم فجلوا فجاءوا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرجنا من هنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم واقام بلا الصلوة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقد مواعطارد بن حاجب فتكلم فخطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم لكان خيرا لهم والله عفو رحيم فمد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبي فقام الزبير بن شاعر بن تميم فانشد مفاخره

نحن الكرام فلا رح يعادلنا	من الملوك وفينا تصب السبع	وم قسمنا من الاحياء كلهم	عند النهاب وفضل الغزيتيم
ومن نظم عند القوم مطعنا	من الشواء اذ لم يبشتر القرع	بما ترى الناس لنا تيناسر اتهم	من كل ارض هو يا ثم تصطمع
فتحر الكوم غيطاق ازمنا	للسايل اذ اما انزلوا اشبعوا	فلا ترونا الى حى نفاخرهم	الاستفادوا فكانوا الاسرى قطع
فمن تفاخرنا فذلك نعرفه	فيرجع القوم والرجال يستهم	انا ابينا ولم يابى لنا احد	انك ذلك عند الفخر ترتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البيه

يرخصهم كل من كانت سريره	تقوى لاله وكل الخير مصطنع	ان الزائب من قهر واخوتهم	قد بينوا سنة للناس تتبع
سجدة تلك فيم غير محدثة	ان الخلاق فاعلم اشهرها البدة	قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم	او حاولوا النعم واشتباع نفعوا
ارفعه الناس ما اوهب كفهم	عند الرفاع ولا يوهبون رفعوا	ان كان في الناس سباقوز بعلم	فكل سبق لادنى سبقهم تتبع
اعفة ذكرت في الوحى عفتهم	لا يطعمون ولا يريدون طعم	ان سابقوا الناس بوقافا رسيهم	او ازفوا اهل مجد بالذي صنعوا
اذ الضبنا لحي لم يذب لهم	كما يذب الى الوحشة الذرع	لا ينجلون على جار يفصلهم	ولا يشبههم من مطعم طبع
لا يفرون اذا نالوا عدوهم	وان اصيبوا فلا تجور ولا هلع	فخو اذ الحربا لتناجها بها	اذ الرعاكف من اظفارها خشم
حزمهم ما اتوا عفاوا اذا غضبوا	ولا يكن همك الامر الذي صنعوا	كافهم في الوغا والموت مكتنف	فجليه في ارساعها فدع
الكرم بقوم رسول الله شيعته	اذ اتفاوت الالهواء والشيع	فان في حرمهم فترك عدوهم	شرا يخاض عليه السم والسلم
فانهم افضل الاحياء كلهم	ان جد بالناس جد القول وستم	اهدى لهم وحتر قلبه عازله	فما احب لسنا حالك صنع

الاسماء العالمة في جميع

لخطيبه اخطب من خطيبنا وانشاء اشعر من شاعرنا واصواتهم اعلى من اصواتنا ثم سلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** وقال بن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد فنادوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا اجئناك لنفاخر بك فاذن

لشاعرنا وخطيبنا قال نعم فلذنت خطيبكم فليقم فقام عطار بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له

الفضل علينا والذي هب لنا الموال اعظاما فنعمل فيها المعروف وجعلنا اهل المشرك واكثره عدوا واليسرة عدوة

فمن مثلنا في الناس السناروس الناس اولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثلنا عدونا فلو شئنا الاكثرنا من الكلام

ولكن نستحي من الاكثر انما اعطانا اقول هذا لان ياتوا بمثل قولنا او امر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم التابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقام فقال الحمد لله الذي السماوات والارض خلقه

قضى فيهن امرة ووسع كرسيه علمه ولم يكن شئ قط الامر من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطف من

خير خلقه رسولا الكرمه نسبنا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وايمنه على خلقه وكان

خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى اليمان بالله فامن به المهاجرون من قومه وذوى رحمة الكرم الناس

احساباً واحسنه وجوهاً وخير الناس فعلاً ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففحن انصار الله ووزلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يومنا هذا من اجل الله ورسوله منهم ماله ودمه ومن نكث جاهدنا في سبيل الله ابداً وكان قتله علينا يسيراً القول هذا واستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبيرقان والشادة وجواب حسان له بالاييات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه لخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلم من اقوالنا ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوابهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة في عشرين رجلاً الى خثعم حتى من خثعم بناحية تباله وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة العرة يعقبونها فاخذوا رجلاً فسالوه فاستبج عليهم وجعل يصيح بالحاضرة ويجذرم فضربوا عنقه ثم اقاموا حجة نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتلوا قتلاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتل ساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة انه اجتمع القوم وركبوا في اناهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والسيب وهم ينظرون لا يستطيعون ان يغيروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** في ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً الى بني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الرصيد بن سلمة فلقوهم بالزنج زجلاوة فلغوهم الى الاسلام فابوا فقاتلوهم فغزموهم فلحق الرصيد باه سلمة وسلمة على فرس له في غن زباله فدعا باه الى الاسلام واعطاه الامان فسبه وسببته فغضب الرصيد فرقب فرس بيده فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك حتى جاءه احدهم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** في ذكر سرية علقمة بن محرز المدحجي الى الحبشة في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناساً من الحبشة تزيام اهل جده فبعث اليهم علقمة بن محرز في ثلاثمائة فانتحى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهدموا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهلهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من يعجل وكانت فيه دعاية فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا ناراً يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواقبتم في هذه النار فقام بعض القوم فخرجوا حتى ظن اثم واثبون فيها فقال جلسوا انما كنت اخحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وامره ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا احطبا فجمعوا فقال قد انا ثم قال لربما امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا الى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابداً وقالوا اطاعة في معصية الله

انما الطاعة في المعروف فهذا فيه ان الزمير كان من الانصار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امر وان
الغضب حمله على ذلك قد روى الامام احمد في مسنده عن ابن عباس في قوله تَعَاوَنُوا لِلَّهِ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ
اُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ قال تزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فاما ان يكون واقعتين او يكون حديث على هو المحفوظ والله اعلم **فصل** في ذكر سرية علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الى صنم طي ليهدمه في هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء ابيض الى القلس
وهو صنم طي ليهدمه فشنوا الغارة على محله الى حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا ايدى بهم من السبي والنعم والشاء وفي
السيرة اخذت عدي بن حاتم وهر ب عدي الى الشام ووجدوا في خزانته ثلاثة اسياف وثلاثة ادرع فاستعمل على
السيرة بوقتاده وعلى الماشية والرقعة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصغى لرسول الله صلى
عليه وسلم ولم يقسم الى آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدي بن حاتم كان رجل من العرب اشد
كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا و
كنت اسيرا في قومي بالمرباع وكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم
كرهته فقلت لغلام عربي كان لي كان راعيا لابل لا ابالك عدي من ابلي اجالا ذللا اسما نأفا حبسها قريبا مني فاذا
سمعت بجيش لهدم طي هذه البلاد فاذا في ففعل ثم انه اتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك
خيل محمدا فصنعه الآن فاني قد رأيت رايات فسالت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الي اجمالي فقرها
فاستلمت باهلي وولدي ثم قلت الحق باهل ديني من النصارى بالشام وخلفت بنت حاتم في الحاضرة فلما قدمت الشام
اقامت بها ويحالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب بنت حاتم فيمن اصابت فقدم بها على رسول الله صلى
عليه وسلم في سبايا من طي وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى الى الشام فمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله عاب الوافد وانقطع الوالد انا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال من وذاك
قالت عدي بن حاتم قال الذي فر من الله ورسوله قالت فمن علي قالت فلما رجعت ورجل الى جنبيه يري انه علي قال سلبه
الحمار قالت فسألته فامر لها به قال عد محبانتي اخته فقالت لقد فعل فعله ما كان ابوك يفعلها ابنته غيا اوراها ففقد اتاه
فلا ناصاب منه اتاه فلا ناصاب منه قال عدي فانتيت وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت
بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال اني ارجو ان يجعل الله يده في يدي قال فقام
الى فلقيته امرأة ومعها صبي فقالوا ان لنا اليك حاجة فقام معها حتى قضت حاجتها ثم اخذ بيدي حتى اتى داره فالتفت له
الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحج الله واثني عليه ثم قال يا يفر ك يا يفر ك ان تقول لا اله الا الله فهل
تعلم من الله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما قرآن يقال الله اكبر وهل تعلم شيئا اكبر من الله قال
قلت لا قال فان اليهود مفضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت اني خيفت مسلم قال فرأيت وجهه ينسبط

فوحا قال ثم امرني فانزلت عند رجل من الانصار وجعلت اغشاه اتيه طرفي النهار فيينا انا عنده اذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصل في فتح عليهم ثم قال يا ايها الناس اضعوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة بقي احدكم وجهه حرجهم والنار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم يجدوا فبكلية طيبة فان احدكم لاقى الله وقائل له ما اقول لكم المر اجعل لك مالا وولد افيقول بلى فيقول اين ما قدمت لنفسك فينظر قدمه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حرجهم لتيق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلية طيبة فاني لا اخاف عليكم لفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الضعينة ما بين يثرب والحيرة اكثر ما تخاف على مطيتها بالسرق قال فجعلت اقول في نفسي فاین لصوص لي **فصل** ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيما بين رجوعه من الطائف غزوة تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بحير بن زهير الى اخيه كعب يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً بمكة ممن كان هجوعاً ويوذوة وان من بقي من شعراء قريش ابن الزعري وهبيرة بن ابي هب قد هربوا من كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احداً جاءه تائباً مسلماً وان انت لم تفعل فابخر الى نجاتك وكان كعب قد قال **هـ** الابلغا عن بحير رسالة في فصل لك فيما قلت يحك هل لك اذ فيين لنا ان كنت لست بفاعل في عي اي شئ غير ذلك ذلكا على خلق لم تلف ما ولا ابا عليه ولا تلقى عليه خالكا فان انت لم تفعل فلست باسف ولا قائل اما عترت لعلكا دستفاك بها المامون كاساروية بدفاهناك المامون منها وعلكا قال بعث بها الى بحير قال فما انت بحير اكره ان يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفاك بها المامون صدق والله انه لكذب وانا المامون ولما سمع على خلق لم يلف ما ولا ابا عليه فقال اجل قال لم يلف عليه ابا ولا امه ثم قال بحير لكعب **هـ** من مبلغكعباً فهل لك في التي بدتلوم عليها باطلا وهي احزم الى الله لا العزى ولا اللاة وحده بدفتجو اذا كان النجا وتسلم لذي يوم لا تقجو وليس بمقلت بدمن الناس الا طاهر القلب مسلمون فدين زهير فهو لا شئ دينه بدودين ابي سلما على محرم فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان حاضرة من عدوه فقال هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكره خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من حمينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقرو اليه واستامن به فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضم يده الى يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامنك تائباً مسلماً فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال نايار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل ما يخرج في غزوة الا كنه عنها وورى غيرها الا كان من غزوة تبوك لبعث المشقة وشددة الزمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جمانه للجد بن قيس احد بنى سلمة يا جد هل لك العام في جلاذ بنى الاصفري
فقال يا رسول الله وتاذن لي ولا تفتن فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل استدعجا بالنساء منى واني اخشى ان اريت
لنساء بنى الاصفري ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذنت لك فيه نزلت الآية وروى
من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تفتني واني احرم الآية ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جد في صفة وامر الناس بالجهاد وحرص اهل الغنم على النفقة والجهاد في سبيل الله فحمل رجال من اهل الغنم
واحتسبوا وانفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت وكانت ثلثمائة بغير باحلافا واقتابها وعدتها الف
دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان
هرقل قد اتى اصحابه لسنة واجليت معه لحم وجلد وعاملة وغسان وقد موامقوا ثم الى البلقاء وجاء
البيكاون وهم سبعة تستحلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجدا احملكم عليه تولوا وواعينهم تفيض
من الدم خزانان لا يجروا ما ينفقون هم سالم بن عمير وعليه بن يزيد وابوليل المازني وعمرو بن عمة وسلمة بن
صخر والعباس بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البيكاون
بنو مقرون السبعة وهم من مزينة وابن اسحق بعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح فارسى واموسى واصحابه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احلمكم ولا اجدا احلمكم
عليه ثم اتاه ابل فارسى اليم ثم قال انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على يمين فارسى غيرها
خير امنها الا كفرت عن يميني وايت الذي هو خير **فصل** وقام عليه بن يزيد فصلى من الليل بكى قال
اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما اتقوى به مع رسولاك ولم تجعل في يد رسولاك
ما يحملني عليه واني تصدق على كل مسلم بكل مظلة اصابت فيها من مال او جسد او عرض ثم اصبر من الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابن المتصدق هذه الليلة فلم يبق اليه احد ثم قال ابن المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال
البي صلى الله عليه وسلم البشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كنت في الزكاة المتقلبة وجاء المعلن رونا من الاعراب
يؤذون لكم فلم يعزروهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابي بن سلول قد عسكر على ثنية
الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكرة باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصارى وقال ابن هشام لسباع بن عوفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن ابي مرجان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك لا اريتاب منهم
كعب بن مالك هلال بن امية ومرارة بن الربيع وابو حنيفة السالمى ابوذر ثم حقه ابو حنيفة وابوذر وشهدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفاً من الناس اخليل عشرة الاف فوسم اقام بها عشرين ليلة يقصر
الصلوة وهو قال يومئذ يمحض قال ابن اسحق لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج تخلف على بن ابي طالب

على اهلها فارجع به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استنقارا وتخفيفا منه فاخذ على بنى الله عنه سلاسه
 ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا بنى الله زعم المنافقون انك انما خلفتني
 انك استقلنت وتخفتت منى فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورأى فارجه فاخلفته في اهلها واهلك اهلها
 ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا يبنى بعدى فوجه على الى المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعه
 ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما الى اهلها في يوم حار فوجد مرأتين له في عريشين لهما في حايطة
 قد شت كل واحدة منهما عريشها ووردت له ماء وحيات له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظرا الى
 امرأتيه وما صنعتها له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والريح والحوا ابو خيثمة في ظن يارد وطعم
 مهيا وامرأة حسناء ما هذ بالمتصف ثم قال الله لا ادخل عريش واحدة منها حتى الحق برسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهيا الى ناد افعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 ادركه حين نزل تبوك وقد كان ادرك ابو خيثمة عمير بن وهب الجمهوى في الطريق يطلب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال ابو خيثمة لعمير بن وهب ان لي ذنبا فلا عليك ان تتخلف
 عنى حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
 يا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما اناخ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابو خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وودعاه نجيرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالجربيا
 ثمود قال لا تشربوا من ماءها شيئا ولا تتوضؤوا منه للصلوة وكان من عجيب عجنتموه فاعلفوه الابل انما كلوا
 منه شيئا ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلا من بني ساعدة خرج
 احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعيره فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
 خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الم اهلكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعاه الذي خنق على مذهبه فشفه واما الاخر
 فاهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحى مسلم من حديث
 ابي حميد انطلقنا حتى قد منا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
 فلا يقم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فصبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
 بجبل طى قال ابن هشام وبلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجربيا سجدت
 على وجهه واستحى راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفا ان يصيبكم
 ما اصابهم قلت في الصحى بن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هو امة القوم للعزبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدرخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما
اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تغلفوا الابل العجين
وان قرفوا الماء وتستقوا من البير التي كانت تردھا الناقة وقد رواه البخاري ايضا وقد حفظ روايته من
لا يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون
على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال تعجب منهم يا رسول الله فقال لا انبئكم بما هو اعجب من ذلك
رجل من انفسكم ينبتكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعيبكم
شيئا وسياتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا **فصل** قال ابن اسحق واصبه الناس اياما معهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسا من اهل
سبانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس احتلموا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال بيد بن ابي الصلت وكان منافقا ليس محمد يزعم
انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلتني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا
وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاوتوا بما فذ هبوا فتوة بها وفي طريقه تلك خرص حنيفة
للراة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجل تخلف عنه الرجل فيقولون تخلف
فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اري حكم الله منه
وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماشيا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازل فتنظرنا ظر من المسلمين فقال
يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا ذر فلما تأمل
القوم قالوا يا رسول الله والله هو ابو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا ذر يمشي وحده
ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسدي عن محمد بن كعب القرظي
عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان ابا ذر الى الربيعة واصابه بما قدر له لم يكن معه احد الا
امراته وغلماؤه فاوصاها ان اغسلاني وكفنا في ثم ضماني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا
هذا ابا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل
عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم ير عهرا الا ابا جنازة على ظهر الطريق فكدت
الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا
على دفنه قال فاستهل عبد الله بيكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك
وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فوارده ثم حدثني عبد الله بن مسعود حدثني

وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشرع عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضر ابا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت وما لي لا ابكي وانت تموت بغلاة من الارض ليس عندى ثوب ليسعك كفتا ولا يدان لي في تعييبك فقال البشري ولا يتكفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفرا نافيهم ليموتن رجلا منكم بغلاة من الارض يشهد عصابة من المسلمين ليس احد من اولئك النفرا اوقدات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت انى وقد ذهب الحاجر وتقطعت الطريق فقال ذهيب فتنظري قالت فكننت اشتد لي الكتيب ابصر ثم ارجع فامرضه فيبيدنا انا وهو كذلك اذ انا رجال على حالهم كالمخيم تحتهم ولحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الي حتى وقفوا على فقالوا يا امه الله مالك فقلت امرء من المسلمين يموت تكفونونه قالوا ومن هو قلت ابا ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فغدا ابا باقر وامها تم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم البشرى وافانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفرا نافيهم ليموتن رجلا منكم بغلاة من الارض يشهد عصابة من المومنين وليس من اولئك النفرا رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب ليسعك كفتا لي ولا امراتي لم الكفن الا في ثوب هولى ولها فاني انشدكم الله ان لا يكفن رجلا منكم كان اميرا او عريا او يدا او نقيبيا وليس من اولئك النفرا احد الا وقد قارف بعض ما قال الافة من الانصار قال انا الكفنك في رداز هذا وفي ثوبين من عيبته من غزل امرى قال انت تكفني فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم ثم ان

وجها القصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم ودية بن ثابت اخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من اشجع حليف لينة سلمة يقال له مخش بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جلاد بنى الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكانوا بكم عند مقرنين في الجبال ارجافا وتهيبا للمومنين فقال مخش بن حمير والله لو ددت الى اقاصع على ان يضرب كل منا مائة تجلدة وانا تنقلب ان ينزل فينا قران لمقاتلكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ادرك القوم فاقم قد احترقوا فسلمهم عما قالوا فان انكروا فقل بل قلت كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذروا اليه فقال دية بن ثابت كنا نحوض ونلعب فانزل الله فيهم ولان سألتم ليقولن انما كنا نحوض ونلعب فقال مخش بن حمير يا رسول الله فعل بي اسمى واسم ابى فكان الذى عفى عنه في هذه الآية وسمى عبد الرحمن وسمى الله ان يقتل شهيدا لا يعلم ابن مكانه فقتل يوم الائمة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائد في مغازيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ما وها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق بصقة فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى

يضج النهار فمن جاءها فلا يمسه من ماء شئنا حتى اني قال فجنناها وقد سبق اليها رحلان والعين مثل الشر
تبص بشئ من ماء فاسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستمتا من ماء شئنا قال لا نعم فسيها وما لها
لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادها فيها فحرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى
عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ماء ههنا قد ملأ جنانا **فصل** ولما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصاحه واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح
فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة لبسم الله
الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمل النبي رسول الله ليحذ به رويه واهل ايلة سفنهم وسيارهم في البر والبحر
لهزيمة اذ الله وعمر النبي ومركبان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل الجوف من احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يردونه ولا طريقا يردونه من مجرا وبر
فصل في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى كيد دومة قال ابن اسحق شمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى كيد دومة وهو كيد بن عبد الملك رجل
من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجد بصيدا البقر
فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطحه ومعه امرأته فباتت
البقر تحك بقرورها باب القصر فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك حذر
قال لا والله احد فنزل قام بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيم اخ له يقال له حسان
فركب خرجوا معه بمطاردهم تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان
عليه قباء من ديباج محوص بالذئب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
قدومه عليه ثم ان خالد قدم با كيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت له دمه وصالحه على
الجزية ثم خلع سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد في اربعمائة
وعشرين فارسا فنكروا ما تقدم قال اجار خالد كيد من القتل حتى ياتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان يفقه له دومة الجندل ففعل وصالحه على النفي بعير وثمانائة راس واربعمائة درع واربعة رزم
فغزل النبي صلى الله عليه وسلم صفة خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قسم ما بقى في اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائد في هذا الخبر ان كيد قال عن
البقر والله ما رايتها قط جاءتنا الا البارحة ولقد كنت اضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قد الله قال
موسى بن عقبة واجتمع كيد ويمنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا
واقربا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

يتما وكتب لها كتاباً **ارجعنا** قصة تبوك قال ابن اسحق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
 بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلًا إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الركب والركابين
 والثلاثة بوادي يقال الهوادي مشفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا إلى ذلك الماء فلا نستقينا
 منه شيئاً حتى نأتيه ذال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم يرفيه شيئاً فقال من سبقنا إلى هذا الماء
 فقبل يا رسول الله فلان وفلان فقالوا ولم نهم ان يستقوا منه شيئاً حتى آتته ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله ان يصب ثم نضح به ومسح به
 ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله الابد عوبه فاخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حلكس
 الصواعق فشرب الناس استقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بقيتم او من بقي منكم
 ليس من هذا الوادي وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لهر انكم ستاتون عدان شاء الله عين تبوك وانكم ان تاوها حتى يضي النهار فمن جاءها فلا يمسه من ماء
 شيئاً الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالخوف من حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال حدثني
 محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قلت من خوف الليل انا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها بالنظر لها فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابوبكر وعمر واذا عبد الله ذو الجهادين المرزوق قد مات واذا هم قد حفر والده ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حفرة ابوبكر وعمر يد ليانه اليه وهو يقول ادينا الى اخنا فادلياها اليه فلما هياها لشقه قال اللهم اني
 قد مسيت راضياً عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجعة من غزوة تبوك ان بالمدينة ارقوا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله هم
 بالمدينة قال نعم حسبم العذر **فصل** في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكر النبي في الدلائل
 والحكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستقر قد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال الم اقل لك يا بلال كلاً
 لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
 ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليله فاصبح بتبوك فحمد الله واشنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد فان اصدق الحديث كتاب
 واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملاطمة ابراهيم وخير السنان سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا
 القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعلم العبي
 الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال النعم وخير الهدى ما اتبعه وشر العى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما اقل
 وكفى خيراً مما كثر والحى شر للعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من اتي في الجمعة الادبرا
 ومنهم من ايدى كرا لله الرجح او من اعظم الخطاء للسان الكذب وخير الغنى غنى النفس خير الزاد التقوى وراس الحكم

عناية الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياح من الكفر والنياسة من عمل الجاهلية والغلول
من حرجهم والسكر من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشربها كل ما كل اليتيم والسعيد من وعظ بغيره
والشقة من شقة في بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع والامر الى الخرة وذلك العمل خوامة
وشرب الرويار والكلاب وكلها هوات قريه وسباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله حرمة دمه ومن يتال على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يجره
الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعصى
يعذب به الله ثم استغفر ثلثا وذكر ابوداؤد في سننه من حديث ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن عروان
عن ابيه انه نزل بتيوك وهو حاجر فاذا رجل مقعد فسألته عن امره قال ساحدت بك مجد يث فلا تحدث به
ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتيوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال قلت
وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قتت عليهما الى يومى هذا ثم ساقه
ابوداؤد من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتيوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصل فقال اللهم اقطع
اثره فما مشيت عليه بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف **فصل** في جمع بين الصلاتين
في غزوة تبوك قال ابوداؤد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن عامر بن نائلة
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجعها الى العصر فيصليها جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر
والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكرو ليس في تقديم الوقت حديث قائم
وقال ابو محمد بن حزم لا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد بن ابى حبيب سماعا من ابى الطفيل وقال الحاكم
في حديث ابى الطفيل هذا هو حديث رواه ائمة ثقاة وهو شاذ الاستناد والمتن لا تعرف له علة تعلقه
بها فظننا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد مع من كعبت عن الليث حدث
يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبتة مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على
الشيوخ ورواه ابوداؤد ايضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا مفضل بن فضالة
عن الليث عن هشام بن سعيد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر في المغرب مثل ذلك
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وهشام بن سعيد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم

وابوزرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي الضا وقال ابو بكر النزال لما را احدا اتوقف عن حديث
 هشام بن سعيد ولا اعتدال عليه بعله توجب التوقف عنه وقال ابو داود حديثا لمفضل عن الليث حديث منكرو
فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياها ذكر ابو الاسود
 في معازيه عن عروة قال رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتامروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا
 ان يسلكوها معه فلما غشيم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان ياخذ بطن الوادي فانه اوسع لكم
 واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس بطن الوادي الا النفر الذين هم ابوا المكرو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا واثقوا وقلعوا بامر عظيم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن ايمان وعمار بن ياسر فمشيا معه
 وامر عمار ان ياخذ بمرام الناقة وامر حذيفة يسوقها فينماهم يسيروا اذ سمعوا وكثرة القوم من وراءهم قد غشوا فغضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم والبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه عجي واستقبل رجوعه واحدم فضرها
 ضربا بالحقين والبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعرون الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين البصر واخذ حذيفة وظنوا
 ان مكروهم قد ظهر عليهم فاسرعوا حتى خالطوا الناس اقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه
 قال ضرب الرحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينظرون الناس فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لحد حذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط والركب احد قال حذيفة راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل
 وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركبة ما ارادوا قالوا لا والله يا رسول الله
 قال فاهم ملك واليسير وامر حتى اذا طلعت في العقبة طرحوني منها قالوا ولا تا مريم يا رسول الله اذا ضرب اعناقهم قال اكره ان
 يتحد الناس فيقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسامهم لهما وقال الكفاهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبرني
 باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك عمن ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا اجبته فاجمعهم فلما اصبح قال ادع عبد الله بن
 ابي وسعد بن ابي سرح وابا خاطر الاحزابي وعامر وابا عامر والحارث بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لانت حتى نرعى
 محمدا من العقبة الليلة وان كان محمدا صابا به خير منا وانا اذن لغتم وهو الراعي لا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعوا جمع
 ابن حارثة وطلح التيم وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق محاربا في الارض لا يدري اين يذهب وامره
 ان يدعوا حصن بن نمير الذي اغار على قراة صدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على
 هذا فقال حملته عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذا اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك
 رسول الله وانى لم او من بك قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفاه عنه
 وامره ان يدعوا طعيمة بن ابيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله
 ما لكم من امر حزن ان تقتلوا هذا الرجل فدعاها فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا
 رسول الله لا اثر ان يخيرا اعطاه الله النصر على عدو وانما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعوا

ابن الربيع وهو الذي قال يقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة امنين بقتله . طمعتين قد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئاً من ذلك انك لعالم به وما قلت شيئاً من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وارادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلائقهم واطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات اثنا عشر منافقين محاربيين لله ورسوله وذلك قوله عز وجل **وَهُمْ أُولُو الْاَوْبَانِ** ابو عامر اسهم وله بنو امسيج الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخراه الله واياهم فانحارت تلك البقعة في ناهضهم **فصل** قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرى الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احد غيره وبذلك كان يقول لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل شكوا فيه يقول عمر انظر وان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثاني** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابي وهو وهم ظاهر قد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابي تخلف في غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابي سرح وهم **ايضاً** وخطا ظاهر فان سعد بن ابي سرح لم يعلم له اسلام البتة واما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد وخلق بمكة حتى استامن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فامنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الا اثني عشر البتة فما درى ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر اسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة في عام هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلاً فلما اقترب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريداً وحيداً غريباً فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً واياباً **فصل** في امر مسجد الضرار الذي نعى الله رسوله ان يقوم به فحصل صلى الله عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي اوان بينها وبين المدينة ساعة واحدة وكان اصحاب مسجد الضرار اتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بينا مسجد الذي العلة والحاجة والليلة الطيرة الشاتية وانما نحن ان تاتينا فضله لنا فيه فقال اني على جراح سفر حال شغل ولو قد منا ان شاء الله لاتييناكم فصيلنا لكم فيه فلما نزل بذي اوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم اخا بني سلمة بن عوف ومعن بن عدى الجذلي فقالوا انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهداه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى ايتاني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن انظرني حتى اخرج اليك بنا من اهلي فدخل الى اهله فاخذ سعفاً من النخل فاشتعل منه ناراً ثم خرجا ليشندا حتى دخلاه وفيه اهله فخرقاه وهداه ففقر قواعده فانزل الله فيه **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا** ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرُّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلاً منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدامى ثنا عبد الله بن سلمة حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجداً وضراً وكفرتم الناس من الانصار ابنتوا مسجداً فقال لهم ابو عامر ابنا مسجداً واستمدوا ما استطتم من قوة ومن سلاح فأتى قيصر ملك الروم فأتى بجند من الروم فخرجوا من مسجدهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الناقد فرغنا من بناء مسجدنا فخب ان تصلي فيه وتدعوا بالبركة فانزل الله عز وجل لا تقم فيه أبداً المسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء أحمق أن تقوم فيه الى قوله فأغار به في نار جهنم يعنى قواعده لا ينزل بيناهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعنى الشك الا ان تقطع قلوبهم يعنى بالموت **فصل** فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقبلن طم البدر علينا من ثنيات الوداع :- وحب الشكر علينا ما دعى الله داعي :- وبعض الرواة بهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ايدن لي امند حياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفيض الله فاك قال من قبلها تليت في الظلال وفي مستودع حيث يجصف الورق ثم هبطت البلاد ولا بشراتت ولا مضغة ولا علق بل نطفة تركب السفين وقد سلم بشر او اهله الفرق ينقل من صالبي رحم اذا مضى عالم بل طبق حتى احتوى بينك المهيم من خندق عليها فتمها بالنطق وانت لما ولدت اشرفت الارض ووضعت بنورك الا فحق من ذلك النور الضياء وسبيل الرشاد مخترق

فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدل بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاؤه الخائفون فطفقوا يعتذرون اليه ويجلقون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سراً بهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فحمت امشيت حتى جلست بين يديه فقال لي اخلقك لم تكن قد اتبعت ظهرك فقلت يا والله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان ساخرك من سخطه بعدد ولقد اعطيت جلالاً ولكن والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به ليو شكن الله ان ليسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق بقده على فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي غدر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حتى تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فمحق يقض الله فيك فقامت دثار رجال من بنو سلمة فاتبعوني يوبنونى فقالوا الى والله ما علمنا انك كنت اذ نبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكوني اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذرت اليه الخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال الله لا الوايونو حتى ارجوت ان ارجم فاكذب نفسه فقلت لهم هل لقي هذا مع احد قالوا نعم رجال من قريظة قلت فليل ما مثل الذي قيل لك فقلت من ما قالوا امرارة بن الربيع الهامري وحلال بن امية الواقفي فذكروا الى رجلين صالحين شهدا بدراً فيها البسوة فمضيت حين ذكر وهما الى وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل منا ايها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغير والناحية تنكرت لي الارض فاحمى التي اعرف فلبشنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحبنا
 فاستكانا وقعد في بيوتهم يبكيان واما انا فكنيت تشب القوم واجلدهم فكنيت اخروج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف
 في الاسواق ولا يكلمني احد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول
 في نفسه هل حرك شفتيه برد السلام على ام اثم صلى قريبا منه فاسارقه المنظر فاذا اقبلت على صلوة اقبل الى واذا
 التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدرا حائط ابني فتادة وهو
 ابن عمي واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت يا ابتا فتادة انشدك الله هل تعلم احب الله
 ورسوله فسكت فعدت له فنشده فسكت فعدت له فنشده فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى و
 قوليت حتى تسورت جدرا فبينما انا امش بلسوق المدينة واذا بنطي من ابناط الشام من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
 يقول من يدرك على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفعه الى كتابا من ملك عسان فلذا فيه
 اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بل رهوان ولا مضبعة فالحق بنا نواسيك فقلت طارقا
 وهذا ايضا من البلاء فتميمت بها التنور فبجوها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا
 ولكن اعتزليها ولا تقر بها وارسل الى صاحبك فقلت لا امرأتى الحقى باهلك فكوني عندهم حتى يقضيه الله في
 هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية تشبه ضائفة ليس له خادم فهل تكره
 ان اخبره قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يوم هذا
 قال كعب فقال لي بعض اهل فلوا استنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرتك كما اذن لامرأة هلال بن امية
 ان تخدمه فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ استنادتته فيها وانا رجل شابك لبنت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نعى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما اصلت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا انا جالس على
 الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسه وضاقت على الارض بما رجبت سمعت صوت صارخا وفي علي جبل
 سلم باعلاصقته يا كعب بن مالك البشر فخرت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله واذن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صلحهم مبشرون
 وركض الى رجل فرسا وساعى ساعى من اسلم فاو في على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني
 الذي سمعت صوته يبشرنى تزعت له ثوباى فكسوته اياها ببشراة والله ما املك غيرها واستمرت ثوبين
 فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقاني الناس فوجا فوجا يمنونني بالتوبة يقولون
 ليرهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
 فقام الى طلحة بن عبيد الله يهول حتى صافحه وهناني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولست انساها

الطحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يرق وجهه من السرور والبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت يا رسول الله من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سار استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توتى ان انخلع من طاعة الله والى رسوله فقال مسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني مسك سمي الذي تخيير فقلت يا رسول الله ان الله انما يخافني بالصدق ان من توتى ان لا احد الا صدقا ما يقبى فوالله ما علم احد من المسلمين اياه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا ما ابارك في الله فوالله ما تعدت بعد ذلك الى يومى هذا كذا يا واني لا رجوان يحفظني الله ما بنيت فانزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فوالله ما انعم الله على نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شرم ما قال لا احد الا يخافون بالله لكم اذ انقلبتم اليكم الى قوله فَاِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قال كعب كان تخدنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فيما بعهم واستغفر لهم وارجع امرنا حتى قضى الله فيه في ذلك قال الله وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا أُولَئِكَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَا خَلَفْنَا مِنَ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ يَا نَا وَارْجَاؤُهُ أَمْرًا عَنِ حَلْفِهِ وَاعْتَدْنَا لِيهِ فُقَيْلًا مِنْهُ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَأَخْرُوجُنَّ اعْتَرَفُوا بِأَنْ نُؤْتِيَهُمْ خَطُوعًا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسِيًّا قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطًا تَخَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِقَ سَبْعَةَ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمْرُؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْتَقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي قَالُوا هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُ لَهُ تَخَلَفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يُطَلِّقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعِزُّهُمْ قَالَ إِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهُمْ وَلَا أَعِزُّهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُهُمْ رَغْبًا وَعَنَى وَتَخَلَفُوا عَنْ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا وَنَحْنُ لَا نَطْلُقُ الْفَسْنَاحَةَ يَكُونُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُنَا فَاتْرَلَّ اللَّهُ غَزْوًا وَأَخْرُوجُنَّ اعْتَرَفُوا بِأَنْ نُؤْتِيَهُمْ خَطُوعًا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسِيًّا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلِ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعِزَّهُمْ فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا قَالَ مَا عَرَفْتُ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ فَانزَلَ اللَّهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ فَخُذْ الصَّدَقَةَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يَتَّقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي فَارْجُوا إِلَيْهِمْ رَوَى ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ

ام يتاب عليهم فانزل الله تعال قد تاب الله على النبي واله المهاجرين والذين اتوا الى الله من قبله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن السعد **فصل** في الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه
 الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجك في رجب محفوظاً على ما قال
 ابن اسحق ولكن ههنا امر اخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يجهلون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تخوم وقد
 تقدم ان في تحريم منحه القتال فيه قولين وذكرنا في الفريقتين **ومنها** نصيحة الامام للرعية واعلامهم
 بالامر الذي يصيرهم مسترة واخفاؤه ليتأهبوا له وبعد الله عدته وجواز استغفره عنهم والكناية عنه للمصلحة
ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم التغيير ولم يجوز احد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب التغيير
 تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلاثة التي يعبر
 فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو والبلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال
 كما يجب بالنفس هذا احد الروايتين عن احمد وهو الصواب الذي لا ريب فيه فان الامم بالجهاد بالمال شقيق الامر
 بالجهاد بالنفس في القران وقربته بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع الامور موضعاً واحداً وهذا هو الذي
 يدل على ان الجهاد به اهم واكد من الجهاد بالنفس لا ريب انه احد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مرجح
 غازياً فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد
 والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال العدة واذا وجب الجهاد بالمال على العاجز بالبدن فوجب
 الجهاد بالمال اولى واخرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت ما ابدت ثم قال ما حضر
 عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلاثمائة بعير بعد ثمنها واحلاسها واقتابها **ومنها** ان العاجز
 بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه امان في الخروج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اتوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لجهدهم فقال لا احد ما احملكم عليه فرجوا يبكون لما فاقم من الجهاد هذا العاجز الذي
 لا يخرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجال من الرعية على الضعفاء والمعدورين والنساء والذرية
 ويكون نائبه من المهاجرين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن
 ام مكتوم فاستخلفه بضم عشرون واما في غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف علي بن ابي طالب كما
 في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه في غزوة
 تبوك فقال يا رسول الله تخلف مع النساء والصبيان فقال ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسي
 غير انه لا يبعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف العام
 فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما رجفوا به وقالوا خلفه استخفا لا اخذ
 سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال كذبوا ولكن خلقتك لما تركت وراي فارجم فاخلفني

في اهلها واهلك ومنها اجواز الخوص للرتب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم
 في غزاة خيبر وان الامام يحيى ان يحرص بنفسه كما حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بيعة المرأة **ومنها**
 ان الماء الذي بابار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز ان يسقى به اعم الامكان
 من بير الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد
 قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بغير غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء اثار العتق عليها بادية
 لا تشبه بغيرها **ومنها** ان من مر بدار المعضوب عليهم والمعدن لم ينه له ان يدخلها ولا يقيم بها بل
 يسرع السير ويتفتم بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا بائناً معتبراً ومن هذا اسراع النبي صلى الله عليه
 وسلم السير في وادي محسر بين منى وعرفة فاته المكان الذي اهلك الله فيه الفيل واصحابه **ومنها**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوات في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة **ومنها**
 معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن انكره ولم يحمي جمع التقديم عنه في سفر الا هذا وصح عنه جمع
 التقديم بعرفة قيل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال
 ابو حنيفة وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعي واحداً وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف اليصال
 الى غيب الشمس قال احمد بن حنبل في الشغل وهو قول جماعة من السلف والحلف وقد تقدم **ومنها** اجواز التيمم بالتراب
 فان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بل اشكوا
 تلك مغاوزه عطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يقيمون بالارض
 التي هم بها نزلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم حيث ما دركت رجلاً من امتي الصلوة
 فعند مسجده وطهوره **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم قام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة ولم يقل
 للامة لا يقصر لاجل الصلوة اذا قام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المرة وهذه الإقامة في حال السفر
 لا يخرج عن حكم السفر سواء طالنت وقصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف
 السلف والحلف في ذلك اختلافاً كثيراً ففي صحاح البخاري عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض اسفاره تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ونحن اذا قمنا تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين **ومنها**
 على ذلك اقمنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مكة بمكة زم من الفتح فانه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
 عشرة يوماً من الفتح لانه اراد حنيناً ولم يكن ثم اجراء المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس وقال غيره بل اراد ابن عباس
 مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة رواه الامام احمد
 في مسنده وقال المسويدي بن محزمة اقمنا مع سعد ببعض قراء الشام اربعين ليلة يقصرها سعد وتمها وقال
 ناهم اقام ابن عمر يا ذريحان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال التيمم بينه وبين الدخول وقال حفص بن
 عبيد الله اقام النسب بن مالك بالشام سنتين يصلي صلوة المسافر وقال النسب اقام اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم برام هر من سبعة اشهر يقصرون الصلوة وقال الحسن اقصت مع عبد الرحمن بن سمره بكابيل سنتين يقصر الصلوة ولا يجهر وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة واكثر من ذلك في سجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب وامام مذهب الناس فقال الامام احمد انوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دوها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يجعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخبر وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي احيى واقام فيها يوسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر واحولها من العرب ومعلوم قطعاً ان هذا يحتاج الى اقامة ايام ليتاقي في يوم واحد لا يومين وكذلك قامته بتبوك فانه اقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعاً انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذا اقامة ابن عمر باذربيجان سنة اشهر يقصر الصلوة من اجل التجهيز من المعلوم ان مثل هذا التجهيز لا يتجمل وينوب في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك قامه السن بالشام سنتين يقصر و اقامة الصحابة برام هر من سبعة اشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والحماة يعلم انه لا ينقض في اربعة ايام وقد قال صحاب احمد انه لو اقام لجهاد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب عليه الفناء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا بشرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا الشرط واليه لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يتبين لهم انه لم يعزم على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلواته ويتأسون به في قصرها في مدة اقامته فيقول لهم حرفاً واحداً لا يقصر وافوق اقامة اربع ليالى وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك وقال لك والشافعي اذ نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دوها قصر وقال ابو حنيفة اذ نوى اقامة خمسة عشر يوماً اتم وان نوى دوها قصر وهو مذهب الليث بن سعد ويروى عن ثلثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس قال سعيد بن المسيب اذ اقمنا بعا فصل الربعا وعنه كقول ابو حنيفة رحمه الله وقال علي بن ابي طالب ان قام عشر اتم وهو رواية عن ابن عباس قال الحسن يقصر ما لم يقدم مصر وقالت عائشة يقصر ما لم يضم الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام حاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ايلاً الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى التسعة عشر او ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في اشراقه اجمع اهل العلم ان للمساوف ان يقصر ما لم يجهر اقامة وان اتى عليه سنون **فصل** ومنها جواز بل استجاب حنث الخالف في يمينه اذا رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روى حديث ابو موسى هذا الا ان بيت الذي هو خير وتخللتها وفي لفظ الاكفرت عن يمينه واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا ان بيت الذي هو خير وكفرت

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقف على الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمينتين فوايت غيرهما خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصلم في الصحيحين فذها محمد مالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنه ابو حنيفة تقدم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب اذا لم يخرج لصاحبه الحد لا يعلم معه ما يقول ولكن ذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده ولو بلغ به الغضب الحد الاغدا لم تنفذ يمينه ولا اطلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اطلاق ولا اعتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حلتكم ولكن الله حلكم قد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطي احد شيئا ولا امنم وانما انا فاسم صنع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشئ نفذه فانه هو المصلحة والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحباء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فالتبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ والاتقاء فانه فعله وكفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى انزل اليه قدرة العبد والرمي يطلق على الحلف وهو مبدؤه وعلى الايصال هو نهايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة كما هم حلفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقراء وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله ان محمد رسول الله لم يكتشف عن شئ وقال بعض الفقهاء اذا اجمد الردة لكفاه حجهها ومن لم يقبل بتوبة الزنديق قال هو اء لم تقم عليهم بيعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذين بلغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قوله لم يبلغه اياه نصاب البيعة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله بن ابي وكان ذلك غير ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظرفان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم يقل قامت عليهم بيعة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احوص شئ على تاليف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن المدخول في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان ابن عمك وفي قسمته بقوله ان هذه القسمة ما يريد بما وجه الله وقول الاخر له انك لم تعدل فان هذا المحض حقه له ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعد ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاءه ولا يد وتقوم هذه

للمسائل موضع آخر والغرض لتبنيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والزمرة اذا حدث منهم حدث فيه
 ضرر على الاسلام انتقض عهد في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قدمه وماله هدى وهو لمن اخذ
 كما قال في صلته اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يجوز له ان يقاتل في نفسه وهو لمن اخذ من الناس وهذا
 بالاحداث صار محاربا حكمه حكمه هل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذال الجهادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما ياس يذ لك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن قاطمة ليلا
 وقالت عائشة سمعت اصوات المساجح من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم اتفق ودفن عثمان ^{ويشبه}
 وابن مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسير له سرا
 فاخذ من قبل القبلة فقال بحمك الله اذ كنت لا واهانك للقرآن قال الترمذي حدثني حسن بن علي بن الجار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصل عليه فان
 قيل فما تصنعون بما رواه مسلم ^{في صحيحه} ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
 فدفن في كفن غير طائل دفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك
 قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحد يثين بحمد الله ولا نزيد احد ههنا بالآخر فيكرة الدفن بالليل بل يزجوا
 عنه الا ضرورة او مصلحة راجحة كبيت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا
 خيف على الميت الا في الجوار ونحو ذلك من الاسباب المرحجة للدفن ليلا وباللذات **فصل** ومنها ان الامام
 اذ بعث سرية فغتمت غنمة او اسرت اسيرا وفتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخيسه فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قسم ما صالح عليه كيد من فخذ دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعة مائة وعشرون
 فارسا وكانت غنائم الف بعير وثمنا مائة راس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض هذا بخلاف ما اذا خرجت السرية
 من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما صابوا يكون لغيره بعد الخمس والنقل وهذا كان
 هدي به صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لا قواما ما سرتهم مسيرا ولا
 قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم لا كما يظن طائفة من الجهال فهم معهم بايديهم هذا حال
 لا فهم قالوا له وهم بالمدينة قال هم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواهم وبدلوا الحجرة بالمشاحم وهذا من
 الجهاد بالقلوب هو اجد مراتبه الاربعة وهي قلبك للسان والمال البدن وفي الحد يث جاهد المشركين بالسنن
 وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعص الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضيا اذا
 وتفرقا بين المؤمنين وماوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم او تحويط او
 بتغيير صورته واخرجه عما وضعه واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فشاهد الشرك التي تدعو سدت بها الى الشك
 من فيها انما اذن من دون الله احق بذلك او جبه كذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الجاهل

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقضى عدم الترتيب وفي السان من حديث عبد الرحمن بن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ حلفت على يميني فوايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصلم في الصحيحين فذها محمد مالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب اذ يخرج لصاحبه الحد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده ولو بلغ به الغضب الحد الا انه لم يتعد يمينه والاطلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حلفتكم ولكن الله حلفتكم قد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطى احد شيئا ولا امنع وانما انا فاسم صنع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله وانما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشيء نكده فانه هو المانع والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحياء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فانتبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ والالتقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى انصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق على الحنث وهو مبذوءه وعلى الايصال هو غايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاجتبه به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لا فم حلفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهده عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء وقال بعض الفقهاء اذا سمع الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال هو اراء لم تقم عليهم بيعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم عليهم بعلة والذين بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه لصاب البيعة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن رقر وحده على عبد الله بن ابي وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظرفان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بيعة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلجواب الصحيح ان كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احوص شئ على تاليف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن الدخول في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم ولكن ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان ابن عمك وفي قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعد ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاءه ولا بد وتنفوي هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا حدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهد في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قدمه وماله هدى وهو لمن اخذ به كما قال في صلح اهل ايلة فمن حدث منهم حدثا فانه لا يجوز له دون نفسه وهو لمن اخذ من الناس وهذا الله بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوالجنادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما يباس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعت اصوات المساجح من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتحى ودفن عثمان وبنو مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسجد له سرا فاحذ من قبل القبلة فقال رحمك الله اذ كنت لا واهاتلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا افلان دفن البارحة فصل عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم **فحجج** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فلقن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد ليه اذهب قيل نقول بالحد يثين محمد لله ولا نزيد احدهما بالآخر فيكرة الدفن بالليل بل يزجنا عنه الا ضرورة او مصلحة راجحة كبيت مات مع المسافرين بالليل يتضررون بالاقامة به الى النهار وكذا اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرحجة للدفن ليلا وباللله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنت غنيمة او اسرت اسيرا وفتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالحه عليه كيد من فحة دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعة مائة وعشرون فارسا وكانت غنائمهم الف بعير وثمانمائة راس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجوية بعد الخمس والنقل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رقوا ما ماسم ثم مسير اول قطعتم واديا الركانو معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم لا كما يظنه طائفة من الجهال فهم معهم بايد فهم قد حال لا فهم قالوا له وهم بالمدينة قال هم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه باروا حهم وبل الرحمة بان شبا حهم وهذا من الجهاد بالقلب هو اجد مراتبه الاربعة وهي القلب للسان ولما لم البدن وفي الحد يث جاهد المشركين بالمشركين وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يبصر الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصل فيه ويدكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضيا ادا وتفرق بين المؤمنين وماوى للمنافقين وكل مكان هذا شانته فواجب على الامام تعظيمه اما بهدم امتهوية وما بتغيير صورته واخرجه عما وضع له واذ كان هذا شان مسجد الضرار وشاهد الشرك التي تدعوسدتم الى اثار من فيها انبأ من دون الله احق بذلك اوجب كذلك بحال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الخ

وابابا بالملكوات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكم الهيايا فيها النهر وحرق حاوت رويشد التثقيق وسماه فويينفا
واحرق قصر سعد عليه لما استجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجوق بيوت تارك
حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما اخبره عن ذلك **ومنها**
ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قرية كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهم الميبي اذا بنى على قبر كما ينش
الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايها طرا على
الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعوا معالهم بجز ولا يصح هذا الوقف ولا يصح الصلاة في هذا المسجد
لنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا او اوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام
الذي بعث به رسوله ونبيه وغزنته بين الناس كما ترى **فصل** ومنها جواز التشاد الشع للقدام قرحا و
سرورابه ما لم يكن معله هو من محرم كزوار وشبابه وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش ما حرم الله
فهذا لا يجوز احد وتعلق ارباب السماء الفسقة به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على اكل العنب شرب
العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبهه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وضها استماع النبي
صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الكفار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا ما بين المادحين
والمدوحين من الفرق قال حثوا في وجوه المداحين التراب منها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا
من الحكم والفوائد اللمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفریطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله
وعن سب ذلك وما ليه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من اهم
الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها التولية الانسان نفسه
عالمية له من الخير بما قدر له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى
ان كعبا كان لا يراه دون مشهده بل ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يحرمه ويقصد
من العدو ويورى به عنه استجبه ان يتعين بحسب المصلحة ومنها ان الستر والكتمان اذا ضمن مفسدة لم يجز
ومنها ان الجيش في جوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهذا من سنته التي امر صلى الله عليه وسلم باتباعها فظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها الرجل
اذا حصلت له فرصت القرية والطاعة فالخزم كل الخزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تاخيرها والتسوية
ولاسيما اذا لم يسبق بقدرته وقمته من اسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتفاض فلما ثبتت والله
سيماه يعاقب من فتح لها بابا من الخير فلم ينتهز بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة بل
فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى **أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
وَأَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الله سبحانه هذا في قوله **وَنَقَلَبُ** **وَأَفْعَلُ** **وَأَبْصَارُهُمْ** **مَا كَرِهُوا** **مُنْوَإِيهِ** **أَوَّلُ** **مَرَّةٍ** **وَقَالَ** **تَقَالُ** **فَلَمَّا رَأَوْهُ** **الَّذِينَ** **كَفَرُوا**

وقال وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد جال ثلثة اما مغضوب عليه في النفاق ورجل من اهل الاصدار ومن خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يجمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يتوبك ما فعل كعب لم يذكر سواه من المتخلفين استصراحا له ومرعاتا واهمالا للقوم المنافقين ومنها اجواز الطعن على الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء واهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا يحظو ظهم واغراضهم ومنها اجواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن الرادانه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بن سفيان قلت يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدا ببيت الله قبل بيته فيصل في ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل عناية من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريره الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجر الغيرة فانه صلى الله عليه وسلم ينقله رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم الغضب منها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التمجيد والسرور فان كلاهما يوجب انبساط دم القلب ثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة دوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تجرد يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعيبة كما قيل **ع** اذا رأيت ينوب الليث بارزة فلا تظن ان الليث يتبسم ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلثة دون سائر من تخلف عنه وقد اكثر الناس من مدح عتاب الرحمة واستلذاذة والسرور به فكيف يعتاب احب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان اخلق لك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلثة من انواع السرات في حلوة الرضاء وحلم القبول ومنها توفيق الله لكعب صاحبيه فيما جاؤا به من الصدق وله يجذ لهم حتى كنوا واعتدوا بغير الحق فصلت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب عقيم صلاح العاقبة والقلاح كل القلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمراد المبادى حلوات في العواقب وحلوات المبادى مرارات في العواقب قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى **وَإِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخُرُوبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَمَّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَعَّمْنَا هَاسِلِيمَانَ وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرْتَمَاهَا طَهُورًا وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ هَذَا مَا لَا يَشْكُ السَّامِعُ أَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَصِدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ وَقَوْلُ كَعْبِ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعَهُ أَحَدٌ فَقَالُوا نَعَمْ مَرَارَةً بِنِ الرَّبِيعِ وَهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ فِيهِ أَنْ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ حُرْمَ اللَّصِيَّةِ بِرُوحِ النَّاسِي مِنْ يَمِينِ مِثْلَمَا يَقَعُ وَقَدْ ارْتَشَدَ سِيحَانُهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَهْنُؤُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَامِمُونَ**

فَأَمَّا يَا مُؤْمِنٌ كَمَا تَكُونُ وَرَبِّكَ مَنْ اللَّهُ مَا لَا يُرْجُونَ وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهْلِ النَّارِ فِيهَا يَقُولُهُ وَكَانَ
يَتَنَفَّعُكُمْ الْيَوْمَ أَذَقْتُمُ الْعَذَابَ أَنتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ وَقَوْلُهُ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَلَّحْتُمَا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى فِيمَا اسْوَأَ هَذَا
الموضع مما عدا من وهام الزهري فانه لا يحفظ عن احد من اهل المغازي والسير البتة ذكرهذين الرجلين في اهل بدر لابن
الاسحق والمويس بن عقبة ولا الاموي ولا الواقدي ولا احد من عدا اهل بدر وكذا لك ينبغي ان لا يكونا من اهل بدر
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحججا طبا ولا عاقبه وقد حبس عليه وقال لعمر لما هجر بقتله وما يدريك ان الله
اطلم على اهل بدر فقال اعلموا ما تشتمون فقد غفرت لكم اين ذنب التخلف من ذنب الحبس قال ابو الفرج بن الجوزي ولم ازل
حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت ابا بكر الانزم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد
يحفظ عليه غلط الا في هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية شهدا بدر وهذا المر يقبل الحد غيره
والغلط لا يعصم منه النسان **فصل** وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم عن كالم هو اراء الثلاثة من بين سائر
من تخلف عنه دليل على صدقهم وتكذيب الباقيين فاراد هجر الصادقين ونادى بهم على هذا الذنب واما
المنافقون فجزمهم اعظم من يقابل بالحرف واء هذا المرض لا يعمل في مرض التفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب
سبحانه بعبادة في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبد المؤمن الذي يحبه وهو كونه عنده بادني زلة وهفوة فلا يزال
مستيقظا حذرا واما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخجل بينه وبين معاصيه وكلما احدث ذنبا احدث
الله نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الالهانة وانه يريد به العذاب الشديد العقوبة
التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور اذا اراد الله بعبد خيرا اعجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه
عقوبته في الدنيا فيرد القيمة بذنوبه وفيه دليل ايضا على هجران الامام والعالم والمطاع من فعل ما يستوجب العقاب يكون
هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاية ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيصده اذ المراد نادى به لا
اترافه وقوله حتى تنكرت على الارض فاهي بالتى اعرف هذا التنكر بجده الخائف الخزين والمهموم في الارض وفي الشجر والنبا
حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس يجده ايضا الذي نال العاصم بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته
يبونى نفسه يثأر كما له نفسه حتى ما كانه هو ولا كان اهله واصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر
من الله ليخفف الاعلى ميت القلب على حسب حيوة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما جرح ميتا يلام ومن المعلوم
ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل التفاق اعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استخكم مرضه
واشتد ألمه بالذنوب والاحرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد ليس
من عافية هذا المرض اعى الاطباء شفاؤه والخوف والهومع الريبة والامن والسرو مع البراءة من الذنب
فما في الارض اشجع من يرى في الارض اخوف من مريب وهذا القدر قد يتنفع المؤمن البصير اذا التلى به
ثم راجع نفعاً عظيماً من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك اعلام النبوة وذوقه نفس
ما اخبره الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ويصير ماناله من الشر بمعاصبه ومن اخبر بطاعته مزادلة

صدق النبوة الذوقية التي لا تطرق عليها الاحتمال وهذا كمن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب الخاوف
كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فآيت غير ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافا له ولما
اذ اسلك طريق الامن وحدها ولم يجد من تلك الخاوف شيئا فانه وان شهد صدق الخبر علمنا له من الخبر و
النظر فيها مفصلا فان علمه بتلك يكون **فصل** ومثها ان هلا لا وامية قعدا في بيوتها وكانا يصيلان
في بيوتها ولا يجضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال
من تمام هجرانه ان لا يجضرا جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يجضرا الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عتب عليها على التخلف على هذا فيقال لما امر المسلمون بغيرهم تركوا اول يوم واولم يمشوا ولم يكلموا وكان
من حضر منهم الجماعة لم يمنعه ومن تركها لم يكلم ويقال لعلها ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب كنت
انا اجل القوم واشبههم فكننت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا فيه دليل على ان الرد
على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن يد من سماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جد رباطه
ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجانه اذا علم رضاه بذلك وان لم يستاذنه وفي قول ابي قتادة
له الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا
له لم يجت و لا سيما اذا لم ينويه مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى المنبسط الذي كان
يقول من يدل على كعب بن مالك ونظيره له تحقيق لمقصود الهجر والافلو قالوا له صريحا انك كعب بن مالك
لم يكن ذلك كما قاله فلا يكونون به مخالفيين للنهي لكن لفرض تحريمهم وتمسكهم بالامر لم يذكروا له بصريح اسمه
قد يقال ان في الحديث عنه محضته وهو يسمع نوع مكالمته ولا سيما اذا جعل لك ذريعة الى المقصود بكلام
وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الجليل رسد الذرائع وهذا افقه واحسن وفي مكاتبة ملك غسان
بالصيراليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومجتنبه لله ورسوله واظهار للصحابة انه ليس من ضعف ايمانه
هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن يحمله الرعب في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له
على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين وهو
من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوى عليه فهو ككبير
الذي يجوز الخبيث من الطيب قوله فتمت بالصحفة التنويرية المبادرة الى اتلاف ما يخش منه الفساد والمضرة
في الدين وان اطازم لا ينتظره ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تمز وكالكتاب الذي يخش منه الضرر والشرف فالحزم
المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك غرب الشام حروب الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا
ينعلون خيولهم لحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم اطارت بن ابي سمرة الغساني دعوه
الى الاسلام وكتب معه ليه قال شجاع فانه هبت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول تهيئة التزامل والالطاف

لقيصرو وهو جاء من حمص الى ابييا قال فاقمت على بابه يومين او ثلاثة فقلت حاجته اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليه فقال لا اتصل اليه حتى يخرج يوم كذا كذا وجعل حاجته وكان رميا اسمه موسى النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت احبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوا اليه فيبرق حتى يغلب عليه الكياء ويقول اني قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبي بعينه فانا او منبه واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتلني وكان يكرهني ويجسني ضيفا فتم وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على راسه فاذا نزل عليه فرفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فمرحى به قال من ينزع مني ملكي فقال اناسا اريه ولو كان باليمن جئت على الناس فلم ينزل يفرض حتى قام وامر بالخيول تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترمى وكتب الى قيصر يخبر خبري وما علم عليه فكتب قيصر ان لا تسرو ولا تعبر اليه والله عنده ووافني بابييا فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لي بمائة مثقال ذهبيا ووصلني حاجته بنفقة وكسوة وقال قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلام فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرباه من حاجته السلام واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق مات حارث بن ابى سمره عام الفتح ففقد هذه المدة ارسل ملك عسان يدعوا العيال الى المحاق به فابت له سابقة الحسنة ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه **فصل**

في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اراء الثلثة ان يعتزلوا النساء هم بما مضى لهم اربعون ليلة كالنشارة بمقوات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسول الثلثة من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجهد والاجتهاد في العبادة وشهد الميزر واعتزلا محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفي هذا ايدان بقرب الفرج وانه قد بقي من العتب ام يسير فقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يامرهم بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ علمهم بضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان امره بذلك في آخر المدة كما يومر به الحاجر من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لا مرته الحقى باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وامثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعناق والحرية كذلك اذا الادبه غير تسيب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عناق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا حرتاب فيه البتة فان قيل له ان غلامك فاجرا جاريتك تنزى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حرجارة عفيفة حرة ولم يرد بذلك حربة العتق وانما اراد حربة العفة فان جاريتها وعبده لا يعتقان بهذا ابدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندى عتيق واراد قدم ملكه لم يعتق بذلك ولكن لك اذا ضرب امرته الطلق فسل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقله ايقاع الطلاق وانما اراد انها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ من هذه الفرائض صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة في العتاق والطلاق

مع هذه القرأتين مكابرة ودعوى باطلة قطعاً **فصل** وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المنرفة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلة الكذاب سجداً على بزيه طالبا لما وجد الثنية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل انه من صل عليه مرة صلى الله عليه بها عشر اوسجداً حين شفع له امته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشره بظفر جنده على عروهم وراسه في حجر عايشة فقام فحز ساجداً وقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يبسر به خربله ساجداً وهي آثار صحيحة لا مطمئن فيها وفي استباقة صاحب الفرس والراقي على سلمه لي بشر كعباً دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرعة بعضهم بعضاً وفي نزع كعب توبيه واعطاهما للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعاد الاشراف وقد اعتق العباس عبد الله لما اخبره ان عند الحاج بن علاظ من اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبسر به وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب قهينة من تجردت له الغمة دينية والقيام اليه اذا قبل مصلحته هذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجردت له نعمة دينية والاولى ان يقال له ليمهناك ما اعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية لنعم ربها والدعاء لمن نالها بالتبني بها وفيه دليل على ان خير ايام العبد على الاطلاق وافضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم البشير بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم اسلامه قيل هو كامل ليوم اسلامه ومن تمامه في يوم اسلامه بداية سعادتة ويوم توبته كما لها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فخره به واستنار وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان اعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان اتخلم من مالي دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على ان من نذر الصدقة بكل ما له لم يلزمه اخراجه جميعه بل يجوز له ان يبقى له منه بقية وقد اختلف الرواية في ذلك ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسك عليك بعض مالك لم يعين له قدر ابل اطلق البعض وكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية اهله لا يجوز له التصديق به فنذر ان يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخرجه والصدقة افضل فيجب اخراجه اذا نذر هذا قياس المذهب مقتضى قواعد الشريعة ولهذا يقدم كفاية الرجل وكفاية اهله على اداء الواجبات المالية سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحقاً للادميين كاداء الديون فانه يترك للمفلس لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة والة وحرفة وما يخوبه لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغنماء فيما بقي وقد نص الامام احمد على ان من نذر الصدقة بماله كله اجزأه ثلثه واخرجه اصحابه بما روى في قصة كعب

ورحمته وليس الا ذلك والهلاك فان وضع عليهم عدله فعدب اهل سماواته وارضه عدبهم وهو غير ظالم لهم
وان رحمهم فحمتهم خير لهم من اعمالهم ولا ينبغي احد منهم عماله **فصل** واما تكبيره سبحانه وتوبته عليهم مرتين في
اول الآية واخرها فانه تاب عليهم ولا يتوب فيهم للتوبة فدا تا بوا تا ب لله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي
وقفهم لفعالها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا و
يحرمه من يشاء حكمة وعدا **فصل** وقوله تعا وعدا الثلثة الذين يخلقون قد فسرها كعب بالصواب وهو
خلفوا من بين من خلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلثة عنهم و
امرهم وهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزوات لواراد ذلك انما تخلفوا كما قال تعا كما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الرمن اب ان يتخلفوا عن رسول الله وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخلفهم عن امر
المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلقهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان شوال ذ القعدة ثم بعث با بركرا يرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم
والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج في ثلثة امة رجل من المدينة وبعث
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيد علي بن اناجبة بن جندب الاسلمي وساق
ابو بكر خمس بدات قال ابن اسحق فانزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد
الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم العضاء قال ابن سعد
فاما كان بالهجر وابن عائد يقول بضيغان لقيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضاء فلما رآه ابو بكر قال ميراي
مامور قال ابل امور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج
قال لا ولكن بعثت اقرأ براءة على الناس وابتدأ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس قال عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدأ له
كل ذي عهد عهده وقال لها الناس لا يدخل الجنة كما في قوله بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له
عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى ملته وقال الحميدى حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق
الهمداني عن زيد بن نعيم قال سألنا عليا باي شئ بعثت بالحجة قال بعثت باربع اريد خل الجنة الا نفس مع منة
ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فعهد الى ملته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر في الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في
تلك الحجة في مودعين بعثهم يوم النحر يوذنون بمن ان رجع بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم يا بركرا علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما امره ان يوذن ببراءة قال فاذن معنا على كرم الله وجهه في اهل
من يوم النحر براءة وان رجع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلفت حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض والمستقطه هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قول
اصحهما الثاني والقول ان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع اولاً والثاني هل كانت حجة الصديق في
ذو الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل التسمية الذي كان الجاهلية يوحون له الا مشتم بقدم مواعدا على قولين والثاني قول
بجاهد وغيره وعلى هذا فلم يوح النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاماً واحداً بل يادى الى الاعتقال في العام الذي
فرض فيه وهذا هو الايق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقديم فرض الحج سنة ستا وسبع
او ثمان او تسع دليل واحد غاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى **وَأَمُواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** وهي قد نزلت بالحد بيينة
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامتياحه اذ اشترع فيه فابن هذا من وجوب ابتداءه وايه فرض
الحج وهي قوله تعالى **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا** وهي نزلت عام الوفود وهي سنة تسع **فصل**
في قدم وفود العرب غيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم من سياق غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة واقام ابو بكر للناس حجهم و قدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستناد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعه الى قومه فذكر نحو ما تقدم قال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو راسهم
يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبه يا رسول الله انزل قومي على فالكه من فاني
حدث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكلم قومك لكن انزلهم حيث يسمعون القرآن
وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجير للثقيف فاقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق غدرو عليهم وهم
بينام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فقبل اما المال فلا فانا ان غدر و ابي ان نجس طامعه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد و بنو لخم
خيما ملك يسمعوا القرآن يروا الناس اذا سلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذ كر نفسه فلما سمع
وفد ثقيف قالوا يا مران ان نشهد انك رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد انك
رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على حالهم لانه
اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا باهاجرة عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن النبي
واستقر ان القرآن فاحلف ليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
عمر الى ابي بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت من اخيرة حتى
نرجع الى قومنا قال نعم انتم اقررتم بالاسلام افاضيكم والا فلا قضية ولا صل بيني وبينكم قال فرأيت النبي فانا قوم
نغترب لا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول لا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سميها قال فرأيت
الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤس اموالكم لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرؤا ما بين يمين الربا
لان كنتم مؤمنين قال فرأيت اظلم فانه عصير ارضنا لا بد امانها قال ان الله قد حرمها وقرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا

الرجال معه فما زالوا يعدونونها حجراً حجراً حتى سوهها بالارض جعل صاحب المفتاح يقول ليغضبني الراساس
 فيخفف عجم فلما سمع ذلك للمغيرة قال لئلا يدعني احقر اساسها فحفر حتى اخرجوا ترايعها وانترعوا حيلها ولباسها ففجنت
 ثقيف فقالت عجم زمتهم اسلمها الرضاع وتركوا المصارع واقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بجليها وكسوقها فقسره رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرته نبديه واعزازد ينده وقد تقدم
 انه اعطاه ابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك
 في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر قد ثقيف وروينا في سنن ابي داود عن جابر قال مشرتت ثقيف على
 النبي صلى الله عليه وسلم ان اصدقة عليهم اولا فاجاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
 ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داود الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
 ان يجعل مسجداً الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي للمغازي سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
 الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر
 السنة الذي وفد واعليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن ينفلت مني
 فوضعيه على صدري وقائلاً شيطان اخبرني من صد عثمان فانسيت شيئاً بعد اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن
 عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ان الشيطان يقال له
 خنزرباذ احسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلثا ففعلت فاذهبه الله عنى **فصل** وفي قصة هذا
 الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا عد بقومه واخذ ماله ثم قدم مسلماً لم يتعرض له الامام ولا ما اخذ
 من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه من نفسه ولا مال كماله يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه المغيرة
 من اموال الثقفيين لا ضمن ما اتلفه عليهم وقال ما الاسلام فاقبل ما المال فلست منه في شئ ومنها جواز
 ازال المشركين في المسيء ولا سيما اذا كان يرجوا اسلزمه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام
 وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلان ثقيف ما قدموا به فقصور والم بصورة
 المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يجوبونه حتى ركبو اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم يد من الخول في دعوة
 الاسلام اذ عنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجئهم به من اول هلة لما اقروا به ولا اذنا
 وهذا من احسن الدعوة وتمام التبليغ والابتاقي الامع الباء الناس عقلاً ثم ومنها ان المستحق لامرة القوم و
 امامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله واقفهم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت هكذا
 احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الخانات الماخرو هذا حال المشاهد المبينة على القبول
 التي تصد من دون الله ويشرك بارها بما مع الله لا يجعل بقاؤها في الاسلام ويجب حدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف
 عليها ولا امام ان يقطعها او اوقفها لجدد الاسلام وليستعين بها على مصالح المسلمين وكن ذلك عارفاً من الارادة والمتاع
 والنذور التي تساق اليها يضاهي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت هذه الطواغيت صرفها في مصلحة الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند
 هذه للمشاهد سواء من المنذر والنجار والتمسك بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا ينفذون
 انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استنجاب اتخاذ
 المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الامكنة التي كان يشرك بها وهكذا الواجبات
 في مثل هذه المشاهد ان تقدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والرا اقطعها الاحرام هي وواقفها للمقاتلة
 وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل
 هذا من تمامها وكما لها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونسرخ
 من تبرك واسلمت ثقيف وبايعت صرفت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجاً يضره يون اليه من
 كل وجه **فصل** وقد تقدم ذكر وفد بني قميم و وفد طيخى ذكر وفد بني عامر و دعا النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن
 الطفيل كفاه الله شهرة وشهر اربد بن قيس بعد ان عصم من ممانيه رويت في كتاب الابل للبيهقي عن يزيد بن
 عبد الله بن العلاء قال وقد اتى في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا و ذوالطول علينا فقال
 مدهم قولوا بقولكم ولا يسخر منكم الشيطان السيد لله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل و اربد بن قيس و خالد بن جعفر و حيان بن مسلم بن مالك كان هو راى
 النفر رؤساء القوم وشياطينهم تقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان
 يعذربه فقال له قومه يا عامر ان القوم قد سلمو فقال الله لقد كنت البيت ان لا تنه حتى تبع العرب عقبه وانا
 اتبع هذا الفقه من قرين ثم قال لا اربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاعل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعلنا بسيف
 فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال
 لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما ابى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله لا ملاحا عليك خبالا
 ورجالا فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كف عن عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عامر لا يريد ويحك يا اربد بن ما كنت مرتك به والله ما كان على وجه الارض اخوف عندي على نفسي
 منك و ايم الله لا اخافك بعد اليوم ابدا قال لا ابالك لا تفعل على فوالله ما هممت بالذي امرتني به الا دخلت بيني وبين
 الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في
 عنقه فقتله الله فميت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حين اوه حتى قد موارض بن عامر اتاهم قومهم فقالوا اما
 وراك يا اربد فقال لقد عانى الى عبادة شئ لو ددت انه عندي فارميه بنبلي هذه حتى اقتله فخرج بعد مقاتلته بيوم
 او يومين معه حمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فاحرقتهما وكان اربد خالبيد بن ربيعة لأمه
 فيك ورتاه و في صحیح البخاري ان عامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل
 ولي اهل المد او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقر فطعن في بيت امرأة فقال

اغدة كعدة اليك في بيت امرأة من بني فلان ايتوني بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل** في قروم وقد
 عبد القيس في الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من القوم
 فقالوا من ربعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا نلما فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار ومضرونا
 لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بما فصلنا خذ به ونامر به من وراءنا وندخله الجنة فقال امركم باربعة وانما حكم
 عن اربعة امركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
 الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانما حكم عن اربعة عن النبأ والحنتم والتقيير والمزفت
 فاحفظوا هن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالتقيير قال بلى جنة تنقر منه شر
 تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فحسب احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف في
 القوم رجاله ضربة كذلك قال كنت اجباها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فيقيم كشمب يا رسول الله
 قال شمبو في اسقية الدم التزيلات عافواها قالوا يا رسول الله ارضنا كنيرة الجرذان اربيع فيها اسقية الدم
 قال وان اكلها الجرذان مرتين او ثلاثا شمر قال ^{بني يشور يظن} رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شمر عبد القيس ان فيك خصلتين
 يجبهما الله الحلم والائمة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارود بن العار وكان نصرانيا فجاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله انى علي دين وانى تارك ديني لدينك فضمن
 لى بما فيه قال نعم انما ضامن لذلك ان الذى ادعوك اليه خير من الذى كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال
 يا رسول الله احملنا فقال الله ما عندى احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبينك اذنا ضوال من ضوال لنا سرفنتلخ
 عليها قال ان تلك حرق النار **فصل** فف هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على
 ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابوعوهم كلهم ذكره الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما يقار
 مائة دليل من الكتاب السنة وفيها انه لم يعد الحج في هذه الخصال كان قد مهم في سنة تسع وهذا احد ما يحتج به
 على ان الحج لم يكن فرض بعد انما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعدة من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكاة
 وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلا من كره ذلك قال لا يقال الا شهر رمضان في الصحيحين مرجع ما رمضان
 ايماننا واحسنا باغفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب بقاء الخمس من الغنمة وانه من الايمان فيها النهي عن الانتباذ في هذه
 الاربعة وهل تخريمها او منسوخة على قولين هما روايتان عن احمد الاكثر من على نسخة محمد بن يزيد الذي رواه
 مسلم وقال فيه وكنت نهيتم عن الاربعة فانبتدوا فيها ما بد لكم ولا تشربوا مسكرا ومرقا بل حكام احاديث النهي
 انها غير منسوخة قال هي احاديث تكاد تبلغ التواتر في تعدادها وكثرة طرقها وحدثت الاباحة فردا يبلغ مقامتها
 وسر المسألة ان النهي عن الاربعة المذكورة من باب سد الذرائع اذا شراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهي عنها اتصالها
 وولن الشراب ليسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفت فان الشراب متى غلبها واسكرت انتشتت فيعلم بانها مسك
 فجمع هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفراء والى بالتحريم وعلى الاولى التحريم اذ ليسرع الاسكار اليه كما سراع

في الاربعة المذكورة وعكس كل العلتين فهو من باب سدا لذريعة كالنحو او اخرج نياراة القبور وسدا للذريعة
 الشرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم اياهم زيارتها غير ان لا يقولوا هم اوهكذا قد يقال في الالتفات
 في هذه الاربعة انه فطمهم عن المسكر وواعينته وسدا للذريعة اليه اذ كانوا احد شي عهد بشربه فلما استقر
 تحريمه عندهم واطمانت اليه نفوسهم اباح لهم الاربعة كلها غير ان لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها
 وفيها مدح صفة الحلم والاناء وان الله يجهما وضدهما الطيش والجهالة وهما خلقان مذمومان يفسدان
 الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جعله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة و
 الحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالخلق والتكليف لقوله في هذا الحد يث خلقين تخلقت بهما او جعلت
 الله عليهما فقل بان جعلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق فعال العباد وخالقهم كما هو خالق ذواتهم
 وصفاتهم فالعبدة كل مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن خرج افعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقاً مع الله
 ولهذا شبه السلف لقدرية النفاة بالمجوس قالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس في ثبات
 الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يحيل عبده على ما يريد كما جعل الاثم على الحلم والاناء وهما فعلان ناشيان عن خلقين
 في النفس فهو سبحانه الذي جعل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الازاعي وغيره من ائمة السلف نقول
 ان الله جعل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر
 ان يحل العبد على خلاف مرادة جبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على ادائه والله سبحانه
 اقدر من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجعله على ان يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا
 لون والجبرون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتقم بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يجز للجار وركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتكبا وان لا يلتقطها
 حفظاً على رجا حتى يجدها اذا طمها فلو جوز له ركوبها لافضه الى ان يقدر عليها رجاها وايضا تطعم فيها النفوس
 وتملكها فمنهم الشارح من ذلك **فصل** في قدم وفد بني حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلة الكذاب كان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فأتوا بمسيلة
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في بيده
 عسيب من سعف النخل فلما اتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستترونه بالثياب كلمه فسأله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو سالتني هذا العسيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من اهل
 اليمامة من بني حنيفة ان حدثتني كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة اتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخلفوا مسيلة في رحالهم فلما اسلموا ذكر والده مكانه فقالوا يا رسول الله اننا قد خلفنا صاحبنا في
 رحالنا وكاينا لحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس شركم
 مكانا يبيع غنطه ضعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انهم فوا وجاءوا بالذ

اعطاه فلما قدموا اليه امة ارتد عدوانه وتبني قال في اشركت في الامر معه الم يقل للكافرين ذكرتموني له امانه
ليس شرهم مكانا وماذا الا لما كان يعلم اني قد اشركت في الامر معه ثم جعل يسبح السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهيا
للقرآن لقد نعم الله على الحيلة اخرج منها نسمة تسع من يبر صفاق وحشته ووضع عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو
مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبي فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق قد كان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيئة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فاني قد اشركت في الامر
معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوم يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيئة الكذاب سلام على من
اتبه الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين وكان ذلك في اخر سنة عشر قال ابن
اسحق فحدثني طارق عن سليمة بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رسول مسيئة الكذاب يقول لهما وانما تقولان بمثل يقول قال لا نعم قال ما والله لو ان الرسل لا تقتل
لضربت اعناقكما اوروينافي مسند ابى داود الطيالسي عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا
لمسيئة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم شهدان اني رسول
الله قالوا شهدان مسيئة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله وبرسوله ولو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفي صحيح البخاري عن ابى رجاء العطاردي قال لما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعنا به فلحقنا بمسيئة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو
احسن منه القينا ذلك لخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حنينة من تراب ثم جئنا بنعم فلبسناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل
رجب قلنا جاء متصل الاسنة فلان عرفها احدية فيها اسم احدية في رجب الا نزعناها والقبيناها قلت وفي الصحيحين من
حديث نافع بن جبير عن ابى عباس قال قدم مسيئة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل
يقول ان جعل لي عهد الامر من بعد تبعته وقد ما في بشركثير من قومه فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن
قيس بن شماس في يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة تجريد حتى وقف على مسيئة الكذاب في اصحابه فقال ان
سالته هذه القطعة ما اعطينكها ولن تعد وامر الله فيك ولئن ادبرت ليعقر نك الله وانا اراك الذي اريت فيه
ما اريت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني ثم انصرف قال ابن عباس فسالت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
انك الذي اريت فيه ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيما انا انا ثم اريت في يد سوار بن
مزهد فاهتمت نائمتا فاحسني الى في المنام ان النخما فنخمتها فطارا قاءا ولتتمالكذ بين يخرجان من بعدى فهذان هما
احدهما العنق صاب صنعا والاخر مسيئة الكذاب صاحب اليمامة وهذا الصحاح من حديث ابن اسحق المتقدم وفي
الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيما انا انا ثم اذ اوتيت بخزائن الارض فوقع في
يدي سوار من ذهب فلبسها على واها في فاحسني الى ان النخما فنخمتها فطارا قاءا ولتتمالكذ بين اللذين انا بينهما

صاحب صنعا وصاحب اليمامة **فصل** في فقهه هذه القصة فيها جواز مكاتبته الامام اهل الردة ان كان لهم
 شوكه ويكتب لهم ولاخواتهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومثها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومثها ان
 للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومثها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم
 يجيب عنه اهل الاعتراض والعدا ومثها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومثها ان هذا
 الحديث من ابي فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نزع السوارين بروحه قطارا وكان الصديق هو
 ذلك الروح الذي نزع مسيلمة وطارة وقال المشاعر فقلت لها انظرها بروحك البيت **فصل** ومن هناء الياس
 الحل للرجل على نكده ليحفظه وهو يناله وابناقي ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي
 المعروف بالشهاب العابر قال لي رجل آيت في رجلي خلج لا فقلت له تتخلج بجلك بالم فكان كذلك قال لي آخر آيت
 كان في نفق حذقة ذهب فيها حب عليه احمر فقلت له يقع بك رعا ف شديد فحرمي كذلك وقال آخر آيت كل ابيد ا
 معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فحرمي كذلك وقال لي آخر آيت في يدي سوارا والناس
 يبصرونه فقلت له شم ببصرة الناس في يديك فمن قليل طلوع في يدي طلوع وراي ذلك آخر لم يكن يبصرونه الناس فقلت
 تزوج امرأة حسنة وتكون رفيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وسقته عن الناس وصفها يا الحسن لحسن
 منظر الذهب يجتذبه وبالرقة للشكل السوار والحلية للرجل يتصرف على جوه فربما دلت على تزويج العرب لكونها
 من الات التزويج وربما دلت على الاماء والسراي وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب
 حال الراي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كان في يدي سوارا منقوشا ليراه الناس فقلت
 له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فنامل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وان مرض
 الاستسقاء يتنفخ معه البطن قال قال آخر آيت في يدي خلج الا وقل مسك الاخر وانا مسك له واصيب عليه
 واقول اترك خلج الى فتركه فقلت له فكان الخلل في يديك لمس فقال لا بل كان خشنا تاملت به مرة بعد مرة و
 فيه شراريف فقلت له امك خالك شريفان ولست انت بشريف واسمك عبد القاهر خالك لسانه لسات
 نجس ردي يتكلم في عرضك وياخذ مما في يديك قال نعم فقلت ثم انه يقع في يدي ظالم متعد ويجتم بك فنشد منه وتقول خل
 خالي فحرمي ذلك عن قليل قلت تامل اخذ الخال من لفظ الخلي ال شعرا عاد الى اللفظة بتمامه حتى اخذ منه خل خالي واخذ
 شرفه من شرف الخلي ال دل على شرفه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخال دلالة على
 الشرف اشتقاقها في امر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له
 نجشونة الخلي ال مرة بعد مرة في خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يدي بتأذيه به وبأخذ
 من يديه في النوم نجشونته واستدل بامساك الابن الخلي ال مجاذبة الراي عليه على وقوع الخال في يدي ظالم متعد
 يطلب ليس له واستدل بصياحه على المجاذبة وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه وينشد منه واستدل
 بتأذيه بذلك المجاذبة له وان القاهر يد عليه على انه اسم عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسومه في

علوم التعبير وسمعت عليه عدة اجراء ولم يتفق على قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام لمنيه لرحمته تعالى
فصل في قدم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوى
 فيهم ريذا خيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الراءيته دون ما يقال فيه الازيل خيل فانه
 يبلغه كلما فيه غم سماه زيد خيل وقطع له فيه وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحي زيد من جمى المدينة فانه
 لما اتقى الى ماء من مياة نجد يقال له فود اصابتك الحمة بها فمات فلما احس بالموت انشد امرئ مخل
 قومي المشارق غدوة و و اترك في بيت تفردة متجدة الارب يوم لوم مرضت لعادني و عواتل من لم يبر منهن
 يجهد وقال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر وله ابنان مكنت في حريث اسما وصحبا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وشهد قتال هل الردة مع خالد بن الوليد **فصل** في قدم وفد كندة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثمانين اوستين ركبا من كندة فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
 مكففة بالحزير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم تسلموا قالوا بلى قال فاهذا الحزير على اعناقكم
 فشقوه ونزعوه والقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو اكل المرار وانت ابن اكل المرار فضحك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال سب بهذا النسب بيعت بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا
 تاجرين وكانا اذا سارا في ارض العرب فسئلنا من اتقا الاشعث بنو اكل المرار يتغزرون بذلك في العرب يد فغوزبه
 عن انفسهم لان بنى اكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنى النضر بن كنانة لا نتفقوا
 امنا ولا نتفق من ابينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن اشكم عن الاشعث
 بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولايمرون الا الى افضلهم قلت يا رسول الله
 الستم منا قال لا تخشوا النضر بن كنانة لا نتفقوا امنا ولا نتفق من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتي برجل يفتي رجلا من
 قريش من النضر بن كنانة الا جلده اخلد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش
 وفيه جواز اطلاق مال المحرم استعماله كشياب الحزير على الرجال ان ذلك ليس باضاعة والمراد هو شجر من شجر البوادي
 واكل المرار هو الحارث بن عمرو بن عمرو بن معاوية بن كندة وللي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة
 هي ام كلاب بن مرة واباها اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقد انتفى من ابيه وقفي امه اي رهاها
 بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلا حذ القذف
فصل في قدم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن النسيان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم قال يقدم قومهم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلا يرتجون **هـ** عدنا لئلا الاحبه و عمل و حزبه و و في

معه وفد من قيس بن الحصين ذي القصة وزيد بن عبد المطلب وزيد بن الحارث بن عبد الله بن قواد وشداد بن
 عبد الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احد قال
 قالوا كنا نختمه وانتقرقوا لابن ابي ابيهم قال صل قتم وام عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم في بقية من شوال
 ومن ذي القعدة فلم يكتوا الا اربعة اشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في قدم وفد هذا عليه
 صلى الله عليه وسلم و قدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النبط ومالك بن النضر وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات اخبرات والعامم العدنينة والرواحل المهريية
 والارحبية ومالك بن النبط يرتجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول **يا** ايها جاوز سواد التراب
 في هبوات الصيف والخريف **يا** محطات الجبال لليف **يا** ذكروا له كلاما حسنا فصيحيا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وام عليهم مالك بن النبط واستعملهم على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان
 لا يخرج اليهم سرور الا اغاروا عليه وقد روى البيهقي باسناد صحيح في حديث ابن اسحق عن البراء ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقنا
 ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد بن ابي طالب فامر ان يقفل
 خالد الرجلان من كان مع خالد فاحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت من عقب مع علي فلما دوننا
 من القوم خرجوا لينا فصل بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الكتاب خرسا جذا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان واصل الحديث في صحيح البخاري وهذا الصح مما
 تقدم ولم يكن همدان ان تقا تلثقيفا ولا تغير على سرورهم فان همدان باليمن ثقيفا بالطائف **فصل** في قدم
 وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال اعندى الاشعة
 من قوما اظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى عليية فلما
 دخلنا اذ فيها من التمر مثل الجمل الا ورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فسطرت ما فقد
 موضع تمر من مكاتها **فصل** في قدم وفد وس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخير قال
 ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو والد سجد ثابته قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال
 من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا كلبيا قالوا له انك قد مت بلادنا وان هذا الرجل الذي بين اظفرتنا
 فرق جماعتنا وشقت امرنا وانما قوله كالمسح يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وانما نخشع
 عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا نسمع منه قال فوالله ما زالوا ياتي حتى اجمعت ان لا اسمع منه
 شيئا ولا اكلمه حتى خشوت في اذني حين عدت الى المسجد كرسغا فقام من ان يبليقني نثقي من قوله قال فعدت

للعقل ان يقلد الناس في المدح والذم اسما تقليد من يدح يهوى ويذم يهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب
 وبين الهدى لم ينجم منه الا منسقت له من الله للحسنه ومنها ان المدح اذا الحق بالبحس قبل انقضاء الحرب اسهم
 لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانما انما تكون الحاجة في الدين او منفعة في الاسلام والمسلمين هذه هي الاحوال
 الرحمانية سببها متابعة الرسول نتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضد هاسبها ونتيجة ومنها
 التآني والصبر في الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تعبيره بخلق راسه بوضعه هذا
 لان خلق الراس وضع شعرة على الارض هو لا يدل تجرده على وضع راسه فانه دال على خلاص من هم او مرض شدة
 لمن يليق به ذلك على فقره ونكد وزوال ياسة وجاه لمن يليق به ذلك لكن في منام الطفيل قرائن اقتضت انه
 وضع راسه ومنها انه كان في الجهاد ومقابلة العدو والشوكه والباس فمنها انه دخل في بطن المرأة التي راها
 وهي الارض التي بمنزلة امه ورأى انه قد دخل في الموضع الذي خرج منه وهذا هو عادته في الارض كما قال تعالى
 منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلها محل الوطى واول دخوله في فرجها عودة
 اليها كما خلق منها واول الطائر الذي خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس في البدن فاذا خرجت منه كانت
 كالطائر الذي فارق حبسه فنذهب حيث شاء وكهل الخبر اليه صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن كطائر علق
 في شجر الجنة وهذا هو الطائر الذي روى دخلا في قبرين عباس لما سمع قاريا يقرأ يا ايها النفس المطمئنة ارجعي
 الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح
 ال فرعون في صورة طير سود تزد النار بكرة وعشيرة واول طلب ابنه له باجتهاده في ان تلحق به الشهادة وحبسه
 عنه هو مدة حياته بين وضة اليمامة واليرموك والله اعلم **فصل** في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم
 قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد
 نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجدة بعد العصر في انت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجدة فاراد الناس عنهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا النشرة فصلوا صلواتهم قال حدثني يزيد بن سفيان عن ابن ابي عمير عن علقمة
 قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشراقم والاربعة والعشرون
 منهم ثلثة نفر الهم يول امهم العاقب امير القوم وذو رايم وصاحب مشورهم والذين لا يصدون الا عن امره رايه واسمه
 عبد المسيح السيد ثم الهم وصاحب حلهم ومجمعهم واسمه الريم وابو حارث بن علقمة اخو بني بكر بن وائل اسقفهم وصبرهم
 واما هم وصاحب ملارهم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصارى بركة قد
 شرفوا ومولوه واخذ موه وبنوا له الكنائس سبطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في
 دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجه الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخر له يقال له كرز بن علقمة يسايرة اذ عثرت بغلة ابي حارثة فقال له كرز تعس
 ال ابعن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال لم يا اخي فقال الله انه الين

الرحي الذي كنا ننظرة فقال له كرتنا يمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال اصنع بنا هؤلا القوم شرفونا
ومولونا والرمونا وقد ابوا الاخلاقه ولو فعلت نزعوا منا كل اترى فاضمر عليها منه اخوه كوز بن حلقمة حتى اسلم بعد
ذلك قال ابن اسحق وحدثني محمد بن ابي عجمي مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعروة عن ابن
عباس قال اجتمعت نصارى نجران ووجدوا يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناروا عنده فقالوا لاجبا
ما كان ابراهيم اليهوديا وقالت النصرارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في
ابراهيم وما اُنزلت التوراة والانجيل الا من بعد ذلك افلا تعقلون ها انتم هؤلا حاجتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان
من المشركين ان اول الناس يا ابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين فقال رجل
من الجبار اتريد منيا محران نبعك كما يعبد النصرارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران او ذلك تريد
يا محمد واليه تدعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذل الله ان اعبد غير الله او امر بعبادة غيره ما بل لك بعثت
ولا امرني فانزل الله عز وجل في ذلك من قوله ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكمة والنبوة ثم يقول للناس
كونوا عبادي اذ من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرون ولا يامرکم ان تتخذوا
الملائكة والتبيين اربابا اياهم بالکفر بعد اذ انتم مسلمون ثم ذكروا اخذ عليهم وعلى باعهم من الميتة وتصديقه
واقرارهم به على انفسهم فقالوا اذ اخذ الله ميتة النبيين الى قوله من الشاهدين وحدثني محمد بن سهل
بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا منه عن عيسى بن مريم نزل فيهم
فاثقة ال عمران الى رأس ثمانين مهاود يناعن ابي عبد الله الحاكم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن يونس
بن بكير عن سلمة بن عبد يوشم عن ابيه عن جده قال يونس كان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب اما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد و
ادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابنتم فالجزية فان ابنتم فقد ذنبتن مجرب السلام فلما اتى الاسقف
الكتاب فقرأه قطع به وذعرة دعر اشد يدك فبعث الى رجل من اهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من
همدان ولم يكن احد يدعى اذا نزل معطلة قبله الا ابراهيم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا ابا مريم ما رايتك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم
في ذرية اسمعيل من النبوة في يوم من ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة راي ان كان من امر الدنيا
اشرت عليك فيه براى محمدت لك فيه فقال الاسقف تنه فاجلس فتخى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الاسقف
الى رجل من اهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى اصبه من حمير فاقرأه الكتاب سألته عن الراى فيه
فقاله مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنه فاجلس فجلس فتخى ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران
يقال له جبار بن قيص من بني الحارث بن كعب فاقرأه الكتاب سألته عن الراى فيه فقال له مثل قول شرحبيل

وعبد الله فامره الاستقف ففتح فلما اجتمع الراي منهم على تلك المقالة جميعا امر الاستقف بالناقوس فضرب به ورفعت
 المسوح في السوامع وكذلك كانوا يعلون اذا فرغوا بالنهار واذا كان فرغهم بالليل ضربوا بالناقوس ورفعت لتبين ان في
 الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس رفعت المسوح اهل الوادي اعلاه واسفله بطول الوادي مسيرة يوم
 للراكب السريع وفيه ثلثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسألهم عن الراي فيه فاجتمع راي اهل الوادي منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهيراني عبد الله
 ابن شرحبيل جبار بن فيض الحارثي فياتوهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد اذا كانوا بالمدينة
 وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حلالا طميرا وفهاما من الخبيث وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدت الكلمة فها را طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلال والخواتيم
 فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كانا معرفة لهم كانا به يخرجان في الجاهلية الى بخران
 فيشتري لهما من برها وتمرها وذرقتها فوجدت هاهنا في ناس من الانصار والمهاجرين في مجلس فقالوا يا عبد الرحمن
 ان نبيكم كتب الينا كتابا فاقبلنا محبين له فاتبناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدت الكلمة فها را طويلا فاعلمنا
 ان يكلمنا فما الراي منكم انعود فقالوا لعلي بن ابي طالب هو في القوم ما ترى يا ابا الحسن في هؤلاء القوم فقال علي لعثمان
 وعبد الرحمن اري ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك
 فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم
 وسألوه فلم تنزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فبشرنا انت
 نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي فيه شئ يومي هذا فاقيموا حتى اخبركم
 بما يقال في عيسى فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان من مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا اندع
 ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم تبتهل فجعل لعنة الله على الكاذبين فابوا ان يقرؤا
 بذلك فلما اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتقا على الحسن والحسين عبيدا
 السلام في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبه يا عبد الله
 ابن شرحبيل يا جبار بن فيض قد علمتا ان الوادي اذا اجتمع اعلاه واسفله لم يردوا ولم يصدروا الراي واني والله
 اري امرام مقبلا واري والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا اول العرب طعنا في عينه وردا عليه امره ولا يذهب لنا
 من صدرة ولا من صدر رقومه حتى يصيبونا بجانحة واني لا اري القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسل
 فلا عناء فلا يقي على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الاهلك فقال له صاحبا فما الراي فقد وضعتك الامور على ذراع
 فها ت رايك فقال راني ان احكمه فاني اري رجلا لا يحكم شططا ابدا فقال له انت وذاك فلقي شرحبيل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رأيت خيرا من ما اعتنتك فقال وما هو قال شرحبيل احكمك اليوم الليل وليت

الى الصباح فمما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن راحل يثرب عليك فقال له
 شرحبيل سل صاحبه فسألها فقال لا اريد والى صدر العنبر اى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافوا وقال
 جاحل موفق فوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلا عنتم حتى اذا كان من الغداة فكتب له في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لخيران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفر الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او
 وترو ذلك كله على الف حلة حل الا وفي كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او
 نقصت على الاوقا في حساب ما قضا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب على بخران من اوقية رسول الله
 بعشرين فلذنه ولا يجس رسول فوق شهر عليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذ كان كيد
 باليمن ذومعدنة وما هلك مما اعاروا رسول من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسول حتى يودي به اليهم ولبخران
 وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على النفس ومطعم وارضم وامواطم وغابهم وشاهد هم وعشيرة تم وتبعهم وان لا يغيب
 مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم ولا وقة من وقيتهم و
 كلما تحت ايديهم من قليل وكثير وليس عليهم ربيعة ولا دم جاهلية ولا يمشرون ولا يعشرون ولا يبطأ رضم جيش
 ومن سأل منهم حقا فينتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين من اكل با من ذى قبل فلذمتى منه بريئة لا يوحن
 رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى ياتي الله بامر صالح واصحوا
 فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهدا بوسفيان بن حرب غيلان بن عمرو ومالك بن عوف الازرق بن حابس الحنظلي
 والمغيرة وكتب حتى اذا قبضوا كاتباهم الضر فوال بخران فتلقاهم الاسقف وجوم بخران على مسيرة ليلة ومع الاسقف
 اخر له من امه وهو ابن عمر من النسب يقال له بشير بن معاوية وكنيته ابو علقمة فلحق الوفا لكتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ اذكبت بشر ناقته فتعس بشر غير انه
 لا يركب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا رسلا فقال بشير لاجرم
 والله لا احل عنها عقد حتى آتته فضر به جه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال قم عنى انا قلت لهذا
 لتبلى عنى العرب مخافة ان يقولوا انا اخذنا حقة او نجعلنا بهذا الرجل بالتمتع له العرب ونحن اعزهم واجمع دارا فقال له بشر
 لا والله لا اقبلك ما خرج من اسك ايد فضر بشر ناقته وهو مول ظهرة للاسقف وهو يقول اليك لغد قلنا و
 ضينها معترضا في بطنها جنيها مخالفا دين النصارى دينها حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك دخل الوفا بخران فاتي الراهب بن ابي شمة الزبيدي وهو من اس صومعة له فقا
 ان نبيا قد بعثت بها مائة وانه كتب الى الاسقف فاجتمه راي اهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل داعية وعبد الله بن
 شرحبيل وحيار بن فيض فيا توهم بخبرة فساروا حتى اتوه فلذمتهم الى المباحلة ففكر هو اذ اعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم
 حكما وكتب لهم كتابا ثم اقبل الوفا لكتاب حتى رفعه الى الاسقف فينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فقس
 فشهد الاسقف انه بنى مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب انزلوني والارميت بنفسى من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب مجدبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقب
والعصاء واقام الراهب بعد ذلك يسبح كيف ينزل الوحي السنن والفرأرض والحد وواي الله للراهب الاسلام فلم يسلم
واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعاد ان شاء الله تعالى فجمع له قومه
فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاستغفا بالحارث ابي اسقف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد
والعاقبة وجوه قومه واقاموا عنده ليمسحون ما نزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب للاساقفة ليجبران بعد
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من عهد النبي الى الاسقف ابي الحارث واساقفة نجران كهنتم ورهباهم واهل بيعتهم وورقيهم وطقم وسواهم
وعلى كل ما تحت ايديهم من قليل كثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من سقفيته ولا راهب من هباينته ولا كاهن
من كاهنته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابدا ما نصحوا واصبحوا عليهم
غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبه فلما قبض الاسقف الكتاب استاذن في الاضراف الى قومه ومن
معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقبة تيار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذ ان يارعهما فقال احدهما لصاحبه لا تراعنه فولد ان كان نبيا فلا عنته لا نقله فخرجوا لعقبنا
من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعت معنار جلا امينا ولا تبعث معنارا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بعثن معكم رجلا امين احق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين
هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بن يونس وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبه قال بعثت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا اريت ما يقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى قد علمتم
قال فابت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فلا اخبرتم اقم كانوا يسمعون بعني باسماء انبيائهم والصالحين الذين كانوا اقبلهم
وربنا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم
ويقدم عليهم بخيرتهم **فصل** في قصة هذه القبلة فيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تكمين اهل الكتاب
من صدقاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم ايضا اذا كان لك عارضوا ولا يمكن من اعتياد ذلك وفيها ان اهل الكاهن الكتابي
للسول الله صلى الله عليه وسلم بانته بنى لا يدخله في الاسلام ما لم يلزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا
الاقرار لا يكون دة منه ونظير هذا قول الخبرين له وقد مسأله عن ثلث مسائل فلما اجابها قال ان شهد انك بنى قال فما
يمنعكم من اتباعي قال لا تخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمها بذلك الاسلام وتظير ذلك شهادة عمي ابي طالب بانته صادق
وان دينه من خير اديان البرية ولم يدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تابع في هذه السيرة والخيال الثابتة من
شهادة كثير من اهل الكتاب المشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم يدخلهم هذه الشهادة في
الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والامتياد
والترام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلفت ائمة الاسلام في الكافر اذا قال شهد ان محمد رسول الله ولم يزد هل يحكم
باسلامه بذلك على ثلاثة اقوال هي ثلث روايات عن الامام احمد اهل الكاهن باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه

حتى ياتي بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقربا للتوحيد حكمه باسلامه وان لم يكن مقربا يحكم باسلامه
حتى ياتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشيرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج في آخر
الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماءهم في انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كما يمتنع من الدخول في الاسلام من غير
على قوم وخضوعهم وما ينالونه من المال الجاه وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب مناظرهم بل استجاب ذلك بل جوبه اذا
ظهرت مصلحة من الاسلام من يرحى اسلامه منهم واقافة الحجية عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجية فاليوم
ذلك اهله ويخل بين المطبوحا ديها والقوس بارها ولولا خشية الرطالة لذكرنا من الحج التي تلزم اهل الكتابين الاقربا انه
رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق وزجوا من الله سبحانه افرادها بمصنف
مستقل ودارين في بين بعض علماء مناظرة في ذلك فقلت له في ثناء الكلام لا يتم لكم القدر في نبوة نبينا صل الله عليه
وسلم الا باطعن في الرب تعا والقدر فيه ونسبته الى اعظم الظلم والسفاه والفساد تعا الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا
ذلك قلت بل ابلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الرجوع وانكار وجوده تعا وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بصادق وهو
بن عمك ملك ظالم فقد قيل انه ان يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك يستمر حتى مجل ويجرم ويفرض الفرائض
وليشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب يقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبب نساءهم واولادهم ويغتم اموالهم وديارهم ويتم
له ذلك حتى يفهم الله له الارض ينسب ذلك كله الى امر الله تعا له به ومحجته له والرب تعا يشاهد وما يفعل باهل الحق و
اتباع الرسل هو مستمر في الافتراء عليه ثلاثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيد وينصرة ويعلم امره ويمكن له من
اسباب النصر الخارجة عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب عوته ويهلك عداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب
بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم سبحانه من غير دعاء منه صل الله عليه سلم ومع ذلك يقض له كل حاجة سألهاها
ويعد كل عدو جميل ثم يجزله وعدا على اتم الوجوه واهنتها واكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب الافتراء والظلم فانه
لا الكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطال شرائع انبيائه ورسله وسب في رضاهم من الارض وتبدل بها
بما يريد هو وقتل اوليائه وخزيه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعا في ذلك كله يقرة ولا ياخذ منه
باليمين ولا يقطع منه الوتين هو يخبر عن به انه اوحى اليه انه لا اظلم من افترى على الله كذب او قال وحى الى ولم يوح اليه
شئ ومن قال سا نزل مثل ما نزل الله فيلزمكم معاشر من كذب به احد من ابد لكم منها اما ان تقولوا الصانع للعالم ولا مدبر
ولو كان للعالم صانع مدبر قد رحيم احضن على يديه ولقايه اعظم مقابلة وجعله تكالا للصالحين اذ لا يليق بالملك
غير هذا فكيف يملك السماوات والارض ما حكم الحكام الثاني نسبة الرب الى ما يليق به من الجور والسفاه والظلم واضرا
الخلق دائما ابدل اباد لا بل نصرته الكاذب والتمكين له من الارض اجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته والشهاد
له بالنبوة قونا بعد قرن على رؤس الشهاد في كل مجمع وناد فابن هذا من فعل حكم الحكامين وارحم الراحمين فلقد قلد حتم
في رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكروتموه بالكلية ونحن لا نتكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجوه
وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تغل مدته بل ساط عليه رسله واتباعهم فتحقوا اثره وقطعوا اذيرة واستصلوا

شافته هذه سننه في عبادة من قامت الدنيا والى ان يرث الارض من عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم وكاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقربان من سلك طريقه واقفة اثره فهو من اهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت فكيف يكون سالك طريق الكذاب مقتف أثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم يجد بدل من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزومك تصديقك لا بد هو قد تعازرت عنه الرخاير بانه رسول والعلين الى الناس اجمعين كتابهم واميم ودعا اهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى اقربى بالصغار والجزية فيهم الكافر وهن من فواره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف ملتهم ومخالفهم الى ان توفي ولكن لك اصحابه من بعد وقل امره الله سبحانه بحلهم بالتي هي احسن في السورة المكية والمدينة وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحجية الى المباحلة وبهذا قام الدين فاجعل السيف ناصر للدين واعدل السيف سيف ينصر حجة الله وبياناته وهو سيف سوله وامته **فصل** ومنها ان من اعظم مخلوقا فوق منزلة النبي يستحقها بحيث اخرجته عن منزلة العبودية المحضة فقد اشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك بخالف حجة عوة الرسول وما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل بخران باسم الله ابراهيم **اسم** **بمعنى** **قال** اظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم** وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا ذلك قبل ان ينزل اليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة ملكت باتفاق وكتابه الى بخران بعد رجعه من تبوك وقرها جوارا هاته رسالة الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاضد والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد عليهم سلامهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وهالهم ومنها ان نسبة في مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل صرخوا على العناد ان يدعوهم الى المباحلة وقد امر الله سبحانه بذلك سوله ولم يقل ان ذلك ليس لمتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الرواسي سفيان الثوري في مسأله رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجية ومنها جواز صلح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال والنيابك غيرها ويجوز ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فالاحتاج الى يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم فيقسمونها كما الجوارا ما بعث معاذ الى اليمن امره ان يباخذ من كل جلد دينار والفرق بين الموضوعين ان اهل بخران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود وامر ان يضرب الجزية صلح كل واحد منهم والفقهاء ينجصون الجزية عند تقسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال ملخوذ من الكفار صلح وجه الصغار في كل عام ومنها جوارا ثبوت الحلل في الذمة كما اثبتت في الذمة ايضا وعلى هذا يخرج ثبوتها في الذمة بعقل السلم وبالضمان بالتلف كما اثبتت فيما يعقد الصداق والخلع ومنها انه يجوز معاوضتهم على صلحهم عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤدوا رسله وكرمهم ويضيفهم اياما جلد دة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج اليه المسلمون من سلاح وعتاد وجوارا وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط او بالشرع هذا محل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة

حين يفتخر بها باقما مضمومة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقرا هل الكتاب على المعطلة الربونية
 الا حرام في دينهم وهذا لما لا يقرون على السكوت ولا على اللواط والزنا بل يحذرون على ذلك ومنها انه لا يجوز ان ياخذ رجل من الكفا
 بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين في كل ما ظلم ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بصدق اهل العهد والفترة واصلح
 فاذا غشوا المسلمين وافسدوا دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وهذا القينا نحن وغيرنا في نقض عهدهم لما حرقوا الحربة العظيمة
 في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهدهم وظاهم واعاظم بوجه ما بل من علم ذلك لم يرفعه الى والي الرومان
 هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بحث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة ومصالحه الاسلم انه
 ينبغي ان يكون امينا وهو الذي انخرض له ولا هوى وانما اعادة مجرد مراضات الله ورسوله لا يشيؤها بغيرها فهذا
 هو الامير حق الامير كالحاكم عبيد بن ابي الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوامع مما سألوه عنه فان اشكل على المسئول سأل
 اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يجعل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والام يشكل على المعينة قوله تعالى
 يا اخاهارون هذا ليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل مورد ضم الى هذا انه هارون بن
 عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل للفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد
 وهو اما من سوء الفهم وفساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
 الى اهل بخران ليحجهم صدقاتهم ويقدم عليه بخيرتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منها
 ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الاخر اوجادى الى اولى سنة عشر الى بنو الحارث
 بن كعب بنحو ان امره ان يدل عوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخر خالد
 حتى قدم عليهم فبعث الركب ان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس دخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
 يعلم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل النبي قد
 وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل النبي قد
 ولا يشترطوا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل بخران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
 منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقتلهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا نعم ولا نتفرق ولا نبذل احد الظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهو اهل
 بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل بخران ليايته بصدقهم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
 بخران صدقاتهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول غزوة بنو الجذام ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فرقة
 بنو الجذام الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون اسلامه واهداه بغلة بيضاء وكان فرقة عاملا للروم علم من يليهم من العرب
 وكانوا في معار ومحاولة مراض الشام فلما ابلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
 لصلبه علماءهم يقال عفر بن فلسطين قال **الاهل** تسلموا بنو خليلها على علماء عفر بنو قحطان الواحد على اذنة لم يضرب الفحل
 امهاه مغنفة اطرافها بالمناجل قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدموا ليقتلوا قال **الاهل** سراقا للمسلمين بائني: سلم بن

اعظم ومقامي به ثم ضربوا عنقه عاذلك الماء **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمهم بن ثعلبة
واقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فانما بعيره على باب المسجد فتحمله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ابيم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك مغلف عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجد في نفسي
فسل عما بدلك فقال انشدك بالله الهك والله اهلك والله من كان قبلك والله من هو كائن بعدك والله بعثك
الينار سولا قال اللهم نعم فقال انشدك بالله الهك والله من كان قبلك والله من هو كائن بعدك الله امر ان
تعبدة ولا تغفرك به شيئا وان نخلع هذه الازداد التي كان اباؤنا يعبدون **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يدك فرائض الاسلام فريضة في بيضة الصلوة والزكوة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل
فريضة كما انشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسأوده
هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه لا ازيد ولا انقص ثم انصرفوا الى بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيبتين يدخل الجنة وكان ضمما رجلا جلدا اشقر ذا غن مرتين ثم اتى بيعة فاطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان اول كلامهم به ان قال بتست اللات والعزى فقالوا ما يا ضمما اتق البرص
والجنون والجرام قال بلكم انما يا ضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عند ربكم كريمه وقلتم عنه فوالله ما امسى في
اليوم في حاضرة رجل الا امرأة الامسما قال ابن عباس فاسمعنا ابو اذ قوم افضل من ضمما بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث النس بن عوهذ وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمما كان بعد فوض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدحجة من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينما في ذلك اذ بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال طارق
ابن عبد الله قال اني لقايت بسوق الحجاز اذ قبل عليه رجل عليه جبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يومئذ يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا ايها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس هاجروا وخرجنا من الريزة نريد المدينة فمنا من تمها فلما دوننا من جيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبستنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اين اقبل القوم قلنا من الريزة قال ابن زيد ان قلنا نريد هذه
المدينة قال حلتكم فيها قلنا فمنا من تمها قال ومعاخينة لنا ومعنا رجل حمير مخطوم فقال تبسعون بكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا ما قلنا شيئا فاخذ بخطام الرجل فانطلق فلما اتوا ري عتسا حيطان
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعثنا جملنا من لا نعرف لا اخذ ناله ثمنا قال تقول المرأة الذي معنا والله

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم احد جعل ابو بكر الصديق تيسال عنه
 حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى ابياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدم وفد بنو سعد هذيم من قضاة
 قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بنو سعد هذيم قامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافل في نفر من
 قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وادخ العرّب الناس صفان اما دخل الاسلام راعب فيه
 واما خائف من السيف فترلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا قوم المسيحي حتى انتهينا الى بابيه فجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليصل على جنازة في المسيحي فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلواتهم حتى نلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فذعبا فقال من انتم فقلنا من بنو سعد هذيم فقال
 امسلمون انتم قلنا نعم قال فما صليناكم على اجركم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايدينا اسلمت فانتهم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم
 انصرفنا الى احوالنا قد خلقنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاق بنا اليه فقدم صاحبنا
 فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان
 والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدرء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان
 يؤمننا وما اردنا الا نصرف امر بلادنا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فوجنا الى قومنا فزقمهم الله الاسلام **فصل**
 في قدم وفد بنو فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء وما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم
 عليه وفد بنو فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن اخي عبيدة بن حصين هو اصغرهم
 فزلوا في دار بنت الحارث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مستنون على ركاب عجاف
 فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله استنت بلادنا وهلك مواشينا واجده
 جناننا وغرت عيالنا وادع لنا ربك يغثنا واشفع لنا الى ربك وليشف لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع
 كرسيه السماوات والارض في تنظ من عظمته وجلاله كما تنظ الرجل الجديده قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل
 قال نعم فقال الاعرابي لن نعدك من رب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فحككم بكلمات
 وكان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رأت بياض ابطيه وكان ما لحفظ مز دعائه
 اللهم اسق بلادك وبها تمك والنشر حمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ميامننا يطبقا واسعا
 عاجلا غير عاجلا فعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة لا اسقيا عذابا لاهدم ولا غرق ولا سحق اللهم اسقنا الغيث وانظر
 على الاعلاء **فصل** في قدم وفد بنو اسد قدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنو اسد عشرة رهط فيهم وابصة
 ابن معبد طلحة بن خويسد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلموا فقال

سكنكم ثم انما يشهد ان الله وحده اشرك به من انك عبدك ورسولك وبعثناك يا رسول الله ولم تبعث اليها بعثا ونحن لمن
وراثتنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلِيلًا كَثُورًا سَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي سُبُوحِ
عَالَمِيكُمْ إِنَّ هَذَا لَكُمُ الْيَوْمَ لَدِيْمَانِ** ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العياقة ولكهتا
وغيرها لخصافهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في
الجاهلية ارايت خصلة يثبت قال ما هي قالوا الخيط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علم **فصل**
في قدم وفد جهراء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم
وفد جهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى
باب المقداد ونحن في منازلنا بيننا جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانظرهم وجاءهم بحفنة من حيس قلنا هياتا
قيل ان يحلو المجلس عليها فحلها المقداد وكان كرميا على الطعام فاكلوا منها حتى ظهروا ووردت اليها القصعة وفيها
اكل فبعنا تلك الكحل في قصعة صغيرة وبعنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرية مولاثة فوجدت في
بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سدرية نعم يا رسول الله قال ضع
قال ما فعل ضيفابي معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكارهو ومن معه والبيت
حتى ظهروا واكلت معهم سدرية ثم قال اذهب بما بقى للضيفك قالت سدرية فرجعت بما بقى في القصعة الى مولايتي قالت فاكل منها
الضيف ما اقاموا ارددوها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام اليها فاكلنا
ما كنا ناكل على مثل هذا في الحين وقد ذكرنا ان الطعام ببلادكم انما هو العليق ونحوه ونحن عندك في الشعب فاخبرهم
ابو معبد بنخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكارهها فهدى بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلموا الفرائض اقاموا اياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونهم وامر لهم بجوازهم وانصرفوا الى اهل بيوتهم
فصل في قدم وفد عنزة وقدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عنزة في صفر سنة تسع اثنا عشر
وجاء فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عنزة
اخوة قصير لامة نحن الذين نضعل واقصيا وارواحوا من بطن مكة خراعة وبنو بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرجا بكم واهلها عرفني بكر فاسلموا وابتشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهن
هرقل الى متمم من بلادهم ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوال الكاهنة وعن الذباحة التي كانوا يبلجونها
واخبرهم ان ليس عليهم الا الرحمة فاقاموا اياما بلدا ثم انصرفوا وقد اجيزوا **فصل** في قدم وفد بلقي قدم عليه
وفد بلقي في ربيع الاول من سنة تسع فانظرهم ربيعة بن ثابت البجلي عترة وقدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هو ارجى قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجا بكم ويقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي جعلكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضيب بن نبيخ الوفاي يا رسول الله

انى رجل في رغبة في الضيافة فهل لى في ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة قال يا رسول
 الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيخرجك قال يا رسول الله ان
 الضالة من النعم اجدها من الفلاة من الارض قال لك واخييك ولذئب قال فالبعير قال مالك له دعه حتى يجده حمله
 قال ويضع ثم قاموا فوجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي منزلي يحل ثم اقال استعن بهذا التمر وكانوا
 ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى ابلانهم **فصل**
 في هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من تركه وهو ثلث مراتب **المراتب** وصدقته من الصدقات
 فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث ابوشريح
 الخراسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
 جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فإرءاء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتنوى عنده
 حتى يخرج منه وفيه جواز التقاط النعم والشاة اذ الميات صاحبها في ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على
 ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه بخير الملتقطين اكلة في الحال عليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه
 والاتفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها لله الا ان يظهر صاحبها واذا
 كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه وقيمتها واما من تقدم مواصبا باحمد فعمل خلاف هذا
 قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول واية واحدة قال ان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالنعم فانه لا يتصرف
 ياكل ولا غيره رواية واحدة ولكن ذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد في رواية ابى طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء
 صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة النعم اذ اخذها
 يعرفها سنة وهو الواجب فلا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول اقله واقرب الى المصلحة الملتقط
 والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقته وان قلنا
 لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك ان قيل يدعيها ولا يلتقطها كانت للذئب تلفت للشارع لا يامر بضياع المالك
 فان قيل هذا الذي رجتموه مخالف لنصوص احمد واقوال صحابه والدليل ايضا ما مخالفه نصوص احمد فاقدم
 حكايته في رواية ابى طالب نص ايضا في روايته في مضطرب وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا
 ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب ابقاء
 للمذبوحة على خالها فبقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب بفقد تقدم واما مخالفة الدليل
 ففي حديث عبد الله بن عمرو يا رسول الله كيف ترى في ضالة النعم فقال هي لك واخييك ولذئب احبس على اخيك **فتا**
 وفي لفظه دعه على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قبل البيع في نص احمد اكثر من التعريف من يقول انه يخير بين
 اكلها وبينها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شئيمها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه
 القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهي باقية او تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صلحها وملتقطها واسيما

اذ التقطها في السفر فان واجبا يغير قيمها سنة من الحرج والمشقة ما ايرضه به الشارع وفي تركها من تعريفها الارضا
 والهلاك ما ينافي مرة ياخذها واخرها انه ان لا ياخذها كانت للذئب فيتعين لا يدا ما بيعها وحفظ ثمنها او اما
 اكملها وضمن قيمتها او مثلها او ما خالفه الاصحاب فالذي اختاره التخيير من الكبريمة الاصحاب من يقاس بشيوخ
 الذهب الكبار الاجلاء وهو ابو بصير المقدسي قدس الله روحه ولقد حسن اختياره التخيير كل الاحسان اما مخالفة
 الدليل قايين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقط في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل واجب تعريفها
 والاتفاق عليها سنة مع الرجوع بالاتفاق او مع عدمه هذا ما الاتاني به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله
 صل الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالتك صريح في ان المراد به ان ليستاثر بهادونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها
 وحفظ ثمنها خير له من تعريفها سنة والاتفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو التخيير
 الذي يكون له فيه الحفظ والحديث تقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز
 التقاطه اللهم الا ان يكون قلو صا صغيرا لا يمتنع من الذئب نحوه فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالة **فصل**
 في قدم وفد في مرة وقدم على رسول الله صل الله عليه وسلم وفد في مرة ثلثة عشر رجلا راسهم الحارث بن عوف
 فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن غالب فتبسم رسول الله صل الله عليه وسلم وقال
 للحارث اين تركت هلك قال بسلاح وما والها قال كيف البلاد قال والله اننا لمستنون والمال فجاد الله لنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا اياما ثم ارادوا الاضراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صل الله عليه وسلم
 مودعين له فامر بلال ان يجيزهم فاجازهم بعشرواق فضة وفضل الحارث بن عوف اعطاء اثني عشر روقية ورجعوا الى بلادهم
 فوجدوا البلاد مطيرة فسالوا من مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صل الله عليه وسلم فيه اخصبت بعد
 ذلك بلادهم **فصل** في قدم وفد خولان قدم عليه صل الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم
 عشيرة فقالوا يا رسول الله نحن على مزوراء نامن قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل مصدقون برسول له وقد ضربنا اليك
 اباط الابل قد كبتنا خزون الارض سهوها والمنة لله ولرسوله علينا وقد منازاتين لك فقال رسول الله صل الله
 عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زارنا بالمدينة
 كان في جوارى يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذي لا تقوى عليه ثم قال رسول الله صل الله عليه وسلم ما فعل
 عم النسر هو صنم خولان الذي كان يعبدونه قالوا البشر يد لنا الله به ما جئت به وقد بقيت من ابقايا من شيخ كبير بحوز
 كبيرة متمسكون به ولو قد منا عليه طمد منا اشاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة قال لهم رسول الله صل الله عليه
 وسلم ما اعظم ما رأيتم من فتنة قالوا القدر اينا واستتنا حتى كلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه واتبعنا به مائة ثور ونحوها نعم
 انس قربنا في عذرة واحدة ونزكناها تردها السباع ونحن احوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد اينا
 الغيث يوارى الرجال يقولون قلنا نعم علينا عم النسر ذكره الرسول الله صل الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون له سهم
 هذا من النعام وحروقه وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بنعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فيجعل له وسطة فسمي له

وتسمى زرعاً آخر حجة لله فاذا مات الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعن النس واذ مات الريح فلذي جعلناه لعن
 انس لم نجعله لله فذلكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه في ذلك جعلوا لله مما ذرأ من
 الحوت والانعام نصيباً الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين
 تكلمن وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء القامنة وحسن الجوار لمن جا وروا
 لا يظلموا احد قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى امر قومهم فلم يحلوا
 عقدة حتى هدموا عم النس **فصل** في قدم وفد محاريب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا
 عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب واقظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم ايام عرضه
 نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين ممن وراءهم
 من قومهم فاسلموا وكان بلال ابايتهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
 من الظهر الى العصر فعرف جلا منهم فامد النظر فلما رآه المحاريبي يدبم النظر اليه قال كانك يا رسول الله
 قال لقد ايتك قال المحاريبي اي والله لقد رايتك وكلمتك باقير الكلام ورددت باقير الرد بعكاظ و
 انت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاريبي يا رسول الله ما كان في صحابي
 اشد عليك يومئذ ولا بعد عن الاسلام من فاحر الله الذي ابقاني حتى صدقت بك ولقد ات اولئك النفر
 الذين كانوا مع علي دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاريبي
 يا رسول الله استغفر لي من مرجعت اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله
 من الكفر ثم انصرفوا الى اهلهم **فصل** في قدم وفد من اهل نجد وقدام عليه صلى الله عليه وسلم
 وفد صدق وذلك انهم انصرفوا من الجعرانة بعث بعوثاً وهياً بعثاً استعمل عليه قيس بن سعد بن عباد
 وعقد لواء له لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في اربعمائة من المسلمين وامره ان
 يطأ ناحية من اليمن كان فيها صدق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بال جيش فاقر رسول
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافداً على من ورائي فاردد الجيش انا لك بقومي فد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدق قناة وخرج الصدق الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمسة عشر رجلاً منهم فقال سعد بن عباد يا رسول الله دعهم يزلوا على فنزلوا عليه فياهم والكرهم
 وكساهم ثم راجعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا ان نخرجك من ورائنا من قومنا فوجوا
 الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقد عن
 بعض نبي المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحارث الصدق ان الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي فداهم قال وقدام وفد قومي عليه فقال لي يا اخا صد انك لم تطرف في
 قومك قال قلت بل يا رسول الله من الله عز وجل من رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض اسفاره قال فاعتش رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ساريليا واعتشنيامعه وكنت رجلا قويا قال
فجعل اصحابه يتفرقون عنده ولزمت غمزه فلما كان في السحر قال اذن يا اخاصدا فاذنت على راحلة ثم سرتنا حتى ذهبنا
فازل حاجته ثم نزل فقال يا اخاصدا اهل معك ماء قال قلت مع شئ في الاداوة في القعب فقال هاته فجمعت
فقال صب فصبت ماء في الاداوة في القعب فجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت من بين
كل اصبعين من اصابعه عينا تقور ثم قال يا اخاصدا لولا اني استحي من ربي عز وجل سقينا واسقينا ثم توضع ثم قال
اذن في اصحابي من كان له حاجة في الوضوء فليرد قال فورد واعن اخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان اخاصدا اذن
ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل ان يومرني على قومي
ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتمني من عامه فقال يا رسول الله انه اخذنا يدخل
كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الامارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا
رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمل قسمتها الى ملك مقرب ولابن مرسل حتى جزأها
ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صدقة في الراس داء في البطن فقلت في نفسي
هاتان خصلتان حين سألت الامارة في نفسي وانا رجل مسلم وسألته من الصدقة وانا غني عنها فقلت يا رسول الله
هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت اني سمعتك تقول لا خير في الامارة لرجل مسلم
وانا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فانما هي صدقة في الراس داء في البطن وانا غني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان الذي قلت لما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل
من قومك استعمله فللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بيرا اذا كان الشتاء كفانا ماء وها و اذا
كان الصيف قل علينا فقرفنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بيرانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ولتي سبع حصيات فناولته فصرهن بيدهن ثم دفعهن الي ثم قال اذا انتهت اليها فالق
فيها حصة حصة وسم الله قال ففعلت فما ادركنا لها قمر حجة الساعة **فصل** في فقه هذه القصة ففيها
استجاب عقدا لالوية والرايات للجيش واستجاب كون اللواء ابيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها
قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من اجل خبر الصادق وحده ومنها جواز سير الليل كله والسير
الى الاذان فان قوله اعتش اى سار عشية واذ يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الرحلة وفيها طلب
الامام الماء من احد عيته للوضوء وليس ذلك من السؤال فيها انه لا يتم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها العجزة الظاهر
بغوران الماء من بين اصابعه لما وضعها فيه امد الله به وكثرة حتى جعل يظفر من خلال الاصابع الكريمة والجهال
يظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه اصابعه الكريمة فيه حلت فيه
البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرار عديدة بمشهد اصحابه وفيها
ان السنة ان يتولى الإقامة من تولى الاذان ويجوز ان يؤذن واحدا يقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد

انه اراد ان ياراه النبي صلى الله عليه وسلم قال لفته على بلال فالتقاء عليه ثم اراد بلال ان يقيم فقال عبد الله
 ابن زيد يار رسول الله اني رأيت ان يقيم قال فاقم هو واذن بلال ذكره الامام احمد وفيها جواز تامين الامام وتوليته لمن
 سأل ذلك اذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الاخر ان لا نقول على علمنا
 من ارادة فان الصدق انما سأل ان يومه على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محبا اليهم وكان مقصودا اصحابهم
 ودعاءهم الى الاسلام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فاجابه اليها ورأى ان ذلك السائل
 انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فنعاه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله
 ويمنها جواز شكاية العمال الظلمة ورضخ الى الامام والقدر فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان
 الرجل اذا ذكر انه من اهل الصدقة اعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز ان يكون
 وحده صفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك ومنها جواز اقالة الامام
 الولاية من ولاة اذا سأل ذلك ومنها استشارة الامام لذي الرأي من اصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء باليد
 المبارك وان بركته لا يوجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذي يجري
 على ظهر الكعبة والله اعلم **فصل** في قدوم وفد عسان وقد موافى شهر رمضان سنة عشر ومثلثة نفس
 فاسلموا وقالوا الانذرى ايتبعنا قومنا ام لا وهم يحجون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجابهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجوابه والضرور ارجعوا فقد موافى قومه فلم يستجبوا لهم وكتبوا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام
 وادرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك فلحق ابا عبيدة فخره بالاسلام فكان يكرمه **فصل**
 في قدوم وفد سلمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلمان سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو فاسلموا قال
 حبيب فقلت اي رسول الله ما افضل الاعمال الصلوة في وقتها ثم ذكر حد يثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر
 والعصر فقال فكانت صلوة العصر اخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدي بلادهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم استقمم الغيث في دارهم فقلت يار رسول الله ارفع يديك فانه اكثر واطيب فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا ثلثا وضيافته تجرى علينا ثم
 ودعناه وامرنا بجوازنا فاعطينا خمس اواق لكل رجل منا واعتنرنا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا
 ما اكثر هذا واطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت في اليوم الذي دعافيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تلك الساعة قال الواقدي وكان مقدمهم في شوال سنة عشر **فصل** في قدوم وفد بني عبس قدم عليه وفد
 بنو عبس فقالوا يار رسول الله قدم علينا قراونا فاخبرونا انه لا اسلام لمن الهجرة له ولنا اموال ومواقف هي معايتنا وان
 كان لا اسلام لمن الهجرة له فالخير في اموالنا ومواقفنا معايتنا وما هاجرنا عن اخواننا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم من اعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان
 هاله عقب فاخبروه ان لا عقب له كان له ابنة فانقرضت والنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال بنى ضيعة قومه **فصل** في قدوم وفد غامد قال الواقدي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على بقيق الغرد وهو يومئذ نزل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا
عند رطلهم احد ثم سنا فنام عنده واق سارق فسرق عيبة احدهم فها القواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم
فقالوا احد ثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاحذ عيبة احدكم فقال سجل من القوم يا رسول
الله ما الاحد غيري عيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا
اقواروا حلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرغت من نومي ففقدت العيبة
فقمتم في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما راى صار يجعد وامرنا فانقيمت الى حيث انتهى فاذا اثر حفروا ذاهوا وقد
العيبة فاستخرجتها فقالوا انشهد انه رسول الله وقد اخبرنا بما اخذها وانما قد ردت فوجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذي خلفوه فاسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابى بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم
لما كان بحير الوضوء والنزوى **فصل** في قدوم وفد الرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم في كتاب معرفة
العمامة والحافظ ابو موسى المدني من حديث احمد بن ابى الحوارى قال سمعت باسليمان الداراني قال حدثني
علقمة بن يزيد بن مسويد الازدي قال حدثني ابى عن جدي صويد بن الحارث قال فذرت سابع سبعة من قومي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبنا ما رأى من سمتنا وزينا فقالوا انتم فقلنا مؤمنون فنبسم
وسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكل قول حقيقة والحقيقة قولكم وايما قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بما رسلك
ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعملها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فحفي عليها الى الان انكروا منها شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الخمس التي امرتكم بها رسلي ان تؤمنوا بما قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وما كنا نكفره وكنتيه ورسوله والبعث بعد
الموت قلنا ما الخمس التي امرتكم بها قالوا امرتنا ان نقول لا اله الا الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكوة ونصوم رمضان
ونحرم البيت الحرام من استنطاع اليه سبيلا فقال ما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرضاء والصبر
عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في موطن اللقاء وترك الشتماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حكماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال انا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشر ون خصلة ان كنتم
لما تقولون فلا تجوعوا ما لا تاكلون ولا تبتنوا ما لا تنسكون ولا تنافسوا في شئ انذر عنده عدل ترو لون وانفقوا الله ان
اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه نفل من وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسنده ابيه قال كتب الى ابراهيم حمزة بن محمد بن حمزة بن عصب بن
الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عنك قال حدثني
عبد الرحمن بن المغيرة الخراعي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياض الانصاري عن ابي بصير بن الاسود بن عبد الله بن

حبيب عمر بن الخطاب عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دخل ثنية ايضا ابوالاسود بن عبد الله عن عاصم بن
 لقيط بن عامر خوجه وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه صاحب يقال له هيك بن عاصم بن مالك بن المنتفة قال لقيط
 خرجت انا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناها حين انصرف من صلوة الغداة فقال للناس خطيبنا
 فقال يا ايها الناس الا انى قد خبأت لكم صوتى منذ اربعة ايام لتسمعو اليوم الا فهل من امر ابعثه قومى
 قالوا اعلم انما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا انى
 مسؤل هل بلغت الاسعوا تغيثوا الا اجلسوا لجلس الناس وقتنا ونا وصاحبى حتى اذا فرغنا فوادى ونظرة قلت يا رسول الله عندك
 من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم انى بتغى السقطة فقال ظن بك بمفايتى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله وانشا رب
 فقلت ما هن يا رسول الله قال علم المدينة وقد علمتى مينة احدكم ولا تعلمون وعلم المنى متى يكون في الرحم قد علمه ما تعلمون وعلم طاع
 غد قد علمه ما تعلمون ولا تعلمون وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الاقرب قال لقيط
 فقلت لى نعم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال علم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا ما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل
 لا يصد قنصل يقنا احد من حجج الله تدنو علينا وختم الله قلوبنا وعشيرةتنا قال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصلوة فلم
 الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبر ربك عز وجل
 يطوف في الارض وخت عليه البلاد فارسل ربك السماء فحضت من عند العرش فلم الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قليل
 ولا من فرميت السمكت القدر عنه حتى تخلفه من عند راسه فيستنوي الساسا فيقول ربصمى ما كان فيه يقول يا رب اسر اليوم و
 بعدهم بالحيوة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تفرقت الرياح والبارق والسياء قال تبتك يمش
 ذلك في الزمان لله الارض اشرفت عليها وهى فمدرة بالية فقلت لا تخي ابد اثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما
 حتى اشرفت عليها وهى شربة واحدة ولم الهك لهوا قد علم ان يجمعكم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الارض
 ومن مصارعكم فتظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف يخرجون الارض وهو شخص واحد ينظر اليها
 تنظر اليه قال انبثك بمثل هذا في الزمان الله الشمس والقمرية مينة صغيرة وتزورها ويريانك ساعة واحدة وان تصامون
 في رويتها قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناها قال تعرضون عليه بادية له صفحا تكلوا ليخفى عليه منكم خافية
 فياخذ بكم عزوجا بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلم الهك ما يخطى وجه احد منكم من باقطة فاما السيل فبدع وجهه مثل
 الربطة البيضاء واما الكاف فينضح به او قال فتنطخه بمثل احمر الاسود الا تهر ينصرف نبيكم وينصرف على ترة
 الصالحون فيسلكون جسر من النار يراط احدكم لجمرة يقول حسس يقول ربك عز وجل وانه لا تظلمين على حوض نبيكم
 على اخطا والله ناهله قط ما رايتها فلم الهك ما يبسط احدكم يده الروقه عليها قد يطهر من الطوف والبول الذي يجس
 الشمس والقمر فلا ترون منها احد قال قلت يا رسول الله فما تبصر قال مثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس
 في يوم اشرفت الارض واجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فبم يجرى من سياتنا وحساننا قال صلى الله عليه وسلم احسنه
 بعشرة امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمرك الهك ان النار باسبعة ابواب

ما من بابان الا يسير الركب بينهما سبعين عاماً وان الجنة نظماً اربعة ابواباً من بابان الا يسير الركب بينهما سبعين عاماً قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على غمار من عمل صحف وانهار من ثمومها صداع ولا ندامة وانهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير اسنخ فاكهة ولعمرك ان تعلموا خير من مثله مع ازواج مطهورة قلت يا رسول الله اولنايمها ازواج ومنهن مصلمات قال المصلمات للمصلي بين في لفظ الصالحات للصالحين تلو وتلو وتلو وتلو مثل الذنوب والذنوب غير الا قول قال لقيت فقلت يا رسول الله اقصر ما نحن بالغوث من قوم ابيه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله على م ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على قام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشركين وازالت شرك بالله الها غير قال قلت يا رسول الله واولنا ما بين المشرق والمغرب فقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن ان مشرطه ما لا يعطينيه قال قلت نحل من ايجث مشنا ولا يجث على امرء الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجث عليك انفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال هان بن هان بن مرتين من اتقى الناس في الولى الاخرة فقال له كعب بن الجدرية احد بني بكر بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول الله هل احد من مضي من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش الله ان اباك المنتفق لفي النار قال فكانه وقهر بن جلد وجهه ولحمه قال لابي عبد راس الناس فتمت انقول ابوك يا رسول الله ثم اذا الاخرى اجمل فقلت يا رسول الله اهلك قال اهل العمى الله حيث ما اتيت على قبر عامر بن قريش او دوسى قل ارسلت اليك محمد فالبشرى ما يسوك تجرع وجهك و بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعلتم ذلك قد كانوا على عمل الجحيم الا اياه وكانوا يحسبون انهم مصليون قال صلى الله عليه وسلم ذلك ان الله بعث في آخر كل سبي ام نبياً في عصر نبيه كان من الضالين من اطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالتة وفخامته وعظمنه علانه قد خرج من مشكوة النبوة ولا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المديني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتا صحيحهما في الصحيحين اخبرهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخارى رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوا بالقبول وقابلوا بالتسليم والالتقياد ولم يطعن احد فيه عنهم ورواه احد من رواة فممن رواه الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل في مسنده وفي كتاب السنة قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به اليك في حديثه عنهم ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن محمد بن عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان في كتاب المعرفة ومنهم الحافظ امانه وحدث اوانه ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جبان ابو الشيخ الرصماني في كتاب السنة ومنهم الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن مسعدة حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق الرصماني جماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن مندوة روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني وعبدا لله بن احمد بن حنبل وغيرها وقد رواه بالعراق نحو العلماء واهل الدين جماعة من الائمة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل لم ينكرا احد لم ينكرا في اسناده بن زور على سبيل القبول النسب ثم بعد هذا الحديث الجاهل
 او يخالف للكتاب السنة هذا كلام ابو عبد الله بن مندرة وقوله فحضب اي تمطر والاصواء القبور والشمسية بفتح الراء اخوض الذي
 يجتمع فيه الماء وبالسكون الحظرة يريد ان الماء قد كثرت في جيب من حيث من حيث تشترب على رواية السكون تكون قد تشبه الارض بخضرها
 بالنبات بخضرة الحظرة واستوائها وقوله حسركم يقوها الانسان اذا صابه على غفلة ما يخوفه او يوبله قال الاصمعي وهو مثل اوه
 وقوله يقول بك عمرو رجل اوانه قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والاخر ان يكون الظاهر محذوقا كانه قال انتم كذلك
 وانه على ما يفوق الطوف الغائط والحديث لا يصل احدكم وهو يدل في الطوف البوال الجسر الصراط وقوله فيقول بك
 مهيم اي شانك ما امرك وفيه كنه قوله شرف ازلين الازل بسكون الراء المشدة والازل على وزن كنف هو الذي قد صابه
 الازل واشتد به حتى كاد يقطر وقوله فينظر بضحك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى لا يشبه منها شيء من مخلوقاته
 كصفات ذاته وقد ردت هذه القصة في احاديث كثيرة لاسيما في رد هاتين الملائكة اليه وتوبيخها ولكن لا يصح
 ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيتم الملائكة اوياتي ربك يات
 ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدفع عن عشيته عرفة فيباهي باهل الموقف للملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم
 اثبات بلا تمثيل وتزينة بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا يعلمون ملائكة جاء في حديث
 صحيح الا هذا وهذا وحديث اسمعيل بن ابي الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ الصور
 فصعق من في السماوات ومن في الارض الرحمن شاء الله وقوله فلم لهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وقيد له
 على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانقاد يمينه وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر
 ذلك على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنة مشتقة من هذه المصادر والدة عليها وقوله ثم تجي الصائخة وهي صيحة البعث
 ونفخة وقوله حتى يخلقه من عند راسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده تشبه النشأة القوم بعد الموت باخلاف الزرع
 بعد حصاد تلك الخلفة من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوي جالساهن عند تمام خلقته وكما حيوته ثم يقوم
 بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة امام الربا وامام اشيا وقوله يقول رب امس اليوم استقلال لمدة لبنة في الارض
 وكانه لبث فيها يوما فقال امس وبعض يوم فقال اليوم مجئك حديث عهد باهلك وانه انما فارقه امس واليوم وقوله
 كيف يجعنا بعد تمزقنا الرياح والبراء والسياء واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال دعى من يعم ان القوم لم
 يكونوا يخوضون في دقائق المسائل لم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابية
 والمجوس من الحمية والمعتزلة والقدريه اعرف منهم بالعمليات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما ينسكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عن ايمانهم صدمهم وقد ورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة
 اعدوه واصحابه اعدوه للتعنت المغالبة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجب كلامه سوا الاله الا ما لا
 جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفي هذا السؤال ليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقا وينشئه انشأة اخرى
 ويخلق خلقا جديدا لها اسماء في كتابه كذلك في موضعين وقوله ابنتك مثل ذلك في الراء الله الراء تفر واياته التي يعرف

بها الى عبادة وفيه اثبات القياس في ادلة التوحيد والمعاد والقرآن معلوم منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانته
 سبحانه اذ كان قادراً على شئ فكيف تجردته عن نظيره ومثله فقد قرأه سبحانه اذلة المعاد في كتابه احسن
 تقرير وايته وابلغه ووصله الى العقول الفطرية على وجه الجاحد له الاكذب باله وتجزوا وطعنا في حكمه تعالى يقولون
 علوا كبيرا وقوله في الارض شرقت عليها وعلى مدية بالية هو قوله تعالى حَمِيمٌ اَرْضٌ بَعْدَ مَوْتِهَا وَقَوْلُهُ وَمِنْ آيَاتِهِ اَنْ تَكُ
 مِنَ اَرْضٍ حَاتِثَةً فَاِذَا اَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيمٍ ونظائره في القرآن كثيرة وقوله
 فينبطرون اليه وينظرا اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رويته في الآخرة وقوله كيف نحن ملاء الارض
 وهو شخص واحد قد جاء في هذا الحديث وفي قوله لا تتخص غير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه
 ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقول واصح اذهانا واسلم قلوبا من ذلك فحق صلى
 الله عليه وسلم وقوع الروية عيانا بروية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا للتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون وقوله في
 ربك بيده غرفة من الماء فينضجها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذي هو النضج والربط
 الملاة والحجم حمدة وهي الفحة وقوله ثم ينصرف بئكم وهذا الصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله يتفرق
 على اثره الصالحون اي يفرغون ويمضون على اثره قوله فظلمون على حوض بئكم ظاهر هذا ان الحوض من
 وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في تدكرته
 والغزالي وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بينا انا قائم على الحوض اذ امره حتى اذا عرفتهم خرج سراجل من بينه وبينهم فقال لهم هل حملت الى اين
 فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على اديارهم فلا اراه يجلس منهم الا مثل حمل
 النعم قال فهذا الحديث مع صحته ادل دليل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط
 اما هو جسر معد ود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين احاديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تغارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضها بعضا واصحاب هذا
 القول ان ارادوا ان الحوض لا يري ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث ابي هريرة هذا وغيره يرد
 قولهم وان ارادوا ان المومنين اذا جازوا الصراط وقطعوا به الصراط فشرى من الله منه فهذا يدل
 عليه حديث لقيط هذا ولا تناقض كونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا
 الطول والسعة فما الذي يحيل امتدادها الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعد هذا
 في حيز الامكان وقوعه موقوف على خبر الصادق والله اعلم وقوله على اظمأ والتهاة قط الناهية
 العطاش الواردون الماء اي يردونه اظمأ وهم اليه وهذا يناسب ان يكون بعد الصراط فانه
 جسر النار وقد وردوا هناك لهم فلما قطعوه اشتد ظمأ وهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه
 من موقت القيامة وقوله تجسس الشمس والقمر ايتيانه فحسبان ولا تريان والاحتباس التوارى والاحتفاء منه

قول ابي هريرة فانخبست منه وقوله ما بين البابين مسينة سبعين عاماً يريد به ان
ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل ان يريد بالباين المصرعين ولا يتاقض هذا لمجا
من تقديره باربعين عاماً الوجهين احد هما انه لم يصرح فيه رواية بالرفع بل قال لقد ذكر لنا ان ما بين
المصرعين اربعين عاماً والثاني ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطيه والله اعلم وقوله
من خمر الجنة ان ما بها صداع ولا ندامة تعريض بجزر الدنيا وما كحفها من صداع الراس والندامة
على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجب نوال العقل والماء الغير الاسن هو الذي لم يتغير بطول
مكثه وقوله في نساء الجنة غير ان اقول قد اختلف الناس هل تلد نساء الجنة على قولين فقالت طائفة
لا يكون فيها حمل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وحديث آخرضنه والمسند وفيه
غير انه لا منه ولا مينة واثبتت طائفة من السلفا ولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذي في جامعه
من حديث ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتكى الولد
في الجنة كان حمل ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة
الاولى هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتكى ولكنه لا يشتهي وهذا
تاويل اسحق بن راهويه حكاة البخاري عنه قال والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من اهل الجزاء
قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو تولد فيها اهلها على الدوام والابد لما وسعتم وانما وسعتم ابد نيا
بالموت واجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت انما يكون المحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد
صح انه سبحانه يبتلع الجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا واطفال المسلمين ايضا فيها بغير عمل واملا حديث
سعتها فلورزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتم فان اذما هم من ينظر في ملكه مسيرة
الف عام وقوله يا رسول الله ما اقصر ما نحن بالغون ومنتهون اليه اجواب لهذه المسألة لانه ان اراد اقصى
للدنيا وانتهى ها فالا يعلم الله وان اراد اقصر ما نحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والناظر لا تعلم نفس اقصر
ما ينتهي اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى النعيم وحجم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في عقد البيعة
وزيال المشرك اي مفارقتة ومعاداتة فلا تجاوره ولا تقواله كما جاء في حديث السنن لانه رأى نارها
يعني المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مرت بقبر كافر فقل ارسلني اليك محمد هذا ارسال تقريه وتوبيخ
لا تبليغ امره وفيه دليل على سماع اهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على ان من
مات مشركا فهو في النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قبل غير والكيفية دين ابراهيم
واستند لوايها الشرك وارتكوبه وليس معهم حجة من الله به وفجه والوعيد عليه بالنار لم يزل
معلوماً من دين الرسل من اولهم الى اخرهم واخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم قديماً
بعد قرن قليلة الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولولم يكن الا ما فطر عبادة عليه من توحيد

ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخوان كان
 سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لانها
 فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله اعلم **فصل في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 عليه سلم وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدموا عليه في نصف المحرم سنة احد وعشرون في مائة
 رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا
 معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زبارة بن عمرو يارسول الله اذ رأيت في سفري هذا عجايباً قال ما
 رأيت قال اتانا تزلزلت في الحى كماها ولدت جديا اسقم احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزلزلت
 ام لك مصرعة على حمل قال نعم قال فاتها قد ولدت غلاماً وهو ابنك قال يارسول الله فما بال اسقم احوى
 فقال دن منه قد نامنه فقال هل بك من برص تلمته قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطعم
 عليه غيرك قال فهو ذلك قال يارسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قوطان مد على اذنيه وشكيتا
 قال ذلك ملك العرب رجع الى احسن زيه وبجته قال يارسول الله ورأيت عجمي نرا شمطاً خرجت
 من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت ناراً خرجت من الارض فحالت بينه وبين ابن لى يقال
 له عمرو وهي تقول لظي لظي يصيروا عجمي اطعموني اكلكم اهلكم وما لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 فتنة تكون في آخر الزمان قال يارسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتمون اشيتي ارباق الراس
 ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه بحسب الميعة فيما انه يحسن ويكون من المؤمنين فيها اهل من شرب
 الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان ماتت ادركها ابنك فقال يارسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فماتت وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان ذكره هدياه صلى الله عليه وسلم
 في مكاتبة الى الملوك وغيرهم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بن ابي شمس بن
 من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
 اسلم تسلم يونك الله اجره مرتين فان توليت فان عليك اثم الاربسين وبيا اهل الكتاب تقالوا الى كلمة سواء
 بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان
 تولوا فقولوا اشهدوا باياتنا مسلمون وكتب الى كسى ي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
 الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وان محمداً عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لتلذذ من كان
 حياً ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابنت فليكن اسم الجوس فلما قرئ عليه الكتاب فزقه فلما
 بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرق الله ملكه وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من
 محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته المنطقاها الى مريم البتول
الطيبة الحصينة فحلت بعيسى فخلق الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده
لا شريك له والمولاة على طاعته وان تتبغى وتؤمن بما جاء في فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك والله
عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا الصيحة والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمر بن ابي
الضمرى فقال ابن اسحق ان عمر قال له يا اصحبه ان على القول وعليك الاستماع انك كانك في ثقة علينا وكنا
في الثقة عليك منك لاننا لم نظن بك خيرا قط الا لناه ولم نخفك على شئ قط الا اماناه وقد اخذنا حجة
عليك من فيك الرجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجوز في ذلك الموقع الحروا صابه المفضل
والافانت في هذا النبي الهم كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم سله الى الناس فرجاك
لما لم يرجهم له وامتك على ما اخافهم عليه مجيز سالف واجر تنتظر فقال النجاشي اشهد بالله وانه النبي الهم
الذي ينتظره اهل الكتاب وان يشارت موسى بكب الحمار كالبشارة عيسى بركب الجمل وان العيان ليس
باشفا من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول
الله من النجاشي اصحبه سلام عليك يا بنى الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد
بلغني كتابك يا رسول الله فما ذكرت من امر عيسى فوسر ب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت
نفروا انه كما ذكرت وما عرفنا ما به بعثت الينا وقل قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صلا
مصدوقا وقد بايعتك بايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العلمين والنسروا علاقة ما بين
النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم وخرج
بالناس الى المصلي فصلى عليه وكبر اربعاً قلت وهذا وهم والله اعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي
الذي صلى عليه وهو الذي آمن به واكرم اصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد
جاء ذلك ميينا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي وليس بالذي صلى عليه
فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** من محمد عبد الله يسوله
الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يوتك الله اجره مرتين فان توليت فاما عليك اشراهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقلوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابي بلتعفة فلما دخل عليه قال له انه قل كان
قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فآخذ الله كمال الخيرة والاولى فانتم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا
يعتبر بغيرك بك فقال ان لنا ديننا لن ندعه الا ما هو خير منه فقال له حاطب تدعوك الى دين الاسلام الكافي
به الله فقد ما سواها ان هذا النبي دعا الناس فكان اشد هم عليه قريش واعدا وهم له اليهود واقربهم

منه التصاري ولعمري ما بشارة موسى لعيسى الا بشارة عيسى بمحمد وما دعانا اياك الى القرآن الا لك عاتك
اهل التوراة الى الانجيل وكل بني ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوا وانت ممن ادركه هذا
البنى ولست انت هناك عن دين المسيح ولكننا نارك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى امر هذا البنى فوجدته
بزهود فيه ولا ينفخ عن مرغوب فيه ولم اجد به بالساحر انصار ولا الكاهن الكاذب ووجدت
معه آية النبوة باخراج الخبأ والخبأ بالنجوى وسانظر واخذ كتاب البنى صل الله عليه وسلم فجله
فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبه يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صل
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما
بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما فيه وما تدعوا اليه وقد علمت ان نبيا بقى وكنت اظن انه
يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة
واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطي
وسيرين والبغلة دل دل بقيت الى زمن معاوية **فصل** وكتب الى المنذر بن سارى فذكر الواقعة
باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس من بعد موته فاستخره فاذا فيه بعث
رسول الله صل الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن سارى وكتب اليه كتابا يدعو
فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صل الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك
على اهل البحرين ففتنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضى بجوس ويهود
فاحدث الى فى ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صل الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى المنذر بن سارى سلام عليك فاني احمل الله اليك الذى لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان
محمد عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك الله عز وجل فانه من ينصحه انما ينصحه لنفسه وانه من يطع
رسولى ويتبع امره فقد اطاعه ومن نصه لهم فقد نصه لى وان رسلى قد اثوا عليك خيرا وانى قد شفقتك
فى قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مما تنصلى
فلم يغزلك عن عمك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان
كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابى الجلندى
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكم ابد عاية الاسلام اسلمنا لتسلما فاني رسول الله الى
الناس كافة لانذرم من كان جيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقررتما بالاسلام ولينكما وان
ايتهما ان تقر ابا الاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيل تفل ليسا حتما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب
ابى بن كعب وختم الكتاب قال عمر وخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قد منى لمعدت الى عبد كان احلم الرجلين
واسهلها خلقا فقلت انى رسول رسول الله صل الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخى المقدم

على بالسن والمناك وانا اوصلك اليه حتى يقر اكتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت ادعو الى الله وحده
 لا شريك له وتعلم من عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمر وانك ابن
 سيد قومي فكيف صنع ابوك فان لنا فيه فدية قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
 ووددت انه كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل ابيه حتى هداني الله للاسلام قال فمتي تبعته
 قلت قريبا فسألني ابن كان اسلامك قلت عند الجاشع واخبرته ان الجاشع قد اسلم قال فكيف صنع
 قومه بملكه قلت اقروه واتبعوه قال والاساقفة والهيان اتبعوه قلت نعم قال انظر يا عمر وما تقول انه
 ليس خصلة في رجل افضل له من كذب قلت ما كذب وما استحل في ديننا ثم قال ما ارى هرقل
 علم باسلام الجاشع قلت بلى قال باي شئ علمت ذلك قلت كان الجاشع يخرج له خراجا فلما اسلم وصدق
 بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألتني درهما واحدا اما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له بناق
 اخو اتدع عبدك لا يخرج لك خراجا ويد بين يديك غيرك ديننا محمد ثاقب قال هرقل رجل ذهب في دين
 فاخاره لنفسه ما صنع به والله لولا الظن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمر وقلت الله صدقتك
 قال عمر وفاخبرني ما الذي يامر به ويفي عنه قلت يامر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويامر
 بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن
 والصليب قال ما احسن هذا الذي يدعوا اليه لو كان اخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق
 به ولكن اخي اضرب بملكه من ان يدعه ويصير دنيا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه و
 سلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيم فدها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته
 بما فرض الله من الصدقات في الاموال حتى انقمت الى الابل قال يا عمر ويوحى من سواهم مواشينا التي ترعى
 الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما ادري قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا اقال فكلت
 يبابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبري ثم انه دعاني يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه بيسعي فقال
 دعوة فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعوني اجلس فظرت اليه فقال تكلم بما جئتك فدعت اليه
 الكتاب فحتموا ففرض خاتمه وقرا حتى انتهى الى اخره ثم دفعه الى اخيه فقراة مثل قراءته الا اني رأيت اخاه
 ارق منه فقال الرقبة في عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوا اما راعب في الدين واما مقهور بالسيف
 قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الاسلام واخاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله ايام
 انهم كانوا في ضلال فما علم احد ابقي غيرك في هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئوا
 الخيل وتبيد خضراك فاسلم تسلم تستعماك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال
 دعني يومى هذا وارجم الى غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمر واني لا رجوى ان يسلم ان لم يضرب بملكه حتى
 اذا كان الغدا اتيت اليه فابي ان ياذن لي فانصرفت الى اخيه فاخبرته اني لم اصل اليه فاوصيته اليه

